﴿ سِلْسِلَةُ الرَّسَائِلِ الشَّاذُلِيَّة ﴾

(٩)

رَفْعُ الصَّوْتِ

بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ وَالمَسَائِلِ المُتَعلِّقَةِ بِالمَوْتِ

الأُسْتَاذُ الدُّكتُور

عِلِي مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

رفْعُ الصَّوْتِ

بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ وَالمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِالموتِ

رَفْعُ الصَّوْتِ بِبَعْضِ البِدَعِ الحَسَنَةِ وَالمَسَائِلِ المُتَعلِّقَةِ بِالمَوْتِ

تأليف : الأُستَاذُ الدُّكتُور عَلِي مِقْدَادِي الحَاتِمِي الأَشْعَرِي

الطبعة الأولىٰ : ٢٠١٩م

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيْم

رقم الإيداع لدىٰ المكتبة الوطنية (٢٦٩٨/ ٦/ ٢٠١٩)

الرقم المعياري الدولي للكتاب :

IS B N ٩٧٨-٩٩٥٧-٦٧-٢٨٦-٧ (ردمك)

۞ المُقَدِّمَة ۞

إنَّ الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا ، من يَهده الله فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وصفيُّه وخليله ، قال تعالىٰ : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وقال تعالىٰ : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [النساء:١] ، وقال تعالىٰ : ﴿ **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فازَ فَوْزاً عَظِيماً** ﴾ [الأحزاب: ٧٠] ، أمَّا بعد : فإنَّ الموت سيفٌ مصلتٌ علىٰ جميع الخلق لن ينجو منه أحد ممَّن كتب عليه الموت من الخلق ، قال تعالىٰ : ﴿ **كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ** ﴾ [آل عمران:١٨٥] ، وقال تعالىٰ علىٰ لسان السَّحرة الذين آمنوا بربِّ موسىٰ وهارون : ﴿ **قالُوا إِنَّا إِلى رَبِّنا مُنْقَلِبُونَ** ﴾ [الأعراف:١٢٥] ، وعن عطاء قال: استأذن عبد الله بن عبَّاس علىٰ معاوية في مرضه لعيادته، فقال معاوية :أجلسوني أجلسوني فلم يقدر علىٰ الجلوس وبدره ابن عبَّاس بالدُّخول فقال معاوية :

وتجلُّدي للشَّامتين أريهم   أنِّي لريب الدَّهر لا أتضعضع

فأجابه ابن عبَّاس :

وإذا المنيَّة أنشبت أظفارها   ألفيت كلّ تميمة لا تنفع

فقال معاوية : إلىٰ هاهنا ، فقال له : إلىٰ هاهنا ، قال: فتعال نستغفر الله ونتوب إليه ، فتصافحا وتعانقا ، فلم يجيء اليوم الثَّالث حتىٰ مات " [1] .

---

(١) انظر : ذكر شيوخ الشريف أبي الفضل ابن المهدي ، ، مخطوط ، والقصة ذكرها ابن أبي الدنيا ، وذكر ان سليمان بن عبد الملك قالها في دخوله علىٰ الوليد بن عبد الملك في مرض موته . انظر : كتاب المحتضرين ، ابن أبي الدنيا ، والشعر لأبي ذؤيب خويلد بن خالد المخزومي يرثي بنيه . انظر : هامش للكشاف للزمخشري (٢/ ٥٢٥) .

والموت هو انتقال من دار الدُّنيا إلىٰ دار البرزخ ، وبينهما يقع اختبار العبد المُكلَّف ، يعيش بعد الدَّار الثَّانية حياة أبديَّة : إمَّا مُكرَّماً في الجنَّة التي تمثِّل الحياة الحقيقيَّة الأبديَّة ...

تلكم الدَّار التي آثر الكثير من النَّاسُ الغُفلُ عليها دار الدُّنيا التي لا تعدلُ عند الله تعالىٰ جناح بعوضة ، قال تعالىٰ : **﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾** [الأعلى:١٦-١٧] ، ولذلك زهَّد العباد فيها ، وأرشدهم أنبياء الله إلىٰ أنَّ الآخرة هي القرار الأبدي ، فقال سبحانه علىٰ لسان سيِّدنا موسىٰ عليه السَّلام : **﴿يَا قَوْمِ إِنَّمَا هَـٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ﴾** [غافر:٣٩] ... أمَّا الدَّار الأخرىٰ فهي النَّار التي سيستقرُّ فيها الكفرة والمشركون والمنافقون ...

وعن معنىٰ الموت في اللغة والاصطلاح قال في ابن فارس : " (مَوَتَ) الْمِيمُ وَالْوَاوُ وَالتَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ ذَهَابِ الْقُوَّةِ مِنَ الشَّيْءِ. مِنْهُ الْمَوْتُ : خِلَافُ الْحَيَاةِ ، وَإِنَّمَا قُلْنَا : أَصْلُهُ ذَهَابُ الْقُوَّةِ ، لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ آكِلِيهَا فَأَمِيتُوهَا طَبْخًا " ، وَالْمَوَتَانُ : الْأَرْضُ لَمْ تُحْيَ بَعْدُ بِزَرْعٍ وَلَا إِصْلَاحٍ " [1] .

وقال ابن منظور :" موت : الأَزهري عَنِ اللَّيْثِ : المَوْتُ خَلْقٌ مِنْ خَلق اللهِ تَعَالَىٰ . غَيْرُهُ : المَوْتُ والمَوَتانُ ضِدُّ الْحَيَاة والمُواتُ ، بِالضَّمِّ : المَوْتُ . بُنَيَّ ، يَا سَيِّدَةَ البَنَاتِ ، ... عِيشي ، وَلَا يُؤْمَنُ أَن تَماتي . وَقَالُوا : مِتَّ تَموتُ ؛ قَالَ ابْنُ سِيدَهْ : وَلَا نَظِيرَ لَهَا مِنَ الْمُعْتَلِّ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : اعْتَلَّتْ مِنْ فَعِلَ يَفْعُلُ ، وَلَمْ تُحَوَّلْ كَمَا يُحَوَّلُ، قَالَ : وَنَظِيرُهَا مِنَ الصَّحِيحِ فَضِلَ يَفْضُل ، وَلَمْ يَجِئْ عَلَىٰ مَا كَثُر واطَّرَدَ فِي فَعِل . قَالَ كُرَاعٌ : ماتَ يَمُوتُ ، والأَصْلُ فِيهِ مَوِتَ ، بِالْكَسْرِ، يَمُوتُ ؛ وَنَظِيرُهُ : دِمْتَ تَدومُ ، إنما هُوَ دَوِمَ ، وَالِاسْمُ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ المَيْتةُ . وَرَجُلٌ مَيِّتٌ ومَيْتٌ ؛ وَقِيلَ : المَيْتُ الَّذِي ماتَ ، والمَيِّتُ والمائِتُ : الَّذِي لَمْ يَمُتْ بَعْدُ . وَحَكَىٰ الجوهريُّ عَنِ الْفَرَّاءِ : يُقَالُ لمنْ لَمْ يَمُتْ إِنه مائِتٌ عَنْ قَلِيلٍ ، ومَيِّتٌ ، وَلَا يَقُولُونَ لِمَنْ ماتَ : هَذَا مائِتٌ . قِيلَ : وَهَذَا خطأٌ ، وإِنما مَيِّتٌ يَصْلُحُ لِما قَدْ ماتَ، ولِما سَيَمُوتُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: **﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾** ؛ وَجَمَعَ بَيْنَ اللُّغَتَيْنِ عَدِيُّ بنُ الرَّعْلاء ، فَقَالَ :

لَيْسَ مَن مَاتَ فاسْتراحَ بمَيْتٍ   إِنما المَيْتُ مَيِّتُ الأَحْيــــاءِ
إِنما المَيْتُ مَن يَعِيشُ شَقِيّــــاً   كاسِفاً بالُه قليلَ الرَّجــــــاءِ
فأُناسٌ يُمَصَّصُونَ ثِمـــــاداً   وأُناسٌ حُلُوقُهمْ فِي المــــاءِ

فجعلَ المَيْتَ كالمَيِّتِ . وقومٌ مَوتىٰ وأَمواتٌ ومَيِّتُون ومَيْتون .

---

[1] انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٨٣) ، والحديث أخرجه الطبراني في الكبير (٧/ ١٠١ برقم ٦٤٩٦) .

وَقَالَ سِيبَوَيْهِ : كَانَ بابُه الْجَمْعُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ ، لأَن الْهَاءَ تَدْخُلُ فِي أُنثاه كَثِيرًا ، لكنَّ فَيْعِلًا لمَّا طابَقَ فَاعِلًا فِي العِدَّة وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ ، كَسَّرُوه عَلَىٰ مَا قَدْ يُكَسَّرُ عَلَيْهِ ، فأُعِلَّ كشاهِدٍ وأَشهاد . والقولُ فِي مَيْتٍ كَالْقَوْلِ فِي مَيِّتٍ ، لأَنه مُخَفَّفٌ مِنْهُ ، والأُنثىٰ مَيِّتة ومَيْتَة ومَيْتٌ، وَالْجَمْعُ كَالْجَمْعِ. قَالَ سِيبَوَيْهِ: وَافَقَ الْمُذَكَّرَ، كَمَا وَافَقَهُ فِي بَعْضِ مَا مَضىٰ، قَالَ: كأَنه كُسِّرَ مَيْتٌ. وَفِي التَّنْزِيلِ الْعَزِيزِ: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً﴾ ؛ قَالَ الزَّجَّاجُ: قَالَ مَيْتاً لأَن مَعْنَىٰ الْبَلْدَةِ وَالْبَلَدِ وَاحِدٌ؛ وَقَدْ أَماتَه اللهُ. التَّهْذِيبُ: قَالَ أَهل التَّصْرِيفِ مَيِّتٌ، كأَنَّ تصحيحَه مَيْوِتٌ عَلَىٰ فَيْعِل، ثُمَّ أَدغموا الْوَاوَ فِي الْيَاءِ، قَالَ: فَرُدَّ عَلَيْهِمْ وَقِيلَ إِن كَانَ كَمَا قُلْتُمْ، فَيَنْبَغِي أَن يَكُونَ مَيِّتٌ عَلَىٰ فَعِّلٍ، فَقَالُوا: قَدْ عَلِمْنَا أَن قِيَاسَهُ هَذَا، وَلَكِنَّا تَرَكْنَا فِيهِ القياسَ مَخافَة الِاشْتِبَاهِ، فَرَدَدْنَاهُ إِلىٰ لَفْظِ فَيْعِلٍ، لأَن مَيِّت عَلَىٰ لَفْظِ فَيعِل. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنما كَانَ فِي الأَصل مَوْيِت، مِثْل سَيِّد سَوْيِدٍ، فأَدغمنا الْيَاءَ فِي الْوَاوِ، وَنَقَلْنَاهُ فَقُلْنَا مَيِّت. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قِيلَ مَيِّت، وَلَمْ يَقُولُوا مَيِّتٌ، لأَن أَبنية ذَوَاتِ الْعِلَّةِ تُخَالِفُ أَبنية السَّالِمِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: المَيْتُ المَيِّتُ بِالتَّشْدِيدِ، إِلَّا أَنه يُخَفَّفُ، يُقَالُ: مَيْتٌ ومَيِّتٌ، وَالْمَعْنَىٰ وَاحِدٌ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْمُذَكَّرُ والمؤنث؛ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيْتاً﴾ ، وَلَمْ يَقُلْ مَيْتَةً؛ وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكانٍ وَما هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ ؛ إِنما مَعْنَاهُ، وَاللَّهُ أَعلم، أَسباب الْمَوْتِ، إِذ لَوْ جاءَه الموتُ نفسُه لماتَ بِهِ لَا مَحالَة. وموتٌ مائتٌ، كَقَوْلِكَ ليلٌ لائلٌ؛ يؤْخذ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ مَا يُؤَكَّدُ بِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ : " كَانَ شِعارُنا يَا مَنْصُورُ: أَمِتْ أَمِتْ " (١) .

وقال الإمام الجرجاني : " الموت: صفة وجوديَّة خُلقت ضدَّاً للحياة ، وباصطلاح أهل الحقّ : قمع هوىٰ النَّفس ، فمن مات عن هواه فقد حَيَىٰ بهداه " (٢) .

و " الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنَّما هو انقطاع تعلُّق الرُّوح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما ، وتبدُّل حال وانتقال من دار إلىٰ دار ... " (٣) .

والموت حتمٌ لازمٌ ضروري ، لا مناص منه ولا انفكاك عنه ، فهو حاصل وواقع لا محالة ، ولا يسع المؤمن إلَّا أن يؤمن به ، قال تعالىٰ : ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَه﴾ [القصص:٨٨] ، وقال : ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران:١٨٥] ، وقال : ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْها فانٍ * وَيَبْقى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]

---

(١) انظر : لسان العرب (٦/ ٤٢٩٤-٤٢٩٥) .

(٢) انظر : التعريفات (ص٢٣٢) .

(٣) انظر : كتاب التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ١١١-١١٢) .

وروىٰ البخاري وغيره عن ابن عبَّاس ، رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ : " أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ ، الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الَّذِي لاَ يَمُوتُ ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ " (١) .

قال العيني : " قَوْله: الْجِنّ وَالْإِنْس يموتون استدلت بِهِ طَائِفَة على أَن الْمَلَائِكَة لَا تَمُوت. وَلَا يَصح هَذَا الِاسْتِدْلَال لِأَنَّهُ مَفْهُوم لقب وَلَا اعْتِبَار بِهِ فيعارضه مَا هُوَ أقوىٰ مِنْهُ، وَهُوَ عُمُوم قَوْله تَعَالَىٰ: **﴿وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً ءَاخَرَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيء هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [القصص:٨٨] (٢) .

وللموت أجلٌ محدود ، لا يتقدَّم ولا يتأخَّر ، قال تعالىٰ : **﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذا جاءَ أَجَلُهُمْ لا يَسْتَأْخِرُونَ ساعَةً وَلا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف:٣٤] ، قال الإمام ابن عطيَّة : " والحقّ مذهب أهل السُّنَّة أنَّ كلّ أحد إنَّما هو بأجل واحد لا يتأخَّر عنه ولا يتقدَّم " (٣) .

وقال تعالىٰ : **﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تَمُوتَ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ كِتَابًا مُؤَجَّلًا﴾** [آل عمران:١٤٤] . قال الإمام الطَّبري في تفسير الآية : يعني تعالىٰ ذكره بذلك: وما يموت محمَّد ولا غيره من خلق الله إلَّا بعد بلوغ أجله الذي جعله الله غاية لحياته وبقائه، فإذا بلغ ذلك من الأجل الذي كتبه الله له، وأذن له بالموت، فحينئذ يموت. فأمَّا قبل ذلك، فلن يموت بكيد كائد ولا بحيلة محتال " (٤) .

وقال الإمام البغوي : " **﴿كِتاباً مُؤَجَّلًا﴾** أَيْ : كَتَبَ لِكُلِّ نَفْسٍ أَجَلًا لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ تقديمه وتأخيره " (٥) .

وقال الإمام الرَّازي : " الْمُرَادُ بِالْكِتَابِ الْمُؤَجَّلِ الْكِتَابُ الْمُشْتَمِلُ عَلَىٰ الْآجَالِ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ، كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ لِلْقَلَمِ «اكْتُبْ فَكَتَبَ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٦) .

وَاعْلَمْ أَنَّ جَمِيعَ الْحَوَادِثِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً لِلَّهِ تَعَالَىٰ، وَجَمِيعَ حَوَادِثِ هَذَا الْعَالَمِ مِنَ الْخَلْقِ وَالرِّزْقِ وَالْأَجَلِ وَالسَّعَادَةِ وَالشَّقَاوَةِ لَا بُدَّ وَأَنْ تَكُونَ مَكْتُوبَةً فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ " (٧) .

وقال الإمام القرطبي : " مَعْنَىٰ **﴿مُؤَجَّلًا﴾** إِلَىٰ أَجَلٍ. وَمَعْنَىٰ **﴿بِإِذْنِ اللَّهِ﴾** بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. وَ**﴿كِتَاباً﴾** نُصِبَ عَلَىٰ الْمَصْدَرِ، أَيْ كَتَبَ اللَّهُ كِتَابًا مُؤَجَّلًا. وأجل الموت هو الوقت الذي فِي مَعْلُومِهِ سُبْحَانَهُ، أَنَّ رُوحَ الْحَيِّ تُفَارِقُ

---

(١) أخرجه البخاري (ص ١٤٠٧ برقم ٧٣٨٣) ، بيت الأفكار الدولية ، مسلم (ص ١٠٨٩ برقم ٢٧١٧) ، بيت الأفكار الدولية .

(٢) انظر : عمدة القارئ (٢٥ / ٩٠) .

(٣) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ٣٩٦) .

(٤) انظر : تفسير الطبري (٤/ ١٥٣) .

(٥) انظر : تفسير البغوي (١/ ٥١) .

(٦) أخرجه أحمد في المسند بلفظ قريب من هذا اللفظ (٣٧/ ٣٨١ برقم ٢٢٧٠٧) .

(٧) انظر تفسير الرازي (٩/ ٢١) .

جَسَدَهُ، وَمَتَىٰ قُتِلَ الْعَبْدُ عَلِمْنَا أَنَّ ذَلِكَ أَجَلُهُ. وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: لَوْ لَمْ يُقْتَلْ لَعَاشَ. وَالدَّلِيلُ عَلَىٰ قَوْلِهِ: **﴿كِتاباً مُؤَجَّلًا﴾** ، **﴿إِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾** [الأعراف: ٣٤] ، **﴿فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لَآتٍ﴾** [العنكبوت: ٥] ، **﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتابٌ﴾** [الرعد: ٣٨] [١] .

وقال الإمام القرطبي في موضع آخر : " رُوِيَ: أَنَّ الْمَأْمُونَ قَرَأَ هَذِهِ السُّورَةَ فَمَرَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَأَشَارَ بِرَأْسِهِ إِلَىٰ ابْنِ السِّمَاكِ أَنْ يَعِظَهُ فَقَالَ: إِذَا كَانَتِ الْأَنْفَاسُ بِالْعَدَدِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَدَدٌ فَمَا أَسْرَعَ مَا تَنْفَدُ. وَقِيلَ فِي هَذَا الْمَعْنَىٰ:

حَيَاتُكَ أَنْفَاسٌ تُعَدُّ فَكُلَّمَا ... مَضَىٰ نَفَسٌ مِنْكَ انْتَقَصْتَ بِهِ جُزْءَا

يُمِيتُكَ مَا يُحْيِيكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ ... وَيَحْدُوكَ حَادٍ مَا يُرِيدُ بِهِ الْهُزْءَا [٢]

وقال تعالىٰ : **﴿نَحْنُ قَدَّرْنَا بَيْنَكُمُ الْمَوْتَ﴾** [الواقعة:٦٠] ... والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة ...

وروىٰ مسلم وغيره بسندهم عن عبد الله بن مسعود ، قال : قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اللهُمَّ أَمْتِعْنِي بِزَوْجِي رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِأَبِي أَبِي سُفْيَانَ، وَبِأَخِي مُعَاوِيَةَ ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ سَأَلْتِ اللهَ لِآجَالٍ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامٍ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقٍ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجِّلَ شَيْئًا قَبْلَ حِلِّهِ، أَوْ يُؤَخِّرَ شَيْئًا عَنْ حِلِّهِ، وَلَوْ كُنْتِ سَأَلْتِ اللهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذَابٍ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابٍ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ " [٣] .

والحديث نصٌّ صريحٌ في أنَّ الأعمار مقدَّرة بأجل لا يعلمه إلَّا الله وحده ، وأنَّها لا تزيد علىٰ الحقيقة ولا تنقص عمَّا علمه الله تعالىٰ في الأزل ، وأنَّ الخلق لا يموتون إلَّا بحسب العلم الأزلي ، وبالطَّريقة التي قدَّرها الله تعالىٰ أزلاً ... ثمَّ ينتقل الإنسان بالموت إلىٰ عالم القبر أو عالم البرزخ كما سمَّاه القرآن العظيم ....

قال ابن منظور : " القَبْرُ: مَدْفَنُ الإنسان، وَجَمْعُهُ قُبُور، والمَقْبَرُ الْمَصْدَرُ. والمَقْبَرة، بِفَتْحِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا: مَوْضِعُ القُبُور. قَالَ سِيبَوَيْهِ: المَقْبُرة لَيْسَ عَلَىٰ الْفِعْلِ وَلَكِنَّهُ اسْمٌ. اللَّيْثُ: والمَقْبَرُ أَيضاً مَوْضِعُ الْقَبْرِ، وَهُوَ المَقْبَرِيّ والمَقْبُرِيّ. الْجَوْهَرِيُّ: المَقْبَرَة والمَقْبُرة وَاحِدَةُ الْمَقَابِرِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ المَقْبَرُ؛ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ الحَنَفيّ :

أَزُورُ وأَعْتادُ القُبورَ، وَلَا أَرَىٰ ... سِوَىٰ رَمْسِ أَعجازٍ عَلَيْهِ رُكُودُ

---

[١] انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) .

[٢] انظر : الجامع لأحكام القرآن (١١/ ١٥٠) .

[٣] أخرجه مسلم (ص ١٠٦٨ ، برقم ٢٦٦٣) ، بيت الأفكار الدولية ، أحمد في المسند (١/ ٣٩٠ ، برقم ٣٧٠٠) عالم الكتب ، ابن أبي عاصم في السنة (١/ ١١٦ ، برقم ٢٦٢) ، البزار في المسند (٥/ ٣٠٠ ، برقم ١٩١٩) .

لكلِّ أُناسٍ مَقْبَرٌ بفِنائِـــــهم فهمْ يَنْقُصُونَ، والقُبُورُ تَزِيـــدُ

قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: قَوْلُ الْجَوْهَرِيُّ: وَقَدْ جَاءَ فِي الشِّعْرِ المَقْبَرُ، يَقْتَضِي أَنه مِنَ الشَّاذِّ، قَالَ: وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ قِيَاسٌ فِي اسْمِ الْمَكَانِ مِنْ قَبَرَ يَقْبُرُ المَقْبَرُ، ومن خرج يَخْرُجُ المَخْرَج، ومن دَخَلَ يَدْخُلُ المَدْخَل، وَهُوَ قِيَاسٌ مطَّرد لَمْ يَشِذَّ مِنْهُ غيرُ الأَلفاظِ الْمَعْرُوفَةِ مِثْلَ المَبِيتِ والمَسْقِطِ والمَطْلِع والمَشْرِقِ والمَغْرِب وَنَحْوِهَا. والفِناء: مَا حَوْلَ الدَّارِ، قَالَ: وَهَمْزَتُهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنْ وَاوٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِمْ شَجَرَةٌ فَنْواء أَي وَاسِعَةُ الْفِنَاءِ لِكَثْرَةِ أَغصانها. وَفِي الْحَدِيثِ: " نَهَىٰ عَنْ الصَّلَاةِ فِي المَقْبُرَة " ؛ هِيَ مَوْضِعُ دَفْنِ الْمَوْتَىٰ، وَتُضَمُّ بَاؤُهَا وَتُفْتَحُ، وإِنَّمَا نَهَىٰ عَنْهَا لِاخْتِلَاطِ تُرَابِهَا بِصَدِيدِ الْمَوْتَىٰ وَنَجَاسَاتِهِمْ، فإِن صَلَّىٰ فِي مَكَانٍ طَاهِرٍ مِنْهَا صَحَّتْ صَلَاتُهُ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: " لَا تَجْعَلُوا بيوتكم مَقابر " (١) ، أَي لَا تَجْعَلُوهَا لَكُمْ كَالْقُبُورِ لَا تُصَلُّونَ فِيهَا ، لأَنَّ الْعَبْدَ إِذا مَاتَ وَصَارَ فِي قَبْرِهِ لَمْ يُصَلِّ، وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُهُ فِيهِ: " اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا " (٢) ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لا تجعلوها كالمقابر لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا، قَالَ: والأَول الْوَجْهُ. وقَبَره يَقْبِره ويَقْبُره: دَفَنَهُ.

وأَقْبره: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا. وأَقْبَرَ إِذا أَمر إِنساناً بِحَفْرِ قَبْرٍ. قَالَ أَبو عُبَيْدَةَ: قَالَتْ بَنُو تَمِيمٍ لِلْحَجَّاجِ وَكَانَ قَتَلَ صَالِحَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقْبِرْنا صَالِحًا أَي ائْذَنْ لَنَا فِي أَن نَقْبره، فَقَالَ لَهُمْ: دُونَكُمُوهُ. الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: **﴿ثُمَّ أَماتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾** [عبس:٢١] ، أَي جَعَلَهُ مَقْبُورًا مِمَّنْ يُقْبَرُ وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِمَّنْ يُلْقَىٰ لِلطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ وَلَا مِمَّنْ يُلْقَى فِي النَّوَاوِيسِ، كَانَ الْقَبْرُ مِمَّا أُكرم بِهِ الْمُسْلِمُ، وَفِي الصِّحَاحِ: مِمَّا أُكرم بِهِ بَنُو آدَمَ، وَلَمْ يَقُلْ فقَبَره لأَن الْقَابِرَ هُوَ الدَّافِنُ بِيَدِهِ، والمُقْبِرُ هُوَ اللَّهُ لأَنه صَيَّرَهُ ذَا قَبْر، وَلَيْسَ فِعْلُهُ كَفِعْلِ الْآدَمِيِّ. والإِقْبار: أَن يُهَيِّئَ لَهُ قَبْرًا أَو يُنْزِلَهُ مَنْزِله. وَفِي الْحَدِيثِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَن الدَّجَّالَ وُلِدَ مَقْبُورًا ، ، قَالَ أَبو الْعَبَّاسِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ وُلِدَ مَقْبُورًا أَن أُمه وَضَعَتْهُ وَعَلَيْهِ جِلْدَةٌ مُصْمَتة لَيْسَ فِيهَا شَقٌّ وَلَا نَقْبٌ، فَقَالَتْ قَابِلَتُهُ: هَذِهِ سِلْعة وَلَيْسَ وَلَدًا، فَقَالَتْ أُمه: بَلْ فِيهَا وَلَدٌ وَهُوَ مَقْبُورٌ فِيهَا، فَشَقُّوا عَنْهُ فاستهلَّ. وأَقْبره: جَعَلَ لَهُ قَبْرًا يُوارَىٰ فِيهِ وَيُدْفَنُ فِيهِ. وأَقبرته: أَمرت بأَن يُقْبَر. وأَقْبر القومَ قتيلَهم: أَعطاهم إِياه يَقْبُرونه " (٣) .

أمَّا البرزخ فهو في لغة العرب : الحاجز بين الشَّيئين ، قال الله تعالىٰ : **﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً﴾** [الفرقان:٥٣] ، أي : حاجزاً . قال الإمام ابن منظور : " البَرْزَخُ: مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ، وَفِي الصِّحَاحِ: الْحَاجِزُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. والبَرْزَخُ: مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ قَبْلَ الْحَشْرِ مِنْ وَقْتِ الْمَوْتِ إِلىٰ الْبَعْثِ ، فَمَنْ مَاتَ فَقَدْ دَخَلَ البَرْزَخَ. وَفِي حَدِيثِ الْمَبْعَثِ

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٩ برقم ٧٨٠) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٥٣٨ برقم ٧٧٧) .

(٣) انظر : لسان العرب (٥/ ٦٨-٦٩) .

عَنْ أَبي سَعِيدٍ: فِي بَرْزَخٍ مَا بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ قَالَ: البَرْزَخُ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ مِنْ حَاجِزٍ ، وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون:١٠٠] ؛ قَالَ: البَرْزَخُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ إِلىٰ يَوْمِ يُبْعَثُ ... قَالَ الْكِسَائِيُّ: ... والبَرْزَخ مَا بَيْنَ كُلِّ شَيْئَيْنِ ؛ وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَيِّتِ: هُوَ فِي بَرْزَخ لأَنه بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ... وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿بَيْنَهُما بَرْزَخٌ لَا يَبْغِيانِ﴾ [الرحمن:٢٠] ؛ يَعْنِي حَاجِزًا مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ ؛ وَقِيلَ : أَي حَاجِزٌ خَفِيٌّ . وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ : ﴿وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخاً﴾ [الفرقان:٥٣] ، : أَي : حَاجِزًا " (١) .

فالبرزخ هو الدَّار التي تعقب دار الدُّنيا وتستمرُّ حتىٰ البعث من القبور ، إذ الدُّور ثلاثة : دار الدُّنيا ، ودار البرزخ ، ودار القرار ، فإذا مات الإنسان انتقل إلىٰ دار البرزخ ، وفيه يمكثُ حتىٰ ينفخ في الصُّور للنُّشور ، قال تعالىٰ : ﴿حَتَّى إِذَا جَاءَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ارْجِعُونِ * لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [المؤمنون:٩٠-١٠٠] .

والموت هو من أعظم الشَّدائد والمصائب التي تنزل بالإنسان ، قال الإمام ابن رجب : " وَأَعْظَمُ الشَّدَائِدِ الَّتِي تَنْزِلُ بِالْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا الْمَوْتُ، وَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصِيرُ الْعَبْدِ إِلَىٰ خَيْرٍ، فَالْوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِ الِاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ فِي حَالِ الصِّحَّةِ بِالتَّقْوَىٰ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنْسَاهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [الحشر: ١٨ – ١٩]

فَمَنْ ذَكَرَ اللَّهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَاسْتَعَدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَاءِ اللَّهِ بِالْمَوْتِ وَمَا بَعْدَهُ، ذَكَرَهُ اللَّهُ عِنْدَ هَذِهِ الشَّدَائِدِ، فَكَانَ مَعَهُ فِيهَا، وَلَطَفَ بِهِ، وَأَعَانَهُ، وَتَوَلَّاهُ، وَثَبَّتَهُ عَلَىٰ التَّوْحِيدِ، فَلَقِيَهُ وَهُوَ عَنْهُ رَاضٍ، وَمَنْ نَسِيَ اللَّهَ فِي حَالِ صِحَّتِهِ وَرَخَائِهِ، وَلَمْ يَسْتَعِدَّ حِينَئِذٍ لِلِقَائِهِ، نَسِيَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّدَائِدِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنْهُ، وَأَهْمَلَهُ فَإِذَا نَزَلَ الْمَوْتُ بِالْمُؤْمِنِ الْمُسْتَعِدِّ لَهُ، أَحْسَنَ الظَّنَّ بِرَبِّهِ، وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَىٰ مِنَ اللَّهِ، فَأَحَبَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْفَاجِرُ بِعَكْسِ ذَلِكَ، وَحِينَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُ، وَيَسْتَبْشِرُ بِمَا قَدَّمَهُ مِمَّا هُوَ قَادِمٌ عَلَيْهِ، وَيَنْدَمُ الْمُفَرِّطُ، وَيَقُولُ: ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٦] (٢) .

---

(١) انظر : لسان العرب (١/ ١٩٣) دار لسان العرب ، وللاستزادة انظر : التعريفات (ص٤٩) .

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم (١/ ٤٧٦) .

ومن السُّنَّة أن يقف الإنسان عند القبر بعد الدَّفن ... فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَىٰ قَبْرِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حِينَ فَرَغَ مِنْهُ ، فَقَالَ : " إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، اللَّهُمَّ نَزَلَ بِكَ خَيْرَ مَنْزُولٍ بِهِ ، جَافِي الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَاقْبَلْهُ مِنْكَ بِقَبُولٍ حَسَنٍ ، وَثَبِّتْ عِنْدَ السَّائِلِ مَنْطِقَهُ " (١) .

وروىٰ مسلم بسنده عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ ، قَالَ : حَضَرْنَا عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ ، وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ ، يَبْكِي طَوِيلاً ... وفيه : " فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ ، وَلَا نَارٌ ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشُنُّوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَنّاً ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقْسَمُ لَحْمُهَا ، حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي " (٢) .

وعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : " اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " (٣)

قال الحكيم الترمذي : " الوقوف علىٰ الْقَبْر وسؤال التَّثبيت لِلْمُؤمنِ فِي وَقت دَفنه ، مددٌ للْمَيت بعد الصَّلَاة ، لِأَنَّ الصَّلَاة بِجَمَاعَة الْمُؤمنِينَ كالعسكر لَهُ قد اجْتَمعُوا بِبَاب الْملك فيشفعون لَهُ ، وَالْوُقُوف علىٰ الْقَبْر لسؤال التَّثبيت مدد الْعَسْكَر ، وَتلك سَاعَة شغل الْمُؤمن ، لِأَنَّهُ يستقبله هول المطلع ، وسؤال ، وفتنة فتَّاني الْقَبْر مُنكر وَنَكِير " (٤) .

ولقد جاءت الأدلَّة تترىٰ تُرغِّب الإنسان بالإكثار من ذكر الموت ، لأنَّ المؤمن يعلم يقيناً أنَّه بموته ينتقل من دار دنيا فانية إلىٰ دار أبديَّة خالدة دائمة ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ فَمَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ وَهُوَ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَعَهُ عَلَيْهِ وَلَا ذَكَرَهُ وهو في سعة إلا ضيقه عليه" (٥) ، وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذم اللذَّات الموت " (٦) .

---

(١) أخرجه الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٢٩٦ برقم ٢٣١٢) ، الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ٢٠١) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١١٢ برقم ١٢١) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٤٢٠ برقم ٢٧٠) .

(٣) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) ، أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٥ برقم ٧٧٣) ، الزهد (ص١٢٩) ، البيهقي في إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص١٢٤ برقم ٢١٢) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٤ برقم ٦٣٦) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٢) .

(٤) انظر : نوادر الأصول في أحاديث الرسول صلىٰ الله عليه وسلم (٣/ ٢٢٦) .

(٥) أخرجه ابن حبان في الصحيح (٧/ ٢٦٠ برقم ٢٩٩٣) ، قال الأرنؤوط : " إسناده حسن. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي. وأخرجه القضاعي في "مسند الشهاب" "٦٦٨" من طريق أبي يعلىٰ، بهذا الإسناد.

وأخرجه "٦٧٠" من طريق عيسىٰ بن إبراهيم، عن عبد العزيز بن مسلم، به " .

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤/ ٣٥٧ بر قم ٧٩٠٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي) ، ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٢٥ برقم ٣٥٤٦٧) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٩٣ برقم ٧٩١٢) ، الترمذي (٤/ ١٢٩ برقم ٢٣٠٧ ، وقال : هَذَا

قال القرطبي : " قوله عليه السَّلام : " أكثروا ذكر هادم اللذات الموت " كلام مختصر وجيز ، قد جمع التَّذكرة ، وأبلغ في الموعظة ، فإنَّ من ذكر الموت حقيقة ذِكره ، نغَّصَ عليه لذَّته الحاضرة ، ومنعه من تمنيها في المستقبل ، وزهَّده فيما كان منها يؤمّل ، ولكن النُّفوس الرَّاكدة ، والقلوب الغافلة ، تحتاج إلىٰ تطويل الوعَّاظ ، وتزويق الألفاظ ، وإلَّا ففي قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " أكثروا ذكر هادم اللذَّات " مع قوله تعالىٰ : ﴿**كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ**﴾ [آل عمران:١٨٥] ما يكفي السَّامع له ، ويشغل النَّاظر فيه ، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطَّاب كثيراً ما يتمثَّل بهذه الأبيات :

لا شيء ممَّا ترىٰ تبقىٰ بشاشته ... يبقىٰ الإله ويودي المال والولد
لم تغن عن هرمز يوماً خزائنه ... والخلد قد حاولت عادٌ فما خلدوا
ولا سليمان إذ تجري الرِّياح له ... والإنس والجنّ فيما بينها ترد
أين الملوك التي كانت لعزَّتها ... من كلِّ أوب إليها وافد يفد
حوض هنالك مورود بلا كذب ... لا بدَّ من ورده يوماً كما وردوا

إذا ثبت ما ذكرناه فاعلم أنَّ ذكر الموت يُورث استشعار الانزعاج عن هذه الدَّار الفانية ، والتَّوجُّه في كلِّ لحظة إلىٰ الدَّار الآخرة الباقية ، ثم إنَّ الإنسان لا ينفكُّ عن حالتي ضيق وسعة ، ونعمة ومحنة ، فإنَّ كان في حال ضيق ومحنة ، فذكر الموت يسهل عليه بعض ما هو فيه ، فإنَّه لا يدوم ، والموت أصعب منه ، أو في حال نعمة وسعة فذكر الموت يمنعه من الاغترار بها ، والسُّكون إليها ، لقطعه عنها ، ولقد أحسن من قال :

أذكر الموت هادم اللذَّات ... وتجهَّز لمصرع سوف يأتي

وقال آخر :

واذكر الموت تجد راحة ... في إدِّكار الموت تقصير الآمل

وأجمعت الأمَّة علىٰ أَنَّ الموت ليس له سنٌّ معلوم ، ولا زمن معلوم ، ولا مرض معلوم ، وذلك ليكون المرء علىٰ أهبة من ذلك ، مستعدَّاً لذلك . وكان بعض الصَّالحين ينادي بليل علىٰ سور المدينة : الرَّحيل ، الرَّحيل ، فلمَّا توفِّي فقدَ صوته أمير المدينة فسأل عنه ، فقيل : إنَّه قد مات ، فقال :

ما زال يلهج بالرَّحيل وذكره ... حتىٰ أناخ ببابه الجمَّال
فأصابه متيقِّظاً متشمِّراً ... ذا أُهبة لم تلهه الآمال

حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، ابن حبان (٢/ ٣٧٩ برقم١٩٦٣) ، الطبراني في الأوسط (٦/ ٥٦ برقم ٥٧٨٠) ، البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٤٩٨ برقم ٨٢٦) ، ابن المبارك في الزهد (ص ٣٧ برقم ١٤٥) ، ابن ماجه (٢/ ١٤٢٢ برقم ٤٢٥٨) .

وكان يزيد الرّقاشي يقول لنفسه : ويحك يا يزيد ، من ذا يتّرضىٰ عنك ربّك الموت ؟ ثمَّ يقول : أيُّها النَّاس ألا تبكون وتنوحون علىٰ أنفسكم باقي حياتكم ؟ مَن الموتُ طالبه ، والقبر بيته ، والتُّراب فراشه ، والدُّود أنيسه ، وهو مع هذا ينتظر الفزع الأكبر ، كيف يكون حاله ؟ ثمَّ يبكي حتىٰ يسقط مغشيّاً عليه .

وقال التَّيمي : شيئان قطعا عنِّي لذَّة الدُّنيا : ذكر الموت ، وذكر الموقف بين يدي الله تعالىٰ .

وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يجمع العلماء فيتذاكرون الموت ، والقيامة ، والآخرة ، فيبكون حتىٰ كأنَّ بين أيديهم جنازة .

وقال أبو نعيم : كان الثَّوري إذا ذكر الموت لا ينتفع به أيَّاماً ، فإن سئل عن شيء قال : لا أدري لا أدري ....

وقال الدقَّاق : مَنْ أكثرَ من ذكر الموت ، أُكرم بثلاثة أشياء : تعجيل التَّوبة ، وقناعة القلب ، ونشاط العبادة ، ومن نسي الموت ، عوقب بثلاثة أشياء : تسويف التَّوبة ، وترك الرِّضىٰ بالكفاف ، والتَّكاسل في العبادة ، فتفكَّر يا مغرور في الموت وسكرته ، وصعوبة كأسه ومرارته ، فيا للموت من وعدٍ ما أصدقه ، ومن حاكمٍ ما أعدله ، كفىٰ بالموت مقرِّحاً للقلوب ، ومبكياً للعيُون ، ومفرِّقاً للجماعات ، وهادماً للذَّات ، وقاطعاً للأمنيات ، فهل تفكَّرت يا ابن آدم في يوم مصرعك ، وانتقالك من موضعك ، وإذا نقلت من سعة إلىٰ ضيق ، وخانك الصَّاحب والرَّفيق ، وهجرك الأخ والصَّديق ، وأخذت من فراشك وغطائك إلىٰ عرر ، وغطُّوك من بعد لين لحافك بتراب ومدر ، فيا جامع المال ، والمجتهد في البنيان ليس لك والله من مال إلَّا الأكفان ، بل هي والله للخراب والذَّهاب ، وجسمك للتُّراب والمآب . فأين الذي جمعته من المال ؟ فهل أنقذك من الأهوال ؟ كلَّا بل تركته إلىٰ من لا يحمدك ، وقدمت بأوزارك علىٰ من لا يعذرك " [1] .

وقال المباركفوري : " قَوْلُهُ : " أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ " بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ قَاطِعَهَا . قَالَ مَيْرَكُ : صَحَّحَ الطِّيبِيُّ بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ حَيْثُ قَالَ : شَبَّهَ اللَّذَّاتِ الْفَانِيَةَ وَالشَّهَوَاتِ الْعَاجِلَةَ ثُمَّ زَوَالَهَا بِبِنَاءٍ مُرْتَفِعٍ يَنْهَدِمُ بِصَدَمَاتٍ هَائِلَةٍ ثُمَّ أَمَرَ الْمُنْهَمِكَ فِيهَا بِذِكْرِ الْهَادِمِ لِئَلَّا يستمر علىٰ الرُّكون إليها ، ويشتغل عَمَّا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْفِرَارِ إِلَىٰ دَارِ الْقَرَارِ " [2] . وقال الصَّنعاني : " والْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَغْفُلَ عَنْ ذِكْرِ أَعْظَمِ الْمَوَاعِظِ وَهُوَ الْمَوْتُ، وَقَدْ ذَكَرَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ فَائِدَةَ الذِّكْرِ بِقَوْلِهِ: فَإِنَّكُمْ لَا تَذْكُرُونَهُ فِي كَثِيرٍ إلَّا قَلَّلَهُ وَلَا قَلِيلٍ إلَّا كَثَّرَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَمَا مِنْ عَبْدٍ أَكْثَرَ ذِكْرَهُ إلَّا أَحْيَا اللَّهُ قَلْبَهُ، وَهَوَّنَ عَلَيْهِ الْمَوْتَ» وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ حِبَّانَ وَالْبَيْهَقِيِّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ عَبْدٌ قَطُّ فِي ضِيقٍ

---

[1] انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ١٢٢ فما بعدها) .

[2] انظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٦/ ٤٨٩) .

إِلَّا وَسَّعَهُ وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا» وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ ابْنِ لَالٍ فِي مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ الْمَوْتِ فَإِنَّ ذَلِكَ تَمْحِيصٌ لِلذُّنُوبِ وَتَزْهِيدٌ فِي الدُّنْيَا» وَعِنْدَ الْبَزَّارِ «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ فَإِنَّهُ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ مِنَ الْعَيْشِ إِلَّا وَسَّعَهُ عَلَيْهِ وَلَا فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا» وَعَنِ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَإِنَّهُ يَمْحَقُ الذُّنُوبَ وَيُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا فَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الْغِنَى هَدَمَهُ، وَإِنْ ذَكَرْتُمُوهُ عِنْدَ الْفَقْرِ أَرْضَاكُمْ بِعَيْشِكُمْ» (١) .

وَأَنْشَدَ زَيْنُ الْعَابِدِينَ:

فَيَا عَامِرَ الدُّنْيَا وَيَا سَاعِيًا لَهَا ... وَيَا آمِنًا مِنْ أَنْ تَدُورَ الدَّوَائِرُ

فَلَا ذَاكَ مَوْفُورٌ وَلَا ذَاكَ عَامِرُ ... أَتَدْرِي بِمَاذَا لَوْ غَفَلْتَ تُخَاطِرُ

اهـ كَلَامُهُ.

لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ فِي الْمَهَمَّاتِ: الْهَاذِمُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ، هُوَ الْقَاطِعُ كَمَا قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا، وَقَدْ صَرَّحَ السُّهَيْلِيُّ فِي الرَّوْضِ الْأُنُفِ بِأَنَّ الرِّوَايَةَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ ذُكِرَ ذَلِكَ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ فِي الْكَلَامِ عَلَى قَتْلِ وَحْشِيٍّ لِحَمْزَةَ.

وَقَالَ الشَّيْخُ الْجَزَرِيُّ: هَادِمٌ يُرْوَى بِالدَّالِ الْمُهْمَلَةِ أَيْ: دَافِعُهَا أَوْ مُخَرِّبُهَا وَبِالْمُعْجَمَةِ أَيْ: قَاطِعُهَا، وَاخْتَارَ بَعْضٌ مِنْ مَشَايِخِنَا وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُصَحِّحِ الْخِطَابَ غَيْرُهُ وَجَعَلَ الْأَوَّلَ مِنْ غَلَطِ الرُّوَاةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(الْمَوْتِ) بِالْجَرِّ عَطْفُ بَيَانٍ، وَبِالرَّفْعِ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ هُوَ هُوَ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى تَقْدِيرِ أَعْنِي يَعْنِي اذْكُرُوهُ وَلَا تَنْسَوْهُ حَتَّى لَا تَغْفُلُوا عَنِ الْقِيَامَةِ، وَلَا تَتْرُكُوا تَهْيِئَةَ زَادِ الْآخِرَةِ. (رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ) وَزَادَ: فَإِنَّهُ لَا يُذْكَرُ فِي كَثِيرٍ إِلَّا قَلَّلَهُ وَلَا فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَهُ. (وَابْنُ مَاجَهْ) وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ، زَادَ: فَإِنَّ مَا ذَكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضَيِّقٍ إِلَّا وَسِعَهُ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سِعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ. ذَكَرَهُ مِيرَكُ . وَقَدْ جَاءَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ أَيْضًا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَكْيَسُ النَّاسِ وَأَحْزَمُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: " أَكْثَرُهُمْ ذِكْرًا لِلْمَوْتِ، وَاسْتِعْدَادًا لِلْمَوْتِ، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ ذَهَبُوا بِشَرَفِ الدُّنْيَا وَكَرَامَةِ الْآخِرَةِ» (٢) .

---

(١) انظر : سبل السلام (١/ ٤٦٤) .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١١٦٠) .

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي ، فَقَالَ : " كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ " وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ، يَقُولُ : " إِذَا أَمْسَيْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلاَ تَنْتَظِرِ المَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ " (١) .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ " ، قُلْتُ: إِنَّا لَنَسْتَحِي يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: " لَيْسَ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ مَنِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ فَلْيَحْفَظِ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ ، وَالْبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ ، وَلْيَذْكُرِ الْمَــــوْتَ وَالْبِلَىٰ ، وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدِ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الْحَيَاءِ " (٢)

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَفَىٰ بِالْمَوْتِ وَاعِظًا ، وَكَفَىٰ بِالْيَقِينِ غِنًىٰ ، وَكَفَىٰ بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا " (٣) .

وروىٰ أمامة عن أنس رضي الله تعالىٰ عنه قال : كان نقش خاتم النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثة أسطر : محمَّد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر ، وكان نقش خاتم أبي بكر رضي الله تعالىٰ عنه : نعم القادر الله، وكان نقش خاتم عمر رضي الله تعالىٰ عنه : كفىٰ بالموت واعظاً يا عمر ، وكان نقش خاتم عثمان رضي الله تعالىٰ عنه : لتصبرنَّ أو لتندمنَّ ، وكان نقش خاتم علي رضي الله تعالىٰ عنه : الملك لله ، وكان نقش خاتم عمر بن عبد العزيز : أغز غزوة تجادل عنك يوم القيامة (٤) .

يَا من يمشي علىٰ ظُهُور الْحفر ، وَيرىٰ السَّابِقين إِلَىٰ بيُوت الْمدر ، لَو أصغىٰ سمع التَّدْبِير سمع العبر ، كفىٰ بِالْمَوْتِ واعظا يَا عمر .

لأبي الْعَتَاهِيَة :

(١) أخرجه البخاري (٨/ ٨٩ برقم ٦٤١٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٤ برقم ٤٧٦٤) ، الزهد (ص٩ برقم ٤٢) ، ابن ماجه (٢/ ١٣٧٨ برقم ٤١١٤) ، الترمذي (٤/ ١٤٥ برقم ٢٣٣٣) ، ابن حبان (٢/ ٤٧١ برقم ٦٩٨) ، الطبراني في الصغير (٢/ ٥٩ برقم ٦٣) ، مسند الشاميين (١/ ١٠٩ برقم ١٦٥) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٣٧٣ برقم ٦٤٤) ، البيهقي في الكبرىٰ (٣/ ٥١٦ برقم ٦٥١٢) ، شعب الإيمان (٧/ ٢٦٢ برقم ١٠٢٤٥) ، البغوي في شرح السنة (١٤/ ٤٣١ برقم ٤٠٣٠) ، هناد بن السري في الزهد (١/ ٢٨٨ برقم ٥٠٠) ، الحكيم الترمذي في النوادر (١/ ٥٩٥ برقم ٦٧٧) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٣١ برقم ٣٤٣) ، الترمذي (٤/ ٢١٨ برقم ٢٤٥٨ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبَانَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ الصَّبَّاحِ بْنِ مُحَمَّدٍ) ، البزار (٥/ ٣٩١ برقم ٢٠٢٥) ،البغوي في شرح السنة (١٤/ ٢٣٤ برقم ٤٠٣٣) ، البيهقي في الآداب (ص ٣٣٧ برقم ٨٣٦) ، محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٣٩ برقم ٤٥٠) .

(٣) انظر : الزهد (ص١٤٥ ، برقم ٩٨٤) .

(٤) انظر : بستان العارفين (ص٣٧٩) .

وعظـــــتك أجداث ضمت ونعتك أزمنـــــــة خفت

وتكلَّمت عَن أعظـــــــم تبلـــــىٰ وَعَن صور شتت

وأرتك قبرك فِي الْقُبُـــــــور وَأَنت حَيّ لم تمــــــــــــت

يَا سادراً فِي سكر سروره ، يَا سادلاً ثوب غروره ، كَأَنَّك بك قد اقتعدت غارب الغربة ، واستبدلت بالأثواب التُّربة ، سيقسم مَالك من لَا يحمدك ، وستقدم علىٰ من لَا يعذرك ، غداً يرجع الحبيبان عَنْك ، حَبِيبك من أهلك يقسم حَبِيبك من مَالك ، وَأَنت فِي قفْر الْفقر إِلَىٰ مَا أسلفت تبْكي علىٰ مَا خلفت بَين أناس ، كلهم أَسِير الْفرق ، وجميعهم علىٰ مهاد القلق .

محلّة سفر كَانَ آخر زادهم إِلَيْهِ مَتَاع من حنــوط وَمن خرق

إِلَىٰ منزل سوىٰ البلىٰ بَين أَهلــه فَلم تستبن فِيهِ الْمُلُوك من السُّوق

إِلَىٰ مَتىٰ تبقىٰ بدائك ؟!! أَهَذا الَّذِي تَفْعَلهُ برائك ، لقد حلّ فناؤك بفنائك ، وَأخْبر انْتِقَاض بنائك بنمائك ، وَأَن وَرَاءَك طَالبا لَا تفوته " (١) .

قال ابن رجب : قال بعض السَّلف : شيئان قطعا عنِّي لذاذة الدُّنيا : ذكر الموت والوقوف بين يدي الله عزَّ وجلَّ

كيف يلذُّ العيش من كـان موقناً بأنَّ المنايا بغتة ستعـــــــاجلـه

وكيف يلذُّ العيش من كــان موقناً بأنَّ إله الخلق لا بدَّ ســــــائله

قال أبو الدَّرداء : كفىٰ بالموت واعظاً ، وكفىٰ بالدَّهر مفرقاً ، اليوم في الدور وغداً في القبور .

أذكر الموت وداوم ذكــــــره إنَّ في المـــوت لذي اللبِّ عبر

وكفىٰ بالموت فاعلم واعظـــــاً لمن المــــــوت عليه قد قُدر

غفلة الإنسان عن الموت مع أنَّه لا بدَّ له منه من العجب والموجب له طول الأمل .

كلُّنا في غفلــــــــة والمـ ـــــــــوت يغدو ويروح

لبنىٰ الدُّنيـــــــــا من المـ ـوت غبوق وصبـــــــوح

يصير المرء يومــــــــاً جسداً ما فيــــــه روح

(١) انظر : المدهش ، ابن الجوزي (ص٢١٦) .

بين عينـــــــــــي كلّ حيّ	علم المـــــــــــوت يلوح
نُح على نفســـــك يا مسكـ	ـين إن كنت تنـــــــوح
لتمــــــــــــوتنّ ولو	ـرت ما عمّر نـــــــوح (١)

" وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُنْهَمِكَ فِي الدُّنْيَا ، الْمُكِبَّ عَلَى غُرُورِهَا ، الْمُحِبَّ لِشَهَوَاتِهَا ، يَغْفُلُ قَلْبُهُ لَا مَحَالَةَ عَنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ فَلَا يَذْكُرُهُ، وَإِذَا ذُكِّرَ بِهِ كَرِهَهُ وَنَفَرَ مِنْهُ، أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: **﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ مُلَاقِيكُمْ ثُمَّ تُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [الْجُمُعَةِ: ٨] . ثُمَّ النَّاسُ إِمَّا مُنْهَمِكٌ وَإِمَّا تَائِبٌ مُبْتَدِئٌ وَإِمَّا عَارِفٌ مُنْتَهٍ.

أَمَّا الْمُنْهَمِكُ فَلَا يَذْكُرُ الْمَوْتَ، وَإِنْ ذَكَرَهُ فَيَذْكُرُهُ لِلتَّأَسُّفِ عَلَى دُنْيَاهُ وَيَشْتَغِلُ بِمَذِمَّتِهِ، وَهَذَا يَزِيدُهُ ذِكْرُ الْمَوْتِ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا. وَأَمَّا التَّائِبُ فَإِنَّهُ يُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ لِيَنْبَعِثَ بِهِ مِنْ قَلْبِهِ الْخَوْفُ وَالْخَشْيَةُ فَيَفِيَ بِتَمَامِ التَّوْبَةِ.

وَأَمَّا الْعَارِفُ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ الْمَوْتَ دَائِمًا لِأَنَّهُ مَوْعِدٌ لِلِقَائِهِ لِحَبِيبِهِ، وَالْمُحِبُّ لَا يَنْسَى قَطُّ مَوْعِدَ لِقَاءِ الْحَبِيبِ.

ثُمَّ إِنَّ أَنْجَعَ طَرِيقٍ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ أَنْ يُكْثِرَ ذِكْرَ أَشْكَالِهِ وَأَقْرَانِهِ الَّذِينَ مَضَوْا قَبْلَهُ، فَيَتَذَكَّرَ مَوْتَهُمْ وَمَصَارِعَهُمْ تَحْتَ التُّرَابِ، وَيَتَذَكَّرَ صُوَرَهُمْ فِي مَنَاصِبِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ، وَيَتَأَمَّلَ كَيْفَ مَحَا التُّرَابُ الْآنَ حُسْنَ صُوَرِهِمْ وَكَيْفَ تَبَدَّدَتْ أَجْزَاؤُهُمْ فِي قُبُورِهِمْ وَخَلَتْ مِنْهُمْ مَسَاجِدُهُمْ وَمَجَالِسُهُمْ وَانْقَطَعَتْ آثَارُهُمْ، وَأَنَّهُ مِثْلُهُمْ وَسَتَكُونُ عَاقِبَتُهُ كَعَاقِبَتِهِمْ. فَمُلَازَمَةُ هَذِهِ الْأَفْكَارِ مَعَ دُخُولِ الْمَقَابِرِ وَمُشَاهَدَةِ الْمَرْضَى هُوَ الَّذِي يُجَدِّدُ ذِكْرَ الْمَوْتِ فِي الْقَلْبِ فَيَسْتَعِدُّ لَهُ وَيَتَجَافَى عَنْ دَارِ الْغُرُورِ، وَمَهْمَا طَابَ قَلْبُهُ بِشَيْءٍ مِنَ الدُّنْيَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَذَكَّرَ فِي الْحَالِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مُفَارَقَتِهِ.

نَظَرَ «ابن مطيع» ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى دَارِهِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا ثُمَّ بَكَى فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا الْمَوْتُ لَكُنْتُ بِكِ مَسْرُورًا، وَلَوْلَا مَا نَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ ضِيقِ الْقُبُورِ لَقَرَّتْ بِالدُّنْيَا أَعْيُنُنَا» ثُمَّ بَكَى رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى " (٢) .

وروى أحمد والترمذي عن مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ رَجُلًا أُثْنِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: «كَيْفَ ذِكْرُهُ لِلْمَوْتِ؟» قَالُوا: مَا سَمِعْنَاهُ يَذْكُرُهُ أَوْ يُكْثِرُ ذِكْرَهُ قَالَ: كَيْفَ تَرْكُهُ لِمَا يَشْتَهِي؟ قَالُوا: إِنَّهُ لَيُصِيبُ مِنَ الدُّنْيَا قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ صَاحِبُكُمْ هُنَاكَ» وَأَيْضًا قَالَ: قِيلَ لِلرَّبِيعِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ: أَلَا تَجْلِسُ؟ فَقَالَ: إِنَّ ذِكْرَ الْمَـــوْتِ إِذَا فَارَقَ قَلْبِي

---

(١) انظر : لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص١٠٠) .

(٢) انظر : موعظة المؤمنين من إحياء علوم الدين (ص٣٢١) .

سَاعَةً فَسَدَ عَلَيَّ قَلْبِي. قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَرَ رَجُلًا أَظْهَرَ حُزْنًا مِنْهُ " [1] .وروىٰ القضاعي بسنده عَنْ أُمِّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةِ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَوْ تَعْلَمُ الْبَهَائِمُ مِنَ الْمَوْتِ مَا يَعْلَمُ ابْنُ آدَمَ مَا أَكَلْتُمْ سَمِينًا " [2] .

وروىٰ ابن المبارك بسنده عن مُعْتَمِرِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي وَهُوَ بِالْمَوْتِ ، فَرَأَيْتُ مِنْ جَزَعِهِ شَيْئًا سَاءَنِي ، فَقُلْتُ لَهُ : مَا هَذَا الْجَزَعُ ؟ فَقَالَ : وَمَا لِي لاَ أَجْزَعُ ؟ وَمَنْ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنِّي ؟ وَاللَّهِ لَوْ أَتَتْنِي الْمَغْفِرَةُ مِنَ اللهِ لَلَحِقَنِي الْحَيَاءُ مِنَ اللهِ فِيمَا أَفْضَيْتُ بِهِ إِلَيْهِ [3] .ويروىٰ أَنَّ عَمْرو بن الْعَاصِ رَضِي الله عَنهُ لما دنا مِنْهُ الْمَوْت دَعَا بحرسه وَرِجَاله فَلَمَّا دخلُوا عَلَيْهِ ، قَالَ : هَل تغنون عني من الله شَيْئا ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فافترقوا عني ، ثمَّ دَعَا بِمَاء ، فَتَوَضَّأ ، فأسبغ الْوضُوء ، ثمَّ قَالَ : احْمِلُونِي إِلَىٰ الْمَسْجِد ، فَفَعَلُوا ، فَقَالَ : استقبلوا بِي الْقبْلَة ، فَفَعَلُوا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّك أَمرتنِي ، فعصيت ، وائتمنتني ، فخُنت ، وحدَّدت لي ، فتعديت ، اللَّهُمَّ لَا بَرِيء فأعتذر ، وَلَا قوي فأنتصر ، بل مذنب مُسْتَغْفِر ، لَا مصر ، وَلَا مستكبر ، ثمَّ قَالَ : لَا إِلَه إِلَّا أَنْت سُبْحَانَكَ إِنِّي كنت من الظَّالِمين ، فَلم يزل يُرَدِّدهَا حَتَّىٰ مَاتَ [4] .

ولمَّا دَنفَ "المأمون" أمر أن يُفرش له جُلٌ وجعل يتمرَّغُ فيه ويقول: يا من لا يزول مُلْكُهُ، أرحم من قد زال مُلْكُهُ [5] . ومن المعلوم أنَّ لتذكُّر الموت وما يترتَّب عليه ، أثر كبير في استقامة الإنسان علىٰ منهج الله ، وانصرافه عن كلِّ ما من شأنه أن يحول دون ذلك ، فذكر الموت يرغِّب في الآخرة ، ويزهِّد في الدُّنيا ، ويهوِّن علىٰ المرء مصائبها ، ويمنع من التَّكالب عليها ، ويقصر الأمل في طول البقاء فيها ، ويرغِّب في البذل والعطاء ، ويدعو إلىٰ خفض الجناح والتَّواضع ، ويحثّ علىٰ المبادرة بالتَّوبة لاستدراك ما فات. ، وهو سبيلٌ أمثل لترقيق القلوب ، والبكاء ، وعدم الغفلة ...

وقد جاءت أحاديث الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تحثُّ علىٰ ذلك ، وتدعو إليه ، فمن ذلك : قولهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَاتِ ، الْمَوْتِ " [6] . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ

---

[1] أخرجه أحمد في الزهد (ص ٣٢٠) ، البيهقي في كتاب الزهد الكبير (ص٢٢٠) .

[2] أخرجه الشهاب القضاعي في المسند (٢/ ٣١٤ برقم ١٤٣٤) ، ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٤٠ برقم ٢٢٤) ، أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي (١/ ٣٢١ برقم ٩٠٥) .

[3] انظر : الزهد (١/ ٥٣٠ برقم ١٥٠٧) .

[4] انظر : العاقبة في ذكر الموت (ص١٢٥-١٢٦) ، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف (ص٣٤٥) .

[5] انظر : دُرَرُ الحِكَمِ ، أبو منصور الثعالبي (ص٢٦) ، إحياء علوم الدين (٤/ ٤٨١) ، العاقبة في ذكر الموت ، ابن الخراط (ص١٣٠) .

[6] أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٢٢٥ برقم ٣٥٤٦٧) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٩٣ برقم ٧٩١٢) ، الترمذي (٤/ ١٢٩ برقم ٢٣٠٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) ، البزار (١٣/ ٣٥٢ برقم ٦٩٨٧) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٧٩ برقم ١٩٦٣) ، ابن

وَسَلَّمَ : " اسْتَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ ، فَإِنَّهُ مَا ذكَرَهُ أَحَدٌ فِي ضِيقٍ إِلَّا وَسَّعَهُ اللَّهُ ، وَلَا ذَكَرَهُ فِي سَعَةٍ إِلَّا ضَيَّقَهَا عَلَيْهِ " (١) . وعَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَفْضَلُ؟ قَالَ: " أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا " ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ ؟ قَالَ : " أَكْثَرُهُمْ لِلْمَوْتِ ذِكْرًا ، وَأَحْسَنُهُمْ لِمَا بَعْدَهُ اسْتِعْدَادًا ، أُولَئِكَ الْأَكْيَاسُ " (٢)

وقد حملت لنا كتب التُّراث ألواناً عديدة من حرص السَّلف الصَّالح على لزوم هذا الأمر ، وكيف أنَّهم ما غاب عنهم ذكر الموت ولا التَّفكُّر فيه ، واستلهام عظاته ...فمن ذلك : " قال المروذي: كان أبو عبد الله إذا ذكر الموت، خَنَقَتْه العبرة، وكان يقول: الخوف يمنعني أكل الطَّعام والشَّراب، وإذا ذكرت الموت، هان على كُلُّ أمر الدُّنيا، إنَّما هو طعامٌ دون طعام، ولباس دون لباس، وأيَّام قلائل " (٣) . " وقالت صفيَّة رضي الله تعالى عنها أنَّ امرأة اشتكت إلى عائشة رضي الله عنها قساوة قلبها ، فقالت : أكثري ذكر الموت يرقّ قلبك ، ففعلت فرقَّ قلبها ، فجاءت تشكر عائشة رضي الله عنها " (٤) .

" وَقَالَ بَعضهم : من أَكثر ذكر الْمَوْت أكْرم بِثَلَاثَة أَشْيَاء : تَعْجِيل التَّوْبَة ، وقناعة الْقلب ، ونشاط الْعِبَادَة . وَمن نسي الْمَوْت ، عُوقِبَ بِثَلَاثَة أَشْيَاء : تسويف التَّوْبَة ، وَترك الرِّضَا بالكفاف ، والتكاسل فِي الْعِبَادَة " . " وَأخرج ابْنِ أبي الدُّنْيَا عَن رَجَاء بن حَيْوَة ، قَالَ : مَا أَكثر عبد ذكر الْمَوْت إِلَّا ترك الْفَرح ، والحسد "

" وَأخرج عَن رَجَاء بن نوح قَالَ كتب عمر بن عبد الْعَزِيز إِلَى بعض أهل بَيته أما بعد : فَإِنَّك إِن تستشعرت ذكر الْمَوْت فِي ليلك ونهارك ، بغَّض إِلَيْك كلَّ فانٍ ، وحبَّب إِلَيْك كلَّ بَاقٍ " (٥) .

حبان في الصحيح (٧/ ٢٥٩ برقم ٢٩٩٢) ، الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٤/ ٣٥٧ برقم ٧٩٠٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، البيهقي في شعب الإيمان (٤/ ٢١٤ برقم ٤٨٣٣) ، ابن المبارك في الزهد (٢/ ٣٧ برقم ١٤٦) ، أحمد بن حنبل في الزهد (ص١٧ برقم ٨٩) .

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٢٥٦ برقم ٨٥٦٠) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢/ ١٤٢٣ برقم ٤٢٥٩) ، البزار (١٢/ ٣١٥ برقم ٦١٧٥) ، الأصبهاني في الحلية (١/ ٣١٣) ، البيهقي في شعب الإيمان (٦/ ٢٣٥ برقم ٧٩٩٣، ٧/ ٣٥١ برقم ١٠٥٤٩ ، ١٠٥٥٠) .

(٣) انظر : العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (٤/ ٣١٠) .

(٤) انظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٤٥١) .

(٥) انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص٢٦) ، (ص٢٨) ، (ص٢٩) ، بالترتيب .

فذكر الموت يوجب التَّجافي عن دار الغرور ، ويتقاضىٰ الاستعداد للآخرة ، والغفلة عن الموت تدعو إلىٰ الانهماك في شهوات الدُّنيا [1] .

وممَّا يُعين علىٰ ذكر الموت : زيارة القبور والتَّفكُّر بحال سكَّانها ...

وقد نصَّت الأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة علىٰ العديد من الفوائد التي يجنيها زائر القبور ، منها :

أَوَّلاً : أنَّها تذكِّرنا بالموت ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " [2] .

ثَانِيَاً : وعن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ثمَّ بدا لي ، فزوروها ، فإنَّها ترقّ القلب ، وتدمع العين ، وتذكِّر الآخرة ، فزوروا ولا تقولوا هجراً " [3] .

قال المناوي : " قالوا : ليس للقلوب سيَّما القاسية أنفع من زيارة القبور ، فزيارتها ، وذكر الموت ، يردع عن المعاصي ، ويُلين القلب القاسي ، ويُذهب الفرح بالدُّنيا ، ويُهوِّن المصائب . وزيارة القبور تبلغ في دفع ريْن القلب ، واستحكام دواعي الذَّنب ، ما لا يبلغه غيرها ، فإنَّه وإن كان مشاهدة المحتضر تزعج أكثر ، لكنَّه غير ممكن في كلِّ وقت ، وقد لا يتَّفق لمن أراد علاج قلبه في كلِّ أسبوع بخلاف الزِّيارة " [4] .

ثَالِثَاً : وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا ، وَتُذَكِّرُ الْآخِرَةَ" ...

ولأنَّ البعض ممَّن جعلوا السَّلف الصَّالح شمَّاعة لهم علَّقوا عليها كلَّ تُرَّهاتهم ... خالفوا وأغلظوا النَّكير وبدَّعوا وكفَّروا كلَّ من يلتزم بالعديد من فتاواهم الشَّاذَّة المنكرة المتعلِّقة بالموت ... تلك الفتاوىٰ الظَّالمة التي بدَّدت الكلمة ، وشتَّتت الجمْع ، وأحلَّت الخصام محلَّ الوئام ... كان هذا الكتاب الذي ناقش بَعْضَ البِدَعِ الحَسَنَة وَالمَسَائِل المُتعلِّقَة بالمَوْتِ ، وَاشْتَمَلَ عَلَىٰ مُقَدِّمَة وأحَدَ عَشَرَ مَبْحَثَاً ، هِيَ :

---

[1] انظر : إحياء علوم الدين (٤/ ٤٥١) .

[2] أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ برقم ٩٧٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٤٤١ برقم ٩٦٨٦) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٥ برقم ٢١٧٢) ، السنن الصغير (٢/ ٣٦ برقم ١١٥٢) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٣٧٥ برقم ١٣٩٠، وقال : وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) .

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٦٩ برقم ٨٨٤٨) ، الآداب (ص ١١٦ برقم ٢٨٠) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٢٩ برقم ٧١٩٨) ، السنن الصغير (٢/ ٣٧ برقم ١١٥٥) .

[4] انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/ ٦٧) .

المُقَدِّمَةُ : ...

المَبْحَثُ الأَوَّلُ : تَلْقِيْنُ المَيِّتِ فِي القَبْرِ .

المَبْحَثُ الثَّانِي : زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلقُبُوْرِ .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ : سَمَاعُ الأَمْوَاتِ لِكَلَامِ الأَحْيَاءِ .

المَبْحَثُ الرَّابعُ : قِرَاءَةُ القُرآنِ فِي المَقْبَرَةِ وَإِهْدَاءُ ثَوَاب القِرَاءَةِ لِلأَمْوَاتِ .

المَبْحَثُ الخَامِسُ : بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ .

المَبْحَثُ السَّادِسُ : الكِتَابَةُ عَلَى القَبْرِ .

المَبْحَثُ السَّابعُ : الدُّعاءُ عِنْدَ القُبُوْرِ

المَبْحَثُ الثَّـامِنُ : غَرْزُ الجَرِيْدِ عَلَى القَبْرِ .

المَبْحَثُ التَّاسِعُ : الاجْتِمَاعُ لِلتَّعْزِيَةِ .

المَبْحَثُ العَاشِر : مَصِيْرُ وَالِدَي المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

المَبْحَثُ الحَادِي عَشَر : مَصِيْرُ أَبْنَاءِ المُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الـدِّيْن .

وَسُبْحَــــــانَكَ اللَهُمَّ وَبِحَمْـــــدِكَ

نَشْهَدُ أنْ لَا إِلَـــــــهَ ، إِلَّا أَنْتَ

نَسْتَغْفِرُكَ وَنَتُـــوْبُ إِلَيْكَ ،

وَالحَمْدُ لِله رَبِّ

العَالَمِيْن

المَبْحَثُ الأوَّلُ

تَلْقِيْنُ المَيِّتِ فِي القَبْرِ

المقصود بتلقين الميِّت : جلوس العالِم المسلم عند قبر أخيه المسلم بعد الدَّفن لتذكيره بشهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً عبد الله ورسوله ، وأنَّ الموت حقٌّ ، والجنَّة حقٌّ ، والنَّار حقٌّ ، والبعث حقٌّ ، والنَّشر حقٌّ ، وأنَّه رضي بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قِبلة ، وبالمؤمنين إخواناً... ثمَّ يستغفر الله تعالىٰ له ، ويسأل الله له التَّثبيت عند السُّؤال ... ولا يجب الالتزام بصيغة معيَّنة للتَّلقين ، بل كلَّ ما أدَّىٰ التَّذكير بالدِّين والمرجع والمصير جاز ...

والتَّلقين في تلك اللحظة منسجمٌ مع طلب التَّذكير الوارد في قوله تعالىٰ : **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الذاريات: ٥٥] ، والميِّت في تلك اللحظة أحوج ما يكون للتَّذكير ...

وتلقين الميِّت بعد الدَّفن جاء فيه حديث أخرجه الطَّبراني ، وعمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين ، مع روايتهم له ، ولذا استحبَّه أكثر أصحاب أحمد ...

فقد روىٰ الطَّبراني في " المعجم الكبير " ، و" الدُّعاء " ، قال : " حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ أَنَسُ بْنُ سَلْمٍ الْخَوْلَانِيُّ ، ثنا محمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلَاءِ الْحِمْصِيُّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ محمَّد الْقُرَشِيُّ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْأَوْدِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ، ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ . فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيَّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا " . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ؟ قَالَ : " فَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ " [1] .

---

[1] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩ برقم ٧٩٧٩) ، الدعاء (ص٣٦٤ برقم ١٢١٤) ، وذكره ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٤ ، وقال : إِسْنَاده لَا أعلم بِهِ بَأْساً ، وَذكره الْحَافِظ أَبُو مَنْصُور فِي جَامع الدُّعَاء

فالحديث وإن كان ضعيفاً كما ذكر العلماء إلَّا أنَّه يعتضد بشواهد من الأحاديث الصِّحاح ... فهو صالح للاستئناس به على جواز التَّلقين ، مع العلم أنَّ أهل العلم اتَّفقوا على المسامحة في أحاديث الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب ، قال الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البر بن عاصم النِّمري القرطبي (٤٦٣هـ) : " وَأَهْلُ الْعِلْمِ مَا زَالُوا يُسَامِحُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي رِوَايَةِ الرَّغَائِبِ وَالْفَضَائِلِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَتَشَدَّدُونَ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ " (١) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وقد قدَّمنا اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ دُونَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ " (٢) .

وقال الإمام محمَّد الرَّاميني الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَالَّذِي قَطَعَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ حِكَايَةً عَنْ الْعُلَمَاءِ : أَنَّهُ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ تَحْلِيلٌ وَلَا تَحْرِيمٌ كَالْفَضَائِلِ ، وَعَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ مَا يُوَافِقُ هَذَا " (٣) .

وجاء في فتاوى الإمام الرَّملي الشَّافعي (٩٥٧هـ) : " (سُئِلَ) عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِمْ يُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ : هَلْ مَعْنَاهُ إثْبَاتُ الْحُكْمِ بِهِ ، وَإِذَا قُلْتُمْ مَعْنَاهُ ذَلِكَ فَمَا الْجَوَابُ عَنْ قَوْلِ ابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كَلَامٍ عَلَى شُرُوطِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ ، وَأَنْ لَا يَلْزَمَ عَلَيْهِ إثْبَاتُ حُكْمٍ ؟ (فَأَجَابَ) بِأَنَّهُ قَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي عِدَّةٍ مِنْ تَصَانِيفِهِ

الصَّحِيح) ، والعراقي في المغني عن حمل الأسفار (٢/ ١٢٢٩ برقم ٤٤٣٧ ، وضعَّفه) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٢/ ٣٢٤ برقم ٣٩١٨ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ ، جَمَاعَةٌ) ، ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣١٠ يرقم ٧٩٦ ، وقال : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَعِيدٌ الْأَزْدِيُّ بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ...) ، والعجلوني في كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، (١/ ٣٦٢ برقم ١٠١٦ ، وقال : وأورده إبراهيم الحربي في " إتباع الأموات " عن ابن عباس ، وابن شاهين في ذكر الموت ، وآخرون . وضعَّفه ابن الصلاح ثمَّ النَّووي ، وابن القيِّم ، والعراقي ، والحافظ ابن حجر في بعض تصانيفه وآخرون ، لكن قوَّاه الضِّياء في أحكامه ، ثمَّ الحافظ ابن حجر أيضاً بما له من الشواهد ...) ، وبدر الدِّين العيني في البناية شرح الهداية (٣/ ١٧٧ ، وقال : إسناده صحيح ، وقد قوَّاه الضياء في أحكامه) ، والنووي في المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، (٥/ ٣٠٤ ، وقال : فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَى الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَقَدْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ) ، وابن الصَّلاح في فتاويه (١/ ٢٦١) ، وقال : لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده ، وَلَكِن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيماً ..." .

(١) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (١/ ١٢٧) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٣/ ٢٤٨) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠١) .

إِجْمَاعَ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا خَاصَّةً ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : أَحَادِيثُ الْفَضَائِلِ لَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَىٰ مَنْ يَحْتَجُّ بِهِ ، وَقَالَ الْحَاكِمُ : سَمِعْت أَبَا زَكَرِيَّا الْعَنْبَرِيَّ يَقُولُ : الْخَبَرُ إِذَا وَرَدَ لَمْ يُحَرِّمْ حَلَالاً ، وَلَمْ يُحَلِّلْ حَرَاماً ، وَلَمْ يُوجِبْ حُكْماً ، وَكَانَ فِيهِ تَرْغِيبٌ أَوْ تَرْهِيبٌ أُغْمِضَ عَنْهُ وَتُسُوهِلَ فِي رِوَايَتِهِ ، وَلَفْظُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فِيمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْمَدْخَلِ : إِذَا رَوَيْنَا عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ وَالْأَحْكَامِ شَدَّدْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَانْتَقَدْنَا فِي الرِّجَالِ ، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ سَهَّلْنَا فِي الْأَسَانِيدِ وَتَسَامَحْنَا فِي الرِّجَالِ " (١)

وقال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) : " وأمَّا غير الموضوع ، كالأحاديث الواهية ، فجوَّزوا ، أي : أئمَّة الحديث ، التَّساهل فيه وروايته من غير بيان لضعفه إذا كان وارداً في غير الأحكام ، وذلك كالفضائل ، والقصص ، والوعظ ، وسائر فنون التَّرغيب والتَّرهيب ... " (٢) .

وبناء علىٰ ما تقدَّم رأينا جمهور العلماء يُجيزون تَّلقين الميِّت بعد دفنه ، وصار الحكم دائراً بين الجواز والاستحباب ، واعتبره البعض من الفضائل – كما سيأتي – ...

وهذه طائفة يسيرة من أقوال علماء المذاهب الإسلاميَّة الفقهيَّة الأربعة في تأييد واستحباب تلقين الميِّت وإثبات مشروعيَّته ، وأنَّ العمل به هو ما عليه النَّاس في سائر الأعصار والأمصار ...

قال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " فَأَمَّا التَّلْقِينُ بَعْدَ الدَّفْنِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهِ عَنْ أَحْمَدَ شَيْئًا، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلًا، سِوَىٰ مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ، يَقِفُ الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، اُذْكُرْ مَا فَارَقْتَ عَلَيْهِ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ؟

فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ، حِينَ مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ جَاءَ إنْسَانٌ، فَقَالَ ذَاكَ. قَالَ: وَكَانَ أَبُو الْمُغِيرَةِ يَرْوِي فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَشْيَاخِهِمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ، وَكَانَ ابْنُ عَيَّاشٍ يَرْوِي فِيهِ، ثمَّ قَالَ فِيهِ: إنَّمَا لِأُثْبِتَ عَذَابَ الْقَبْرِ.

قَالَ: «إذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ، فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ، فَلْيَقِفْ أَحَدُكُمْ عِنْدَ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَسْمَعُ، وَلَا يُجِيبُ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ. فَيَقُولُ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا. فَإِنَّ مُنْكَرًا

---

(١) انظر : فتاوىٰ الرملي (٤/ ٣٨٣) .

(٢) انظر : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢/ ٨٢) .

وَنَكِيرًا يَتَأَخَّرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَيَقُولُ: انْطَلِقْ، فَمَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، وَيَكُونُ اللَّهُ تَعَالَىٰ حُجَّتَهُ دُونَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ؟ قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ» رَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ فِي (كِتَابِ ذِكْرِ الْمَوْتِ) بِإِسْنَادِهِ" [1] .

وقال الإمام عبد الكريم بن محمَّد الرَّافعي القزويني (٦٢٣هـ) مبيِّناً استحباب التَّلقين بعد الدَّفن : " ويستحبُّ أن يلقَّن الميِّت بعد الدَّفن ، فيقال : يا عبد الله ابن أَمة الله ، اذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ ، وأنَّ النَّار حقٌّ ، وأنَّ البعث حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لاريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً ، ورد الخبر به عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " [2]

وقال الإمام ابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) : " مَسْأَلَة تلقين الْمَوْتَىٰ بعد الدّفن : هَل هُوَ مَشْرُوع ؟ وَإِذا شرع ذَلِك فَهَل يشرع تلقين الطِّفْل الرَّضِيع ؟ وَمَا الدَّلِيل علىٰ ذَلِك وَعلة تلقين الطِّفْل مَطْلُوب .

أجَاب رَضِي الله عَنهُ : أمَّا تلقين الْبَالِغ فَهُوَ الَّذِي نختاره ونعمل بِهِ ، وَذكره جمَاعَة من أَصْحَابنَا الخراسانيين ، وَقد روِّينَا حَدِيثاً من حَدِيث أبي أُمَامَة ، لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده ، وَلَكِن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيماً ، وَهُوَ مُخْتَصر وَأبي وَلَيْسَ فِيهِ غبه مَا يذكرهُ الْعَامَّة الملقّنون من التَّطْوِيل .

قَالَ الْجَامِع لهَذِهِ الْفَتَاوَىٰ رَضِي الله عَنهُ : وَقد أَمرنِي رَضِي الله عَنهُ بِأَن أنقله لصَاحب الْفَتْوَىٰ الْوَاقِعَة فِي ذَلِك ، وَقد نقلته من التَّتِمَّة ، وَصورته أَن يَقُول : يَا فلَان ابْن أمة الله أو يقول : يَا فلَان ابْن حَوَّاء ، اذكر مَا خرجت عَلَيْهِ من الدُّنْيَا : شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُول الله ، وَأَنَّك رضيت بِاللَّه رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَام ديناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قبْلَة ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً ، وَأمَّا تلقين الرَّضِيع ، فَمَا لَهُ مُسْتَند يعْتَمد ، وَلَا نرَاهُ " [3] .

فالتَّلقين عند الإمام ابن الصَّلاح هو المختار والمعمول به عنده ، وقد أكَّد علىٰ أنَّ الحديث وإن كان لَيْسَ بالقائم إِسْنَاده ، لَكِن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام بِهِ قَدِيماً ...

---

(١) انظر : المغني (٢/ ٣٧٧-٣٧٨) .

(٢) انظر : فتح العزيز بشرح الوجيز (الشرح الكبير) [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (٥٠٥ هـ)] (٥/ ٢٤٢) .

(٣) انظر : فتاوىٰ ابن الصلاح (١/ ٢٦١) .

وفتح الإمامُ القرطبيُّ (٦٧١هـ) في كتابه : " التَّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة " باباً سمَّاه : " باب ما جاء في تلقين الإنسان بعد موته شهادة الإخلاص في لحده " ، قال فيه : " ذكر أبو محمَّد عبد الحق يروي عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات أحدُكم فسوَّيتم عليه التُّراب ، فليقُم أحدُكم علىٰ رأس قبره ... " (١) .

قال شيخنا أبو العبَّاس أحمد بن عمر القرطبي : ينبغي أن يرشد الميِّت في قبره حيث يوضع فيه إلىٰ جواب السُّؤال ، ويذكَّر بذلك ، فيقال له : قل الله ربِّي ، والإسلام ديني ، ومحمَّد رسولي ، فإنَّه عن ذلك يُسأل ، كما جاءت به الأخبار علىٰ ما يأتي إن شاء الله . وقد جرىٰ العمل عندنا بقرطبة كذلك " (٢) .

فالإمام القرطبي يوضِّح أنَّه ينبغي أن يرشد الميِّت في قبره حيث يوضع فيه إلىٰ جواب السُّؤال ، وأنَّ الميِّت في أمسِّ الحاجة إلىٰ الإرشاد والتَّذكير في تلك اللحظة التي يواجه فيها سؤال الملكين ... ، لأنَّ الميِّت في قبره يسمع الكلام ، حتىٰ أنَّه يسمع قرع نعال المشيِّعين إذا انقلبوا راجعين بعد الدَّفن ... كما وضَّح الإمام القرطبي أنَّ التَّلقين في القبر هو ما جرىٰ عليه العمل عند أهل قرطبة ...

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وأمَّا تلقينُ الميّت بعد الدَّفن ، فقد قال جماعة كثيرون من أصحابنا استحبابه ، وممَّن نصَّ علىٰ استحبابه : القاضي حسين في " تعليقه " ، وصاحبه أبو سعيد المتولِّي في كتابه : " التتمَّة " (٣) ، والشَّيخ الإمام الزَّاهد أبو الفتح ، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرَّافعي وغيرهم ، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب .

وأمَّا لفظه ، فقال الشَّيخ نصر : إذا فرغ من دفنه يقف عند رأسه ، ويقولُ : يا فلانُ بن فلانٍ ، اذكر العهد الذي خرجتَ عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّ السَّاعة آتيةٌ لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث مَن في القبور ، قُل : رضيتُ بالله ربّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيّاً ، وبالكعبة قِبلةً ، وبالقرآن إماماً ، وبالمسلمين إخواناً ، ربِّي الله لا إِلهَ إِلَّا هو ، وهو رَبُّ العَرْشِ العَظِيمِ .

هذا لفظ الشَّيخ نصر المقدسي في كتابه : " التَّهذيب " ، ولفظ الباقين بنحوه ، وفي لفظ بعضهم نقص عنه ، ثمَّ منهم مَن يقول : يا عبد الله ابن أَمة الله ، ومنهم مَن يقول : يا عبد الله ابن حوَّاء ، ومنهم من يقول : يا فلان – باسمه – ابن أَمة الله ، أو يا فلانُ ابن حوَّاء ، وكلُّه بمعنىٰ .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩ برقم ٧٩٧٩) ، الدعاء (ص٣٦٤ برقم ١٢١٤) .

(٢) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٣٤٠-٣٤٣) .

(٣) اسم الكتاب هو : " تتمة الإبانة في الفقه الشافعي " ، للإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي (٤٧٨هـ) .

وسُئل الشَّيخ الإِمام أبو عمرو ابن الصَّلاح رحمه الله ، عن هذا التَّلقين ، فقال في " فتاويه " : التَّلقين هو الذي نختاره ، ونعمل به ، وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين ، قال : وقد روِّينا فيه حديثاً من حديث أبي أُمامة ليس بالقائم إسناده ، ولكن اعتضد بشواهد ، وبعمل أهل الشَّام به قديماً .

قال : وأمَّا تلقين الطِّفل الرَّضيع فما له مُستند يعتمدُ ، ولا نراهُ ، والله أعلمُ .

قلتُ : الصَّوابُ أنَّه لا يلقَّنُ الصَّغيرُ مُطلقاً ، سواءٌ كانَ رضيعاً ، أو أكبر منه ، ما لم يبلغ ويَصِر مكلَّفاً ، والله أعلم " (١) .

وقال أيضاً : " قَالَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ عَقِبَ دَفْنِهِ ، فَيَجْلِسُ عِنْدَ رَأْسِهِ إِنْسَانٌ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانٍ وَيَا عَبْدَ اللَّهِ ابن أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لا إله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وأنَّ البعث حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لاريب فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً . زَادَ الشَّيْخُ نَصْرٌ : ربِّي الله لا إله إلَّا هو عليه تَوَكَّلْت وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ .

فَهَذَا التَّلْقِينُ عندهم مستحبٌّ ، ممَّن نَصَّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِهِ : الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَالْمُتَوَلِّي ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ ، وَالرَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ أَصْحَابِنَا مُطْلَقاً ، وَسُئِلَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرِو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : التَّلْقِينُ هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ .

قَالَ : وَرَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ ، لَيْسَ إسْنَادُهُ بِالْقَائِمِ ، لَكِنْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيماً ، هَذَا كَلَامُ أَبِي عَمْرٍو .

قُلْت : حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ رَوَاهُ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ فِي مُعْجَمِهِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ ، وَلَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ ، قَالَ : " شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ : إذَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يا فلان ابن فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ أَرْشِدْنَا رَحِمَك اللَّهُ ، وَلَكِنْ لا تشعرون ، فَلْيَقُلْ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً

---

(١) انظر : الأذكار (ص٢٨٩-٢٩٠) .

، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ نَعْرِفْ أُمَّهُ ، قَالَ : فَيَنْسُبُهُ إِلَىٰ أُمِّهِ حَوَّاءَ ، يَا فُلَانَ ابْنَ حَوَّاءَ " .

قُلْتُ : فَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ، فَيُسْتَأْنَسُ بِهِ . وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرُهُمْ عَلَىٰ الْمُسَامَحَةِ فِي أَحَادِيثِ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ ، وَقَدْ اُعْتُضِدَ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ ، كَحَدِيثِ : " وَاسْأَلُوا لَهُ الثبيت " ، وَوَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَهُمَا صَحِيحَانِ سَبَقَ بَيَانُهُمَا قَرِيباً ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَإِلَىٰ الْآنَ ، وَهَذَا التَّلْقِينُ إِنَّمَا " هُوَ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ الْمَيِّتِ أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُلَقَّنُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (١) .

وقال أيضاً : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيُقَالُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَاناً . وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –

قُلْتُ : هَذَا التَّلْقِينُ اسْتَحَبَّهُ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي حُسَيْنٌ ، وَصَاحِبُ (التَّتِمَّةِ) ، وَالشَّيْخُ نَصْرٌ الْمَقْدِسِيُّ فِي كِتَابِهِ (التَّهْذِيبِ) ، وَغَيْرُهُمْ ، وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ أَصْحَابِنَا مُطْلَقاً .

وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِيهِ ضَعِيفٌ ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ

وَقَدِ اعْتُضِدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَوَاهِدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، كَحَدِيثِ : " اسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ" (٢) ، وَوَصِيَّةُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " أَقِيمُوا عِنْدَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تُنْحَرُ جَزُورٌ ، وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا حَتَّىٰ أَسْتَأْنِسَ بِكُمْ ، وَأَعْلَمَ مَاذَا أُرَاجِعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي " ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي (صَحِيحِهِ) (٣) .

وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا التَّلْقِينِ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) أخرجه أحمد في فضائل الصحابة (١/ ٤٧٥) ، الزهد (ص١٢٩ برقم ٦٧٩) ، عبد الله بن أحمد في السنة (٢/ ٥٩٨ برقم ١٤٢٥) ، أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٢٦ برقم ١٣٧٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الْإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٠٠ برقم ٢١٢٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٤) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٢) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٤٧ برقم ٤٠) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٤ برقم ٦٣٦) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٨ برقم ١٥٢٣) .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ١١٢ برقم ١٢١)، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٧٠ برقم ٢٠٠) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٧) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢٣) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَقْعُدُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ ، وَأَمَّا الطِّفْلُ وَنَحْوُهُ ، فَلَا يُلَقَّنُ . - وَاللَّهُ أَعْلَمُ – " (١) .

وقال أيضاً : " وأمَّا التَّلقين المعتاد في الشَّام بعد الدَّفن فالمختار استحبابه ، وممَّن نصَّ علىٰ استحبابه من أصحابنا : القاضي حسين ، وأبو سعيد المتولِّي ، والشَّيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزَّاهد ، وأبو القاسم الرَّافعي وغيرهم " (٢) .

فالإمام النَّووي يؤكِّد علىٰ أنَّ الشَّافعيَّة قائلون باستحباب تلقين الميِّت عَقِبَ دَفْنِهِ ، وَأَنَّ التَّلْقِينُ إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ الْمَيِّتِ ، أَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا يُلَقَّنُ ، ونقل ذلك عن القاضي حسين ، وصاحبه المتولِّي الشَّافعي ، والشَّيخ الإمام الزَّاهد أبو الفتح ، نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي ، والإمام أبو القاسم الرَّافعي ، وغيرهم ، وأنَّ القاضي حسين نقله عن الأصحاب ... وبيَّن أنَّ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ فِي التَّلقين وإن كان ضَعِيفاً ، لَكِنَّ أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ يُتَسَامَحُ فِيهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَغَيْرِهِمْ . وَقَدِ اعْتُضِدَ هَذَا الْحَدِيثُ بِشَوَاهِدَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، كَحَدِيثِ : وَاسْأَلُوا لَهُ الثبيت " ، وَوَصِيَّةِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ وَإِلَىٰ الْآنَ .

وقال الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " وروي في تلقين الميِّت بعد الدَّفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين، مع روايتهم له، فلذلك استحبَّه أكثر أصحابنا !!! وغيرهم . فهذا ونحوه ممَّا كان النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعله، ويأمر به أمَّته عند قبور المسلمين، عقب الدَّفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنَّما هو تحيَّة للميَّت، كما يحي الحي ودعاء له كما يدعىٰ له، إذا صلَّىٰ عليه قبل الدَّفن أو بعده، وفي ضمن الدُّعاء للميِّت، دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أنَّ الصَّلاة علىٰ الجنازة فيها الدُّعاء للمصلِّي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميِّت بالدُّعاء له، فهذا كلُّه، وما كان مثله، من سُنَّة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وما كان عليه السَّابقون الأوَّلون، هو المشروع للمسلمين في ذلك. وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وغيره " (٣)

وقال أيضاً : " هَذَا التَّلْقِينُ الْمَذْكُورِ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُمْ أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ وَغَيْرِهِ . وَرُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّهُ مِمَّا لَا يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ ؛ وَلَمْ يَكُنْ كَثِيرٌ مِنْ الصَّحَابَةِ يَفْعَلُ

---

(١) انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين (٢/ ١٣٧-١٣٨) .

(٢) انظر : فتاوىٰ الإمام النووي (المسائل المنثورة) (١/ ٤٢) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ١٧٩) .

ذَلِكَ ، فَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّ هَذَا التَّلْقِينَ لَا بَأْسَ بِهِ ، فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ ، وَاسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَد ، وَكَرِهَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِمْ .

وَالَّذِي فِي السُّنَن عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ عَلَى قَبْرِ الرَّجُلِ مِنْ أَصْحَابِهِ إذَا دُفِنَ وَيَقُولُ : " سَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَقِّنُوا أَمْوَاتَكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " (١) .

فَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ سُنَّةٌ مَأْمُورٌ بِهَا . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَقْبُورَ يُسْأَلُ وَيُمْتَحَنُ ، وَأَنَّهُ يُؤْمَرُ بِالدُّعَاءِ لَهُ ؛ فَلِهَذَا قِيلَ : إنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَعُهُ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ " (٢) .

وَأَنَّهُ قَالَ : " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " (٣) .

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (٣/ ٢٣٧ برقم ١٠٩٦٢) ، مسلم (٢/ ٦٣١ برقم ٩١٦) ، ابن ماجة (١/ ٤٦٤ برقم ١٤٤٤) ، الترمذي (٢/ ٢٩٧ برقم ٩٧٦) ، البزار (٦/ ٢٠٨ برقم ٢٢٤٨) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٨٠ برقم ١٩٦٥) ، ابن حبَّان (٧/ ٢٧١ برقم ٣٠٠٢) ، الطبراني في الدعاء (ص٣٤٨ برقم ١١٤٢) ، المعجم الكبير (١٠/ ١٨٩ برقم ١٠٤١٧) ، ابن منده في التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته علىٰ الاتفاق والتفرد لابن منده (٢/ ٤٤ برقم ١٨٢) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٢٢٤) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٣٨ برقم ٦٥٩٨) ، السنن الصغير (٢/ ٧ برقم ١٠١٣)، الآداب (ص١١٣ برقم ٢٧٤) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٦٨ برقم ٦١٧) ، شعب الإيمان (١١/ ٤٣٨ برقم ٨٧٩٧) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٢٩٦ برقم ١٤٦٥) ، أبو يعلىٰ في المسند (٢/ ٣٤٧ برقم ١٠٩٦) ، الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (ص٨٢٢ برقم ١٥٧٨) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٩٠ برقم ١٣٣٨) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٠ برقم ٢٨٧٠) ، أحمد (٣/ ١٢٦ برقم ١٢٢٩٦) ، أبو داود (٣/ ٢١٧ برقم ٣٢٣١) ، البزار (١٣/ ٣٧٨ برقم ٧٠٤٧) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٧٢ برقم ٢١٨٧) ، ابن حبَّان (٧/ ٣٩٠ برقم ٣١٢٠) ، الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٨٩ برقم ٨٥٩) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٦ برقم ١٠٦٦) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٤ برقم ٧٢١٧) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٣٣ برقم ١٣) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤١٥) ، الصنعاني في المصنف (٣/ ٥٦٧ برقم ٦٧٠٣) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٥٦ برقم ١١٨٠) ، أبو عوانة في المسند (١/ ٥٣ برقم ١٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٢ برقم ٢٨٧٣) ، أحمد (٣/ ١٠٤ برقم ١٢٠٤٣) ، البزار (١٣/ ١٥٠ برقم ٦٥٥٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٨١ برقم ٢٢١٢) ، ابن حبَّان (١١/ ٩٩ برقم ٤٧٨٧) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٦٤ برقم ٧١) ، البغوي في شرح السنة (١٣/ ٣٨٤) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٦٤ برقم ١٢١١) ، ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٣/ ٤٤٥ برقم ١٨٩١) ، السنة (٢/ ٤٢٥ برقم ٨٧٨) .

وَأَنَّهُ أَمَرَنَا بِالسَّلَامِ عَلَىٰ الْمَوْتَىٰ ، فَقَالَ : " مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ رُوحَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ – : هَلْ يَجِبُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ؟ أَمْ لَا ؟ وَهَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إِلَىٰ الْمَيِّتِ ؟ . فَأَجَابَ :

تَلْقِينُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ وَاجِباً بِالْإِجْمَاعِ ، وَلَا كَانَ مِنْ عَمَلِ الْمُسْلِمِينَ الْمَشْهُورِ بَيْنَهُمْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ . بَلْ ذَلِكَ مَأْثُورٌ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ؛ كَأَبِي أمامة ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ . فَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ رَخَّصَ فِيهِ كَالْإِمَامِ أَحْمَد ، وَقَدْ اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ . وَمِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ يَكْرَهُهُ لِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ بِدْعَةٌ . فَالْأَقْوَالُ فِيهِ ثَلَاثَةٌ : الِاسْتِحْبَابُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . فَأَمَّا الْمُسْتَحَبُّ الَّذِي أَمَرَ بِهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ .

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فَكَرِهَهَا أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ ، وَأَحْمَد فِي إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ . وَلَمْ يَكُنْ يَكْرَهُهَا فِي الْأُخْرَىٰ .

وَإِنَّمَا رَخَّصَ فِيهَا لِأَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَوْصَىٰ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَ قَبْرِهِ بِفَوَاتِحِ الْبَقَرَةِ وَخَوَاتِيمِهَا ، وَرُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَالْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ فَلَمْ يُنْقَلْ فِيهِ أَثَرٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ : هَلْ يُشْرَعُ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ؟ أَوْ لَا؟ فَأَجَابَ : وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ ، فَقَدْ ذَكَرَهُ طَائِفَةٌ مِنْ الْخُرَاسَانِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ ، وَاسْتَحْسَنُوهُ ، أَيْضاً ذَكَرَهُ الْمُتَوَلِّي ، وَالرَّافِعِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَأَمَّا الشَّافِعِيُّ نَفْسُهُ فَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ فِيهِ شَيْءٌ . وَمِنْ الصَّحَابَةِ مَنْ كَانَ يَفْعَلُهُ ، كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ الصَّحَابَةِ . وَمِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد مَنْ اسْتَحَبَّهُ ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ جَائِزٌ ، وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ رَاتِبَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٢) .

فملخَّص كلام ابن تيمية السَّابق ينتظم في النقاط التَّالية :

الأوَّل : أنَّ التَّلْقِينُ قَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الصَّحَابَةِ ، وأنَّهم أَمَرُوا بِهِ كَأَبِي أمامة الْبَاهِلِيِّ ، وَوَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ، وَغَيْرهم .

---

(١) أخرجه أبو القاسم البجلي في الفوائد (١/ ٦٣ برقم ١٣٩) ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بن يُوْسُفَ بن جَعْفَرِ الهَكَّارِي في هدية الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممر الأوقات (ص١٩١ برقم ٢٥) ، ابن الخراط في الأحكام الشرعية الصغرىٰ (١/ ٣٤٥) ، ابن حبَّان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢/ ٥٨) ، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٥٩) ، الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٥٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٢٩٦-٢٩٩) .

الثَّاني : أنَّ الْإِمَامُ أَحْمَد وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ استحبُّوا التَّلْقِينَ ، وقالوا : لَا بَأْسَ بِهِ ، فَرَخَّصُوا فِيهِ وَلَمْ يَأْمُرُوا بِهِ ، كما اسْتَحَبَّهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ .

الثالث : أنَّ التَّلْقِينَ يَنْفَع الميِّت ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ . كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " إنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ...

الرَّابع : أنَّ الْأَقْوَالُ فِي التَّلقين ثَلَاثَةٌ : الِاسْتِحْبَابُ ، وَالْكَرَاهَةُ ، وَالْإِبَاحَةُ ، وَهَذَا أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ . فالقول بالحكم علىٰ التَّلقين بالإباحة هو أعدل الأقوال عند الإمام ابن تيمية ...

الخامس : أنَّ الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الدَّفْنِ مَأْثُورَةٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَأنَّه رُوِيَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ قِرَاءَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ... فما عسىٰ متمسلفة الزَّمان يقولون برأي من شيَّخوه علىٰ الإسلام وخالفوه ... هل من كلام ؟!!!

وقال الإمام ابن الحاج (٧٣٧هـ) : " وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَيَقِفَ عِنْدَ قَبْرِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيُلَقِّنَهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَيْنِ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – إذْ ذَاكَ يَسْأَلَانِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ الْمُنْصَرِفِينَ عَنْهُ.

وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» ، وَرَوَىٰ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ: (اللَّهُمَّ هَذَا عَبْدُك نَزَلَ بِك وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ) .

وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو حَامِدِ بْنُ الْبَقَّالِ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ إذَا حَضَرَ جِنَازَةً عَزَّىٰ وَلِيَّهَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَانْصَرَفَ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ فَتَوَارَىٰ هُنَيْهَةً حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ النَّاسُ ثُمَّ يَأْتِي إلَىٰ الْقَبْرِ فَيُذَكِّرُ الْمَيِّتَ بِمَا يُجَاوِبُ بِهِ الْمَلَكَيْنِ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ –.

وَيَكُونُ التَّلْقِينُ بِصَوْتٍ فَوْقَ السِّرِّ وَدُونَ الْجَهْرِ فَيَقُولُ: (يَا فُلَانُ لَا تَنْسَ مَا كُنْت عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فَإِذَا جَاءَك الْمَلَكَانِ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – وَسَأَلَاك فَقُلْ لَهُمَا: اللَّهُ رَبِّي، وَمُحَمَّدٌ نَبِيِّ، وَالْقُرْآنُ إمَامِي، وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي) " [1] .

وقال الإمام الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) : " قَالَ فِي الْحَقَائِقِ : قَالَ صَاحِبُ الْغِيَاثِ : سَمِعْت أُسْتَاذِي قَاضِي خَانْ يَحْكِي عَنْ ظَهِيرِ الدِّينِ الْمَرْغِينَانِيِّ أَنَّهُ لَقَّنَ بَعْضَ الْأَئِمَّةِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَوْصَانِي بِتَلْقِينِهِ ، فَلَقَّنْتُهُ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، ثمَّ نَقَلَ صَاحِبُ الْحَقَائِقِ مَا نَقَلَهُ أَوَّلاً عَنْ قَاضِي خَانْ .

---

[1] انظر : المدخل (٣/ ٢٦٤–٢٦٥) .

وَعِبَارَتُهُ فِي الْمَنْظُومَةِ فِي بَابِ الشَّافِعِيِّ : وَيَحْسُنُ التَّلْقِينُ وَالتَّسْمِيعُ ، قَالَ فِي الْحَقَائِقِ ذَكَرَ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الصَّفَّارُ فِي التَّلْخِيصِ أَنَّ تَلْقِينَ الْمَيِّتِ مَشْرُوعٌ ، لِأَنَّهُ تُعَادُ إلَيْهِ رُوحُهُ ، وَعَقْلُهُ ، وَيَفْهَمُ مَا يُلَقَّنُ . قُلْت : وَلَفْظُ التَّسْمِيعِ يُخَرَّجُ عَلَى هَذَا ، وَصُورَتُهُ أَنَّهُ يَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، اُذْكُرْ دِينَكَ الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ ، رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبًّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً ، وَعَلَى قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةُ لَا يُفِيدُ التَّلْقِينُ بَعْدَ الْمَوْتِ ؛ لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ عِنْدَهُمْ مُسْتَحِيلٌ " (١) .

فقد وصل الأمر بالعلماء في هذه المسألة إلى درجة الوصيَّة بأن يُلقِّن بعضُهم بعضاً ، وأنَّ تنفيذ تلكم الوصيَّة قد حصل بالفعل ، ومعلوم أنَّ الوصيَّة بغير الجائز المستحب ، حرام شرعاً ، كما أنَّه لا يجوز تنفيذها البتَّة ...

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " فصل : وَيدلُّ على هَذَا أَيْضاً مَا جرى عَلَيْهِ عمل النَّاس قَدِيماً وَإِلَى الْآن من تلقين الْمَيِّت فِي قَبره ، وَلَوْلَا أَنَّه يسمع ذَلِك ، وَينْتَفع بِهِ ، لم يكن فِيهِ فَائِدَة ، وَكَانَ عَبَثاً . وَقد سُئِلَ عَنهُ الإِمَام أَحْمد رَحمَه الله فَاسْتَحْسَنَهُ ، وَاحْتج عَلَيْهِ بِالْعَمَلِ ... فَهَذَا الحَدِيث وَإِن لم يثبت ، فاتِّصال الْعَمَل بِهِ فِي سَائِر الْأَمْصَار والأعصار من غير إنكار كَاف فِي الْعَمَل بِهِ ، وَمَا أجْرى الله سُبْحَانَهُ الْعَادة قطّ بِأَنَّ أُمَّة طبقت مَشَارِق الأَرْض وَمَغَارِبهَا ، وَهِي أكمل الْأُمَم عقولاً ، وأوفرها معارف ، تطِيق على مُخَاطبَة من لَا يسمع وَلَا يعقل ، وتستحسن ذَلِك ، لا ينكره مِنْهَا مُنكر ، بل سَنَّه الأوَّل للآخر ، ويقتدي فِيهِ الآخر بِالْأَوَّلِ " (٢) .

فالإمام ابن القيِّم يستدلُّ على التَّلقين بما جرى عليه عمل النَّاس قَدِيماً وَإِلَى زمانه من تلقين الْمَيِّت فِي قَبره ، وأنَّه لولا أنَّ الميِّت يسمع الكلام ، وينتفع به ، لم يكن فِيهِ فَائِدَة ، وَكَانَ عَبَثاً ... كما أكَّد على استحسان الإمام أحمد للتَّلقين ، وأنَّه احتجَّ عليه بالعمل به ... فاتِّصال الْعَمَل بِهِ فِي سَائِر الْأَمْصَار والأعصار من غير إنكار كَاف فِي الْعَمَل بِهِ ، وقد سنَّه الأوَّل للآخر ...

وقال الإمام محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الرَّاميني ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَأَمَّا تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ فَاسْتَحَبَّهُ الْأَكْثَرُونَ لِقَوْلِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ ، وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَحَكِيم بْنِ عُمَيْرٍ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، " لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، اشْهَدْ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " ثَلَاثَ مَرَّاتٍ " يَا فُلَانُ قُلْ رَبِّي اللَّهُ ، وَدِينِي الْإِسْلَامُ ، وَنَبِيِّ محمَّد " ، رَوَاهُ عَنْهُمْ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ – وَهُوَ ضَعِيفٌ – رَوَاهُ سَعِيدٌ .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعاً : " لِيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ وَلْيَقُلْ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ لِيَقُلْ : يَا فُلَانَ ابْنَ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمُك اللَّهُ وَلَكِنْ

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٣٤) .

(٢) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣) .

لَا تَسْمَعُونَ ، فَيَقُولُ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنكِيراً يَقُولَانِ : مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ هَذَا وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ؟ وَيَكُونُ اللَّهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا " .

فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ ؟ قَالَ : " فَلْيَنْسُبْهُ إلَىٰ حواء " ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي ، وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ شَاهِينَ ، وَغَيْرُهُمْ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَلِلطَّبَرَانِيِّ أَوْ لِغَيْرِهِ فِيهِ : " وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ " ، وَفِيهِ : " وَأَنَّك رَضِيت بِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً " .

فَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْأَصْحَابِ بِهَذَا الْخَبَرِ يَقْتَضِي الْقَوْلَ بِهِ ، فَيَجْلِسُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَكَذَا قَالَهُ الشَّافِعِيَّةُ ، وَيَقْتَضِي أَنْ لَا يُنْسَبَ إلَىٰ حَوَّىٰ إلَّا إذَا لَمْ يُعْرَفْ اسْمُ أُمِّهِ ، وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَادِ ، قَالَ أَحْمَدُ : مَا رَأَيْت أَحَداً فَعَلَ هَذَا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، وَفِيهِ تَثْبِيتٌ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَلِأَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُد عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعاً : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " ، احْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ هُنَا ، وَهَذَا وَإِنْ شَمِلَهُ اللَّفْظُ لَكِنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ ، وَإِلَّا لَنَقَلَهُ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ وَشَاعَ . وَقَالَ شَيْخُنَا : تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَاخْتَارَهُ شَيْخُنَا ، وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ انْصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعُودُوا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ : يُلَقِّنُونَهُ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ لِيَتَذَكَّرَ حُجَّتَهُ " (١) .

وقال الإمام الزّركشي (٧٩٤هـ) : " تلقين الميّت بعد الدَّفن : جاء فيه حديث أخرجه الطَّبراني في معجمه ، وإسناده ضعيف ، لكن عمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين ، مع روايتهم له ، ولذا استحبَّه أكثر أصحاب أحمد !!! " (٢) .

فالحنابلة استحبُّوا تلقين الميّت بعد الدَّفن ... فما عسىٰ المتحنبلين المتمسلفين يقولون ...؟!!!

وقال الإمام الزَّبيديّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) : " وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ فَمَشْرُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيه فِي الْقَبْرِ ، وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَالَ : يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ ، وَقَدْ رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً " (٣) . نعم ... إنَّ الله تعالىٰ يُحييه في القبر ، فيسمع ، ويُبصر ، ويتكلَّم ... فيجيب الملكين عند السُّؤال ، وكذا يردُّ السَّلام علىٰ من سلَّم علىٰ أهل المقابر من زُوَّارهم ... لأنَّ الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنَّما هو انتقال من دار الدُّنيا إلىٰ دار البرزخ ...

---

(١) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٣٨٣-٣٨٤) .

(٢) انظر : اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة (ص٥٩) .

(٣) انظر : الجوهرة النيرة (١/ ١٠٢) .

وقال الإمام ابن الملقِّن (٨٠٤هـ) : " قَالَ الرَّافِعِيّ: «وَيسْتَحبُّ أَن يلقّن الْمَيِّت بعد الدّفن، فَيُقَال: يَا عبد الله، (يَا) ابْن أمة الله، اذكر مَا خرجت عَلَيْهِ من الدُّنْيَا، شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا رَسُول الله، وَأَن الْجنَّة حق، وَالنَّار حق، وَأَن الْبَعْث حق، وَأَن السَّاعَة آتِيَة لَا ريب فِيهَا، وَأَن الله يبْعَث من فِي الْقُبُور، وَأَنَّك رضيت بِاللَّه ربًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دينا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبيا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، وَبِالْكَعْبَةِ قبْلَة، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانًا» . ورد بِهِ الْخَبَر عَن النَّبِي – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم –. هَذَا الحَدِيث رَوَاهُ الطَّبَرَانِيّ فِي «مُعْجَمه الْكَبِير» عَن أبي عقيل أنس بن سلم ، ثَنَا مُحَمَّد بن إِبْرَاهِيم بن الْعَلَاء الْحِمصِي، نَا إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش، نَا عبد الله بن مُحَمَّد الْقرشِي، عَن يَحْيَى بن أبي كثير، عَن سعيد بن عبد الله (الأودي) قَالَ: «شهِدت أَبَا أُمَامَة وَهُوَ فِي النزع، فَقَالَ: إِذا أَنا مت فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أمرنَا رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – أَن نصْنَع بموتانا؛ أمرنَا رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – فَقَالَ: إِذا مَاتَ أحد من إِخْوَانكُمْ فسويتم التُّرَاب عَلَى قَبره فَليقمْ أحدكُم عَلَى رَأس قَبره، ثمَّ ليقل: يَا فلَان بن (فلَان) ، (فَإِنَّهُ يسمعهُ وَلَا يُجيب) ، ثمَّ يَقُول: يَا فلَان بن فُلَانَة، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدا، (ثمَّ يَقُول: يَا فلَان بن فُلَانَة) ؛ (فَإِنَّهُ يَقُول) : أَرْشدنا يَرْحَمك الله. وَلَكِن لَا تشعرون، فَلْيقل: اذكر مَا خرجت عَلَيْهِ من الدُّنْيَا شَهَادَة أَن لَا إِلَه إِلَّا الله وَأَن مُحَمَّدًا عَبده وَرَسُوله، وَأَنَّك رضيت بِاللَّه ربًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دينا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبيا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا. فَإِن مُنْكرا ونكيرًا يَأْخُذ كل وَاحِد مِنْهُمَا بيد صَاحبه وَيَقُول: انْطلق بِنَا، مَا (يقعدنا) عِنْد من قد لقن حجَّته. فَقَالَ رجل: يَا رَسُول الله، فَإِن لم يعرف أمه؟ قَالَ: ينْسب إِلَى أمه حَوَّاء؛ يَا فلَان بن حَوَّاء» . إِسْنَاده لَا أعلم بِهِ بَأْسا، وَذكره الْحَافِظ أَبُو مَنْصُور فِي «جَامع الدُّعَاء الصَّحِيح» ، وَزَاد بعد قَوْله: «قد لقن حجَّته» : «وَيكون الله (حجَّته) دونهمَا» .

قَالَ: وَقد أرخص الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل فِي تلقين الْمَيِّت، وَأَعْجَبهُ ذَلِك، وَقَالَ: (أهل) الشَّام يَفْعَلُونَهُ. قَالَ أَبُو مَنْصُور: وَهُوَ من العزمات والتذكير بِاللَّه، و (السماح) بذلك مأثور عَن السّلف " (١) .

وقال الإمام الدَّمِيري (٨٠٨هـ) : " استحبَّ القاضي حسين ونصر المقدسي وغيرهما تلقين الميِّت المكلَّف بعد الدَّفن ... ولم يزل أهل الشَّام على العمل به ، فيقعد الملقِّن عند رأس القبر، ويقول : " يا عبد الله ابن أمة الله ! اذكر العهد الذي فارقتنا عليه : شهادة أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ ، وأنَّ النَّار حقٌّ ، وأنَّ البعث حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً " ، رواه أبو عوانة والطَّبراني في أكبر (معاجمه) ، وله شواهد كثيرة يعضد بعضها بعضاً " (٢) .

---

(١) انظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٣-٣٣٥) .

(٢) انظر : النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣/ ١٢٠) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " ... وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَقَّنَ الْمَيِّتُ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيُقَالُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، يَا ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فيها ، وأنَّ الله يبعث مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً ، وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . الطَّبَرَانِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ : " إذَا أَنَا مِتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : " إذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ التُّرَابَ عَلَىٰ قَبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ ثمَّ لْيَقُلْ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْنَا يَرْحَمْكَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ ، رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، وَيَقُولُ : انْطَلِقْ بِنَا ، مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتُهُ " .

قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ ، قَالَ : يَنْسُبُهُ إلَىٰ أُمِّهِ حَوَّاءَ ، يَا فُلَانُ بْنُ حَوَّاءَ " ، وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ ، وَقَدْ قَوَّاهُ الضِّيَاءُ فِي أَحْكَامِهِ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي ، وَالرَّاوِي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ سَعِيدٌ الْأَزْدِيُّ بَيَّضَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ، مِنْهَا مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مِنْ طَرِيقِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ وَغَيْرِهِمَا ، قَالُوا : إذَا سُوِّيَ عَلَىٰ الْمَيِّتِ قَبْرُهُ ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ ، كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُقَالَ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ قَبْرِهِ : يَا فُلَانُ ، قُلْ : لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قُلْ : رَبِّي اللَّهُ ، وديني الإسلام ، ونبيِّي محمَّد ، ثمَّ يصرف .

وَرَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْحَكَمِ بْنِ الْحَارِثِ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ : " إذَا دَفَنْتُمُونِي وَرَشَشْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِي الْمَاءَ فَقُومُوا عَلَى قَبْرِي وَاسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَادْعُوا لِي " [١] .

وقال الإمام كمال الدِّين ابن الهمام (٨٦١هـ) : " وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ فَمَشْرُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيه فِي الْقَبْرِ وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَالَ يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ وَقَدْ رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا " [٢] .

---

[١] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٣/ ٢١٥ برقم ٣١٧١) .

[٢] انظر : فتح القدير (٢/ ١٠٤) .

وروىٰ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثٍ سبق بَعْضُهُ ، وَفِيهِ : لَمَّا أُخِذَ فِي تَسْوِيَةِ اللَّبِنِ عَلَىٰ اللَّحْدِ ، قَالَ : " اللَّهُمَّ أَجِرْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا ، وَصَعِّدْ رُوحَهَا ، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانا " (١) ... وَقَدْ تَقَدَّمَ حديث " " واسألوا له التَّثبت ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . وَقَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْت لِأَحْمَدَ : هَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَهُ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ يَقِفُ الرَّجُلُ ، وَيَقُولُ : يَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْت أَحداً يَفْعَلُهُ إلَّا أَهْلُ الشَّامِ حِين مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، يروىٰ فِيهِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَم عَنْ أَشْيَاخِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَكَانَ إسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ يرويه ، يشير إلَىٰ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا – أو منلا أو المولىٰ – خسرو (٨٨٥هـ) : " وَقَالَ فِي الْجَوْهَرَةِ، وَأَمَّا تَلْقِينُ الْمَيِّتِ فِي الْقَبْرِ فَمَشْرُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيهِ فِي الْقَبْرِ وَصُورَتُهُ أَنْ يُقَالَ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْتَ عَلَيْهِ وَقُلْ رَضِيتُ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَالْأَشْهَرُ أَنَّ السُّؤَالَ حِينَ يُدْفَنُ وَقِيلَ فِي بَيْتِهِ تُقْبَضُ عَلَيْهِ الْأَرْضُ وَتَنْطَبِقُ كَالْقَبْرِ، فَإِنْ قِيلَ هَلْ يُسْأَلُ الطِّفْلُ الرَّضِيعُ فَالْجَوَابُ أَنَّ كُلَّ ذِي رُوحٍ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَإِنَّهُ يُسْأَلُ فِي الْقَبْرِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ لَكِنْ يُلَقِّنُهُ الْمَلَكُ فَيَقُولُ لَهُ: مَنْ رَبُّك ثمَّ يَقُولُ لَهُ: قُلْ اللَّهُ رَبِّي ثمَّ يَقُولُ لَهُ: مَا دِينُك ثمَّ يَقُولُ لَهُ قُلْ دِينِي الْإِسْلَامُ ثمَّ يَقُولُ لَهُ مَنْ نَبِيُّك ثمَّ يَقُولُ لَهُ قُلْ نَبِيِّ مُحَمَّدٌ – صَلَّىٰ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُلَقِّنُهُ بَلْ يُلْهِمُهُ اللَّهُ حَتَّىٰ يُجِيبَ كَمَا أُلْهِمَ عِيسَىٰ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – فِي الْمَهْدِ اهـ." (٣) .

وقال الإمام علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " فَائِدَةٌ : يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَصْحَابِ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اسْتَحَبَّهُ الْأَكْثَرُ ، قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ : اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَأَصْحَابُهُ ، وَأَكْثَرُنَا وَجَزَمَ بِهِ فِي الْمُسْتَوْعِبِ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ ، وَمُخْتَصَرِ ابْنِ تَمِيمٍ ، وَغَيْرِهِمْ فَيَجْلِسُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : تَلْقِينُهُ بَعْدَ دَفْنِهِ مُبَاحٌ عِنْدَ أَحْمَدَ ، وَبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، وَقَالَ : الْإِبَاحَةُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ ، وَلَا يُكْرَهُ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ انْصَرَفُوا قَبْلَهُ لَمْ يَعْرِفُوا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ ، وَقَالَ الْمُصَنِّفُ : لَمْ نَسْمَعْ فِي التَّلْقِينِ شَيْئاً عَنْ أَحْمَدَ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ لِلْأَئِمَّةِ قَوْلاً سِوَىٰ مَا رَوَاهُ الْأَثْرَمُ ، قَالَ : قُلْت لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : فَهَذَا الَّذِي يَصْنَعُونَ إذَا دَفَنُوا الْمَيِّتَ ، يَقِفُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : (يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ إلَىٰ آخِرِهِ) ، فَقَالَ : مَا رَأَيْت أَحداً فَعَلَ هَذَا إلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، حِين مَاتَ أَبُو الْمُغِيرَةِ ، وَقَالَ فِي الْكَافِي : سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ تَلْقِينِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ ؟ فَقَالَ : مَا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٩٥ برقم ١٥٥٣) .

(٢) انظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣١٠-٣١١) .

(٣) انظر : درر الحكام شرح غرر الأحكام (١/ ١٦٠) .

رَأَيت أَحَداً يَفْعَلُهُ إِلَّا أَهْلَ الشَّامِ ، وَقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ ، وَابْنُ شَاهِينَ ، وَأَبُو بَكْرٍ فِي الشَّافِي وَغَيْرُهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) : " قَالَ أَبُو حَامِدٍ : وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ . وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي مَسَالِكِهِ : إذَا أُدْخِلَ الْمَيِّتُ قَبْرَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَلْقِينُهُ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ ، وَهُوَ فِعْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الصَّالِحِينَ مِنْ الْأَخْيَارِ ، لِأَنَّهُ مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ : ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الذاريات: ٥٥] ، وَأَحْوَجُ مَا يَكُـــونُ الْعَبْدُ إلَىٰ التَّذْكِيرِ بِاَللَّهِ عِنْدَ سُؤَالِ الْمَلَائِكَةِ " (٢) .

وقال الإمام السَّخاوي (٩٠٢هـ) : " حَدِيثُ : تَلْقِينِ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، الطَّبَرَانِيُّ فِي الدُّعَاءِ وَمُعْجَمِهِ الْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ محمَّد بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْعَلاءِ الْحِمْصِيِّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّه بْنُ محمَّد الْقُرَشِيُّ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّه الأَوْدِيِّ ، قَالَ : شَهِدْتُ أَبَا أُمَامَةَ ، وَهُوَ فِي النَّزْعِ ، فَقَالَ : إِذَا أَنَا مُتُّ فَاصْنَعُوا بِي كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ نَصْنَعَ بِمَوْتَانَا ، أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، ثمَّ يَقُولُ يَا فُلانُ ابْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلا يُجِيبُ ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلانُ ابْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِداً ، ثمَّ يَقُولُ : يَا فُلانُ ابْنَ فُلانَةَ ، فَإِنَّهُ يَقُولُ : أَرْشِدْ رَحِمَكَ اللَّه ، وَلَكِنْ لا تَشْعُرُونَ ، فَلْيَقُلْ : اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنَّ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّه ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ باللَّه رَبّاً ، وَبِالإِسْلامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إِمَاماً ، فَإِنَّ مُنْكَراً وَنَكِيراً يَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ ، يَقُولُ : انْطَلِقْ مَا تَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ ، فَيَكُونُ اللَّه حَجِيجُهُ دُونَهُمَا ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفِ اسْمُ أُمِّهِ ؟ قَالَ : فَلْيَنْسِبْهُ إِلَىٰ حَوَّاءَ ، فَلانُ بن حَوَّاءَ ، ومن طريق الطَّبراني أورده الضِّياء في أحكامه ، وكذا رواه إبراهيم الحربي في اتِّباع الأموات ، وأبو بكر غلام الخلَّال في الشَّافي من جهة ابن عيَّاش ، وابن زبر في وصايا العلماء عند الموت من طريق عبد الوهَّاب بن نجدة عن ابن عيَّاش ، وابن شاهين في ذكر الموت من جهة حماد بن عمرو النَّصيبي عن عبد اللَّه بن محمَّد ، وآخرون ، وضعَّفه ابن الصَّلاح ، ثمَّ النَّووي ، وابن القيِّم ، والعراقي ، وشيخنا في تصانيفه ، وآخرون ، وقوَّاه الضِّياء في أحكامه ، ثمَّ شيخنا ممَّا له

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٤٨) .

(٢) انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٥٢-٥٣) .

من الشَّواهد ، وعزىٰ الإمام أحمد العمل به لأهل الشَّام ، وابن العربي لأهل المدينة وغيرهما ، كقرطبة وغيرها ، وأفردت للكلام عليه جزءاً " [1]

وقال الإمام أبو العبَّاس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (٩١٤هـ) : " تلقين الميِّت وقت دفنه " : وسئل الأستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله عن تلقين الميِّت وقت دفنه ، هل ورد فيه شيء من الشَّريعة أم لا ؟

فأجاب : أمَّا تلقين الميِّت بعد دفنه ، فالأصل في العمل بذلك في هذه الأزمنة حديث ذكره عبد الحقِّ في كتاب العاقبة له ، قال : يروىٰ عن أبي أمامة الباهلي أنَّه قال ، قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات أحدكم فسوَّيتم عليه التُّراب ، فليقم أحدكم علىٰ رأس قبره ثمَّ يقول : فلان بن فلانة ، فإنَّه يسمعُ ولا يجيب ، ثمَّ ليقل : يا فلان ابن فلانة الثَّانية ، فإنَّه يستوي قاعداً ، ثمَّ ليقل : يا فلان ابن فلانة ، يقول : أرشدني رحمك الله ، ولكنَّكم لا تسمعون به ، فيقول أُذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا ، شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالاسلام ديناً ، وبمحمَّدٍ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، فإنَّ منكراً ونكيراً يتأخَّر كلُّ واحدٍ منهما ، ويقول : انطلق بنا ، ما يقعدنا عند هذا وقد لُقِّن حُجتهُ ، ويكون الله حُجَّتَهُما دونه . فقال رجل : يا رسول الله : فإن لم يعرف أُمه ؟ قال ينسبه إلىٰ أمِّه حواء " [2] .

وقال الإمام شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن عبد الرَّحمن الطَّرابلسي المغربي، المعروف بالحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) : " وَلَمْ يَذْكُرْ الْمُؤَلِّفُ التَّلْقِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ وَقَالَ التَّادَلِيُّ إثْرَ كَلَامِ الرِّسَالَةِ الْمُتَقَدِّمِ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَبِهِ قَالَ عِزُّ الدِّينِ وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِاسْتِحْبَابِهِ وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ وَالْإِرْشَادِ وَقَدْ سُئِلَ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ الطَّلَّاعِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ فَقَالَ: هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا عَنْ أَبِي أُمَامَةَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَكِنَّهُ اعْتَضَدَ بِالشَّوَاهِدِ وَعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيمًا وَقَالَ الْمَتِّيوِيُّ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْلِسَ إنْسَانٌ عِنْدَ رَأْسِ الْمَيِّتِ عَقِبَ دَفْنِهِ وَيَقُولَ لَهُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا أَمَةَ اللَّهِ اُذْكُرْ الْعَهْدَ الَّذِي خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا، وَهُوَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ رَضِيتُ بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَسُولًا وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً وَبِالْمُسْلِمِينَ إخْوَانًا رَبِّي اللَّهُ لَا إلَهَ إلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْت وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ انْتَهَىٰ.

---

[1] انظر : المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة علىٰ الألسنة (ص٢٦٤-٢٦٥) .

[2] انظر : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب (١/ ٤٠٥) .

وَقَالَ فِي الْمَدْخَلِ يَنْبَغِي أَنْ يَتَفَقَّدَهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَنْهُ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالدِّينِ وَيَقِفَ عِنْدَ قَبْرِهِ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ وَيُلَقِّنُهُ؛ لِأَنَّ الْمَلَكَيْنِ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ –؛ إذْ ذَاكَ يَسْأَلَانِهِ وَهُوَ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِ الْمُنْصَرِفِينَ وَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُد فِي سُنَنِهِ عَنْ عُثْمَانَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – إذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ» وَرَوَىٰ رَزِينٌ فِي كِتَابِهِ عَنْ عَلِيٍّ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ مَا يَفْرُغُ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ: اللَّهُمَّ إنَّ هَذَا عَبْدُك نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ فَاغْفِرْ لَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ انْتَهَىٰ.

وَقَدْ كَانَ سَيِّدِي أَبُو حَامِدِ بْنُ الْبَقَّالِ وَكَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ وَالصُّلَحَاءِ إذَا حَضَرَ جِنَازَةً عَزَّىٰ وَلِيَّهَا بَعْدَ الدَّفْنِ وَانْصَرَفَ مَعَ مَنْ يَنْصَرِفُ فَيَتَوَارَىٰ هُنَيْهَةً حَتَّىٰ يَنْصَرِفَ النَّاسُ ثُمَّ يَأْتِيَ إلَىٰ الْقَبْرِ فَيُذَكِّرُ الْمَيِّتَ بِمَا يُجَاوِبُ بِهِ الْمَلَكَيْنِ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – وَيَكُونُ التَّلْقِينُ بِصَوْتٍ فَوْقَ السِّرِّ دُونَ الْجَهْرِ وَيَقُولُ: يَا فُلَانُ لَا تَنْسَ مَا كُنْتَ عَلَيْهِ فِي دَارِ الدُّنْيَا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا جَاءَكَ الْمَلَكَانِ – عَلَيْهِمَا السَّلَامُ – وَسَأَلَاك فَقُلْ لَهُمَا اللَّهُ رَبِّي وَمُحَمَّدٌ نَبِيٌّ وَالْقُرْآنُ إمَامِي وَالْكَعْبَةُ قِبْلَتِي وَمَا زَادَ عَلَىٰ ذَلِكَ، أَوْ نَقَصَ فَخَفِيفٌ وَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ مِنْ التَّلْقِينِ بِرَفْعِ الْأَصْوَاتِ وَالزَّعَقَاتِ بِحُضُورِ النَّاسِ قَبْلَ انْصِرَافِهِمْ فَلَيْسَ مِنْ السُّنَّةِ فِي شَيْءٍ بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلُوهُ بَعْدَ انْصِرَافِ النَّاسِ عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ بِدْعَةٌ أَيْضًا انْتَهَىٰ كَلَامُ صَاحِبِ الْمَدْخَلِ.

وَاسْتَحَبَّ التَّلْقِينَ بَعْدَ الدَّفْنِ أَيْضًا الْقُرْطُبِيُّ وَالثَّعَالِبِيُّ وَغَيْرُهُمَا ، وَيَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ الْأَبِيِّ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْجَنَائِزِ وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ مَيْلٌ إلَيْهِ " (١) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) : " وَيُسَنُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، فَيُقَالُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً ، لِحَدِيثٍ وَرَدَ فِيهِ .

قَالَ فِي الرَّوْضَةِ : وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً ، لَكِنَّهُ اعْتَضَدَ بِشَوَاهِدَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ ، وَلَمْ تَزَلْ النَّاسُ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهِ مِنْ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَىٰ : **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾**

---

(١) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٢٠) .

[الذاريات: ٥٥] ، وَأَحْوَجُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَىٰ التَّذْكِيرِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ ، وَيَقْعُدُ الْمُلَقِّنُ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ ، أَمَّا غَيْرُ الْمُكَلَّفِ وَهُوَ الطِّفْلُ وَنَحْوُهُ مِمَّنْ لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ تَكْلِيفٌ فَلَا يُسَنُّ تَلْقِينُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفْتَنُ فِي قَبْرِهِ " (١) .

وقال الإمام الخطيب الشّربيني الشّافعي أيضاً : " يسنُّ أَن يقف جمَاعَة بعد دَفنه عِنْد قَبره سَاعَة ، يسْأَلُون لَهُ التَّثبيت ، لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذا فرغ من دفن ميِّت وقف عَلَيْهِ ، وَقَالَ : اسْتَغْفرُوا لأخيكم واسألوا لَهُ التَّثبيت ، فَإِنَّهُ الْآن يسْأَل " . وَيسنُّ تلقين الْمَيِّت الْمُكَلَّف بعد الدَّفن لحَدِيث ورد فِيهِ .

قَالَ فِي " الرَّوْضَة " : والْحَدِيث وَإِن كَانَ ضَعِيفاً ، لكنَّه اعتضد بشواهد من الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة ، وَلم تزل النَّاس علىٰ الْعَمَل بِهِ من الْعَصْر الأول فِي زمن من يقْتَدىٰ بِهِ . وَيقْعد الملقِّن عِنْد رَأس الْقَبْر ، أمَّا غير الْمُكلف وَهُوَ الطِّفْل وَنَحْوه مِمَّن لم يتقدّمه تَكْلِيف ، فَلَا يسنُّ تلقينه ، لِأَنَّهُ لَا يفتن فِي قَبره " (٢) .

وقال الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين ابن حسن بن إدريس البهُوتىٰ الحنبلىٰ (١٠٥١هـ) : " (وَ) سُنَّ (تَلْقِينُهُ) أَيْ الْمَيِّتِ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِحَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَسَوَّيْتُمْ عَلَيْهِ التُّرَابَ فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ وَلَا يُجِيبُ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانَةَ فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا يَرْحَمْك اللَّهُ وَلَكِنْ لَا تَسْمَعُونَ. فَيَقُولُ: اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا: شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إمَامًا، فَإِنَّ نَكِيرًا وَمُنْكَرًا يَقُولَانِ: مَا يُقْعِدُنَا عِنْدَهُ وَقَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ؟ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ اسْمَ أُمِّهِ قَالَ: فَلْيَنْسُبْهُ إلَىٰ حَوَّاءَ» رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي الشَّافِي وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَه إلَّا اللَّهُ» ، وَظَاهِرُهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَغَيْرِهِ، بِنَاءً عَلَىٰ نُزُولِ الْمَلَكَيْنِ إلَيْهِ وَرَجَّحَهُ فِي الْإِقْنَاعِ وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِالْمُكَلَّفِ " (٣) .

وقال الإمام حسن بن عمار بن علي الشّرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) : " "وتلقينه" بعد ما وضع "في القبر مشروع" لحقيقة قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لقِّنوا موتاكم شهادة أن لا إله إلَّا الله". أخرجه الجماعة إلَّا البخاري ونسب إلىٰ أهل السُّنَّة والجماعة "وقيل : لا يلقَّن" في القبر ونُسب إلىٰ المعتزلة "وقيل : لا يؤمر به ولا ينهىٰ عنه" وكيفيَّته أن يقال: "يا فلان أين فلان أذكر دينك الذي كنت عليه في دار الدُّنيا بشهادة أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله ، ولاشكَّ أنَّ اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلَّا بدليل تعيينه . يقول "موتاكم" حقيقة ،

---

(١) انظر : مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٦٠) .

(٢) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢١٠) .

(٣) انظر : دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٣-٣٧٤) ، م.

ونفىٰ صاحب الكافي فائدته مطلقاً : ممنوع ، نعم ، الفائدة الأصليَّة منفيَّة ، ويحتاج إليه لتثبيت الجنان للسُّؤال في القبر " (١)

وقال الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) : " (تَنْبِيهَانِ) الْأَوَّلُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ تَلْقِينُ الْمُحْتَضَرِ وَلَوْ كَانَ صَبِيًّا مُمَيِّزًا، خِلَافًا لِلنَّوَوِيِّ حَيْثُ قَالَ: لَا يُلَقَّنُ إلَّا الْبَالِغُ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ أَيْضًا أَنَّهُ لَا يُلَقَّنُ بَعْدَ دَفْنِهِ.

قَالَ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِنْدَ مَالِكٍ عَلَىٰ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ، وَجَزَمَ النَّوَوِيُّ بِنَدْبِهِ، وَقَالَ ابْنُ الطَّلَّاعِ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ: هُوَ الَّذِي نَخْتَارُهُ وَنَعْمَلُ بِهِ، وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْقَوِيِّ لَكِنْ اُعْتُضِدَ بِالْقَوَاعِدِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الشَّامِ، وَمِمَّنْ وَافَقَ عَلَىٰ نَدْبِهِ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ وَالْقُرْطُبِيُّ وَالثَّعَالِبِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، حَتَّىٰ قَالَ الْأَبِيُّ: وَلَا يَبْعُدُ حَمْلُ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ» عَلَىٰ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ وَلَعَلَّ وَجْهَ عَدَمِ الْبُعْدِ صَرِيحُ لَفْظِ الْحَدِيثِ حَيْثُ قَالَ: مَوْتَاكُمْ وَالْأَصْلُ عَدَمُ التَّأْوِيلِ، وَوَجْهُ الْمَشْهُورِ التَّعْلِيلُ بِصَيْرُورَتِهَا آخِرَ كَلَامِهِ فَافْهَمْ " (٢) .

وقال الإمام إسماعيل بن محمَّد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) : " تلقين الميِّتِ بعد الدَّفن " : قال في اللآلئ : حديث تلقين الميِّت بعد الدَّفن قد جاء في حديث أخرجه الطَّبراني في معجمه وإسناده ضعيف ، لكن عمل به رجال من أهل الشَّام الأوَّلين مع روايتهم له ، ولهذا استحبَّه أكثر أصحاب أحمد !!! انتهىٰ .

وأقول : كذا أكثر أصحابنا كما يأتي ، وقال في المقاصد : وروىٰ الطَّبراني بسند ضعيف عن سعيد بن عبد الله الأودي أنَّه قال : شهدت أبا إمامة وهو في النَّزع ، فقال : إذا أنا متّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصنع بموتانا : أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم علىٰ قبره ، فليقم أحدُكم علىٰ رأس قبره ثمَّ ليقل : يا فلان ابن فلانة ، فإنَّه يسمعه ولا يجيب ، ثمَّ يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنَّه يستوي قاعداً ، ثمَّ يقول : يا فلان ابن فلانة ، فإنَّه يقول : أرشد رحمك الله ، ولكن لا تشعرون ، فليقل : اُذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبيَّاً ، وبالقرآن إماماً ، فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كلّ واحد منهم بيد صاحبه ، يقول : انطلق ، ما نقعد عند من لُقِّن حجَّته ! فيكون الله حجيجه دونهما . فقال رجل : يا رسول الله ، فإن لم نعرف اسم أمِّه ؟ قال : فلتنسبه إلىٰ حواء ، فلان ابن حواء . وأورده إبراهيم الحربي في " اتّباع الأموات " عن ابن عبَّاس ، وابن شاهين في ذكر الموت ، وآخرون ، وضعَّفه ابن الصَّلاح ثمَّ النَّووي ، وابن القيِّم ، والعراقي ، والحافظ ابن

---

(١) انظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٢١١) .

(٢) انظر : الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني (١/ ٢٨٤) .

حجر في بعض تصانيفه ، وآخرون ، لكن قوَّاه الضِّياء في أحكامه ، ثمَّ الحافظ ابن حجر أيضاً بما له من الشَّواهد ، ونسب الإمام أحمد العملَ به لأهل الشَّام ، وابن العربي لأهل المدينة ، وغيرهما لقرطبة . قال في المقاصد : وأفردت للكلام عليه جزءاً ، وقال ابن حجر في " التُّحفة " : ويستحبُّ تلقين بالغ عاقل أو مجنون سبق له تكليف ولو شهيداً بعد تمام الدَّفن لخبر فيه ، وضعفُهُ اعتُضِدَ بشواهد علىٰ أنَّه من الفضائل !!! فاندفع قول ابن عبد السَّلام أنَّه بدعة ، وترجيح ابن الصَّلاح أنَّه قبل إهالة التُّراب مردود لما في الصَّحيحين : " فإذا انصرفوا أتاه ملكان "، فتأخُّرُه بعد تمامه أقرب إلىٰ سؤالهما ، انتهىٰ .

ومثله في الرَّملي غير أنَّه خالف في شهيد المعركة ، قال : كما لا نصلِّي عليه ، كما أفتىٰ به الوالد ، وزاد قوله : والأصحُّ أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يسألون ، قال : ويقف الملقِّنُ عند رأس القبر ، انتهىٰ

وقال النَّووي في فتاواه : وأمَّا التَّلقين المعتاد في الشَّام بعد الدَّفن فالمختار استحبابه ، وممَّن نصَّ علىٰ استحبابه من أصحابنا : القاضي حسين ، والمتولِّي ، والشَّيخ نصر المقدسي ، والرَّافعي ، وغيرهم ، وحديثه الذي رواه الطَّبراني ضعيف ، لكنَّه يستأنس به ، وقد اتَّفق علماء الحديث علىٰ المسامحة في أحاديث الفضائل والتَّرغيب والتَّرهيب ، ولم يزل أهل الشَّام علىٰ العمل بهذا في زمن من يقتدىٰ به إلىٰ الآن ، انتهىٰ " (١) .

وقال الإمام الجمل (١٢٠٤هـ) : " (قَوْلُهُ يَسْأَلُونَ لَهُ التَّثْبِيتَ) ، وَهَذَا السُّؤَالُ غَيْرُ التَّلْقِينِ اهـ. شَيْخُنَا.

وَعِبَارَةُ شَرْحِ م ر وَيُسْتَحَبُّ تَلْقِينُ الْمَيِّتِ الْمُكَلَّفِ بَعْدَ تَمَامِ دَفْنِهِ لِخَبَرِ " إنَّ الْعَبْدَ إذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ أَنَّهُ يَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا أَتَاهُ مَلَكَانِ " الْحَدِيثَ فَتَأْخِيرُ تَلْقِينِهِ لِمَا بَعْدَ إهَالَةِ التُّرَابِ أَقْرَبُ إلَىٰ حَالَةِ سُؤَالِهِ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ، اُذْكُرْ مَا خَرَجْت عَلَيْهِ مِنْ الدُّنْيَا : شَهَادَةَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيّاً وَرَسُولاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً . وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ قَوْلَهُ ابْنَ أَمَةِ اللَّهِ ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ دُعَاءُ النَّاسِ بِآبَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ " (٢) .

---

(١) انظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس (١/ ٣١٥–٣١٦) .

(٢) انظر : فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثمَّ شرحه في شرح منهج الطلاب) (٢/ ٢٠٤–٢٠٥) .

وقال الإمـــام البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) : " قولـــه : (ويسنُّ تلقين الميِّت المكلَّف) ، أي : خوف الفتنة . قال في الإيعاب : والظَّاهر أنَّ المراد بها هنا غير حقيقتها ، لاستحالتها ممَّن مات على الإسلام ، بل نحو التَّلجلج في الجواب أو عدم المبادرة إليه اه شوبري .

وعبارة المرحومي : ويسنُّ تلقين الميِّت لقوله تعالىٰ : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥] . وأحوج ما يكون العبد إلىٰ التَّذكُّر في هذه الحالة ، وهو : يا عبد الله ابن أمة الله ، اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدُّنيا : شهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ ، وأنَّ النَّار حقٌّ ، وأنَّ القبر حقٌّ ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها ، وأنَّ الله يبعث من في القبور ، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمَّد نبيَّاً ورسولاً ، وبالقرآن إماماً ، وبالكعبة قبلة ، وبالمؤمنين إخواناً . ويسنُّ إعادة التَّلقين ثلاثاً ، ويستحبُّ أن يقرأ عنده شيء من القرآن ، وإن ختموا القرآن كان أفضل " (١) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) : " ... في " الجواهر " : سئل القاضي محمَّد الكرماني عنه فقال ، ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، كذا في القهستاني ، وكيف لا يفعل مع أنَّه لا ضرر فيه بل فيه نفع للميِّت ، لأنَّه يستأنس بالذِّكر علىٰ ما ورد في بعض الآثار ... قوله (ولا شكَّ أنَّ اللفظ) أي : وهو موتاكم ، قال البرهان الحلبي : ولا مانع من الجمع بين الحقيقة والمجاز في مثل هذا . اهـ

قوله (فيجب تعيينه) ، أي : تعيين اللفظ باعتبار المعنىٰ أو تعيين هذا القيل وهو مشروعيَّة التَّلقين في القبر " (٢)

وقال الإمام ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " مَطْلَبٌ فِي التَّلْقِينِ بَعْدَ الْمَوْتِ :

(قَوْلُهُ : وَلَا يُلَقَّنُ بَعْدَ تَلْحِيدِهِ) ذَكَرَ فِي الْمِعْرَاجِ أَنَّهُ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي الْخَبَّازِيَّةِ وَالْكَافِي عَنْ الشَّيْخِ الزَّاهِدِ الصَّفَّارِ : أَنَّ هَذَا عَلَىٰ قَوْلِ الْمُعْتَزِلَةِ ، لِأَنَّ الْإِحْيَاءَ بَعْدَ الْمَوْتِ عِنْدَهُمْ مُسْتَحِيلٌ ، أَمَّا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ فَالْحَدِيثُ أَيْ : " لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ " مَحْمُولٌ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحْيِيهِ عَلَىٰ مَا جَاءَتْ بِهِ الْآثَارُ . وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – " أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ فَيَقُولُ : يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ ، اُذْكُرْ دِينَك الَّذِي كُنْت عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ ، وَالنَّارَ حَقٌّ ، وَأَنَّ الْبَعْثَ حَقٌّ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَنَّك رَضِيت بِاَللَّهِ رَبَّاً ، وَبِالْإِسْلَامِ دِيناً ، وَبِمُحَمَّدٍ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نَبِيَّاً ، وَبِالْقُرْآنِ إمَاماً ، وَبِالْكَعْبَةِ قِبْلَةً ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ إخْوَاناً " . اهـ. وَقَدْ أَطَالَ فِي الْفَتْحِ فِي تَأْيِيدِ حَمْلِ

(١) انظر : تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب) (٢/ ٥٨٧) .

(٢) انظر : حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٣٦٧-٣٦٨) .

" مَوْتَاكُمْ " فِي الْحَدِيثِ عَلَىٰ حَقِيقَتِهِ مَعَ التَّوْفِيقِ بَيْنَ الْأَدِلَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ أَوْ لَا ، كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ مِنْ كِتَابِ الْأَيْمَانِ ، لَكِنْ قَالَ فِي شَرْحِ الْمُنْيَةِ : إنَّ الْجُمْهُورَ عَلَىٰ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ مَجَازُهُ ، ثمَّ قَالَ : وَإِنَّمَا لَا يُنْهَىٰ عَنْ التَّلْقِينِ بَعْدَ الدَّفْنِ ، لِأَنَّهُ لَا ضَرَرَ فِيهِ بَلْ نَفْعٌ ، فَإِنَّ الْمَيِّتَ يَسْتَأْنِسُ بِالذِّكْرِ عَلَىٰ مَا وَرَدَ فِي الْآثَارِ إلَخْ .

قُلْت : وَمَا فِي ط عَنْ الزَّيْلَعِيِّ لَمْ أَرَهُ فِيهِ وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ : قِيلَ : يُلَقَّنُ لِظَاهِرِ مَا رَوَيْنَاهُ وَقِيلَ : لَا ، وَقِيلَ : لَا يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُنْهَىٰ عَنْهُ اهـ وَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِهِ لِلْأَوَّلِ اخْتِيَارُهُ فَافْهَمْ " (١) .

وقال الإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدِّمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ) : " وأمَّا تلقينه في القبر فمشروع عند أهل السُّنَّة ؛ لأنَّ الله تعالىٰ يحييه في القبر ، وقيل : لا يلقَّن ، وقيل : لا يؤمر به ولا ينهىٰ عنه " (٢) .

وقال الإمام أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمَّد شطا الدِّمياطي (المتوفَّىٰ: بعد ١٣٠٢هـ) : " (قوله: فليلقنهما) أي : كلمتي التَّوحيد. (وقوله: مع لفظ أشهد) أي : مع تلقينه لفظ أشهد. (وقوله: لوجوبه) أي : لفظ أشهد. (وقوله: أيضاً) أي : كوجوب كلمتي التَّوحيد. (وقوله: علىٰ ما سيأتي فيه) أي علىٰ ما سيأتي في باب الرِّدَّة من الخلاف في لفظ أشهد، هل يجب تكريره أو لا؟ وعبارته في باب الرِّدَّة – أعاذنا الله منها – بعد كلام: ويؤخذ من تكريره – أي الشَّافعي رضي الله عنه – لفظ أشهد: أنَّه لا بد منه في صحَّة الإسلام، وهو ما يدلُّ عليه كلام الشَّيخين في الكفَّارة وغيرها، لكن خالف فيه جمع ، وفي الأحاديث ما يدلُّ لكلّ .اهـ.

(قوله: إذ لا يصير الخ) تعليل لوجوب تلقينهما مع لفظ أشهد.

(وقوله: إلَّا بهما) أي : بكلمتي التَّوحيد ، أي : النُّطق بهما.

(قوله: وأن يقف جماعة الخ) معطوف علىٰ أن يلقّن، أي ويندب أن يقف جماعة إلخ ، والمناسب تأخير هذا وذكره بعد قوله.

وتلقين بالغ إلخ، وإنَّما ندب وقوف جماعة بعد الدَّفن، لأنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن ميِّت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم، واسألوا له التَّثبيت، فإنَّه الآن يُسئل.

(واعلم) أنَّ السُّؤال عامٌّ لكلِّ مكلَّف، ويكون بحسب لغته – علىٰ الصَّحيح – وقيل بالسِّرياني.

---

(١) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ١٩١) .

(٢) انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/ ١٢٥) .

وهو – علىٰ القول به – أربع كلمات، الأولىٰ: اتره ، الثَّانية: اترح ، الثَّالثة: كاره ، الرَّابعة: سالحين ، فمعنىٰ الأولىٰ: قم يا عبد الله إلىٰ سؤال الملكين.

ومعنىٰ الثَّانية: فيم كنت؟ ومعنىٰ الثَّالثة: من ربُّك وما دينك؟ ومعنىٰ الرَّابعة: ما تقول في هذا الرَّجل الذي بُّعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ وقد ورد أنَّ حفظ هذه الكلمات دليل علىٰ حسن الخاتمة.

(قوله: ساعة) أي بقدر ذبح جزور وتفرقة لحمها.

(وقوله: يسألون له التَّثبيت) كأن يقولوا : اللهمَّ ثبِّته.

فلو أتوا بغير ذلك – كالذِّكر علىٰ القبر – لم يكونوا آتين بالسُّنَّة وإن حصل لهم ثواب علىٰ ذكرهم.

والسُّؤال المذكور غير التَّلقين الآتي، وذلك لما روي عن عمرو بن العاص أنَّه قال: إذا دفنتموني فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة، قدر ما تنحر جزور ويفرَّق لحمها، حتىٰ أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع به رُسُل ربِّي.

(قوله: وتلقين بالغ) معطوف علىٰ أن يلقن أيضاً، أي : ويندب تلقين بالغ الخ، وذلك لقوله تعالىٰ: **﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾** ، وأحوج ما يكون العبد إلىٰ التَّذكير في هذه الحالة.

وخرج بالبالغ الطِّفل، فلا يسنُّ تلقينه لأنَّه لا يُفتن في قبره ، ومثله المجنون – إن لم يسبق له تكليف وإلَّا لقِّن – وعبارة " النِّهاية ": ولا يلقن طفل – ولو مراهقاً – ومجنون لم يتقدَّمه تكليف – كما قيّد به الأذرعي – لعدم افتتانهما.اهـ.

(قوله: ولو شهيداً) الغاية للرَّد، ولا فرق بين شهيد المعركة وغيره.

وقال م ر: استثنىٰ بعضهم شهيد المعركة، كما لا يصلَّىٰ عليه ، وأفتىٰ به الوالد رحمه الله تعالىٰ.

والأصحُّ أنَّ الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام لا يسألون، لأنَّ غير النَّبي يسئل عن النَّبي، فكيف يُسأل هو عن نفسه؟.اهـ.

وقوله: شهيد المعركة: قال ع ش: أي لأنَّه لا يسأل.

وأفاد اقتصاره عليه أن غيره من الشَّهداء يُسأل.

وعبارة الزّيادي: والسُّؤال في القبر عام لكن مكلَّف، ولو شهيداً إلَّا شهيد المعركة.

ويُحمل القول بعدم سؤال الشُّهداء ونحوهم، ممَّن ورد الخبر بأنَّهم لا يسألون: علىٰ عدم الفتنة في القبر، خلافاً للجلال السُّيوطي. اهـ. واستدلَّ القرطبيُّ لعدم سؤال شهيد المعركة بخبر مسلم هل يفتن الشَّهيد؟ قال: كفىٰ ببارقة السُّيوف علىٰ رأسه فتنة.

قال: ومعناه : أنَّ السُّؤال في القبر إنَّما جعل لامتحان المؤمن الصَّادق في إيمانه، وثبوته تحت بارقة السُّيوف أدلّ دليل علىٰ صدقه في إيمانه.

(قوله: خلافاً للزّركشي) أي في قوله : إنَّ الشَّهيد لا يلقَّن لعدم سؤاله.

وانظر: هل الزّركشي يخالف في الشَّهيد مطلقاً أو في شهيد المعركة؟.

(قوله: بعد إلخ) متعلِّق بتلقين، أي يندب التَّلقين بعد تمام دفنه، لخبر: العبد إذا وضع في قبره وتولَّىٰ وذهب أصحابه حتىٰ أنَّه ليسمع قرع نعالهم، أتاه ملكان. الحديث. فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التُّراب، أقرب إلىٰ حالة سؤاله.

(قوله: فيقعد رجل الخ) بيان لكيفيَّة التَّلقين.

(قوله: يقول: يا عبد الله إلخ) رواه الطَّبراني بلفظ: إذا مات أحد من إخوانكم فسوَّيتم التُّراب علىٰ قبره، فليقُم أحدكم علىٰ رأس قبره، ثمَّ ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنَّه يسمعه.

ثمَّ يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يستوي قاعداً.

ثمَّ يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنَّه يقول: أرشدنا يرحمك الله – ولكن لا تشعرون – فليقل: اذكر ما خرجت عليه من الدُّنيا: شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً عبده ورسوله، وأنَّك رضيت بالله ربَّاً وبالإسلام ديناً، وبمحمَّد نبيَّاً، وبالقرآن إماماً.

فإنَّ منكراً ونكيراً يأخذ كلُّ واحد منهما بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا، ما يقعدنا عند من لقِّن حجَّته؟ فقال رجل يا رسول الله فإن لم يعرف أمَّه؟ قال : فينسبه إلىٰ أمِّه حواء، يقول يا فلان ابن حواء. اهـ . شرح الرَّوض.

ورأيت في حاشية البرماوي علىٰ سم صيغة تلقين بأبسط ممَّا هنا، ولا بأس بذكرها هنا تتميماً للفائدة، وهي: ويسنُّ تلقينه بعد الدَّفن وتسوية القبر، فيجلس عند رأسه إنسان يقول: بِسۡمِ اللَّهِ الرَّحۡمنِ الرَّحِيمِ **﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾** [القصص٨٨] ، **﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَمَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلاَّ مَتاعُ الْغُرُورِ﴾** [آل عمران:١٨٥] ، **﴿مِنْها خَلَقْناكُمْ وَفِيها نُعِيدُكُمْ وَمِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرى﴾** [طه:٥٥] ، منها خلقناكم للأجر والثَّواب، وفيها نعيدكم للدُّود والتُّراب، ومنها نخرجكم للعرض والحساب. باسم الله وبالله ومن الله وإلىٰ الله وعلىٰ ملَّة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ . **﴿هَذَا مَا وَعَدَ الرَّحْمَنُ وَصَدَقَ الْمُرْسَلُونَ * إِنْ كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾** [يس:٥٢-٥٣] .

يا فلان ابن فلانة، أو يا عبد الله، يا ابن أمة الله: يرحمك الله – ذهبت عنك الدُّنيا وزينتها، وصرت الآن في برزخ من برزخ الآخرة، فلا تنس العهد الذي فارقتنا عليه في دار الدُّنيا وقدمت به إلىٰ دار الآخرة، وهو شهادة أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّداً رسول الله.

فإذا جاءك الملكان الموكَّلان بك وبأمثالك من أمَّة محمَّد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا يزعجاك ولا يرعباك، واعلم أنَّهما خلقٌ من خلقِ الله تعالىٰ – كما أنت خلق من خلقه – فإذا أتياك وأجلساك وسألاك وقالا لك: ما ربُّك؟ وما دينك؟ وما نبيُّك؟ وما اعتقادك؟ وما الذي متَّ عليه؟ فقل لهما: الله ربِّي. فإذا سألاك الثَّانية، فقل لهما: الله ربِّي. فإذا سألاك الثَّالثة وهي الخاتمة الحسنىٰ فقل لهما بلسان طلق بلا خوف ولا فزع: الله ربِّي، والإسلام ديني، ومحمَّد نبيِّي، والقرآن إمامي، والكعبة قِبلتي، والصَّلوات فريضتي، والمسلمون إخواني، وإبراهيم الخليل أبي، وأنا عشت ومتُّ علىٰ قول لا إله إلَّا الله محمَّد رسول الله.

تمسَّك يا عبد الله بهذه الحجَّة، واعلم أنَّك مقيم بهذا البرزخ إلىٰ يوم يبعثون. فإذا قيل لك : ما تقول في هذا الرَّجل الذي بُعث فيكم وفي الخلق أجمعين؟ فقل: هو محمد صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، جاءنا بالبيِّنات من ربِّه فاتَّبعناه وآمنَّا به وصدَّقنا برسالته **﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾** [التوبة:١٢٩]

.

واعلم يا عبد الله أنَّ الموت حقٌّ، وأنَّ نزول القبر حقٌّ، وأنَّ سؤال منكر ونكير فيه حقٌّ، وأنَّ البعث حقٌّ، وأنَّ الحساب حقٌّ، وأنَّ الميزان حقٌّ، وأنَّ الصِّراط حقٌّ، وأنَّ النَّار حقٌّ، وأنَّ الجنَّة حقٌّ، وأنَّ السَّاعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، ونستودعك الله.

اللهمَّ يا أنيس كلّ وحيد، ويا حاضراً ليس يغيب، آنس وحدتنا ووحدته ، وارحم غربتنا وغربته، ولقِّنه حجَّته ولا تفتنَّا بعده، واغفر لنا وله يا ربَّ العالمين **﴿سُبْحانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ * وَسَلامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ * وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ﴾** [الصافات:١٨٠-١٨٢] .

(قوله: ويُسَنُّ تكراره) أي التَّلقين . وعبارة " شرح الرَّوض ": قال الزَّركشي: قال صاحب " الاستقصاء" : ويُسَنُّ إعادة التَّلقين ثلاثاً.

قلت: وهو قياس التَّلقين عند الموت. اهـ.

قال القمولي: قال العلماء : ولا يعارض التَّلقين قوله تعالىٰ: **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ ﴾** [فاطر:٢٢] ، وقوله: تعالىٰ: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى﴾** [النمل:٨٠] ، لأنَّه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نادىٰ أهل القليب وأسمعهم، وقال: ما أنتم بأسمع منهم لكنَّهم لا يستطيعون جواباً.

وقال في الميِّت : إنَّه يسمع قرع نعالكم. وهذا يكون في وقت دون وقت " [١] .

وقال الإمام محمَّد الزُّهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ) : " وَيُسَنُّ تلقين الْمَيِّت الْمُكَلَّف " [٢] .

وقال الإمام عبد اللّه بن محمَّد الصدِّيق الحسنىٰ (١٤١٣هـ) : أنَّ التَّلقين جرىٰ عليه العمل قديماً في الشَّام زمن أحمد بن حنبل وقبله بكثير، وفىٰ قرطبة ونواحيها حوالىٰ المائة الخامسة فما بعدها إلىٰ نكبة الأندلس ، وذكر بعض العلماء من المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة الذين أجازوه ، وذكر أنَّ حديث أبىٰ أمامة ضعيف ، لكن الحافظ ابن حجر قال فىٰ "التَّلخيص " إسناده صحيح ، ورأىٰ الصدِّيق الحسنىٰ صلاح إسناده لأنَّ له طرقاً وشواهد " [٣]

وقال الدكتور نوح علي سلمان القضاة (١٤٣٢هـ) ، مفتي المملكة الأردنيَّة الهاشميَّة ، جواباً علىٰ سؤال : " هل يجوز تلقين الميِّت أم لا يجوز ؟

للإجابة علىٰ هذا السُّؤال يجب أن نعرف ما معنىٰ (التَّلقين) ، وما معنىٰ كلمة (يجوز) ، و(لا يجوز) . أمَّا تلقين الميِّت فهو : أن يجلس المسلم عند قبر أخيه المسلم بعد دفنه ، يخاطبه مذكِّراً إيَّاه بشهادة أن لا إله إلَّا الله ، وأنَّ محمَّداً رسول الله ، وببعض قواعد العقيدة الإسلاميَّة ، من أنَّ الموت حقٌّ ، والجنَّة حقٌّ ، والنَّار حقٌّ ، وأنَّ الله يبعث مَن في القبور ، ويدعو له بالتَّثبيت عند سؤال الملكين . وليس للتَّلقين صيغة معيَّنة ، بل كلُّ ما يؤدِّي هذا المعنىٰ يُسمَّىٰ تلقيناً . ومعنىٰ كلمة (يجوز) : أنَّ فاعله لا يعاقبه الله تعالىٰ . ومعنىٰ كلمة (لا يجوز) : أنَّ فاعله يعاقبه الله تعالىٰ . ولعلَّ مقصود السَّائل : هل هو سُنَّةٌ أم لا ؟ لأنَّ السُّنَّة ما يُثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه ، لكن تاركها يكون مسيئاً لمخالفته أمر الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

بعد هذا نقول : هذا السُّؤال يُفهم جوابه من الأحاديث التَّالية :

١. ورد في الحديث الصَّحيح أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلىٰ المشركين يوم بدر فأُلقوا في قليب (أي بئر لم تطو ؛ أي لم تُبن بالحجارة من الدَّاخل) ، ثمَّ جاء القليب فجعل ينادي الكفَّار بأسمائهم وأسماء آبائهم : " يَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ، وَيَا فُلَانُ بْنَ فُلَانٍ ، أَيَسُرُّكُمْ أَنَّكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، فَإِنَّا قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقّاً ، فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً ؟ " قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُكَلِّمُ مِنْ أَجْسَادٍ لاَ أَرْوَاحَ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالَّذِي نَفْسُ محمَّد بِيَدِهِ ، مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " . رواه البخاري [٤]

---

[١] انظر : إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٢/ ١٥٨-١٦٠) .

[٢] انظر : السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج (ص١١٥) .

[٣] انظر : مجلة الإسلام ، مجلد ٣ عدد (١٠) .

[٤] أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦) .

٢. عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إِنَّ الْعَبْدَ، إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ» قَالَ: " يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ الرَّجل – مُحمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " قَالَ: " فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ " قَالَ: " فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ ، فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا ... الحديث) رواه البخاري ومسلم (١) .

٣. وعن عثمان بن عفَّان رضي الله عنه قال : كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيتِ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ " . رواه أبو داود (٢) .

٤. ورُوي عن أبي أُمامة ، قال : إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ إِخْوَانِكُمْ، فَسَوَّيْتُم التُّرَابَ عَلَى قَبْرِهِ، فَلْيَقُمْ أَحَدُكُمْ عَلَى رَأْسِ قَبْرِهِ، ثمَّ لِيَقُلْ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْمَعُهُ وَلَا يُجِيبُ، ثمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَسْتَوِي قَاعِدًا، ثمَّ يَقُولُ: يَا فُلَانَ بْنَ فُلَانَةَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: أَرْشِدْنَا رَحِمَكَ اللهُ، وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ. فَلْيَقُلْ: اذْكُرْ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّكَ رَضِيتَ بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَام دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَبِالْقُرْآنِ إِمَامًا، فَإِنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يَأْخُذُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا بِيَدِ صَاحِبِهِ وَيَقُولُ: انْطَلِقْ بِنَا مَا نَقْعُدُ عِنْدَ مَنْ قَدْ لُقِّنَ حُجَّتَهُ، فَيَكُونُ اللهُ حَجِيجَهُ دُونَهُمَا ". فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ أُمَّهُ؟ قَالَ: «فَيَنْسُبُهُ إِلَى حَوَّاءَ، يَا فُلَانَ بْنَ حَوَّاءَ . هذا الحديث رواه الطَّبراني في " معجمه الكبير " (٣) ، وقال الحافظ ابن حجر : إسناده صالح ، وبعض العلماء يضعِّف هذا الحديث ، وبعضهم يبالغ فيجعله موضوعاً .

٥. وأوصى عمرو بن العاص رضي الله عنه بالوقوف عند قبره بعد أن يُدفن مقدار ما ينحر جزور ؛ ليستأنس بالواقفين عند مراجعة رسل ربِّه له ؛ أي : سؤال الملكين .

نستخلص من هذا : أنَّ الأحاديث الثَّلاثة الأولى ، وهي أحاديث صحيحة تفيد ما يلي:

أ. أنَّ الميِّت يسمع كلام الحيِّ إذا خاطبه ، بل يسمع حركة من حوله .

ب. أنَّ الميِّت يُسأل في قبره .

ت. أنَّ من المشروع أن يَستغفر الحي للميِّت بعد دفنه ، ويَطلب له التَّثبيت عند سؤال الملكين .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ٩٨ برقم ١٣٧٤) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٠ برقم ٢٨٧٠) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) .

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٨/ ٢٤٩ برقم ٧٩٧٩) ، الدعاء (ص٣٦٤ برقم ١٢١٤) .

أمَّا الحديث الرَّابع فقد استأنس به العلماء ، وقالوا : إذا كان الميِّت يسمع فلنسمعه هذه الكلمات التي هو بأمسِّ الحاجة إليها في هذا الموقف ، وإن كان الحديث الذي ورد بها ليس قويَّاً ، لكن مضمونه كلام حقٌّ صحيح ، ولديهم قاعدة : أنَّ الحديث الضَّعيف يعمل به في فضائل الأعمال ، وقد سُئل عن التَّلقين أحمد بن حنبل ، فقال : ما رأيت أحداً يفعله إلَّا أهل الشَّام حين مات أبو المغيرة ، ويُروىٰ فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنَّهم كانوا يفعلونه .

هذا ما قِيل في الموضوع ، بناءً عليه : فمن فعله لا ننكر عليه ، لأنَّ له حجَّة ما . ومن تركه لا ننكر عليه ؛ لأنَّه لا يرىٰ هذا حجَّة . ونسـأل الله أن يلقِّننا حجَّتنا عند السُّؤال ، وأن يرزقني من يقف علىٰ قبري مستغفراً مذكِّراً لي بهذه الكلمات .

واحرص علىٰ محبَّة المسلمين وأخوَّتهم ، ولا تفرِّق الصُّفوف بمثل هذه المسائل ، فأهمُّ شيء توحيد الله ، ووحدة الأُمَّة ، وراجع في هذه المسألة : " المغني" لابن قدامة/ ج٢ ، " سُبل السَّلام "/ ج٢، " التَّاج الجامع للأصول "/ ج١. وحقيقة الأمر أنَّ من ينكر التَّلقين إنَّما ينكره ؛ لأنَّه لا يحفظ صيغة التَّلقين المتداولة ، ويرىٰ أنَّه لا يليق به أن يجلس علىٰ القبر ليلقِّن الميِّت ، بدليل أنَّ بعضهم يُلقي خطاباً علىٰ القبر ، ولم يمض بذلك السُّنَّة " ... [١]

فبناء علىٰ ما سبق بيانه تبيَّن لنا أنَّ جمهور أهل العلم يقولون بجواز أو استحباب تلقين الميِّت ... ومن أشهر العلماء الذين قالوا به علىٰ ما مرَّ معنا : راشد بن سعد المقرائي الحمصي (١٠٨هـ) ، حكيم بن عُمَير بن الأَحوص

---

[١] انظر : حكم تلقين الميت ، رقم الفتوىٰ : ٢٢٢٦ ، التاريخ : ١٦-٠٧-٢٠١٢ ، وللاستزادة في هذه المسألة انظر ما قاله : الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني (٥٠٢هـ) في بحر المذهب (في فروع المذهب الشَّافعي) ، (٢/ ٥٥٢) ، الإمام أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدِّمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) ، في الكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٣٧٣) ، الإمام أحمد بن محمَّد بن علي الأنصاري ، أبو العبَّاس ، نجم الدِّين ، المعروف بابن الرِّفعة (٧١٠هـ) ، في كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه (٥/ ١٤٨) ، الإمام شهاب الدِّين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّملي الشَّافعي (٩٥٧هـ) في فتاوىٰ الرَّملي (٢/ ٣٨) ، جمعها: ابنه ، شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي (١٠٠٤هـ) ، الإمام محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتُّوحي الحنبلي الشَّهير بابن النَّجَّار (٩٧٢ه) في معونة أولىٰ النُّهىٰ شرح المنتهىٰ (٣/ ٩٧) ، الإمام أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري ، شهاب الدِّين شيخ الإسلام ، أبو العبَّاس (٩٧٤هـ) في الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ ، (٢/ ٢) ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشَّيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (٩٨٢هـ) ، الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدِّين البهُوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) ، في إرشاد أولي النُّهىٰ لدقائق المنتهىٰ حاشية علىٰ منتهىٰ الإرادات (١/ ٣٧٠) ، الإمام أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدِّين النَّفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) في الفواكه الدَّواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، (١/ ٢٨٤) ...

العنسي ويُقال: الهمداني، أَبُو الأحوص الشَّامي الحمصي(١١٠هـ) ، ضمرة بْن حبيب بْن صهيب الزَّبيدي (١٣٠هـ) ، أبو عبد الله أحمد بن محمَّد بن حنبل الشَّيباني الذُّهلي (٢٤١هـ) ، أبو سعد عبدالرَّحمن بن محمَّد المأمون المتولِّي الشَّافعي (٤٧٨هـ) ، أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر بن إبراهيم بن داود النَّابلسي المقدسي الشَّافعي (٤٩٠هـ) ، أبو إسحاق الصفَّار البخاري الحنفي الماتريدي، الملقَّب بالزَّاهد (٥٣٤هـ) ، فخر الدِّين قاضي خان الحنفي (٥٩٢هـ) ،عبد الكريم ابن أبي الفضل محمَّد ابن عبد الكريم ابن الفضل ابن الحسن ابن الحسين القَزْوِيْنِيّ الرَّافِعِيّ الشَّافِعِي (٦٢٣هـ) ، عثمان بن عبد الرَّحمن ، أبو عمرو ، تقي الدِّين المعروف بابن الصَّلاح (٦٤٣هـ) ، أبو العبَّاس ضياء الدِّين أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسيّ القرطبي المالكي (٦٥٦هـ) ، القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد المَرْوَرُّوْذِيّ (٤٦٢) ، أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح الأنصاري الخزرجي شمس الدِّين القرطبي (٦٧١هـ) ، أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) ، تقي الدِّين أبو العبَّاس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) ، أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد بن محمَّد العبدري الفاسي المالكي الشَّهير بابن الحاج (٧٣٧هـ) ، عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدِّين الزَّيلعي الحنفي (٧٤٣ هـ) ، محمَّد بن أبي بكر بن أَيُّوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) ، محمَّد بن مفلح بن محمَّد بن مفرج ، أبو عبد الله ، شمس الدِّين المقدسي الرَّامينىٰ ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) ، فرج بن قاسم بن أحمد بن لب أبو سعيد الثَّعلبي الغرناطي (٧٨٢هـ) ، محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزّركشي (٧٩٤هـ) ، أبو بكر بن علي بن محمَّد الحدَّادي العبَّادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (٨٠٠هـ) ، ابن الملقِّن سراج الدِّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشَّافعي المصري (٨٠٤هـ) ، كمال الدِّين ، محمَّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشَّافعي (٨٠٨هـ) ، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) ، كمال الدِّين محمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهُمام (٨٦١هـ) ، محمَّد بن فرامرز بن علي الشَّهير بملا – أو منلا أو المولىٰ – خسرو (٨٨٥هـ) ، علاء الدِّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدِّمشقي الصَّالحي الحنبلي (٨٨٥هـ) ، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ، أبو عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ) ، شمس الدِّين أبو الخير محمَّد بن عبد الرَّحمن بن محمَّد السَّخاوي (٩٠٢هـ) ، أبو العبَّاس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي (٩١٤هـ) ، شمس الدِّين أبو عبد الله محمَّد بن محمَّد الحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) ، شمس الدِّين ، محمَّد بن أحمد الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) ، حسن بن عمَّار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدِّين النفراوي الأزهري المالكي (١١٢٦هـ) ، إسماعيل بن محمَّد العجلوني الجراحي (١١٦٢هـ) ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل (١٢٠٤هـ) ،

سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) ، ابن عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدِّمشقي الميداني الحنفي (١٢٩٨هـ) ، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمَّد شطا الدمياطي (المتوفَّىٰ: بعد ١٣٠٢هـ) ، محمَّد الزُّهري الغمراوي (المتوفىٰ: بعد ١٣٣٧هـ) ، الدكتور نوح القضاة (١٤٣٢هـ) ، وعليه الشَّافعيَّة ، وأكثر أصحاب أحمد ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الشَّامِ عَلَىٰ الْعَمَلِ بِهَذَا التَّلْقِينِ مِنَ الْعَصْرِ الْأَوَّلِ ، وَفِي زَمَنِ مَنْ يُقْتَدَىٰ بِهِ إلىٰ يومنا هذا ...

﴿ المَبْحَثُ الثَّانِي ﴾

زِيَارَةُ النِّسَاءِ لِلقُبُوْرِ

زيارة قبور الموتىٰ للرِّجال والنِّساء سُنَّة مستحبَّة للاعتبار والعظة ؛ والتَّرحُّم والدُّعاء للأموات ، وقد تضافرت الأحاديث الدالَّة علىٰ ذلك ، منها ما رواه مسلم بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ سَمِعَ محمَّد بْنَ قَيْسٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنِّي ، قُلْنَا : بَلَىٰ ، ح وحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ ، حَجَّاجاً الْأَعْوَرَ – وَاللَّفْظُ لَهُ – قَالَ : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ محمَّد ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ – رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ – عَنْ محمَّد بْنِ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ بْنِ الْمُطَّلِبِ ، أَنَّهُ قَالَ يَوْماً : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي قَالَ : فَظَنَنَّا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَلَدَتْهُ ، قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا : بَلَىٰ ، قَالَ : قَالَتْ : لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا عِنْدِي ، انْقَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ ، فَاضْطَجَعَ ، فَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْثَمَا ظَنَّ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْداً ، وَانْتَعَلَ رُوَيْداً ، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ ، ثمَّ أَجَافَهُ رُوَيْداً ، فَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي ، وَاخْتَمَرْتُ ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي ، ثمَّ انْطَلَقْتُ عَلَىٰ إِثْرِهِ ، حَتَّىٰ جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ ، فَهَرْوَلَ فَهَرْوَلْتُ ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ ، فَقَالَ : " مَا لَكِ ؟ يَا عَائِشُ ، حَشْيَا رَابِيَةً " ، قَالَتْ : قُلْتُ : لَا شَيْءَ ، قَالَ : " لَتُخْبِرِينِي أَوْ لَيُخْبِرَنِّي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ " ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، فَأَخْبَرْتُهُ ، قَالَ : " فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي ؟ " قُلْتُ : نَعَمْ ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعَتْنِي ، ثمَّ قَالَ : " أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللهُ عَلَيْكِ وَرَسُولُهُ ؟ " قَالَتْ : مَهْمَا يَكْتُمِ النَّاسُ يَعْلَمْهُ اللهُ ، نَعَمْ ، قَالَ : " فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ ، فَنَادَانِي ، فَأَخْفَاهُ مِنْكِ ، فَأَجَبْتُهُ ، فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكِ وَقَدْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكِ ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ " ، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ

عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " (١) .

والحديث نصٌّ واضحٌ وصريحٌ في جواز زيارة النِّساء للقبور ... فالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعترض علىٰ السَّيِّدة عائشة ، ولم يعنِّفها بسبب دخولها المقبرة ، بل أرشدها وعلَّمها ما تقول إن هي زارت أهل المقابر ، عندما سألته : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ فقَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ ...

وروىٰ مسلم وغيره بسندهم عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَىٰ الْبَقِيعِ ، فَيَقُولُ : " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ غَداً ، مُؤَجَّلُونَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ " (٢) . والحديث يدلُّ علىٰ أنَّه كان من هدي الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يزور البقيع ، وقد أذن لأصحابه بزيارة القبور بعدما منع ، وفي ذلك قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ فِيهَا عِبْرَةً ... " (٣) ... فأحاديثُ النَّهي عن زيارة القبور منسوخة ...

وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَزُورُوهَا " عامٌّ يشمل الرِّجال والنِّساء علىٰ حدٍّ سواء ، ومن المعلوم في قواعد اللغة العربيَّة أنَّ الفعل في سياق الشَّرط يفيد العموم ، ولا يوجد مخصِّص للحديث ... بل إنَّ النِّساء أولىٰ من الرِّجال بالعبرة والعظة والاعتبار ... ، شريطة أمن الفتنة أثناء الزِّيارة ، وعدم الاختلاط ، مع عدم الزِّينة ، وعدم

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ برقم ٩٧٤) .

(٢) أخرجه مسلم في الصحيح (٢/ ٦٦٩ برقم ٨٤٧) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٨ برقم ٢١٧٧) ، عمل اليوم والليلة (ص٥٨٨ برقم ١٠٩٢) ، ابن حبَّان في الصحيح (٧/ ٤٤٤ برقم ٣١٧٢) ، ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد (ص٥٣٤ برقم ٥٩٢) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٢ برقم ٧٢١٠) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٨ برقم ٦٣٩) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٧١ برقم ١٥٥٦) ، ابن عساكر في معجم الشيوخ (٢/ ١١٨٨ برقم ١٥١٥٠) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٨/ ١٩٩ برقم ٤٧٥٨) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (١٧/ ٤٢٩ برقم ١١٣٢٩) ، قال الأرنؤوط في تخريجه لأحاديث المسند : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن من أجل أسامة ، وهو ابن زيد الليثي ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين . ابن مبارك : هو عبد الله، وعم محمَّد بن يحيىٰ بن حبان : هو واسع بن حبان . وأخرجه عبد بن حميد في " المنتخب " (٩٨٥) من طريق يحيىٰ بن عبد الحميد ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . وأخرجه مقطعاً الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ٤/ ١٨٦ و٢٢٨ ، ومختصراً بالنهي عن النبيذ البيهقي في " السنن " ٨/ ٣١١ من طريق عبد الله بن وهب ، عن أسامة الليثي ، به . وفي الباب عن ابن مسعود ، سلف برقم (٤٣١٩) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب .

النِّياحة ... يُضاف لذلك أنَّ المنـــع كان في مكَّة ، بينما جاء السَّماح بالزِّيارة في المدينة ، فاللاحق نسخ السَّابق ...

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ ، وَأَنَا آمُرُكُمْ بِهِنَّ : نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا ، فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكِرَةً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ " (١) .

وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ ، وَكُتِبَ بَرّاً " (٢)

وممَّا يؤكِّد جواز زيارة النِّساء للقبور : ما رواه الشَّيخان وغيرهما أنَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرَّ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : " اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ، قَالَتْ : إِلَيْكَ عَنِّي ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي ، وَلَمْ تَعْرِفْهُ ، فَقِيلَ لَهَا : إِنَّهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ ، فَقَالَتْ : لَمْ أَعْرِفْكَ ، فَقَالَ : " إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَىٰ " (٣) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " قَالَ النَّوَوِيّ تبعاً للعبدري وَالْحَازِمِيِّ وَغَيْرِهِمَا : اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ جَائِزَةٌ ، كَذَا أَطْلَقُوا ، وَفِيهِ نَظَرٌ ، لِأَنَّ بن أبي شيبَة وَغَيره روىٰ عَن بن سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ الْكَرَاهَةَ مُطْلَقاً ، حَتَّىٰ قَالَ الشَّعْبِيُّ : لَوْلَا نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَزُرْتُ قَبْرَ ابْنَتِي ، فَلَعَلَّ مَنْ أَطْلَقَ أَرَادَ بِالِاتِّفَاقِ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بَعْدَ هَؤُلَاءِ ، وَكَأَنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَبْلُغْهُمُ النَّاسِخُ ، وَالله أعلم . وَمُقَابل هَذَا قَول بن حَزْم : إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ ، لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ .

وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ فَقِيلَ دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ !!! وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَتَقْرِيرُهُ حجَّة ، وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَىٰ عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَائِشَة ، فروىٰ الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٣٣٢ برقم ٣٦٩٨) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٤٩١ برقم ١٩٢١٤) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٧٥ برقم ٦١١٤) ، المعجم الصغير (٢/ ١٦٠ برقم ٩٥٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٠/ ٢٩٧ برقم ٧٥٢٢) ، الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول ، النسخة المسندة (ص٩٦ برقم ٩٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٣) ، مسلم (٢/ ٦٣٧ برقم ٩٢٦) ، أحمد في المسند (٤/ ٣٠٧٧ برقم ١٢٦٥٣) ، أبو داود (٣/ ١٩٢ برقم ٣١٢٤) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٩/ ٣٩٢ برقم ١٠٨٤٠) ، عمل اليوم والليلة (ص٥٧٨ برقم ١٠٦٨) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٨ برقم ٧١٢٧) ، شعب الإيمان (١٢/ ١٨٤ برقم ٩٢٥٢) ، السنن الصغير (٢/ ٣٨ برقم ١١٦١) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٤٧ برقم ١٥٣٩) ، عبد بن حميد في المسند (ص٣٦٢ برقم ١٢٠٣) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٦/ ١٧٦ برقم ٣٤٥٨) ، ابن الجعد في المسند (ص٢٠٨ برقم ١٣٦٨) .

أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَتْ : نَعَـــمْ كَانَ نَهَى ثمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " (١) .

ونصُّ حديث عائشة الذي أشار إليه ابن حجر هو : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، أَنَّ عَائِشَةَ أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتِ ؟ قَالَتْ : مِنْ قَبْرِ أَخِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقُلْتُ لَهَا : أَلَيْسَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُور ، قَالَتْ نَعَمْ كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَتِهَا ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا .

وروى ابن أبي شيبة وغيره بسندهم عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ ، قَالَ تُوُفِّيَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالْحُبْشِيِّ ، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْحُبْشِيُّ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ ، فَدُفِنَ بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدِمَتْ عَائِشَةُ أَتَتْ قَبْرَهُ ، فَقَالَتْ :

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً فَلَمَّـا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّـــــــــي وَمَالِكا

مِنَ الدَّهْرِ حَتَّى قِيلَ لَنْ يَتَصَدَّعَـا لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعـا

ثمَّ قَالَتْ : أَمَّا وَاللَّهِ لَوْ حَضَرْتُك لَدَفَنْتُك حَيْثُ مِتَّ ، وَلَوْ شَهِدْتُك مَا زُرْتُك " (٢) .

والأثر ذكره ابن عبد البر في التَّمهيد عن ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ ، قال : رَكِبَتْ عَائِشَةُ فَخَرَجَ إِلَيْنَا غُلَامُهَا فَقُلْتُ أَيْنَ ذَهَبَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، قَالَ : ذَهَبَتْ إِلَى قَبْرِ أَخِيهَا (عَبْدِ الرَّحْمَنِ تُسَلِّمُ عليه) (٣) .

وقال الإمام القرطبي : " زِيَارَةُ الْقُبُورِ لِلرِّجَالِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ ، مُخْتَلَفٌ فِيهِ لِلنِّسَاءِ . أَمَّا الشَّوَابُّ فَحَرَامٌ عَلَيْهِنَّ الْخُرُوجُ ، وَأَمَّا الْقَوَاعِدُ فَمُبَاحٌ لَهُنَّ ذَلِكَ . وَجَائِزٌ لِجَمِيعِهِنَّ . ذَلِكَ إِذَا انْفَرَدْنَ بِالْخُرُوجِ عَنِ الرِّجَالِ ، وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى يَكُونُ قَوْلُهُ : " زُورُوا الْقُبُورَ " عَامّاً . وَأَمَّا مَوْضِعٌ أَوْ وَقْتٌ يُخْشَى فِيهِ الْفِتْنَةُ مِنِ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، فَلَا يَحِلُّ وَلَا يجوز . فبينا الرَّجل يخرج لِيَعْتَبِرَ ، فَيَقَعُ بَصَرُهُ عَلَى امْرَأَةٍ فَيُفْتَتَنُ ، وَبِالْعَكْسِ فَيَرْجِعُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَأْزُوراً غَيْرَ مَأْجُورٍ " (٤) . ولذا ، فعلى المرأة الزَّائرة للمقابر أن تخرج بصحبة أحد محارمها ، متستِّرة محتشمة ، بلا زينة ولا عطر ، غير مختلطة بالرِّجال ، بقصد العبرة والعظة والاعتبار بمن أفضوا إلى ربِّهم ، ملتزمة السَّكينة والوقار ، فلا تولول ، ولا تصرخ ، ولا تنحُب ، بعد أخذ الإذن من

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، (٣/ ١٤٨-١٤٩) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنَّف (٣/ ٣٤٣ برقم ١١٩٣٣) ، الفاكهي في أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه (٤/ ١٩١ برقم ٢٥١٣) ، الترمذي (٢/ ٣٦٢ برقم ١٠٥٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١٢/ ٤٥٠ برقم ٩٧٢٧) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٦٥) .

(٣) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٣٥) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٠/ ١٧٠-١٧١) .

وليِّها ... وعَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – رَخَّصَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ " (١) . قلت : والحديث أخرجه أيضاً الطيالسي وابن راهويه وغيرهم (٢) :

وقد أكَّد علماء الأمَّة علىٰ جواز زيارة النِّساء للقبور ، وبيَّنوا أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة ... ففي كلامه علىٰ حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ ، فَقَالَ : " اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي ...الحديث .

قال الإمام ابن بطَّال (٤٤٩هـ) : " وفي هذا الحديث دليلٌ علىٰ جواز زيارة القبور ، لأنَّ ذلك لو كان لا يجوز لما ترك صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان ذلك ، ولأنكر علىٰ المرأة جلوسها عند القبر " (٣) .

وقال الإمام ابن بطَّال في موضع آخر : " قال إبراهيم النَّخعي : كانوا يكرهون زيارة القبور . وعن ابن سيرين مثله . ثمَّ وردت أحاديث بنسخ النَّهي ، وإباحة زيارتها ، روىٰ ابن أبي شيبة ، عن عبد الرَّحيم ابن سليمان ، عن يحيىٰ بن الحارث ، عن عمرو بن عامر ، عن أنس بن مالك : نهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن زيارة القبور ، ثمَّ قال : " زوروها ، ولا تقولوا هُجراً " .

وروىٰ معمر ، عن عطاء الخراساني ، قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنِّي كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ، فإنَّها تذكِّر الآخرة " . وروىٰ من حديث ابن مسعود عن النَّبي ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وحديث أنس في هذا الباب يشهد لصحَّة أحاديث الإباحة ، لأنَّ النَّبيَّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إنَّما عرض علىٰ المرأة الباكية الصَّبر ورغَّبها فيه ، ولم ينكر عليها جلوسها عنده ، ولا نهاها عن زيارته ، لأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يترك أحداً يستبيح ما لا يجوز بحضرته ولا ينهاه ، لأنَّ الله تعالىٰ فرض عليه التَّبليغ والبيان لأُمَّته ، فحديث أنس وشبهه ناسخ لأحاديث النَّهي في ذلك ، وأظنُّ الشَّعبيَّ والنَّخعيَّ لم تبلغهم أحاديث الإباحة ، والله أعلم . وكان النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يأتي قبور الشُّهداء عند رأس الحول ، فيقول : " السَّلام عليكم بما صبرتم فنِعمَ عقبىٰ الدَّار . وكان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وزار النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ

---

(١) قال شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن ابن ماجه : " إسناده صحيح . روح : هو ابن عبادة ، وأبو التياح : هو يزيد بن حميد الضُبَعي ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله . وأخرجه أبو يعلىٰ (٤٨٧١) ، والحاكم ١/ ٣٧٦ ، والبيهقي ٤/ ٧٨ من طريق يزيد بن زريع ، عن بسطام بن مسلم ، عن أبي التياح ، عن ابن أبي مليكة : أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أمَّ المؤمنين ، من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهىٰ ثمَّ أمر بزيارتها . واللفظ للحاكم " . انظر : سنن ابن ماجه (٢/ ٥١١) .

(٢) أخرجه الطَّيالسي في المسند (٢/ ١٥٢ برقم ٨٤٤) ، إسحق لن راهويه في المسند (٣/ ٦٥٥ برقم ١٢٤٧) .

(٣) انظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطَّال (٣/ ٢٤٩-٢٥٠) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبر أُمِّه يوم فتح مكَّة في ألف مُقَنَّعٍ . ذكره ابن أبي الدُّنيا ، وذكر ابن أبىٰ شيبة ، عن علي ، وابن مسعود ، وأنس بن مالك ، إجازة زيارة القبور . وكانت فاطمة تزور قبر حمزة كلّ جمعة . وكان ابن عمر يزور قبر أبيه ، فيقف عليه ويدعو له . وكانت عائشة تزور قبر أخيها عبد الرَّحمن وقبره بمكة . ذكر ذلك كلَّه عبد الرَّزاق .

وقال ابن حبيب : لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها ، والسَّلام عليها عند المرور بها ، وقد فعل ذلك النَّبيُّ ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفي المجموعة : قال علي بن زياد : سئل مالك عن زيارة القبور ، فقال : قد كان نهىٰ عليه السَّلام ، ثمَّ أذن فيه ، فلو فعل ذلك إنسان ، ولم يقل إلَّا خيراً ، لم أر بذلك بأساً . وروىٰ عنه أنَّه كان يضعف زيارتها ، وقوله الذي تعضده الآثار وعمل به السَّلف أولىٰ بالصَّواب ، والأمَّة مجمعة علىٰ زيارة قبر الرَّسول ، وأبي بكر ، وعمر ، ولا يجوز علىٰ الإجماع الخطأ ، قاله المهلَّب . وكان ابن عمر إذا قدم من سفر أتىٰ قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقال : السَّلام عليك يا رسول الله ، السَّلام عليك يا أبا بكر ، السَّلام عليك يا أبتاه . رواه معمر ، عن أيُّوب ، عن نافع . قال المهلَّب : ومعنىٰ النَّهي عن زيارة القبور ، إنَّما كان في أوَّل الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان ، واتِّخاذ القبور مساجد ، والله أعلم ، فلمَّا استحكم الإسلام ، وقوي في قلوب النَّاس ، وأمنت عبادة القبور والصَّلاة إليها ، نسخ النَّهي عن زيارتها ، لأنَّها تُذكِّر الآخرة ، وتُزهِّد في الدُّنيا " (١) .

وقال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : " إِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْإِبَاحَةَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ إِبَاحَةُ عُمُومٍ ، كَمَا كَانَ النَّهْيُ عَنْ زِيَارَتِهَا نَهْيُ عُمُومٍ ثمَّ وَرَدَ النَّسْخُ بِالْإِبَاحَةِ عَلَىٰ الْعُمُومِ ، فَجَائِزٌ لِلنِّسَاءِ وَالرِّجَالِ زِيَارَةُ الْقُبُورِ عَلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَثْنِ فِيهِ رَجُلًا وَلَا امْرَأَةً " (٢) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) في شرحه لحديث زيارة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل بقيع الغرقد : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِاسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَالسَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِهَا ، وَالدُّعَاءِ لَهُمْ ، وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ " (٣) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " قال ابن حزم : إِنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَاجِبَةٌ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الْعُمُرِ لِوُرُودِ الْأَمْرِ بِهِ ، وَاخْتُلِفَ فِي النِّسَاءِ ، فَقِيلَ : دَخَلْنَ فِي عُمُومِ الْإِذْنِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ، وَمَحَلُّهُ مَا إِذَا أُمِنَتِ الْفِتْنَةُ ، وَيُؤَيِّدُ الْجَوَازَ حَدِيثُ الْبَابِ ، وَمَوْضِعُ الدَّلَالَةِ مِنْهُ : أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُنْكِرْ عَلَىٰ الْمَرْأَةِ قُعُودَهَا عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَتَقْرِيرُهُ حجَّة ، وَمِمَّنْ حَمَلَ الْإِذْنَ عَلَىٰ عُمُومِهِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ : عَائِشَة ، فروىٰ الْحَاكِم من طَرِيق بن أَبِي مُلَيْكَةَ

---

(١) انظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطَّال (٣/ ٢٦٩-٢٧١) .

(٢) انظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٣/ ٢٣٠) .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٤١) .

أَنَّهُ رَآهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، فَقِيلَ لَهَا : أَلَيْسَ قَدْ نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، كَانَ نَهَىٰ ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا " (١) .

وقال أيضاً : " قَالَ الْقُرْطُبِيُّ الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ فِي بُكَائِهَا قَدْرٌ زَائِدٌ مِنْ نَوْحٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلِهَذَا أَمَرَهَا بِالتَّقْوَىٰ . قُلْتُ : يُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي مُرْسَلِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ الْمَذْكُورِ : فَسَمِعَ مِنْهَا مَا يُكْرَهُ فَوَقَفَ عَلَيْهَا . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : قَوْلُهُ : " اتَّقِي اللَّهَ " ، تَوْطِئَةٌ لِقَوْلِهِ : " وَاصْبِرِي " ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهَا : خَافِي غَضَبَ اللَّهِ إِنْ لَمْ تَصْبِرِي ، وَلَا تَجْزَعِي لِيَحْصُلَ لَكِ الثَّوَابُ " (٢) .

وقال الإمام بدر الدِّين العيني (٨٥٥هـ) في شرحه لحديث : إِنَّما الصَّبر عند الصَّدمة الأولىٰ : " وَفِيه : جَوَاز زِيَارَة الْقُبُور مُطلقاً ، سَوَاء كَانَ الزائر رجلاً أَو امْرَأَة ، وَسَوَاء كَانَ المزور مُسلماً أَو كَافِراً لعدم الْفَصْل فِي ذَلِك . وَقَالَ النَّوَوِيّ : وبالجواز قطع الْجُمْهُور ، وَقَالَ الْمَاوَرْدِيّ : لَا يجوز زِيَارَة قبر الْكَافِر ، مستدلاً بقوله تَعَالَىٰ : **﴿وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾** [التوبة: ٨٤] ، وَهَذَا غلط ، وَفِي الِاسْتِدْلَال بِالْآيَةِ الْمَذْكُورَة نظر لَا يخفىٰ .

وَاعْلَم أَنَّ النَّـــاس اخْتلفُوا فِي زِيَارَة الْقُبُور ، فَقَالَ الْحَازِمِي (٣) : أهل الْعلم قاطبة علىٰ الْإِذْن فِي ذَلِك للرِّجَال . وَقَالَ ابْن عبد الْبر : الْإِبَاحَة فِي زِيَارَة الْقُبُور إِبَاحَة عُمُوم ، كَمَا كَانَ النَّهْي عَن زيارتها نهي عُمُوم ، ثمَّ ورد النّسخ فِي الْإِبَاحَة علىٰ الْعُمُوم ، فَجَائِز للرِّجَال وَالنِّسَاء زِيَارَة الْقُبُور ، وروىٰ فِي الْإِبَـــاحَة أَحَادِيث كَثِيرَة ... " (٤) . وقال الإمام الخطيب الشَّربيني الشَّافعي (٩٧٧هـ) : " (وَتُكْرَهُ) زِيَارَتُهَا (لِلنِّسَاءِ) ؛ لِأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لِطَلَبِ بُكَائِهِنَّ وَرَفْعِ أَصْوَاتِهِنَّ لِمَا فِيهِنَّ مِنْ رِقَّةِ الْقَلْبِ وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ وَقِلَّةِ احْتِمَالِ الْمَصَائِبِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تَحْرُمْ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ عَلَىٰ قَبْرٍ تَبْكِي عَلَىٰ صَبِيٍّ لَهَا ، فَقَالَ لَهَا : " اتَّقِ اللَّهَ وَاصْبِرِي " مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

فَلَوْ كَانَتْ الزِّيَارَةُ حَرَاماً لَنَهَىٰ عَنْهَا ، وَعَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهَا – قَالَتْ : كَيْفَ أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ يَعْنِي إذَا زُرْتُ الْقُبُورَ ، قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " رَوَاهُ مُسْلِمٌ " (٥) .

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٨-١٤٩) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٤٩) .

(٣) هو أبو بكر الحازمي زين الدين محمد بن موسىٰ بن عثمان بن موسىٰ بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني الشافعي ، توفي (٥٨٤هـ) . انظر : سير أعلام النبلاء (٢١/ ١٦٧) .

(٤) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٦٨-٦٩) .

(٥) انظر : مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٧) .

وقال الإمام المناوي (١٠٣١هـ) ففي شرحه لحديث : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور ... " ، قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، لحدثان عهدكم بالكفر ، وأمَّا الآن حيث انمحت آثار الجاهليَّة ، واستحكم الإسلام ، وصرتم أهل يقين وتقوىٰ " فزوروا القبور " ، أي : بشرط أن لا يقترن بذلك تمسُّح بالقبر أو تقبيل أو سجود عليه أو نحو ذلك ، فإنَّه كما قال السُّبكي : بدعة منكرة ، إنَّما يفعلها الجهَّال ، " فإنَّها تزهِّد في الدُّنيا وتذكِّر الآخرة " ، ونعم الدَّواء لمن قسىٰ قلبه ولزمه ذنبه ، فإن انتفع بالإكثار منها فذاك ، وإلَّا أكثر من مشاهدة المحتضرين ، فليس الخبر كالعيان . قال القاضي : الفاء متعلِّق بمحذوف ، أي : نهيتكم عن زيارتها مباهاة بتكاثر الأموال فعل الجاهليَّة وأمَّا الآن فقد جاء الإسلام ، وهدم قواعد الشِّرك ، فزوروها ، فإنَّها تورث رقَّة القلب ، وتذكِّر الموت والبلىٰ . قال ابن تيمية : قد أذن النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارتها بعد النَّهي ، وعلله بأنَّها تذكِّر الموت والدَّار الآخرة ، وأذن إذناً عامَّاً في زيارة قبر المسلم والكافر ، والسَّبب الـذي ورد عليه لفظ الخبر يوجب دخول الكـافر ، والعلَّة موجودة في ذلك كلِّه ، وقد كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأتي قبور البقيع والشُّهداء للدُّعاء والاستغفار لهم ، فهذا المعنىٰ يختصُّ بالمسلمين " (١) .

وقال الشَّيخ الألباني (١٤٢٠هـ) : " ... المشهور عند الحنابلة ، وبخاصَّة منهم إخواننا النَّجديِّين : كراهة زيارة النِّساء للقبور ، ويتشدَّدون في ذلك ، حتىٰ ليكاد جمهورهم لا يعرفون في مذهبهم إلَّا الكراهة ! مع أنَّ الفقيهين قد ذكرا عن الإمام رواية أخرىٰ : أنَّه لا تكره . واستدلَّا لها بعموم الحديث المذكور آنفاً ، وبزيارة عائشة – أفقه النِّساء الصحابيَّات وكثير من الصَّحابة – لقبر أخيها عبد الرَّحمن بعد وفاة الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام . وقد رأيت احتجاج الإمام أحمد بهذا الأثر وردّه علىٰ شبهة لبعض المخالفين ، فأحببت أن أنقله إلىٰ القرَّاء ، لعزَّته – حتىٰ عند الحنابلة – وفائدته .

قال ابن عبد البر في " التَّمهيد " (٢/ ٢٣٣) : " واحتجَّ من أباح زيارة القبور للنِّساء بما حدَّثناه عبد الله بن محمَّد ... فساق إسناده إلىٰ أبي بكر الأثرم ، قال : حدَّثنا محمَّد بن المنهال ... فساق إسناده إلىٰ عائشة بالأثر المذكور ، ثمَّ قال : " قال أبو بكر : وسمعت أبا عبد الله – يعني أحمد بن حنبل – يُسأل عن المرأة تزور القبر ؟ فقال : أرجو – إن شاء الله – أن لا يكون به بأس ، عائشة زارت قبر أخيها . قال : ولكن حديث ابن عبَّاس : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور . ثمَّ قال : هذا أبو صالح ... ماذا ؟ كأنَّه يضعِّفه . ثمَّ قال : أرجو إن شاء الله ، عائشة زارت قبر أخيها .

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٥) .

قيل لأبي عبد الله : فالرِّجال ؟ قال : أمَّا الرِّجال فلا بأس به " . وحديث ابن عبَّاس ذكر له ابن عبد البر شاهداً من حديث أبي هريرة – كأنَّه يشير إلىٰ تقويته –، وهو كذلك ، فإنَّ له شاهداً آخر من حديث حسَّان ، وقد خرَّجت ثلاثتها في " أحكام الجنائز " (٢٣٥ - ٢٣٧) و " الإرواء " (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣) ، وأجاب عنه ابن عبد البر (٢/ ٢٣٢) علىٰ ما قبل الإباحة ، وحمله غيره من العلماء عن المكثرات للزِّيارة ، فراجع له " الإحكام " .

وعلىٰ هذا ، فليست المعالجة لما يقع من النِّساء من المخالفة للشَّرع عند الزِّيارة بالتَّشدُّد المشار إليه ، فإنَّ مثله يقع أيضاً من الرِّجال ، وإنما تكون بتذكيرهم بالغاية من شرعيَّة الزِّيارة ، وهي ترقيق القلب وتذكُّر بالآخرة ، والسَّلام علىٰ أهل القبور ، فمن زار علىٰ الوجه المشروع ، فهو المتَّبع ، ومن خالف ، فهو المبتدع ، لا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء .

فهذا هو الحقُّ ما به خفاء   فدعني عن بنيَّات الطَّريق (١)

وفي موسوعة الشَّيخ الألباني ظفرت بتحقيق رائع للمسألة من جميع جوانبها ، حيث جمع كلَّ ما يتعلَّق بالمسألة ، وناقشها نِقاشاً عِلميَّاً مُستفيضاً ، وبلا مزيد عليه ، وفي تحقيقه كفىٰ وشفىٰ ، ولذلك أحببتُ نقلها برمَّتها ، لأنَّها تَرُدُّ علىٰ المخالفين من المتمسلفين في هذه المسألة ، وهي من جملة التَّناقضات الموجودة في الفكر المتمسلف ...

قال الشَّيخ الألباني رحمه الله : " والنِّساء كالرِّجال في استحباب زيارة القبور ، لوجوه :

الأوَّلُ : عموم قوله صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم " .. فزوروا القبور " ، فيدخل فيه النِّساء ، وبيانه : أنَّ النَّبيَّ – صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم – لمَّا نهىٰ عن زيارة القبور في أوَّل الأمر . فلا شكَّ أنَّ النَّهي كان شاملاً للرِّجال والنِّساء معاً ، فلمَّا قال : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور " ، كان مفهوماً أنَّه كان يعني الجنسين ضرورة أنَّه يخبرهم عمَّا كان في أوَّل الأمر من نهي الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان لزاماً أنَّ الخطاب في الجملة الثَّانية من الحديث وهو قوله : " فزوروها " ، إنَّما أراد به الجنسين أيضاً . ويؤيِّده أنَّ الخطاب في بقيَّة الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدِّم آنفاً : " ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النَّبيذ إلَّا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلّها ، ولا تشربوا مسكراً " ، أقول: فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجَّه إلىٰ الجنسين قطعاً ، كما هو الشَّأن في الخطاب الأوَّل : " كنت : نهيتكم " ، فإذا قيل بأنَّ الخطاب في قوله : " فزوروها " خاصٌّ بالرِّجال ، اختلَّ نظام الكلام وذهبت طراوته ، الأمر الذي لا يليق بمن أوتي جوامع الكلم ، ومن هو أفصح من نطق بالضَّاد ، صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ، ويزيده تأييداً الوجوه الآتية :

---

(١) انظر : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمَّة (١٣/ ١٠٠٤-١٠٠٥) .

الثَّانِي : مشاركتهنَّ الرِّجال في العلَّة التي من أجلها شرعت زيارة القبور : " فإنَّها ترقّ القلب ، وتدمع العين ، وتذكِّر الآخرة " .

الثَّالِثُ : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم قد رخَّص لهنَّ في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أمُّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١ – عن عبد الله بن أبي مليكة : " أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أمَّ المؤمنين من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر عبد الرَّحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم نهىٰ عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم : ثمَّ أمر بزيارتها " . وفي رواية عنها : " أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم رخَّص في زيارة القبور " .أخرجه الحاكم (١/ ٣٧٦) ، وعنه البيهقي (٤/ ٧٨) ، من طريق بسطام بن مسلم عن أبي التياح يزيد بن حميد عن عبد الله بن أبي مليكة ، والرِّواية الأخرىٰ لابن ماجه (١/ ٤٧٥) .

قلت : سكت عنه الحاكم ، وقال الذَّهبي : " صحيح " ، وقال البوصيري في الزَّوائد " : (٩٨٨/ ١) : " إسناده صحيح رجاله ثقات " ، وهو كما قالا . وقال الحافظ العراقي في " تخريج الإحياء " (٤/ ٤١٨) : " رواه ابن أبي الدُّنيا في " القبور " ، والحاكم بإسناد جيِّد " .

٢ – عن محمَّد بن قيس بن مخرمة بن المطَّلب أنَّه قال يوماً : ألا أحدِّثكم عنِّي وعن أمِّي ؟ فظنَّنا أنَّه يريد أمَّه التي ولدته ، قال : قالت عائشة : ألا أحدِّثكم عنِّي وعن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ؟

قلنا : بلىٰ : قالت : " لـمَّا كانت ليلتي التي كان النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم فيها عندي ، انقلب فوضع رداءه ، وخلع نعليه ، فوضعهما عند رجليه ، وبسط طرف إزاره علىٰ فراشه ، فاضطجع ، فلم يلبث إلَّا ريثما ظهر أنَّه قد رقدت ، فأخذ رداءه رويداً ، وانتعل رويداً ، وفتح الباب رويداً ، فخرج ، ثمَّ أجافه [١] رويداً ، فجعلت درعي في رأسي واختمرت : وتقنَّعت إزاري ، ثمَّ انطلقت علىٰ إثره حتىٰ جاء البقيع ، فقام فأطال القيام ، ثمَّ رفع يديه ثلاث مرَّات ، ثمَّ انحرف فانحرفت ، وأسرع فأسرعت ، فهرول فهرولت ، فأحضر [٢] فأحضرت ، فسبقته ، فدخلت ، فليس إلَّا أن أضجعت ، فدخل فقال : مالك يا عائش حشيا رابية [٣] ؟ قالت : قلت : لا شيء يا رسول الله ، قال : لتخبرني أو ليخبرني اللطيف الخبير ، قالت : قلت : يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي ، فأخبرته الخبر ، قال : فأنت

---

(١) أي : أغلقه .

(٢) أي : مشىٰ سريعاً .

(٣)الْحَشَا : هُوَ الرَّبْوُ وَالتَّهَيُّجُ الَّذِي يَعْرِضُ لِلْمُسْرِعِ فِي مَشْيِهِ وَالْمُحْتَدِّ فِي كَلَامِهِ مِنَ ارْتِفَاعِ النَّفَسِ وَتَوَاتُرِهِ يُقَالُ امْرَأَةٌ حَشْيَاءُ وَحَشْيَةٌ وَرَجُلٌ حَشْيَانٌ وَحَشَشٌ قِيلَ أَصْلُهُ مَنْ أَصَابَ الرَّبْوُ حَشَاهُ وَقَوْلُهُ رَابِيَةً أَيْ مُرْتَفِعَةَ الْبَطْنِ " انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٤٣) .

السَّواد الذي رأيت أمامي ؟ قلت : نعم ، فلهزني في صدري لهزة أوجعتي ، ثمَّ قال : أظننت أن يحيف (١) الله عليك ورسوله !؟ قالت : مهما يكتم النَّاس يعلمه الله ، قال : نعم ، قال فإنَّ جبريل أتاني حين رأيت فناداني – فأخفاه منك ، فأجبته ، فأخفيته منك ، ولم يكن ليدخل عليك ، وقد وضعت ثيابك وظننت أن قد رقدت ، فكرهت أن أوقظك . وخشيت أن تستوحشي– فقال : إنَّ ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ؟ قال : قولي : السَّلام علىٰ أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منَّا والمستأخرين ، وإنا إن شاءالله بكم للاحقون" . أخرجه مسلم (٣/ ١٤) ، والسِّياق له ، والنَّسائي (١/ ٢٨٦، ٢/ ١٦٠، ١٦٠ – ١٦١) ، وأحمد (٦/ ٢٢١) ، والزِّيادات له إلَّا الأولىٰ والثَّالثة ، فإنَّها للنَّسائي .

الرَّابعُ : إقرار النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه : " مرَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : اتَّقي الله واصبري .. " رواه البخاري وغيره ، وقد مضىٰ بتمامه في المسألة (١٩) (ص ٢٢) ، وترجم له (باب زيارة القبور) ، قال الحافظ في " الفتح " : " وموضع الدِّلالة منه أنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم لم ينكر علىٰ المرأة قعودها عند القبر ، وتقريره حجَّة ". وقال العيني في " العمدة " (٣/ ٧٦) : " وفيه جواز زيارة القبور مطلقاً ، سواء كان الزَّائر رجلاً أو امرأة : وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً ، لعدم الفصل في ذلك " .

وذكر نحوه الحافظ أيضاً في آخر كلامه علىٰ الحديث ، فقال عقب قوله : " لعدم الاستفصال في ذلك " :

قال النَّووي : وبالجواز قطع الجمهور ، وقال صاحب الحاوي : لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهىٰ.

وما دلَّ عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث ، ولكن إنَّما يتمُّ ذلك إذا كانت القصَّة لم تقع قبل النَّهي ، وهذا هو الظَّاهر ، إذا تذكَّرنا ما أسلفناه من بيان أنَّ النَّهي كان في مكَّة ، وأنَّ القصَّة رواها أنس وهو مدني ، جاءت به أمُّه أمّ سليم إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم حين قدم المدينة ، وأنس ابن عشر سنين ، فتكون القصَّة مدنيَّة ، فثبت أنَّها بعد النَّهي . فتمَّ الاستدلال بها علىٰ الجواز ، وأمَّا قول ابن القيِّم في " تهذيب السُّنن " (٤/ ٣٥٠) : " وتقوىٰ الله ، فعل ما أمر به وترك ما نهىٰ عنه ، ومن جملتها النَّهي عن الزِّيارة " . فصحيح لو كان عند المرأة علم بنهي النِّساء عن الزِّيارة ، وأنَّه استمرَّ ولم ينسخ ، فحينئذ يثبت قوله : " ومن جملتها : النَّهي عن الزِّيارة " . أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح ، ويؤيِّده أنَّه لو كان النَّهي لا يزال مستمرَّاً لنهاها رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم عن الزِّيارة صراحة ، وبيَّن ذلك لها ، ولم يكتف بأمرها بتقوىٰ الله بصورة عامَّة ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالىٰ .

---

(١) الحيف : الظلم .

لكن لا يجوز لهنَّ الإكثار من زيارة القبور والتَّردُّد عليها ، لأنَّ ذلك قد يفضي بهنَّ إلىٰ مخالفة الشَّريعة ، من مثل الصِّياح ، والتَّبرُّج ، واتِّخاذ القبور مجالس للنُّزهة ، وتضييع الوقت في الكلام الفارغ ، كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلاميَّة ، وهذا هو المراد- إن شاء الله- بالحديث المشهور: " لعن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم ، وفي لفظ : " لعن الله " " زوَّارات القبور " . وقد روي عن جماعة من الصَّحابة : أبو هريرة ، حسَّان بن ثابت ، وعبد الله ابن عبَّاس .

١ - أمَّا حديث أبي هريرة ، فهو من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عنه . أخرجه التِّرمذي (٢/ ١٥٦ - تحفة) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) ، وابن حبَّان (٧٨٩) ، والبيهقي (٤/ ٧٨) ، والطَّيالسي (١/ ١٧١ - ترتيبه) ، وأحمد (٢/ ٣٣٧) ، واللفظ الآخر للطَّيالسي ، والبيهقي ، وقال التِّرمذي :

" حديث حسن صحيح ، وقد رأىٰ بعض أهل العلم أنَّ هذا كان قبل أن يرخص النَّبيُّ في زيارة القبور . فلمَّا رخَّص دخل في رخصته الرِّجال والنِّساء ، وقال بعضهم : إنَّما كره زيارة القبور في النِّساء لقلَّة صبرهنَّ ، وكثرة جزعهنَّ " .

قلت : ورجال إسناد الحديث ثقات كلّهم ، غير أنَّ في عمر بن أبي سلمة كلاماً لعلَّ حديثه لا ينزل به عن مرتبة الحسن ، لكنَّ حديثه هذا صحيح لما له من الشَّواهد الآتية .

٢ - وأمَّا حديث حسان بن ثابت ، فهو من طريق عبد الرَّحمن بن بهمان عن عبد الرَّحمن بن ثابث عن أبيه به . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤١) ، وابن ماجه (١/ ٤٧٨) ، والحاكم (١/ ٣٧٤) ، والبيهقي ، وأحمد (٢/ ٢٤٣) ، وقال البوصيري في " الزَّوائد " (ق ٩٨/ ٢) : " إسناده صحيح ، رجاله ثقات " .

كذا قال ، وابن بهمان هذا لم يوثِّقه غير ابن حبَّان والعجلي ، وهما معروفان بالتَّساهل في التَّوثيق ، وقال ابن المديني فيه : " لا نعرفه " ، ولذا قال الحافظ في " التقريب " : " مقبول " ، يعني : عند المتابعة ، ولم أجد له متابعاً ، لكن الشَّاهد الذي قبله وبعده في حكم المتابعة ، فالحديث مقبول .

٣ - وأمَّا حديث ابن عبَّاس ، فهو من طريق أبي صالح عنه باللفظ الأوَّل إلَّا أنَّه قال : " زائرات القبور " ، وفي رواية : " زوَّارات " . أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١٤٠) ، وأصحاب السُّنن الأربعة وابن حبَّان (٧٨٨) والحاكم ، والبيهقي ، والطَّيالسي ، والرِّواية الأخرىٰ لهما ، وأحمد (رقم ٢٠٣٠ ،٢٦٠٣ ، ٢٩٨٦ ، ٣١١٨) وقال التِّرمذي : " حديث حسن ، وأبو صالح هذا مولىٰ أم هانئ بنت أبي طالب واسمه باذان ، ويقال : باذام "

قلت : وهو ضعيف بل اتَّهمه بعضهم ، وقد أوردت حديثه في " سلسلة الأحاديث الضَّعيفة " لزيادة تفرَّد بها فيه ، وذكرت بعض أقوال الأئمَّة في حاله ، فيراجع (٢٢٣) .

فقد تبيَّن من تخريج الحديث أنَّ المحفوظ فيه إنَّما هو بلفظ " زوَّارات " ، لاتِّفاق حديث أبي هريرة وحسَّان عليه ، وكذا حديث ابن عبَّاس في رواية الأكثرين ، علىٰ ما فيه من ضعف ، فهي إن لم تصلح للشَّهادة فلا تضرّ ، كما لا يضرّ في الاتِّفاق المذكور الرِّواية الأخرىٰ من حديث ابن عبَّاس كما هو ظاهر ، وإذا كان الأمر كذلك ، فهذا اللفظ " زوَّارات " ، إنَّما يدلُّ علىٰ لعن النِّساء اللاتي يكثرن الزِّيارة . بخلاف غيرهنَّ ، فلا يشملهنَّ اللعن ، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالَّة علىٰ استحباب الزِّيارة للنِّساء ، لأنَّه خاصٌّ وتلك عامَّة . فيعمل بكلٍّ منهما في محلِّه ، فهذا الجمع أولىٰ من دعوىٰ النَّسخ ، وإلىٰ نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء ، فقال القرطبي : " اللعن المذكور في الحديث إنَّما هو للمكثرات من الزِّيارة لما تقتضيه الصِّيغة من المبالغة ، ولعلَّ السَّبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقِّ الزَّوج والتَّبرُّج . وما ينشأ من الصِّياح ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهنَّ ، لانَّ تذكُّر الموت يحتاج إليه الرِّجال والنِّساء " .

قال الشَّوكاني في " نيل الأوطار " (٤/ ٩٥) : " وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظَّاهر " [١] .

قلت : وللاستزادة في هذه المسألة ، فهناك عشرات المصادر والمراجع التي بيَّنتْها ووضَّحتْها حتَّىٰ لم يعد فيها لبسٌ [٢] .

ومع وضوح الحقِّ في هذه المسألة رأينا من يدَّعون السَّلفيَّة يمنعون النِّساء من زيارة القبور ، ويعتبرونها بدعة من البدع ، فقد جاء فتاوىٰ ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ ، هَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَد ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إلَىٰ الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّعْفِ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ . وَأَيْضاً فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَأَذِّي الْمَيِّتِ بِبُكَائِهَا ، وَلِافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا ، وَصُورَتِهَا ، كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : " فَإِنَّكُنَّ تَفْتِنَّ الْحَيَّ وَتُؤْذِينَ الْمَيِّتَ " ، وَإِذَا كَانَتْ زِيَارَةُ النِّسَاءِ مَظِنَّةً وَسَبَباً لِلْأُمُورِ الْمُحَرَّمَةِ فِي حَقِّهِنَّ وَحَقِّ الرِّجَالِ ، وَالْحِكْمَةُ هُنَا غَيْرُ مَضْبُوطَةٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَحُدَّ الْمِقْدَارَ الَّذِي لَا يُفْضِي إلَىٰ ذَلِكَ ، وَلَا التَّمْيِيزَ بَيْنَ نَوْعٍ وَنَوْعٍ . وَمِنْ أُصُولِ الشَّرِيعَةِ أَنَّ الْحِكْمَةَ إذَا

---

[١] انظر : موسوعة الإمام محمَّد ناصر الدين الألباني ، (٢/ ٣٦١-٣٧١) .

[٢] انظر علىٰ سبيل المثال لا الحصر : الاستذكار (١/ ١٨٣-١٨٤) ، (٣/ ١٢١) ، (٥/ ٢٣٢) ، (٥/ ٢٣٥-٢٣٦) ، شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥) ، (٨/ ٧٠) ، (١٠/ ٥٧) ، (٢١/ ١٦٢) ، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك (٣/ ١١٦) ، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥-٤٧٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢) ، (١/ ٣٢٧-٣٢٨) ، (٢/ ٣٤٢-٣٤٣) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦) ، (٤/ ١٣٥-١٣٩) ، شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٣) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٦٤٧) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٢/ ٩٧) ...

كَانَتْ خَفِيَّةً أَوْ غَيْرَ مُنْتَشِرَةٍ عَلَّقَ الْحُكْمَ بِمَظِنَّتِهَا ، فَيُحَرَّمُ هَذَا الْبَابُ سَدّاً لِلذَّرِيعَةِ ، كَمَا حَرَّمَ النَّظَرَ إِلَىٰ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الْفِتْنَةِ ، وَكَمَا حَرَّمَ الْخَلْوَةَ بِالْأَجْنَبِيَّةِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ مِنْ الْمَصْلَحَةِ مَا يُعَارِضُ هَذِهِ الْمَفْسَدَةَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي ذَلِكَ إِلَّا دُعَاؤُهَا لِلْمَيِّتِ ، وَذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي بَيْتِهَا " (١) .

وللرَّدِّ علىٰ ما جاء في كلام ابن تيمية ، نقول :

أوَّلاً : قوله : " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ ، وَيُرَقِّقُ الْقَلْبَ ، وَيُدْمِعُ الْعَيْنَ " ... والمرأة كالرَّجل في حاجتها إلىٰ ترقيق القلب ودمع العين ، من خلال تذكُّر الموت ، والنَّظر في حال من أفضوا إلىٰ الله تعـــالىٰ ، بل حاجتها لذلك أعظم من حاجة الرَّجل ، لأنَّ صلاحها صلاح للمجتمع بأسره ...

ثانياً : وأمَّا عن قوله : " وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إِلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ ، لِمَا فِيهَا مِنْ الضَّعْفِ ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ " أقول : والرَّجل قد يفضي به الأمر إلىٰ الجزع والنِّياحة والنَّدب ... فالأمر لا يتعلَّق بالنِّساء فقط ، فقد يصنع بعض الرِّجال مثل هذه الأمور ، وقد سبق الكلام عن شروط الزِّيارة للنساء ، ومنها : عدم الولولة والنَّدب والجزع ... فإذا انتفت هذه الأمور جازت الزِّيارة بلا مثنويَّة ...

ثالثاً : وأمَّا عن قوله : " وَلِافْتِتَانِ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا ، وَصُورَتِهَا " ، أقول : وهذا منتف بالتزام الزَّائرة للقبور بعدم الاختلاط بالرِّجال مع صحبة المحرم ، واختيار زمان غير زمان زيارة الرِّجال ...

رابعاً : وأمَّا بقيَّة كلامة فقد بناه بناء علىٰ تحريم الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لزيارة النِّساء ... مع أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أجاز لهنَّ الزِّيارة ، والمنع منسوخ ...

وجاء في كتاب : " أخطاء في العقيدة " : " ... خامساً : ومن البدع التي بدأت تشيع : زيارة النِّساء للقبور : وزيارتهن للقبور لا تجوز ؛ لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لعن زائرات القبور " ، كما ثبت عنه عليه الصَّلاة والسَّلام في الأحاديث الصَّحيحة " (٢) .

وجاء في كتاب : " فتاوىٰ مهمَّة لعموم الأُمَّة " تحت عنوان : " حكم زِيَارَة النِّسَـــاء للقبور " : " سُؤال : مَا حكم زِيَارَة النِّسَاء لقبر الرَّسُول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَا حكم زائرات الْمَقَابِر بشكل عَام مَعَ ذكر الدَّلِيل ؟

الْفَتْوَىٰ : أَمَّا زِيَارَة الْمَرْأَة للقبور فَهِيَ مُحرمَة ، بل من كَبَائِر الذُّنُوب ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن زائرات الْقُبُور ، والمتَّخذين عَلَيْهَا الْمَسَاجِد والسُّرج ، وَلِأَنَّ الْمَرْأَة ضَعِيفَة الْعقل ، وسريعة العاطفة والتأثُّر ،

---

(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٥٥-٣٥٦) .

(٢) انظر : أخطاء في العقيدة (ص١٨) .

فزيارتها للقبور يحصل بهَا محاذير عديدة . وَلِأَنَّ الْمَرْأَة إِذا زارت الْقُبُور فَإِنَّهَا لعاطفتها ولينها رُبَّمَا تكَرِّر هَذِه الزِّيَارَة ، فتبدو الْمَقَابِر مَمْلُوءَة بِالنِّسَاء ، وَلِأَنَّهُ إِذا حصل ذَلِك رُبَّمَا يكون هَذَا مرتعاً لأهل الْخبث والفجور ، فيترصَّدون للنِّسَاء فِي الْمَقَابِر ، وَالْغَالِب أَنَّ الْمَقَابِر تكون بعيدَة عَن مَحلِّ السَّكن ، فَيحصل بذلك شَرٌّ عَظِيم ، وَلذَلِك كَانَ لعن النَّبِي لزائرات الْقُبُور مَبْنِيّاً علىٰ حكم عَظِيمَة تُوجد بزيارة الْمَرْأَة للمقبرة ... " (١) .

وجاء في لقاء الباب المفتوح للشَّيخ محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (١٤٢١هـ) : " حكم زيارة النِّساء للقبور : " السُّؤال : فضيلة الشَّيخ : عندما ذكر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لعن الله زوَّارات القبور " ، هل قصده بذلك : الزوَّارات كثيرة الزِّيارة ، أم أنَّه يجوز الزِّيارة علىٰ فترات متباعدة ؟

الجواب : الحديث روي علىٰ وجهين : الوجه الأوَّل : " لعن الله زائرات القبور " . والوجه الثَّاني : " لعن الله زوَّارات القبور " ، وكلاهما له معنىً صحيح . أمَّا زائرات القبور ، فهو باعتبار كلّ امرأة علىٰ حده ، وزوَّارات يعني : الجنس ، ومعلوم أنَّ الجنس إذا رجعنا إلىٰ أفعالهن صار كثيراً .

والصَّواب الذي لا شكَّ فيه : أنَّ زائرة القبور ملعونة بهذا الحديث !!! لأنَّ الحديث صحيح ، احتجَّ به كثيرٌ من العلماء ، وتكلَّم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوىٰ بكلامٍ جيد ينبغي لطالب العلم مراجعته ، وما جاء في حديث عائشة : " أنَّ الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام علَّمها ما تقول ، فالمراد إذا خرجت المرأة لغير قصد الزِّيارة ، ولكن إذا مرَّت بالمقبرة وقفت ودعت لهم بالدُّعاء المأثور ، فهذه لا تعدُّ زائرة ؛ لأنَّ الزَّائر هو الذي يمشي من بيته أو من مقره إلىٰ المزور " (٢) .

وجاء في فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) : " حكم زيارة النِّساء للقبور : س : هل تشرع زيارة القبور للنِّساء؟ ج ـ: ثبت عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه لعن زائرات القبور من حديث ابن عبَّاس ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حسان بن ثابت الأنصاري رضي الله عنهم جميعاً ، وأخذ العلماء من ذلك : أنَّ الزِّيارة للنِّساء محرَّمة ؛ لأنَّ اللعن لا يكون إلَّا علىٰ محرَّم ، بل يدلُّ علىٰ أنَّه من الكبائر ؛ لأنَّ العلماء ذكروا أنَّ المعصية التي يكون فيها اللعن أو فيها وعيد تعتبر من الكبائر . فالصَّواب : أنَّ الزِّيارة من النِّساء للقبور محرَّمة لا مكروهة فقط . والسَّبب في ذلك – والله أعلم – أنَّهنَّ في الغالب قليلات الصَّبر ، فقد يحصل منهنَّ من النِّياحة ونحوها ما ينافي الصَّبر الواجب وهنَّ فتنة ، فزيارتهنَّ للقبور واتباعهنَّ للجنائز قد يفتتن بهنَّ الرِّجال ، وقد يفتتنَّ بالرِّجال ، والشَّريعة الإسلاميَّة الكاملة جاءت بسدِّ الذَّرائع المفضية إلىٰ الفساد والفتن ، وذلك من رحمة الله بعباده

---

(١) انظر : فتاوىٰ مهمة لعموم الأمة (ص١٤٩–١٥٠) .

(٢) انظر : لقاء الباب المفتوح (١٦٥/ ١٠) .

، وقد صحَّ عن رسول الله عليه الصَّلاة والسَّلام أنَّه قال : " ما تركت بعدي فتنة أضرّ على الرِّجال من النِّساء " متَّفق على صحَّته . فوجب بذلك سدّ الذَّرائع المفضية إلى الفتنة المذكورة ... ومن ذلك ما جاءت به الشَّريعة المطهَّرة من تحريم تبرُّج النِّساء ، وخضوعهنَّ بالقول للرِّجال ، وخلوة المرأة بالرَّجل غير المحرم ، وسفرها بلا محرم ، وكلُّ ذلك من باب سدِّ الذَّرائع المُفضية إلى الفتنة بهنَّ ، وقول بعض الفقهاء : إنَّه استثني من ذلك قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما – قول بلا دليل ، والصَّواب : أنَّ المنع يعمُّ الجميع ، يعمُّ جميع القبور حتىٰ قبر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!! وحتىٰ قبر صاحبيه رضي الله عنهما . وهذا هو المعتمد من حيث الدَّليل " (١) .

قلت : وفيما قدَّمناه من أقوال العلماء واستدلالاتهم ردٌّ على تعنُّت المتمسلفة ، الذين انساقوا وراء شيخهم ابن تيمية ، وأداروا ظهورهم للأحاديث الصَّحيحة التي أجازت للمرأة أن تزور القبور بالشُّروط الشَّرعيَّة المعروفة ، لأنَّ المرأة كالرَّجل تماماً في الحاجة للعبرة والموعظة والاعتبار التي تتحقَّق بزيارتها للمقبرة ... وقد أكَّد علماء الأمَّة على جواز زيارة النِّساء للقبور ، وبيَّنوا أنَّ أحاديث النَّهي منسوخة ... (٢) فزيارة القبور سُنَّة مُستحبَّة ، ولا فرق في ذلك بين الرِّجال والنِّساء ، فقد جاء في الحديث : " كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا " ، وجاء بلفظ : " فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا " (٣) .

ومن المعلوم في قواعد اللغة العربيَّة أنَّ الفعل في سياق الشَّرط يفيد العموم ، ولا يوجد مخصِّصٌ للحديث ... وقد عنون العديد من الأئمَّة في كتبهم عناوين عامَّة أكَّدت على ذلك ، من ذلك :

فتح الإمام محمَّد بن الحسن الشَّيباني (١٨٩هـ) في كتابه الآثار باباً بعنوان : بَابُ زِيَارَةِ الْقُبُورِ (٤) .

---

(١) انظر : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٥/ ٣٣٢) ، وانظر أيضاً : مجموع فتاوىٰ عبد العزيز بن باز (٩/ ٢٨٢) ، (١٣/ ٣٢٣) ، (١٣/ ٣٣١) ، فتاوىٰ اللجنة الدائمة (١/ ٢٥٣) ، فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٩/ ٢) ، فتاوىٰ الشيخ ابن جبرين (٦٤/ ٢٤) .

(٢) انظر للاستزادة في هذا الموضوع : الاستذكار ، ابن عبد البر (١/ ١٨٣–١٨٤ ، ٣/ ١٢١ ، ٥/ ٢٣٢ ، ٥/ ٢٣٥–٢٣٦) ، شرح سنن أبي داود (٦/ ١٩١) ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ٣٥ ، ٨/ ٧٠ ، ١٠/ ٥٧ ، ٢١/ ١٦٢) ، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٥٦ ، ٥/ ٢٧٤ ، ٦/ ٢٨٩) ، شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك (٣/ ١١٦) ، حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٥–٤٧٦) ، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (١/ ٣٢٢ ، ١/ ٣٢٧–٣٢٨ ، ٢/ ٣٤٢–٣٤٣) ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٢/ ٢٢٦ ، ٤/ ١٣٥–١٣٩) ، شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح (٤/ ١٤٣٣) ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (١/ ٦٤٧) ، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٢/ ٩٧) .

(٣) أخرجه النسائي في الصغرىٰ (٤/ ٨٩ برقم ٢٠٣٣) .

(٤) انظر : الآثار لمحمد بن الحسن (٢/ ٣١٣) .

وفتح الإمام محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري (٢٥٦هـ) باباً في صحيحه بعنوان : بَابُ زِيَارَةِ القُبُورِ [١]

وفتح الإمام ابن ماجة القزويني (٢٧٣هـ) باباً في سننه بعنوان : بَابُ مَا جَاءَ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ [٢] .

وفتح الإمام التِّرمذي (٢٧٩هـ) في جامعه باباً سمَّاه : " بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي زِيَارَةِ القُبُورِ [٣] .

وفتح الإمام أبو عبد الرَّحمن أحمد بن شعيب النَّسائي (٣٠٣هـ) باباً في السَّنن الكبرىٰ بعنوان : زِيَارَةُ الْقُبُورِ [٤]

.

وفتح الإمام محمَّد بن حبَّان (٣٥٤هـ) في صحيحه باباً بعنوان : ذِكْرُ الْأَمْرِ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ إِذْ زِيَارَتُهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ

[٥]

وفتح الإمام أبو القاسم الطَّبراني (٣٦٠هـ) في كتابه الدعاء باباً بعنوان : بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ [٦] .

وفتح قوام السُّنَّة " الأصبهاني " (٥٣٥هـ) باباً في التَّرغيب والتَّرهيب سمَّاه : " باب التَّرغيب في زيارة الأموات " [٧] ...

۞ المَبْحَثُ الثَّالِثُ ۞

سَمَاعُ الأَمْوَاتِ لِكَلَامِ الأَحْيَاءِ

من المعلوم أنَّ الميِّت بموته ينتقل من عالم الدُّنيا إلىٰ عالم غيبي رحيب يُسمَّىٰ بعالم " البرزخ " ... والموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، قال الإمام القرطبي : " الموت ليس بعدم محض ولا فناء صرف ، وإنَّما هو انقطاع تعلُّق الرُّوح بالبدن ومفارقته وحيلولة بينهما ، وتبدُّل حال وانتقال من دار إلىٰ دار ... " [٨] وقد ذهب جمهور أهل العلم [٩] ، إلىٰ أنَّ الميِّت يشعُر بمن يزُوره ويعوده في قبره ... ومن ذلك سماعه لسلام الأحياء عليه

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢/ ٧٩) .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه (١/ ٤٩٩) .

(٣) انظر : سنن الترمذي (٢/ ٣٦١) .

(٤) انظر : السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٤) .

(٥) انظر : صحيح ابن حبان (٧/ ٤٤٠) .

(٦) انظر : الدعاء (ص٣٧٢) .

(٧) انظر : الترغيب والترهيب (٢/ ٢٥٦) .

(٨) انظر : كتاب التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ١١١-١١٢) .

(٩) انظر : أهوال القبور (ص٨٠) .

... وذهبوا إلىٰ إجراء الأحاديث التي فيها إثبات السَّماع علىٰ ظاهرها وعمومها ، وصرَّحوا بأنَّ الميِّت بعد موته يسمع كلام الأحياء ويشعُر بهم ...

فممَّا لا شكَّ فيه أنَّ سماع الأموات لسلام الأحياء عليهم ثابت بالنُّصوص الصَّحيحة الصَّريحة ، ولا يوجد نصٌّ واحد في السُّنَّة يخصِّص تلك النُّصوص ... وسماع الأموات لا يُقاس بالعقل ولا بالتَّخمين ...

فَعَن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّىٰ عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ - لِمُحَمَّدٍ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انْظُرْ إِلَىٰ مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، فَقَدْ أَبْدَلَكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا فِي الْجَنَّةِ "، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا " قَالَ رَوْحٌ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ قَتَادَةُ: فَذَكَرَ لَنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خُضْرًا إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ، - ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: " وَأَمَّا الْكَافِرُ وَالْمُنَافِقُ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي. كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ لَهُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً فَيَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ غَيْرُ الثَّقَلَيْنِ "، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: " يَضِيقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ، حَتَّىٰ تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ " (١) . والحديث نصٌّ واضحٌ وصريح علىٰ سماع الأموات ، حيث صرَّح بسماع الميِّت لقرع نعال من شيَّعوه ...

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩/ ٢٨٩ برقم ١٢٢٧١) ، قال الأرنؤوط : " إسناداه صحيحان علىٰ شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويونس: هو ابن محمد المؤدب، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحْوي.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨) و (١٣٧٤) ، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٦٣) ، والنسائي ٤/ ٩٦ و٩٧-٩٨، وأبو عوانة في البعث كما في "إتحاف المهرة" ٢/ ٢٥٢، وابن حبان (٣١٢٠) ، والآجري في "الشريعة" ص٣٦٥-٣٦٦، وابن منده في "الإيمان" (١٠٦٦) ، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٥) ، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (٢١٣٢) ، والبغوي (١٥٢٢) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.وأخرجه عبد بن حميد (١١٨٠) ، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٠) ، والنسائي ٤/ ٩٧، والبيهقي (١٧) من طريق يونس بن محمد المؤدب، به.وأخرجه أبو عوانة في "البعث"، والبيهقي (١٦) من طريق حسين بن محمد المروذي، عن شيبان النحوي، به.وسيأتي الحديث من طريق قتادة برقم (١٣٤٤٦) ، ومطولاً ضمن قصة برقم (١٣٤٤٧) .وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١٠٠٠) . وعن جابر، سيأتي ٣/ ٣٤٦. وعن البراء بن عازب، سيأتي ٤/ ٢٨٧-٢٨٨. = وعن أبي هريرة عند الترمذي (١٣٢٧٠) ، وصححه ابن حبان برقم (٣١١٧) ، وعنه من وجه آخر صححه ابن حبان برقم (٣١١٣) ، وإسنادهما حسن، وفيهما ما يشهد لقول قتادة: "فذكر لنا ... الخ".

ويشهد لهذه القطعة أيضاً حديث أبي هريرة عند ابن حبان (٣١٢٢) وغيره، وإسناده حسن في الشواهد.

قوله: "في هذا الرجل" قال السندي: الإشارة إليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاشتهار المعنىٰ عن الحضور، وقولهما: "هذا الرجل" دون هذا الرسول لئلا يتلقن إكرامه فيعظمه تقليدا له، لأن المقام مقام الامتحان.

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلَاثًا، ثمَّ أَتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: «يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا» فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ يَسْمَعُوا وَأَنَّىٰ يُجِيبُوا وَقَدْ جَيَّفُوا؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا» ثمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ (١) .

والحديث دليل علىٰ سماع الأموات لكلام الأحياء ، بل إنَّ سماعهم أكبر وأعظم من سماع الأحياء ، تماماً كما قال الله تعالىٰ : ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢] ، قال القرطبي في معناها : " الْمُرَادُ بِهِ بَصَرُ الْعَيْنِ وَهُوَ الظَّاهِرُ ، أَيْ : بَصَرُ عَيْنِكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ، أَيْ قَوِيٌّ نَافِذٌ يَرَىٰ مَا كَانَ مَحْجُوبًا عَنْكَ " (٢) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَقَالَ: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ " (٣) .

ولو لم يكن الأموات يسمعون كلام الحي عند زيارته لهم لكان التَّسليم عليهم نوعٌ من العبث ، والرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يعبث ولا يشرِّع لأمَّته العبث ...

"فيراهما جميعاً" فيزداد فرحاً إلىٰ فرح، ويعرف نعمة الله تعالىٰ عليه بتخليصه من النار، وإدخاله الجنة، وقد جاء مثله في الكافر ليزداد غماً إلىٰ غم، وحسرة إلىٰ حسرة، بتفويت الجنة وحصول النار له.

"خضراً" بفتح فكسر، ومعناه: يُملأ نعماً غضة ناعمة، وأصله من خُضْرة الشجرة.

"ولا تليْت" أصله: تلوت، بمعنىٰ قرات، قُلبت الواو ياءً للازدواج، أو معناه: ولا يتبع أهل الحق، أي: ما كنت محققا للأمر، ولا مقلداً لأهله "

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٦ برقم ٣٩٧٦) ، مسلم (٤/ ٢٢٠٣ برقم ٢٨٧٤) ، واللفظ له .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١٥) .

(٣) أخرجه أحمد (١٤/ ٤٦٣ برقم ٨٨٧٨) ، قال الأرنؤوط : " إسناده صحيح علىٰ شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرقي.

وهو في "موطأ" مالك ١/ ٢٨-٢٩، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٦٧١٩) ، ومسلم (٢٤٩) ، وأبو داود (٣٢٣٧) ، والنسائي ١/ ٩٣-٩٥، وابن خزيمة (٦) ، وأبو عوانة ١/ ١٣٨، وابن حبان (١٠٤٦) و (٣١٧١) و (٧٢٤٠) ، وابن السني (٥٨٨) ، والبيهقي ١/ ٨٢-٨٣، والبغوي (١٥١) ، والحديث عندهم مطول ضمن قصة، إلا رواية عبد الرزاق وابن السني، ورواية ابن حبان الثانية فكرواية المصنف.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " إِذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَعَرَفَهُ وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " [1] ، ودلالة الحديث واضحة صريحة ...

والحديث رواه ابن عبد البر بسنده عَنْ بن عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " مَا مِنْ أَحَدٍ مَرَّ بِقَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِنِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَسَلَّمَ عَلَيْهِ إِلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " [2] .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " [3] .

---

[1] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (١١/ ٤٧٣ برقم ٨٨٥٧) ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٣م ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧/ ٥٩) ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ،تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢ م .

[2] أخرجه ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٨٥) ، والحديث صحَّحه الإمام عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله بن الحسين بن سعيد إبراهيم الأزدي، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط في الأحكام الشرعية الصغرىٰ «الصحيحة» (١/ ٣٤٥) ، وقال في الأحكام الوسطىٰ من حديث النبي – صلىٰ الله عليه وسلم – (٢/ ١٥٢) : " إسناده صحيح " ، وقال السيوطي : " صَحَّحَهُ أبو محمد عبد الحق " (انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٠٥) ، وقال في جامع الأحاديث (١٩/ ٢٢٨) : " وسنده جيد " .

[3] أخرجه أحمد في المسند (١٦/ ٤٧٧ برقم ١٠٨١٥) ، قال الأرنؤوط : " إسناده حسن، أبو صخر– وهو حميد بن زياد الخراط– حسن الحديث، روىٰ له مسلم، وباقىٰ رجاله ثقات رجال الشيخين. حيوة: هو ابن شريح. وأخرجه أبو داود (٢٠٤١) ، والبيهقى ٥/ ٢٤٥ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣١١٦) عن بكر بن سهل الدمياطي، عن مهدي بن جعفر الرملي، عن عبد الله بن يزيد الإسكندراني، عن حيوة بن شريح، به. وعبد الله بن يزيد الإسكندراني لم نجد له ترجمة، ولعله المقرئُ والمكي نفسه، وإنما وهم في نسبته شيخ الطبراني بكر بن سهل الدمياطي، أو شيخه مهدي الرملي، فكلاهما تكلم في حفظه، والله أعلم.

قال السندي: معنا: إلا أردُ عليه سلامه، لأن الله رد علىٰ روحي، حتىٰ أقدر علىٰ رد سلامه عليه لذلك، ففيه حذف المعلَّل، وهو قوله: "أرد عليه سلامه" بإقامة علته مقامه. والحذف بإقامة العلة مقام المحذوف كثير، ومنه قوله تعالىٰ: (وإن كَذبُوك فقد كُذبَتْ رسل من قبلك ...) [فاطر: ٤] ، أي: فلا تحزن، فقد كذبت رسل من قبلك " .

وقال الإمام ابن تيمية : " وهذا الحديث علىٰ شرط مسلم " . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (ص٣٢٤) .

وقال الإمام المناوي : " قال في الأذكار والرياض : إسناده صحيح وقال ابن حجر: رواته ثقات " (انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/ ٤٦٧) .

وقال المحقق محمود سعيد ممدوح : " أخرجه أحمد (٢/ ٥٢٧) ، وأبو داود (٢/ ٢٩٣) ، والبيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٤٥)، وفي حياة الأنبياء (ص١١) ، وفي الشعب (٢/ ٢١٧)، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ٣٥٣) جميعهم من طريق أبي صخر حميد بن زياد،

قال الإمام السُّيوطي في تعليقه على الحديث : " ... وَلَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ هَذَا الْحَدِيثِ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ لِبَدَنِهِ الشَّرِيفِ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ، وَقَدْ تَأَمَّلْتُهُ فَفُتِحَ عَلَيَّ فِي الْجَوَابِ عَنْهُ بِأَوْجُهٍ:

الْأَوَّلُ : – وَهُوَ أَضْعَفُهَا – أَنْ يَدَّعِيَ أَنَّ الرَّاوِيَ وَهِمَ فِي لَفْظَةٍ مِنَ الْحَدِيثِ حَصَلَ بِسَبَبِهَا الْإِشْكَالُ، وَقَدِ ادَّعَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ وَلَكِنَّ الْأَصْلَ خِلَافُ ذَلِكَ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى.

الثَّانِي: وَهُوَ أَقْوَاهَا وَلَا يُدْرِكُهُ إِلَّا ذُو بَاعٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ قَوْلَهُ: " رَدَّ اللَّهُ " جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، وَقَاعِدَةُ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ جُمْلَةَ الْحَالِ إِذَا وَقَعَتْ فِعْلًا مَاضِيًا قُدِّرَتْ فِيهَا قَدْ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: **﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾** [النساء: ٩٠] ، أَيْ: قَدْ حَصِرَتْ، وَكَذَا تُقَدَّرُ هُنَا وَالْجُمْلَةُ مَاضِيَةٌ سَابِقَةٌ عَلَى السَّلَامِ الْوَاقِعِ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ وَحَتَّى لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ، بَلْ مُجَرَّدُ حَرْفِ عَطْفٍ بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَصَارَ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ: مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا قَدْ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي قَبْلَ ذَلِكَ فَأَرُدُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا جَاءَ الْإِشْكَالُ مِنْ ظَنِّ أَنَّ جُمْلَةَ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بِمَعْنَى الْحَالِ أَوِ الِاسْتِقْبَالِ، وَظَنِّ أَنَّ حَتَّى تَعْلِيلِيَّةٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَبِهَذَا الَّذِي قَرَّرْنَاهُ ارْتَفَعَ الْإِشْكَالُ مِنْ أَصْلِهِ، وَأَيَّدَهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى أَنَّ الرَّدَّ وَلَوْ أُخِذَ بِمَعْنَى الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ لَزِمَ تَكَرُّرُهُ عِنْدَ تَكَرُّرِ الْمُسْلِمِينَ، وَتَكَرُّرُ الرَّدِّ يَسْتَلْزِمُ تَكْرَارَ الْمُفَارَقَةِ، وَتَكْرَارُ الْمُفَارَقَةِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ مَحْذُورَانِ: أَحَدُهُمَا تَأْلِيمُ الْجَسَدِ الشَّرِيفِ بِتَكْرَارِ خُرُوجِ الرُّوحِ مِنْهُ أَوْ نَوْعٍ مَا مِنْ مُخَالَفَةِ التَّكْرِيمِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَأْلِيمٌ، وَالْآخَرُ مُخَالَفَةُ سَائِرِ النَّاسِ الشُّهَدَاءَ وَغَيْرَهُمْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَتَكَرَّرَ لَهُ مُفَارَقَةُ الرُّوحِ وَعَوْدُهَا فِي الْبَرْزَخِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى بِالِاسْتِمْرَارِ الَّذِي هُوَ أَعْلَى رُتْبَةٍ، وَمَحْذُورٌ ثَالِثٌ وَهُوَ مُخَالَفَةُ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ إِلَّا مَوْتَتَانِ وَحَيَاتَانِ، وَهَذَا التَّكْرَارُ يَسْتَلْزِمُ مَوْتَاتٍ كَثِيرَةً وَهُوَ بَاطِلٌ، وَمَحْذُورٌ رَابِعٌ وَهُوَ مُخَالَفَةُ

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللهُ عليَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ "

أبو صخر حميد بن زياد قال عنه أحمد وابن معين: لا بأس به ، ووثقه الدارقطني ، وابن حبان ، وقال البغوي : مدني صالح الحديث .

وقال ابن عدي : وهو عندي صالح الحديث ، ووثقه ابن شاهين . وضعفه يحيى بن معين في رواية وكذا النسائي .

وذكره الذهبي في جزء "من تكلم فيه ، وهو موثق" (ص٧٣) .

ثم وثقه من اتفق الأئمة على قبول توثيقه والعمل بمقتضاه، فقد أخرج له مسلم في صحيحه .

فالرجل حسن الحديث على الأقل ، فلا تلتفت لتشغيب ابن عبد الهادي، فإنه جعل الاختلاف في إسم وكنية الراوي سبباً لرد حديثه، ولو كان الاختلاف في الاسم والكنية سبباً لتضعيف الراوي لفتح باب جديد لتضعيف الرواة ، وعند ذلك فللعقلاء أن يقولوا : رحمة الله على الحديث وعلومه، فكم من راوٍ مختلف في اسمه وكنيته، وهو ثقة، وكم من راوٍ اتفق على إسمه وكنيته وهو ضعيف .

والحاصل أن حميد بن زياد حسن الحديث .

أما يزيد بن عبد الله بن قسيط فقد احتج به الجماعة ، ووثقه النسائي وبن حبان ، وابن عبد البر ، وغيرهم، وقال ابن معين : لا بأس به .

فالحديث حسن بهذا الإسناد . والله أعلم " انظر : رفه المنارة لتخريج أحاديث التوسل والزيارة (ص٣٥٥-٣٥٦) .

الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ السَّابِقَةِ وَمَا خَالَفَ الْقُرْآنَ وَالْمُتَوَاتِرَ مِنَ السُّنَّةِ وَجَبَ تَأْوِيلُهُ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلِ التَّأْوِيلُ كَانَ بَاطِلًا ؛ فَلِهَذَا وَجَبَ حَمْلُ الْحَدِيثِ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ.

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنْ يُقَالَ أَنَّ لَفْظَ الرَّدِّ قَدْ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمُفَارَقَةِ، بَلْ كَنَّى بِهِ عَنْ مُطْلَقِ الصَّيْرُورَةِ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ شُعَيْبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ**﴾ [الأعراف: ٨٩] إِنَّ لَفْظَ الْعَوْدِ أُرِيدَ بِهِ مُطْلَقُ الصَّيْرُورَةِ لَا الْعَوْدُ بَعْدَ انْتِقَالٍ ؛ لِأَنَّ شُعَيْبًا عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلَّتِهِمْ قَطُّ، وَحُسْنُ اسْتِعْمَالِ هَذَا اللَّفْظِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُرَاعَاةُ الْمُنَاسَبَةِ اللَّفْظِيَّةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: " «حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ» "، فَجَاءَ لَفْظُ الرَّدِّ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ لِمُنَاسَبَةِ ذِكْرِهِ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: وَهُوَ قَوِيٌّ جِدًّا، أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِرَدِّ الرُّوحِ عَوْدَهَا بَعْدَ الْمُفَارَقَةِ لِلْبَدَنِ، وَإِنَّمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَرْزَخِ مَشْغُولٌ بِأَحْوَالِ الْمَلَكُوتِ مُسْتَغْرِقٌ فِي مُشَاهَدَةِ رَبِّهِ كَمَا كَانَ فِي الدُّنْيَا فِي حَالَةِ الْوَحْيِ وَفِي أَوْقَاتٍ أُخَرَ، فَعَبَّرَ عَنْ إِفَاقَتِهِ مِنْ تِلْكَ الْمُشَاهَدَةِ وَذَلِكَ الِاسْتِغْرَاقِ بِرَدِّ الرُّوحِ، وَنَظِيرُ هَذَا قَوْلُ الْعُلَمَاءِ فِي اللَّفْظَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ الْإِسْرَاءِ وَهِيَ قَوْلُهُ: " «فَاسْتَيْقَظْتُ وَأَنَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» "، لَيْسَ الْمُرَادُ الِاسْتِيقَاظَ مِنْ نَوْمٍ فَإِنَّ الْإِسْرَاءَ لَمْ يَكُنْ مَنَامًا، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ الْإِفَاقَةُ مِمَّا خَامَرَهُ مِنْ عَجَائِبِ الْمَلَكُوتِ، وَهَذَا الْجَوَابُ الْآنَ عِنْدِي أَقْوَى مَا يُجَابُ بِهِ عَنْ لَفْظَةِ الرَّدِّ، وَقَدْ كُنْتُ رَجَّحْتُ الثَّانِيَ ثُمَّ قَوِيَ عِنْدِي هَذَا.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرَّدَّ يَسْتَلْزِمُ الِاسْتِمْرَارَ ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ لَا يَخْلُو مِنْ مُصَلٍّ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ فَلَا يَخْلُو مِنْ كَوْنِ الرُّوحِ فِي بَدَنِهِ.

السَّادِسُ: قَدْ يُقَالُ: أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْأَمْرِ أَوَّلًا قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يَزَالُ حَيًّا فِي قَبْرِهِ، فَأَخْبَرَ بِهِ ثُمَّ أُوحِيَ إِلَيْهِ بَعْدَ بِذَلِكَ، فَلَا مُنَافَاةَ لِتَأْخِيرِ الْخَبَرِ الثَّانِي عَنِ الْخَبَرِ الْأَوَّلِ، هَذَا مَا أَفْتَحَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَجْوِبَةِ وَلَمْ أَرَ شَيْئًا مِنْهَا مَنْقُولًا لِأَحَدٍ " (١) .

ومن المعلوم أنَّ السيِّدة عائشة رضي الله تعالى عنها أنكرت سماع أهل القليب لنداء النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين كلَّمهم وناداهم بأسمائهم ، فقد روى البخاري بسنده عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ» فَقَالَتْ: وَهَلَ؟ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ لَيُعَذَّبُ بِخَطِيئَتِهِ وَذَنْبِهِ، وَإِنَّ أَهْلَهُ لَيَبْكُونَ عَلَيْهِ الآنَ» ، قَالَتْ: وَذَاكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى القَلِيبِ وَفِيهِ قَتْلَى بَدْرٍ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ:

---

(١) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨١-١٨٣) .

«إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ» إِنَّمَا قَالَ: «إِنَّهُمُ الآنَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ» ، ثمَّ قَرَأَتْ **﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** [النمل: ٨٠] ، **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** [فاطر: ٢٢] يَقُولُ حِينَ تَبَوَّءُوا مَقَــــاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ " (١) .

قلت : وغاية ما احتجَّ به من نفوا سماع الأموات للأحياء هو ما ورد عن السيِّدة عائشة رضي الله عنها من نفي للسَّماع واحتجاجها بقوله تعالىٰ : **﴿إِنَّكَ لاَ تُسْمِعُ المَوْتَى﴾** [النمل: ٨٠] ، وقوله : **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسِمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُور﴾** [فاطر: ٢٢] ، وقالوا بأنَّ النُّصوص الواردة في سماع الأحياء للأموات هي نصوصٌ خاصَّة لا عامَّة ، فيقتصر فيها علىٰ خصوص السَّبب ... !!

والحقّ أنَّ المراد بالسَّماع الوارد في الآيتين : سماع القبول والهداية والإيمان، وأنَّ الكفَّار لن ينتفعوا بالمواعظ والتَّذكير ، تماماً كما أنَّ الأموات الذين صاروا إلىٰ قبورهم لن ينتفعوا بما يسمعونه من المواعظ لأنَّهم بموتهم أفضوا إلىٰ ما قدَّموا ووصلوا إلىٰ حيث اللاعودة إلىٰ دار التَّكليف ، فقد شبَّه الله تعالىٰ الأحياء من الكفرة بالأموات، من حيث عدم قبولهم واستجابتهم للحقِّ والإيمان ، لا من حيث انعدام الإدراك والحواس؛ فسماع الحواس هو الثَّابت في الأحاديث الصَّحيحة ، وسماع القبول هو السَّماع المنفي في الآيتين ، ولذلك أثبت الله سبحانه تعالىٰ للمؤمنين سماعَ القبول بقوله : **﴿إِنْ تُسْمِعُ إِلَّا مَنْ يُؤْمِنُ بآيَاتِنَا﴾** [النمل:٨١] الذي جاء بعد قوله : **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** [النمل:٨٠] ...

وفيما يلي طائفة من أقوال أهل العلم في هذه المسألة :

روىٰ الإمام ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ) بسنده عن قتادة ، قال : " قوله: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، قَالَ: هَذَا مِثْلٌ ضَرَبَهُ اللَّهُ لِلْكَافِرِ كَمَا لَا يَسْمَعُ الْمَيِّتُ كَذَلِكَ لَا يَسْمَعُ الْكَافِرُ وَلا يَنْتَفِعُ بِهِ.

وَفِي قَوْلِهِ : **﴿وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾** ، يقول: لو أنَّ أصمَّاً وَلَّىٰ مُدْبِرًا ثُمَّ نَادَيْتَهُ لَمْ يَسْمَعْ، كَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَسْمَعُ وَلا يَنْتَفِعُ بِمَا يَسْمَعُ " (٢) .

وقال الإمام أبو محمَّد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدَّينوري (٢٧٦هـ) : " وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** **﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** فَلَيْسَ مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، لِأَنَّهُ أَرَادَ بالموتىٰ هَهُنَا الْجُهَّالَ، وَهُمْ أَيْضًا أَهْلُ الْقُبُورِ.

يُرِيدُ: إِنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ إِفْهَامِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ جَاهِلًا، وَلَا تَقْدِرُ عَلَىٰ إِسْمَاعِ مَنْ جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ أَصَمَّ عَنِ الْهُدَىٰ.

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٧٧ برقم٣٨٧٨) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم (٩/ ٢٩٢١) .

وَفِي صَدْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ، دَلِيلٌ عَلَى مَا نَقُولُ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر:١٩] ، يُرِيدُ بِالْأَعْمَى: الْكَافِرَ، وَبِالْبَصِيرِ: الْمُؤْمِنَ ، ﴿وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّور﴾ [فاطر:٢٠] ، يَعْنِي بِالظُّلُمَاتِ: الْكُفْرَ، وَبِالنُّورِ: الْإِيمَانَ ، ﴿وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُور﴾ [فاطر:٢١] ، يَعْنِي بِالظِّلِّ: الْجَنَّةَ، وَبِالْحَرُورِ: النَّارَ " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطَّبري (٣١٠هـ) : " ... وَلَيْسَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى وَلَا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠] ، وَلَا فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] حُجَّةٌ لِمَنِ احْتَجَّ بِهِ فِي دَفْعِ مَا صَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ إِذْ قَالُوا لَهُ فِي خِطَابِهِ أَهْلَ الْقَلِيبِ بِمَا خَاطَبَهُمْ بِهِ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ» ، وَلَا فِي إِنْكَارِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ لِأَصْحَابِهِ مُخْبِرَهُمْ عَنِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ» ، إِذْ كَانَ قَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ، مُحْتَمِلًا مِنَ التَّأْوِيلِ أَوْجُهًا سِوَى التَّأْوِيلِ الَّذِي تَأَوَّلَهُ الْمُوَجِّهُ تَأْوِيلَهُ إِلَى أَنَّهُ لَا مَيِّتَ يَسْمَعُ مِنْ كَلَامِ الْأَحْيَاءِ شَيْئًا. فَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى بِطَاقَتِكَ وَقُدْرَتِكَ، إِذْ كَانَ خَالِقُ السَّمْعِ غَيْرَكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ هُوَ الَّذِي يُسْمِعُهُمْ إِذَا شَاءَ، إِذْ كَانَ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى ذَلِكَ دُونَ مَنْ سِوَاهُ مِنْ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَلِكَ نَظِيرُ قَوْلِهِ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِهَادِي الْعُمْيِ عَنْ ضَلَالَتِهِمْ﴾ [النمل: ٨١] . وَذَلِكَ أَنَّ الْهِدَايَةَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ وَالتَّوْفِيقَ لِلرَّشَادِ بِيَدِ اللَّهِ دُونَ مَنْ سِوَاهُ، فَنَفَى جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونَ قَادِرًا أَنْ يُسْمِعَ الْمَوْتَى إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، كَمَا نَفَى أَنْ يَكُونَ قَادِرًا عَلَى هِدَايَةِ الضُّلَّالِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ وَذَلِكَ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، أَنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَثْبَتَ لِنَفْسِهِ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَى إِسْمَاعِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ، بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾ [فاطر: ٢٢] ، ثمَّ نَفَى عَنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُدْرَةَ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ وَأَوْجَبَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢] ، وَلَكِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسْمِعُهُمْ دُونَكَ، وَبِيَدِهِ الْإِفْهَامُ وَالْإِرْشَادُ وَالتَّوْفِيقُ، وَإِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ، فَبَلِّغْ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ. فَهَذَا أَحَدُ أَوْجُهِهِ ، وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ قَدِ انْقَطَعَتْ عَنْهُمُ الْأَعْمَالُ، وَخَرَجُوا مِنْ دَارِ الْأَعْمَالِ إِلَى دَارِ الْجَزَاءِ، فَلَا يَنْفَعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِيَّاهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَالْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَتَبَ رَبُّكَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، لَا يُسْمِعُهُمْ دُعَاؤُكَ إِلَى الْحَقِّ إِسْمَاعًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ خَتَمَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يُؤْمِنُوا، كَمَا خَتَمَ عَلَى أَهْلِ الْقُبُورِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ أَنَّهُمْ لَا يَنْفَعُهُمْ بَعْدَ خُرُوجِهِمْ مِنْ دَارِ الدُّنْيَا إِلَى مَسَاكِنِهِمْ مِنَ الْقُبُورِ إِيمَانٌ وَلَا عَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ بِدَارِ امْتِحَانٍ،

---

(١) انظر : تأويل مختلف الحديث (ص٢٢٨-٢٢٩) .

وَإِنَّمَا هِيَ دَارُ مُجَازَاةٍ، وَكَذَلِكَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ**﴾ [فاطر: ٢٢] ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ وجُوهِ الْمَعَانِي. فَإِذْ كَانَ ذَلِكَ مُحْتَمِلًا مِنَ الْمَعَانِي مَا وَصَفْنَا، فَلَيْسَ لِمُوَجِّهِ إِلَىٰ أَنَّهُ مَعْنِيٌّ بِهِ أَنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَيِّتٌ شَيْئًا بِحَالٍ حُجَّةٌ، إِذْ كَانَ لَا خَبرَ بِذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَحِّحُهُ، وَلَا فِي الْفِعْلِ شَاهِدٌ بِحَقِيقَتِهِ، بَلْ تَأْوِيلُ مُخَالِفِيهِ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَا أَوْلَىٰ بِالصِّحَّةِ لِمَا رُوِّينَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ عَنْهُ أَنَّهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَ الْأَحْيَاءِ، عَلَىٰ مَا وَرَدَتْ بِهِ عَنْهُ الْآثَارُ " (١) .

وقال الإمام الخطَّابي (٣٨٨ هـ) : " وعلىٰ هذا المعنىٰ يُتأوّل قولُهُ تعالىٰ: ﴿**إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى**﴾ . يريد والله أعلم الكُفّارَ أي إنَّك لا تقدِرُ أن تَهْدِيَهم وتوفِّقَهم لقبول الحقّ ، وقد كانوا يسمعون كَلامَ الله بآذانِهم إذا تُلِي عليهم إلَّا أنَّهم إذ لم يقْبلُوهُ صاروا كأَنْ لم يسمَعُوه.

قَالَ الشَّاعر: أصَمُّ عَمَّا ساءه سميع " (٢) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الإمام ابن تيمية : " وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ –: هَلْ الْمَيِّتُ يَسْمَعُ كَلَامَ زَائِرِهِ وَيَرَىٰ شَخْصَهُ؟ وَهَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إلَىٰ جَسَدِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَمْ تَكُونُ تُرَفْرِفُ عَلَىٰ قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تَصِلُ إلَيْهِ الْقِرَاءَةُ وَالصَّدَقَةُ مِنْ نَاحِلِيهِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءٌ كَانَ مِنْ الْمَالِ الْمَوْرُوثِ عَنْهُ وَغَيْرِهِ؟ وَهَلْ تُجْمَعُ رُوحُهُ مَعَ أَرْوَاحِ أَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ الَّذِينَ مَاتُوا قَبْلَهُ سَوَاءٌ كَانَ مَدْفُونًا قَرِيبًا مِنْهُمْ أَوْ بَعِيدًا؟ ...

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَعَمْ يَسْمَعُ الْمَيِّتُ فِي الْجُمْلَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ حِينَ يُوَلُّونَ عَنْهُ " . وَثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُ تَرَكَ قَتْلَىٰ بَدْرٍ ثَلَاثًا ثمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا جَهْلِ بْنَ هِشَامٍ يَا أُمَيَّةَ بْنَ خَلَفٍ يَا عتبة بْنَ رَبِيعَةَ يَا شَيْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي وَجَدْت مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا فَسَمِعَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنَّىٰ يُجِيبُونَ وَقَدْ جُيِّفُوا فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أَنْت بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا " ثمَّ أَمَرَ بِهِمْ فَسُحِبُوا فِي قَلِيبِ بَدْرٍ وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ عَلَىٰ قَلِيبِ بَدْرٍ فَقَالَ: هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَكُمْ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ وَقَالَ: إنَّهُمْ يَسْمَعُونَ الْآنَ مَا أَقُولُ" . وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالسَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ الْقُبُورِ. وَيَقُولُ: " قُولُوا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَإِنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ وَيَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِين نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ " فَهَذَا خِطَابٌ لَهُمْ وَإِنَّمَا يُخَاطَبُ مَنْ يَسْمَعُ،

---

(١) انظر : تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار (٢/ ٥١٧).

(٢) انظر : غريب الحديث (١/ ٣٤٢) .

وَرَوَىٰ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " مَا مِنْ رَجُلٍ يَمُرُّ بِقَبْرِ رَجُلٍ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْهِ رُوحَهُ حَتَّىٰ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ...

فَهَذِهِ النُّصُوصُ وَأَمْثَالُهَا تُبَيِّنُ أَنَّ الْمَيِّتَ يَسْمَعُ فِي الْجُمْلَةِ كَلَامَ الْحَيِّ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ السَّمْعُ لَهُ دَائِمًا بَلْ قَدْ يَسْمَعُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ كَمَا قَدْ يَعْرِضُ لِلْحَيِّ فَإِنَّهُ قَدْ يَسْمَعُ أَحْيَانًا خِطَابَ مَنْ يُخَاطِبُهُ وَقَدْ لَا يَسْمَعُ لِعَارِضٍ يَعْرِضُ لَهُ وَهَذَا السَّمْعُ سَمْعُ إدْرَاكٍ لَيْسَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ جَزَاءٌ وَلَا هُوَ السَّمْعُ الْمَنْفِيُّ بِقَوْلِهِ: **﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ سَمْعُ الْقَبُولِ وَالِامْتِثَالِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْكَافِرَ كَالْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَسْتَجِيبُ لِمَنْ دَعَاهُ وَكَالْبَهَائِمِ الَّتِي تَسْمَعُ الصَّوْتَ وَلَا تَفْقَهُ الْمَعْنَىٰ، فَالْمَيِّتُ وَإِنْ سَمِعَ الْكَلَامَ وَفَقِهَ الْمَعْنَىٰ فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إجَابَةُ الدَّاعِي وَلَا امْتِثَالُ مَا أَمَرَ بِهِ وَنَهَىٰ عَنْهُ فَلَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ لَا يَنْتَفِعُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ سَمِعَ الْخِطَابَ وَفَهِمَ الْمَعْنَىٰ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: **﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾** . وَأَمَّا رُؤْيَةُ الْمَيِّتِ: فَقَدْ رُوِيَ فِي ذَلِكَ آثَارٌ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا.

فَصْلٌ:

وَأَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ: هَلْ تُعَادُ رُوحُهُ إلَىٰ بَدَنِهِ ذَلِكَ الْوَقْتَ أَمْ تَكُونُ تُرَفْرِفُ عَلَىٰ قَبْرِهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ؟ فَإِنَّ رُوحَهُ تُعَادُ إلَىٰ الْبَدَنِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَتُعَادُ أَيْضًا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَرْوَاحُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ النَّسَائِي وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمْ: " أَنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ يُعَلَّقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ حَتَّىٰ يُرْجِعَهُ اللَّهُ إلَىٰ جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُه " ، وَفِي لَفْظٍ " ثُمَّ تَأْوِي إلَىٰ قَنَادِيلَ مُعَلَّقَةٍ بِالْعَرْشِ " ، وَمَعَ ذَلِكَ فَتَتَّصِلُ بِالْبَدَنِ مَتَىٰ شَاءَ اللَّهُ وَذَلِكَ فِي اللَّحْظَةِ بِمَنْزِلَةِ نُزُولِ الْمَلَكِ وَظُهُورِ الشُّعَاعِ فِي الْأَرْضِ وَانْتِبَاهِ النَّائِمِ. هَذَا وَجَاءَ فِي عِدَّةِ آثَارٍ أَنَّ الْأَرْوَاحَ تَكُونُ فِي أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ قَالَ مُجَاهِدٌ: الْأَرْوَاحُ تَكُونُ عَلَىٰ أَفْنِيَةِ الْقُبُورِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْ يَوْمِ دَفْنِ الْمَيِّتِ لَا تُفَارِقُهُ فَهَذَا يَكُونُ أَحْيَانًا وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: بَلَغَنِي أَنَّ الْأَرْوَاحَ مُرْسَلَةٌ تَذْهَبُ حَيْثُ شَاءَتْ. وَاَللَّهُ أَعْلَمُ" (١) .

وقال أبو حيَّان محمَّد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيَّان أثير الدِّين الأندلسي (٧٤٥هـ) : " وما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ: أَيْ هَؤُلَاءِ، مِنْ عَدَمِ إِصْغَائِهِمْ إلىٰ سماع الْحَقِّ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ هُمْ قَدْ مَاتُوا فَأَقَامُوا فِي قُبُورِهِمْ. فَكَمَا أَنَّ مَنْ مَاتَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَقْبَلَ مِنْكَ قَوْلَ الْحَقِّ، فَكَذَلِكَ هَؤُلَاءِ، لِأَنَّهُمْ أَمْوَاتُ الْقُلُوبِ " (٢)

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) :

---

(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٦٢-٣٦٥ باختصار) .

(٢) انظر : البحر المحيط في التفسير (٩/ ٢٧) .

" الْمَسْأَلَة الأولىٰ ، وَهِي : هَل تعرف الْأَمْوَات زِيَارَة الْأَحْيَاء وسلامهم أم لَا ؟ قَالَ ابْن عبد الْبر : ثَبت عَن النَّبِي أَنَّه قَالَ: مَا من مُسلم يمرُّ علىٰ قبر أَخِيه كَانَ يعرفهُ فِي الدُّنْيَا فيسلِّم عَلَيْهِ إِلَّا ردَّ الله عَلَيْهِ روحه حَتَّىٰ يرد عَلَيْهِ السَّلَام " ، فَهَذَا نَص فِي أَنَّه بِعَيْنِه وَيرد عَلَيْهِ السَّلَام

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنهُ من وُجُوه مُتعَدِّدَة أَنَّه أَمر بقتلىٰ بدر فَأُلْقوا فِي قليب ثمَّ جَاءَ حَتَّىٰ وقف عَلَيْهِم وناداهم بِأَسْمَائِهِمْ : يَا فلَان ابْن فلَان وَيَا فلَان ابْن فلَان هَل وجدْتُم مَا وَعدكُم ربُّكُم حَقًا فَإِنِّي وجدت مَا وَعَدَني ربىٰ حَقًا ، فَقَالَ لَهُ عمر : يَا رَسُول الله مَا تخاطب من أَقوام قد جيفوا ، فَقَالَ : وَالَّذِي بعثنىٰ بِالْحَقِّ مَا أَنْتُم بأسمع لما أَقُول مِنْهُم وَلَكنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ جَوَاباً .وَثَبت عَنهُ صلَّىٰ الله وَآله وَسلم أَنَّ الْمَيِّت يسمع قرع نِعَال المشيِّعين لَهُ إِذا انصرفوا عَنهُ .

وَقد شرع النَّبِي لأمَّته إِذا سلَّمُوا علىٰ أهل الْقُبُور أَن يسلِّمُوا عَلَيْهِم سَلام من يخاطبونه فَيَقُول : " السَّلَام عَلَيْكُم دَار قوم مُؤمنين" ، وَهَذَا خطاب لمن يسمع وَيعْقل ، وَلَوْلَا ذَلِك لَكَانَ هَذَا الْخطاب بِمَنْزِلَة خطاب الْمَعْدُوم والجماد .

وَالسَّلَف مجمعون علىٰ هَذَا ، وَقد تَوَاتَرَتْ الْآثَار عَنْهُم بِأَنَّ الْمَيِّت يعرف زِيَارَة الْحَيّ لَهُ ويستبشر بِهِ ...

وَيَكْفِي فِي هَذَا تَسْمِيَة الْمُسلم عَلَيْهِم زَائِرًا ، وَلَوْلَا أَنَّهم يَشْعُرُونَ بِهِ لما صَحَّ تَسْمِيَته زَائِرًا ، فَإِنَّ المزور إِن لم يعلم بزيارة من زَارَهُ لم يَصح أَن يُقَال زَارَهُ ، هَذَا هُوَ الْمَعْقُول من الزِّيَارَة عِنْد جَمِيع الْأُمَم ، وَكَذَلِكَ السَّلَام عَلَيْهِم أَيْضاً ، فَإِن السَّلَام علىٰ من لَا يشْعر وَلَا يعلم بِالْمُسلمِ محَال ، وَقد علَّم النَّبِي أمَّته إِذا زاروا الْقُبُور أَن يَقُولُوا : سَلام عَلَيْكُم أهل الدِّيار من الْمُؤمنِينَ وَالْمُسْلِمين ، وَإِنَّا إِن شَاءَ الله بكم لاحقون ، يرحم الله الْمُسْتَقْدِمِينَ منَّا ومنكم والمستأخرين ، نسْأَل الله لنا وَلكم الْعَافِيَة . وَهَذَا السَّلَام وَالْخطاب والنِّداء لموجود يسمع ويخاطب وَيعْقل ويرد وإِن لم يسمع الْمُسلم الرَّد ، وَإِذا صلَّىٰ الرَّجل قَرِيباً مِنْهُم شاهدوه وَعَلمُوا صلَاته وغبطوه علىٰ ذَلِك " (١) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) : " وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ﴾ أَيْ: يَهْدِيهِمْ إِلَىٰ سَمَاعِ الْحُجَّةِ وَقَبُولِهَا وَالِانْقِيَادِ لَهَا ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ أَيْ: كَمَا لَا يَسْمَعُ وَيَنْتَفِعُ الْأَمْوَاتُ بَعْدَ مَوْتِهِمْ وَصَيْرُورَتِهِمْ إِلَىٰ قُبُورِهِمْ، وَهُمْ كُفَّارٌ بِالْهِدَايَةِ وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهَا، كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ الَّذِينَ كُتِب عَلَيْهِمُ الشَّقَاوَةُ لَا حيلةَ لَكَ فِيهِمْ، وَلَا تَسْتَطِيعُ هِدَايَتَهُمْ.﴿ إِنْ أَنْتَ إِلا نَذِيرٌ﴾ أَيْ: إِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَالْإِنْذَارُ، وَاللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ" (٢)

---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص٥-٨ باختصار) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٦/ ٦٤٣) .

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) : " أمَّا سماعُ الموتىٰ لكلامِ الأحياءِ: ففي "الصَّحيحينِ " عن أنسٍ، عن أبي طلحةَ، قال: لمَّا كانَ يومُ بدرٍ وظهرَ عليهم رسول اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرَ ببضعةٍ وعشرينَ رجلاً، وفي رواية أربعةً وعشرينَ رجلاً من صناديدِ قريشٍ، فألقُوا في طوىً من أطواءِ بدرٍ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناداهم قالَ: "يا أبا جهلِ بنَ هشامٍ، يا أميَّة بنَ خلفٍ، يا عتبةَ بنَ ربيعةَ، يا شيبةَ بنَ ربيعةَ، أليسَ قدْ وجدتُم ما وعدَ ربُّكم حقًّا؟ فإنِّي قد وجدتُ ما وعدني ربِّي حقًّا" فقال عمرُ: يا رسولَ اللَّه ما تُكلِّم من أجسادٍ لا أرواحَ فيها، فقال: "والذي نفسِي بيدِهِ ما أنتُم بأسمعَ لمَا أقولُ منهم ". وفي "صحيح مسلم" من حديث أنسٍ نحوُهُ من غيرِ ذكرِ أبي طلحةَ. وفي حديثِهِ قال: "والذي نفسِي بيدِهِ، ما أنتُم بأسمعَ لمَا أقولُ منهم، ولكنهم لا يقدرونَ أن يجيبُوا".

وفيه– أيضًا – عن أنسٍ، عن عمرَ بنِ الخطابِ – رضي الله عنه – عن النَّبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه القصَّة بمعناها.

وفي "الصَّحيحينِ " عن ابنِ عمرَ – رضي الله عنهما –، قال: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَىٰ أَهْلِ القَلِيبِ، فَقَالَ: «وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟» فَقِيلَ لَهُ: تَدْعُو أَمْوَاتًا؟ فَقَالَ: «مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ مِنْهُمْ، وَلَكِنْ لاَ يُجِيبُونَ» ، وفي روايةٍ قالَ: " إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ".

وقد أنكرتْ عائشةُ – رضي الله عنها – ذلك، كما في "الصحيحينِ " عن عروةَ، عن عائشة – رضي الله عنها –، أنها قالتْ: ما قال رسولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّهُمُ الآنَ يَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ ".

وقد وهِمَ – يعني ابن عمرَ – إنَّما قال: "إنَّهم ليعلمونَ الآنَ ما كنتُ أقولُ لهُم إنَّه حقٌّ " ثمَّ قرأت قولَه: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، **﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبورِ﴾** . وقد وافقَ عائشةَ علىٰ نفي سماع الموتىٰ كلامَ الأحياءِ طائفة من العلماءِ. ورجَّحَهُ القاضي أبو يعْلىٰ من أصحابِنا، في كتابِ "الجامعِ الكبيرِ" له.

واحتجُّوا بما احتجَّتْ به عائشةُ – رضي الله عنها –، وأجابُوا عن حديثِ قليبِ بدرٍ بما أجابتْ به عائشة – رضي الله عنها – وبأنَّه يجوزُ أن يكونَ ذلك معجزةً مختصةً بالنبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون غيرِهِ، وهو سماعُ الموتىٰ لكلامِهِ. وفي "صحيح البخاريِّ " عن قتادةَ قالَ: أحياهُم اللَّهُ تعالىٰ يعني أهلَ القليبِ حتىٰ أسمعَهُم قولَه، توبيخًا وتصغيرًا ونقمةً وحسرةً وندمًا. وذهب طوائفُ من أهلِ العلم إلىٰ سماع الموتىٰ في الجملةِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ: ذهبَ إلىٰ ذلكَ جماعة من أهلِ العلم – وهم الأكثرونَ – وهو اختيارُ الطبريِّ وغيره، ويعني بالطبريِّ: ابنَ جريرٍ، وكذلكَ ذكرَهُ ابنُ قتيبةَ وغيرُه من العلماءِ، وهؤلاءِ يحتجُّونَ بحديثِ القليبِ، كما سبق، وليسَ هو بوهم ممَّن رواه، فإنَّ عمرَ وأبا طلحةَ وغيرَهما ممَّن شهدَ القصَّةَ حكاه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعائشةُ لم تشهدْ ذلك، وروايتُها عن النَّبيّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قالَ: "إنَّهم ليعلمونَ الآنَ أنَّ ما كنتُ أقولُ لهم حق" يؤيد روايةَ من رَوىٰ: "إنَّهم ليسمعون "، ولا ينافيه، فإنَّ الميِّتَ إذا جازَ أن يعلمَ جازَ أن يسمعَ، لأنَّ الموتَ ينافي العلمَ، كما ينافي السَّمعَ والبصرَ، فلو كان مانِعًا من البعضِ لكانَ مانعًا من الجميع.

وروىٰ أبو الشَّيخ الأصبهانيُ بإسناده عن عبيدِ بنِ مرزوق، قالَ: كانتِ امرأة بالمدينةِ يقالُ لها: أمُّ محجنٍ، تقمُّ المسجدَ، فماتتْ، فلم يعلمْ بها النبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرَّ علىٰ قبرِها، فقال: "ما هذا القبرُ؟ " فقالوا: قبرُ أمِّ محجنٍ، فقال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "التي كانتْ تقمُّ المسجدَ؟ " قالوا: نعم، فصفَّ النَاسَ وصلَّىٰ عليها، ثمَّ قالَ: "أيَّ العملِ وجدتِ أفضل؟ " قالوا: يا رسولَ اللَّهَ أتسمع؟ قالَ: "ما أنتم بأسمعَ منها". فذكرَ أنَّها أجابتْهُ، قَمُّ المسجدِ، وهذا مُرسل. وأمَّا أنَّ ذلك خاصّ بكلامِ النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليسَ كذلكَ، وقد ثبت في الصحيحينِ عن أنسٍ عن النبيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ: "إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبر وتولَّىٰ عنه أصحابُهُ، إنَّه ليسمعُ قَرْعَ نعالِهم "، وقد سبقَ ذكرُهُ، وسنذكر الأحاديثَ الواردةَ بسماع الموتىٰ سلامَ من يسلِّمُ عليهم فيما بعدُ إن شاء اللَّه تعالىٰ. وأمَّا قولُهُ تعالىٰ: **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾** ، وقولُه: **﴿وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾** ، فإنَّ السماعَ يطلقُ ويرادُ به إدراكُ الكلامِ وفهمُهُ، ويرادُ به أيضًا الانتفاعُ به، والاستجابة لهُ، والمرادُ بهذه الآية نفيُ الثَّاني دون الأوَّلِ، فإنَّها في سياقِ خطابِ الكفَّارِ الذينَ لا يستجيبونَ للهُدىٰ ولا للإيمانِ إذا دُعوا إليه، كما قالَ اللَّهُ تعالىٰ: **﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا﴾** ، الآيةُ في نفي السَّماع والإبصارِ عنهم، لأنَّ الشَّيءَ قد ينفىٰ لانتفاءِ فائدتِهِ وثمرتِهِ، فإذا لم ينتفع المرءُ بما سمعَهُ وأبصرَهُ، فكأنَّه لم يسمعْ ولم يبصرْ، وسماعُ الموتىٰ هو بهذه المثابةِ، وكذلكَ سماعُ الكفَّارِ لمن دعاهُم إلىٰ الإيمانِ والهُدىٰ" (١) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَىٰ فَقَالُوا مَعْنَاهَا لَا تُسْمِعُهُمْ سَمَاعًا يَنْفَعُهُمْ أَوْ لَا تُسْمِعُهُمْ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَقَالَ السُّهَيْلِيُّ عَائِشَةُ لَمْ تَحْضُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَغَيْرُهَا مِمَّنْ حَضَرَ أَحْفَظُ لِلَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ قَالُوا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُخَاطِبُ قَوْمًا قَدْ جَيَّفُوا فَقَالَ مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ قَالَ وَإِذَا جَازَ أَنْ يَكُونُوا فِي تِلْكَ الْحَالِ عَالِمِينَ جَازَ أَنْ يَكُونُوا سَامِعِين إِمَّا بآذان رؤوسهم كَمَا هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَوْ بِآذَانِ الرُّوحِ عَلَىٰ رَأْيِ مَنْ يُوَجِّهُ السُّؤَالَ إِلَىٰ الرُّوحِ مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَىٰ الْجَسَدِ " (٢) .

---

(١) انظر : روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) (٢/ ٩٦-٩٩) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٣٤) .

وقال الامام الإيجي الشَّافعيّ (٩٠٥هـ) ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ، أي: الكفَّار المصرِّين فإنَّهم كالأموات في عدم الانتفاع بالموعظة " [١] .

وقال الامام أبو السُّعود العمادي (٩٨٢هـ) : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي القُبُور﴾ ترشيحٌ لتمثيل المصرِّينَ علىٰ الكُفرِ بالأمواتِ وإشباع في إقناطه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من إيمانِهم " [٢] .

وقال الامام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) : " ثمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ تَمْثِيلًا آخَرَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ فَقَالَ: وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلَا الْأَمْواتُ فَشَبَّهَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَحْيَاءِ، وَشَبَّهَ الْكَافِرِينَ بِالْأَمْوَاتِ، وَقِيلَ: أَرَادَ تَمْثِيلَ الْعُلَمَاءِ وَالْجَهَلَةِ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: الْأَحْيَاءُ: الْعُقَلَاءُ، وَالْأَمْوَاتُ: الْجُهَّالُ. قَالَ قَتَادَةُ: هَذِهِ كُلُّهَا أَمْثَالٌ: أَيْ كَمَا لَا تَسْتَوِي هَذِهِ الْأَشْيَاءُ كَذَلِكَ لَا يَسْتَوِي الْكَافِرُ وَالْمُؤْمِنُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ أَنْ يُسْمِعَهُ مِنْ أوليائه الذين خَلَقَهُمْ لِجَنَّتِهِ وَوَفَّقَهُمْ لِطَاعَتِهِ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ يَعْنِي: الْكُفَّارَ الَّذِينَ أَمَاتَ الْكُفْرُ قُلُوبَهُمْ، أَيْ: كَمَا لَا تُسْمِعُ مَنْ مَاتَ كَذَلِكَ لَا تُسْمِعُ مَنْ مَاتَ قَلْبُهُ، قَرَأَ الْجُمْهُورُ بِتَنْوِينِ «مُسْمِعٍ» وَقَطْعِهِ عَنِ الْإِضَافَةِ. وَقَرَأَ الْحَسَنُ، وَعِيسَىٰ الثَّقَفِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ بإضافة إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ أَيْ: مَا أَنْتَ إلا رسول منذر ليس عليه إِلَّا الْإِنْذَارُ وَالتَّبْلِيغُ، وَالْهُدَىٰ وَالضَّلَالَةُ بِيَدِ اللَّهِ عزّ وجلّ " [٣] .

وقال الامام القاسمي (١٣٣٢هـ) : ﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ، أي: كما لا يقدر أن يسمع من في القبور كتاب الله، فيهديهم به إلىٰ سبيل الرَّشاد، فكذلك لا يقدر أن ينتفع بمواعظ الله وبيان حججه، من كان ميِّت القلب عن معرفة الله وفهم كتابه وواضح حججه. وهذا ترشيح لتمثيل المصرِّين علىٰ الكفر بالأموات، وإشباع في إقناطه عليه الصَّلاة والسَّلام، من إيمانهم" [٤] .

وقال الامام المراغي (١٣٧١هـ) : ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ ، أي فكما لا تقدر أن تسمع من في القبور كتاب الله، فتهديهم به إلىٰ سبيل الرَّشاد، لا تقدر أن تنفع بمواعظ الله وحججه من كان ميِّت القلب لا يستطيع فهم كتابه ومعرفة مغازي الدِّين وأسراره.والخلاصة- كما لا ينتفع الأموات بعد أن صاروا إلىٰ قبورهم وهم كفَّار بالهداية والدَّعوة إليها- كذلك هؤلاء المشركون لا حيلة لك فيهم ولا تستطيع هدايتهم. ثمَّ بيَّن عمل الرَّسول فقال: ﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ ، أي ما أنت إلَّا منذر عقاب الله لهؤلاء المشركين الذين طبع علىٰ قلوبهم، ولم تكلّف هدايتهم

---

[١] انظر : تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن (٣/ ٤٠٦) .

[٢] انظر : تفسير أبي السعود (٧/ ١٥٠) .

[٣] انظر : فتح القدير (٤/ ٣٩٧) .

[٤] انظر : محاسن التأويل (٨/ ١٦٥) .

وقبولهم ما جئتهم به، فإنَّ ذلك بيده تعالىٰ لا بيدك ولا بيد غيرك، فلا تذهب نفسك عليهم حسرات إن هم لم يستجيبوا لك " (١) .

وقال الامام عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفىٰ: بعد ١٣٩٠هـ) : " وقوله تعالىٰ: **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** تيئيس للمشركين الذين استولىٰ عليهم الشِّرك، أن يكونوا في السَّامعين، وإراحة للرَّسول من بذل الجهد في سبيل إسماعهم ... إنَّهم أموات ...

وليس من عمل الرَّسول أن يسمع الأموات ... **﴿إِنَّكَ لا تُسْمِعُ الْمَوْتى وَلا تُسْمِعُ الصُّمَّ الدُّعاءَ إِذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾** [٨٠: النمل] **﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** ... فهذا هو عمل الرَّسول ... إنَّه نذير، ينذر هؤلاء الضَّالِّين، ويخوِّفهم عذاب الله، وليس من شأنه أن يفتح آذانهم التي أصمَّها الله عن أن تسمع كلماته ... وقد اقتصر هنا علىٰ جانب من رسالة الرَّسول، وهو الإنذار، لأنَّ الخطاب في مواجهة المشركين، الذين لن يؤمنوا أبداً، والذين ليس لهم إلَّا ما تحمل إليهم النُّذر من عذاب، وبلاء.." (٢) .

وقال الامام محمَّد الطَّاهر بن عاشور التُّونسي (١٣٩٣هـ) : **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** . لَمَّا كَانَ أَعْظَمُ حِرْمَانٍ نَشَأَ عَنِ الْكُفْرِ هُوَ حِرْمَانُ الِانْتِفَاعِ بِأَبْلَغِ كَلَامٍ وَأَصْدَقِهِ وَهُوَ الْقُرْآنُ كَانَ حَالُ الْكَافِرِ الشَّبِيهِ بِالْمَوْتِ أَوْضَحَ شَبَهًا بِهِ فِي عَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِالْقُرْآنِ وَإِعْرَاضِهِ عَنْ سَمَاعِهِ **﴿وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لا تَسْمَعُوا لِهذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَغْلِبُونَ﴾** [فصلت: ٢٦] ، وَكَانَ حَالُ الْمُؤْمِنِينَ بِعَكْسِ ذَلِكَ إِذْ تَلَقَّوُا الْقُرْآنَ وَدَرَسُوهُ وَتَفَقَّهُوا فِيهِ **﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ﴾** [الزمر: ١٨] ، وَأُعْقِبَ تَمْثِيلُ حَالِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ بِحَالِ الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ بِتَوْجِيهِ الْخِطَابِ إِلَىٰ النَّبِيءِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْذِرَةً لَهُ فِي التَّبْلِيغِ لِلْفَرِيقَيْنِ، وَفِي عَدَمِ قَبُولِ تَبْلِيغِهِ لَدَىٰ أَحَدِ الْفَرِيقَيْنِ، وَتَسْلِيَةً لَهُ عَنْ ضَيَاعِ وَابِلِ نُصْحِهِ فِي سِبَاخِ قُلُوبِ الْكَافِرِينَ ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ قَبُولَ الَّذِينَ قَبِلُوا الْهُدَىٰ وَاسْتَمَعُوا إِلَيْهِ كَانَ بِتَهْيِئَةِ اللَّهِ تَعَالَىٰ نُفُوسَهُمْ لِقَبُولِ الذِّكْرِ وَالْعِلْمِ، وَأَنَّ عَدَمَ انْتِفَاعِ الْمُعْرِضِينَ بِذَلِكَ هُوَ بِسَبَبِ مَوْتِ قُلُوبِهِمْ فَكَأَنَّهُمُ الْأَمْوَاتُ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُسْمِعَ الْأَمْوَاتَ، فَجَاءَ قَوْلُهُ: **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** عَلَىٰ مُقَابَلَةِ قَوْلِهِ: **﴿وَما يَسْتَوِي الْأَحْياءُ وَلَا الْأَمْواتُ﴾** مُقَابَلَةَ اللَّفِّ بِالنَّشْرِ الْمُرَتَّبِ. فجُمْلَةُ **﴿إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ﴾** تَعْلِيلٌ لِجُمْلَةِ **﴿إِنَّما تُنْذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ﴾** [فاطر: ١٨] ، لِأَنَّ مَعْنَىٰ الْقَصْرِ يَنْحَلُّ إِلَىٰ إِثْبَاتٍ وَنَفْيٍ فَكَانَ مُفِيدًا فَرِيقَيْنِ: فَرِيقًا انْتَفَعَ بِالْإِنْذَارِ، وَفَرِيقًا لَمْ يَنْتَفِعْ، فَعُلِّلَ ذَلِكَ بِ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَنْ يَشاءُ. وَقَوْلُهُ: **﴿وَما أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** إِشَارَةٌ إِلَىٰ الَّذِينَ

---

(١) انظر : تفسير المراغي (٢٢/ ١٢٣) .

(٢) انظر : التفسير القرآني للقرآن (١١/ ٨٧٦) .

لَمْ يَشَأِ اللَّهُ أَنْ يُسْمِعَهُمْ إِنْذَارَكَ. وَاسْتُعِيرَ مَنْ فِي الْقُبُورِ لِلَّذِينَ لَمْ تَنْفَعْ فِيهِمُ النُّذُرُ، وَعَبَّرَ عَنِ الْأَمْوَاتِ بِـ : **﴿مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾** لِأَنَّ مَنْ فِي الْقُبُورِ أَعْرَقُ فِي الِابْتِعَادِ عَنْ بُلُوغِ الْأَصْوَاتِ لِأَنَّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمُنَادِي حَاجِزُ الْأَرْضِ. فَهَذَا إِطْنَابٌ أَفَادَ مَعْنًى لَا يُفِيدُهُ الْإِيجَازُ بِأَنْ يُقَالَ: وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ الْمَوْتَى.

وَجِيءَ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ الْأَحْيَاءُ وَالْأَمْوَاتُ تَفَنُّنًا فِي الْكَلَامِ بَعْدَ أَنْ أُورِدَ الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ بِالْإِفْرَادِ لِأَنَّ الْمُفْرَدَ وَالْجَمْعَ فِي الْمُعَرَّفِ بِلَامِ الْجِنْسِ سَوَاءٌ إِذَا كَانَ اسْمًا لَهُ أَفْرَادٌ بِخِلَافِ النُّورِ وَالظِّلِّ وَالْحَرُورِ، وَأَمَّا جَمْعُ الظُّلُماتُ فَقَدْ عَلِمْتَ وَجْهَهُ آنِفًا.

وَجُمْلَةُ **﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾** أَفَادَتْ قَصْرًا إِضَافِيًّا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُعَالَجَةِ تَسْمِيعِهِمُ الْحَقَّ، أَيْ أَنْتَ نَذِيرٌ لِلْمُشَابِهِينَ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَلَسْتَ بمدخل الْإِيمَان فِي قُلُوبِهِمْ، وَهَذَا مَسُوقٌ مَسَاقَ الْمَعْذِرَةِ لِلنَّبِيءِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَسْلِيَتِهِ إِذْ كَانَ مُهْتَمًّا مِنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ " [1] . إذا علمت ذلك فاعلم أنَّ الذين ردُّوا هذا الكلام الصَّحيح الصَّريح في معنى السَّماع الوارد في الآيتين بكلام السيِّدة عائشة قلنا لهم : قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " وَمِنَ الْغَرِيبِ أَنَّ فِي الْمَغَازِي لِابْنِ إِسْحَاقَ رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ وَفِيهِ : " مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ " . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، فَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَكَأَنَّهَا رَجَعَتْ عَنِ الْإِنْكَارِ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَهَا مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ لِكَوْنِهَا لَمْ تَشْهَدِ الْقِصَّةَ " [2] .

وقال الإمام الزّركشي : " خَرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَر قَالَ : وقف النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى قليب بدر فَقَالَ : " هَل وجدتم مَا وعد ربُّكم حقّاً " ثمَّ قَالَ : إِنَّهُمْ الْآن يسمعون مَا أَقُوْل . فذكرت لعَائِشَة فَقَالَتْ : إِنَّمَا قَالَ النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُمْ ليعلمون الآن أنَّ مَا كُنْت أَقُوْل لهم حقّ . قَالَ السُّهَيْلِيُّ فِي " الرَّوض " : وعَائِشَة لَمْ تحضر وغَيْرهَا مِمَّنْ أحفظ للفظه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقَدْ قَالُوْا لَهُ : يَا رَسُوْلَ اللهِ أتخاطب قوماً قد جيفوا أو أجيفوا ، فقال : " ما أنتم بأسمع لما أقول منهم " . وإذا جاز أن يكونوا فِي تِلْكَ الْحَال عالمين جاز أن يكونوا سامعين ، إمَّا بآذَان رؤوسهم إذَا قلنا : إنَّ الرُّوح تعاد إلى الجسد أو إلى بعضه عند المسألة. وهو قول جمهور أهل السُّنَّة، وإمَّا بأذن القلب أو الرُّوح على مذهب مَنْ يقول بتوجُّه السُّؤال إلى الرُّوح من غَيْر رجوع إلى الجسدَ أو إلى بَعْضه ،قَالَ : وقَدْ رُوِيَ أنَّ عَائِشَةَ احْتَجَّت بِقَوْلِه تَعَالَى : **﴿مَا أَنْت بِمُسْمِعٍ مَن فِي القُبُوْر﴾** ، وهَذِهِ الْآيَة كَقَوْلِهِ : **﴿أفأَنْت تُسمِعُ الصُّمَّ أَوْ تهدْي العُمْي﴾** ، أي : أَنَّ اللهَ هُوَ الَّذِيْ يهدْي ويوفِّق ويُدخل الموعظة إِلَى آذَانِ القُلُوْب لَا أَنْت ، وجعل الكفَّار أمواتاً وصمَّاً عَلَى جِهَة التَّشبيه بأموات وبالصُّم ، فالله هُوَ الَّذِيْ يُسمعهم عَلَى الْحَقّيقة إِذَا شاء

---

[1] انظر: التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (٢٢/ ٢٩٥-٢٩٦) .

[2] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٧/ ٣٠٣-٣٠٤) .

فَلَا تعلُّق لَهَا فِي الْآيَة لِوَجْهَيْنِ : أَحَدهُمَا أَنَّهَا إِنَّمَا نَزَلَت فِي دعاء الكفار إِلَىٰ الْإِيمَان الثَّانِي أَنَّهُ إِنَّمَا نفىٰ عَن نبيِّه أن يَكُـــوْنُ هُوَ المسمع لهم وصدق الله ، فَإِنَّهُ لَا يسمعهم إِذَا شاء إِلَّا هو " (١) .

وقد اطَّلعت علىٰ تحقيق كاف شاف في المسألة للإمام الشَّنقيطي في كتابه : " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن " (٢) ، حيث بحث المسألة بحثاً علميَّاً دقيقاً موثَّقا محقَّقاً ، فكفىٰ وشفىٰ ، بلا مزيد عليه ...

﴿ المَبْحَثُ الرَّابِعُ ﴾

قِرَاءَةُ القُرآنِ فِي المَقْبَرَةِ وَإِهْدَاءُ ثَوَاب القِرَاءَةِ لِلأَمْوَاتِ

من المعلوم يقيناً أنَّ الميِّت بانتقاله من دار الدُّنيا إلىٰ دار البرزخ لا تنقطع صلته بأهل الدُّنيا ، بدليل ما ورد من سُنِّيَّة زيارة القبور ، وأنَّ الميِّت يسمع سلامَ من يُسلِّم عليه ، وبدليل ما ورد من الأحاديث التي تضمَّنت إعفاء الأموات ممَّا ترتَّب عليهم من حقوق دينيَّة ودنيويَّة إذا ما أدَّاها الأحياءُ عنهم ...

ولمَّا كان الأموات قد أفضوا إلىٰ ما قدَّموا ، وانتقلوا من دار التَّكليف إلىٰ دار الجزاء ، فإنَّ مظهر التَّراحم والتَّعاطف يكون أشدّ ممَّا لو كان وَهُم علىٰ قيد الحياة ، لأنَّهم انقطعوا عن العمل ، فهم يتلهَّفون للحسنة الواحدة التي يقوم الحيُّ بإهدائها لهم ، فيصل ثوابها إليهم منه فضلاً من الله تعالىٰ ...

فباب الفضل الإلهي واسع ، ومنه قوله تعالىٰ : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الطور: ٢١]

ولذلك نصَّ أهل العلم علىٰ استحباب القراءة عند القبر ، قال الإمام محمَّد بن إدريس الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " وَأُحِبُّ لَوْ قُرِئَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَدُعِيَ لِلْمَيِّتِ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دُعَاءٌ مُؤَقَّتٌ " (٣) .

وقال الإمام أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ) : " أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيَّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، عِنْدَ الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ " (٤) . كما جاء في غير ما حديث من أحاديث النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّ الله تعالىٰ يتفضَّل علىٰ الأموات ، فيُوصل ثواب ما يُهدىٰ إليهم من أقربائهم وأصدقائهم من قُرُبات ... ومن ضمن ذلك : ثواب قراءة

---

(١) انظر : الإجابة لما استدركت عائشة علىٰ الصحابة (ص٩٩) .

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ١٢٦-١٤٢) .

(٣) انظر : الأم (٢/ ٦٤٥) .

(٤) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الخَلَّال (ص٨٩) .

القرآن ... وهذا هو ما فهمه السَّلف والخلف علىٰ حدٍّ سواء ... وقد استدلَّ القائلون بوصول ثواب قراءة القرآن للأمـــــوات – وهم الجمهور – بالعديد من الأدلَّة ، منها :

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ : قال الإمام أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (٣١١هـ) : " أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ شَرَفُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عِيسَىٰ ، قَالَ : أنا الْوَالِدُ الْإِمَامُ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ ، قَالَ : أنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْمُبَارَكُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصَّيْرَفِيُّ ، قَالَ : أنا أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرْمَكِيُّ ، قَالَ : أنا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ جعفرٍ الفَقِيهُ ، قَالَ : أنا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ محمَّد الْخَلَّالُ ، قَالَ : أنا الْعَبَّاسُ بْنُ محمَّد الدُّورِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ مُغِيرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ أَبِي : " إِذَا أَنَا مُتُّ ، فَضَعْنِي فِي اللَّحْدِ ، وَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسِنَّ عَلَيَّ التُّرَابَ سَنًّا ، وَاقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِي بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، وَخَاتِمَتِهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ هَذَا " [1] .

قلت : وقراءة الفاتحة وأوَّل البقرة وخاتمتها لا تكون إلَّا لما يستفيده الميِّت من قراءتها ... والحديث روي كذلك موقوفاً علىٰ ابن عمر ، قال أبو طاهر السِّلَفي : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ محمَّد بْنِ لُؤْلُؤ ، حدَّثنا عبد الله بن محمَّد ابن نَاجِيَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّام ، حَدَّثَنَا مُبَشِّر بن إسماعيل ، حدَّثنا عبد الرَّحمن بن العَلاَء ابن اللَّجْلاَج ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ، إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَلْحِدْنِي ، فَإِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي فَقُلْ : بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى سُنَّةِ رسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ شُنَّ عَلَيَّ التُّراب شَنّاً ، ثمَّ اقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِيْ بِفاتِحَةِ الْبَقَرةِ وخَاتِمَتِها ؛ فإنِّي سَمِعتُ ابنَ عُمَر يَقُولُ ذلِكَ [2] .

---

[1] انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٨٧) ، القراءة عند القبور (ص٨٧) ، وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/ ٢٢٠ برقم ٤٩١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٢٧ برقم ٢١٧٤) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٣ برقم ٧٠٦٨) ، الدعوات الكبير (٢/ ٢٩٧ برقم ٦٣٨) ، أبو عبد الله شمس الدين ابن أبي السرور المقدسي الحنبلي في الكلام علىٰ وصول القراءة للميت ، (ص٢٢٧) ، (طبع ضمن مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات) ، ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٢/ ٣٠١) ، (٢/ ٢٦١) ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٤١) ، الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع (ص٨٥) ، النووي في خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام (٢/ ١٠٢٨ برقم ٣٦٧٧ ، وقال : رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ بِإِسْنَاد حسن) ، الزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (٢/ ٣٠٢) ، ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير (٥/ ٣٣٧) ، الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٣/ ٤٤ برقم ٤٢٤٣ ، وقال : رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ) .

[2] أخرجه أبو طاهر السِّلَفي في الطيوريات ، (٢/ ٤٤٩ برقم٣٩٤) .

وقال الإمام عبَّاس الدُوريُّ (٢٧١هـ) : " سألت يحيىٰ بن معين عن القراءة عند القبر ؟ فقال : حدَّثنا مبشر بن إسماعيل الحلبي عن عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج عن أبيه أنَّه قال لبنيه : إذا أُدخلت القبر ، فضعوني في اللحد ، وقولوا : بسم الله وعلىٰ سنة رسول الله ، وسنُّوا عليَّ التُّراب سنَّاً ، واقرؤوا عند رأسي أوَّل البقرة وخاتمتها ، فإنِّي رأيت بن عمر يستحبُّ ذاك " [1] .

قال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي (٦٧٦هـ) : " وروِّينا في " سنن البيهقي " بإسناد حسن ، أنَّ ابن عمر استحبَّ أن يقرأ علىٰ القبر بعد الدفن أوّل سورة البقرة وخاتمتها " [2] .

وقد اعترض المانعون علىٰ هذا الحديث ، فقالوا بأنَّ الحديث ضعيف . قال المعلِّق علىٰ كتاب " المغني " لابن قدامة : " هذا الحديث شاذٌّ بل منكر ، رواه مبشر عن عبد الرَّحمن اللجلاج ، وهو ليس من رجال الصِّحاح ولا السُّنن الذين يُعتدُّ بهم في مثل هذه المعركة ، ولا يُعرف له فيهما إلَّا حديث واحد عند التِّرمذي ، وقد قالوا : إنَّه مقبول ، وإنَّما وثَّقه ابن حبَّان ، وتساهله في التَّعديل معروف ، علىٰ أنَّ مبشِّراً نفسه قد ضعَّفه بعضهم ، ولكن لم يعتدُّوا به لأنَّه لم يبيِّن سببه " [3] .

وهذا الكلام عليه ثمَّة ملاحظات :

أوَّلاً : أمَّا عبد الرَّحمن بن اللجلاج ، فقال عنه الحافظ ابن حجر العسقلاني : " عبد الرَّحمن بن العلاء بن اللجلاج الغطفاني ، ويقال : العامري ، كان يسكن حلب ، روىٰ عن أبيه وعنه مبشر بن إسماعيل ، ذكره بن حبَّان في الثِّقات ، روىٰ له التِّرمذي حديثاً واحداً ، يأتي في ترجمة أبيه " [4] .

ثَانِيَاً : وأمَّا مبشِّر بن إسماعيل ، فقد قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في ترجمته له : " قال النَّسائي : ليس به بأس ، وقال بن سعد : كان ثقة مأموناً ، ومات بحلب سنة مائتين ، وذكره بن حبَّان في الثِّقات ، قلت : وقال عثمان الدَّارمي عن بن معين ثقة ، وكذا قال أحمد بن حنبل ، وقال بن قانع : ضعيف ، وقال الذَّهبي : تكلِّم فيه بلا حجَّة " [5] .

تَنْبِيْه : قامت الأيدي العابثة بشطب ترجمة مبشر بن إسماعيل من طبعة كتاب " تهذيب التَّهذيب " ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة الأولىٰ ، (١٩٩٤م) الموجودة في المكتبة الشَّاملة ، فليتنبَّه ...

---

[1] انظر : تاريخ يحيىٰ بن معين برواية الدوري (٢/ ٤١٥) .

[2] انظر : الأذكار (ص١٦٢ برقم٤٧٠) .

[3] نظر : هامش المغني والشرح الكبير (٢/ ٤٢٥) .

[4] انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢٤٧) .

[5] انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١) .

وقال الحافظ ابن حجر في ابن قانع – الذي حكم بضعف مبشِّر بن إسماعيل – : " عبد الباقي بن قانع أبو الحسين الحافظ ، قال الدَّارقطني : كان يحفظ ولكنَّه يخطئ ويصيب ، وقال البرقاني : هو عندي ضعيف ، ورأيت البغداديين يوثِّقونه ، وقال أبو الحسن بن الفرات حدَّث به اختلاط قبل موته بسنتين ... وقال ابن حزم : اختلط بن قانع قبل موته بسنة ، وهو منكر الحديث ، تركه أصحاب الحديث جملة . قلت : ما أعلم أحداً تركه ، وإنَّما صحَّ أنَّه اختلط فتجنَّبوه . وقال ان حزم أيضاً : ابن سفيان في المالكيِّين نظير بن قانع في الحنفيِّين ، وجد في حديثهما الكذب البحت ، والبلاء المبين ، والوضع اللائح ، فإمَّا تغييراً وإمَّا حملاً عمَّن لا خير فيه من كذَّاب ومغفَّل يقبل التَّلقين ، وأمَّا الثَّالثـــة وهي أن تكون البلاء من قبلهما ، وهي ثالثة الأثافي ، نسأل الله السَّلامة . انتهى ...

وقال ابن أبي الفوارس في تاريخه : قيل : أنَّه سمع منه قوم في اختلاطه ، قال : وكان من أصحاب الرَّأي ، وكان مولده سنة ست وستين ومائتين ، وقال البرقاني : في حديثه نكرة ، وقال حمزة السَّهمي : سألت أبا بكر بن عبدان عن ابن قانع فقالا : يدخل في الصَّحيح ، وقال ابن الفرضي : ولد سنة خمس وستين ومائتين : وقال ابن فتحون في ذيل الاستيعاب : لم أرَ أحداً ممَّن ينسب إلى الحفظ أكثر أوهاماً منه ، ولا أظلم أسانيد ، ولا أنكر متوناً

وعلى ذلك فقد روى عنه الجلَّة ، ووصفوه بالحفظ ، منهم : أبو الحسن الدَّارقطني ، فمن دونه ، قال : وكنت سألت الفقيه أبا يعلى يعني الصَّدفي في قراءة " معجمه " عليه فقال لي : فيه أوهام كثيرة ، فإن تفرَّغت إلى التَّنبيه عليها فافعل ، قال فخرَّجت ذلك ، وسمَّيته : " الإعلام والتعريف ممَّا لابن قانع في معجمه من الأوهام والتَّصحيف " (1) .

ثَالِثَاً : وأمَّا قول أبي طاهر : هذا الحديث شاذٌّ بل منكر ، فهو قول من لم يطَّلع على علم المصطلح ، فقد جاء في تدريب الرَّاوي : " الشَّاذُّ ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْحِجَازِ : مَا رَوَى الثِّقَةُ مُخَالِفاً لِرِوَايَةِ النَّاسِ ، لَا أَنْ يَرْوِيَ الثِّقَةُ مَا لَا يَرْوِي غَيْرُهُ . قَالَ الْحَافِظُ أَبُو يَعْلَى الْخَلِيلِيُّ : وَالَّذِي عَلَيْهِ حُفَّاظُ الْحَدِيثِ : أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ يَشِذُّ بِهِ ثِقَةٌ أَوْ غَيْرُهُ ، فَمَا كَانَ مِنْهُ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ فَمَتْرُوكٌ لَا يُقْبَلُ ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ تُوُقِّفَ فِيهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ . فَجُعِلَ الشَّاذُّ مُطْلَقَ التَّفَرُّدِ لَا مَعَ اعْتِبَارِ الْمُخَالَفَةِ . وَقَالَ الْحَاكِمُ : هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَةٌ ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ لِذَلِكَ الثِّقَةِ ... وَمَا ذَكَرَاهُ ؛ أَي : الْخَلِيلِيُّ وَالْحَاكِمُ مُشْكِلٌ ، فَإِنَّهُ يُنْتَقَضُ بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ الْحَافِظِ كَحَدِيثِ " إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ فَرْدٌ تَفَرَّدَ بِهِ عُمَرُ ، عَنِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثم عَلْقَمَةُ عَنْهُ ، ثمَّ محمَّد بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، ثمَّ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . وَكَحَدِيثِ : النَّهْيِ ، عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ ، وَهِبَتِهِ ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْأَفْرَادِ مِمَّا أُخْرِجَ فِي الصَّحِيحِ . فَكُلُّ هَذِهِ مُخَرَّجَةٌ فِي

(1) انظر : لسان الميزان (٣/ ٣٨٤-٣٨٥) .

الصَّحِيحِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ ، تَفَرَّدَ بِهِ ثِقَةٌ . وَقَدْ قَالَ مُسْلِمٌ : لِلزُّهْرِيِّ نَحْوُ تِسْعِينَ حَرْفاً يَرْوِيهِ ، وَلَا يُشَارِكُهُ فِيهِ أَحَدٌ بِأَسَانِيدَ جِيَادٍ .

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : فَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ، وَغَيْرُهُ مِنْ مَذَاهِبِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ الَّذِي قَالَاهُ ، وَحِينَئِذٍ فَالصَّحِيحُ التَّفْصِيلُ فَإِنْ كَانَ الثِّقَةُ بِتَفَرُّدِهِ مُخَالِفاً أَحْفَظَ مِنْهُ، وَأَضْبَطَ ، كَانَ مَا انْفَرَدَ بِهِ شَاذّاً مَرْدُوداً ، وَإِنْ لَمْ يُخَالِفِ الرَّاوِي ، فَإِنْ كَانَ عَدْلاً حَافِظاً مَوْثُوقاً بِضَبْطِهِ كَانَ تَفَرُّدُهُ صَحِيحاً ، وَإِنْ لَمْ يُوثَقْ بِضَبْطِهِ ، وَلَمْ يَبْعُدْ عَنْ دَرَجَةِ الضَّابِطِ كَانَ حَسَناً ، وَإِنْ بَعُدَ كَانَ شَاذّاً مُنْكَرًا مَرْدُوداً ، وَالْحَاصِلُ أَنَّ الشَّاذَّ الْمَرْدُودَ : هُوَ الْفَرْدُ الْمُخَالِفُ وَالْفَرْدُ الَّذِي لَيْسَ فِي رُوَاتِهِ مِنَ الثِّقَةِ وَالضَّبْطِ مَا يُجْبَرُ بِهِ تَفَرُّدُهُ .

وأمَّا المنكر فهو علىٰ ما عرَّفه الْحَافِظُ الْبَرْدِيجِيُّ : الْفَرْدُ الَّذِي لَا يُعْرَفُ مَتْنُهُ عَنْ غَيْرِ رَاوِيهِ ، وَكَذَا أَطْلَقَهُ كَثِيرُونَ ، وَالصَّوَابُ فِيهِ التَّفْصِيلُ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي الشَّاذِّ ... " [١] .

وبعد هذا البيان ... فهل حديث ابن اللجلاج شاذٌّ منكر كما قال المعلِّق علىٰ كتاب " المغني " ؟!!! وهل الطَّريق الذي سلكه المعلِّق سبيل أهل العلم ؟ أم هو التَّعصُّب والتَّمسلف والهوىٰ ؟ نسأل الله السَّلامة ...

وقد اعترض المانعون علىٰ حديث غرز الجريد ... وقد أجبنا عن اعتراضهم في المبحث الثَّامن من هذا الكتاب

وأخيراً ، اعترض المانعون علىٰ حديث : " اقرؤوها علىٰ موتاكم " ، يعني : سورة : " يس " ، وعلَّلوا ذلك بضعف أبي عثمان وأبيه ، وهما من رواة الحديث ... والحقُّ أنَّ الحديث ضعيف ، إلَّا أنَّ الضَّعيف يُعمل به في فضائل الأعمال ، ومعلوم أنَّ القراءة وإهداء ثوابها للأموات فضيلة من فضائل الأعمال ...

الدَّلِيْلُ الثَّانِي : تضافر الأدلَّة علىٰ أنَّ الميِّت لا تنقطع صلته بأهل الدُّنيا بدليل ما جاء من سُنِّيَّة زيارة المقابر ، وبـ :

١.دلالة صلاة الجنازة : فإنَّها ما شُرعت إلَّا لانتفاع الميِّت ، والاستشفاع له بما فيها من قراءة ، ودعاء ، واستغفار ... فكما يستفيد الميِّت من صلاة الجنازة ، فكذلك يستفيد ويصل إليه ثواب قراءة القرآن ، وذلك نظراً لاشتمال صلاة الجنازة علىٰ الفاتحة التي هي سورة من سور القرآن ... وروىٰ الشَّيخان وغيرهما بسندهم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ – أَوْ شَابّاً – فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلَ عَنْهَا – أَوْ عَنْهُ – ، فَقَالُوا : مَاتَ ، قَالَ : " أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي " ، قَالَ : فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا – أَوْ أَمْرَهُ – فَقَالَ : " دُلُّونِي عَلَىٰ

---

[١] انظر : تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي (١/ ٢٦٧ فما بعدها باختصار) .

قَبْرِهِ " ، فَدَلُّوهُ ، فَصَلَّىٰ عَلَيْهَا ، ثمَّ قَالَ : " إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ " (١) .

٢. دلالة الاستغفار للموتىٰ ، قال تعالىٰ : **﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً فَاغْفِرْ لِلَّذِينَ تابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذابَ الْجَحِيمِ﴾** [غافر: ٧] ، وقال سبحانه : **﴿تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْ فَوْقِهِنَّ وَالْمَلائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَلا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [الشورىٰ: ٥] ...

والآيات علىٰ عمومها ، والاستغفار شامل للأحياء والأموات . وقد جاء في الحديث الشَّريف : " استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التَّثبيت ؛ فإنَّه الآن يُسأل " . رواه أبو داود (٢) .

٣. دلالة الدُّعاء للموتىٰ : وقد أجمعت الأُمَّة علىٰ جواز الدُّعاء للميِّت ، وأنَّه ينتفع بدعاء المؤمنين له ، وقد روي عَنْ الرَّسُوْل صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَال : " إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ، فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ " (٣) . وهذا عامٌّ يشمل القريب والبعيد ...

٤. دلالة الحجِّ عن الميِّت : فقد روىٰ البخاري وغيره بسندهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً ؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ " (٤)

وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي الحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً ، لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَىٰ الرَّاحِلَةِ ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ : " نَعَمْ " (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٩٩ برقم ٤٥٨) ، مسلم (٢/ ٦٥٩ برقم ٩٥٦ ، واللفظ له) ، ضياء الدين أبو عبد الله محمَّد بن عبد الواحد المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٨/ ١٩٢ برقم ٢٢٠) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٧٧ برقم ٧٠١١) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٥ برقم ٣٢٢١) .

(٣) أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٨٠ برقم ١٤٩٧) ، أبو داود (٣/ ٢١٠ برقم ٣١٩٩) ، ابن حبَّان (٧/ ٣٤٦ برقم ٣٠٧٧) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٦٥ برقم ٦٩٦٤) .

(٤) أخرجه البخاري (٣/ ١٨ برقم ١٨٥٢) ، المعجم الكبير (١٢/ ٥٠ برقم ١٢٤٤٤) .

(٥) أخرجه البخاري (٣/ ١٨ برقم ١٨٥٤) ، مسلم (٢/ ٩٧٣ برقم ١٣٣٤) ، الطيالسي (٢/ ٢٨١ برقم ١٠٢٣) ، الشافعي في المسند (ص١٠٨) ، أحمد في المسند (١/ ٢١٩ برقم ١٨٩٠) ، الدارمي (٢/ ١١٥٤ برقم ١٨٧٣) ، ابن ماجه (٢/ ٩٧١ برقم ٢٩٠٩) ، أبو

٥. دلالة الصَّوم عن الميِّت : روىٰ مسلم وغيره بسندهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكِ عَنْهَا ؟ " قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : " فَصُومِي عَنْ أُمِّكِ " (١) .

٦. دلالة الصَّدقة عن الميِّت : رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " (٢) .

وَرُوِيَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، أَنَّ أُمَّهُ مَاتَتْ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ فَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " . قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " سَقْيُ الْمَاءِ " (٣) .

فمن خلال ما سبق من الدِّلالات يؤخذ استحباب الاستغفار ، والدُّعاء ، والصَّدقة عن الأموات ، وكذا الصَّوم ، والحجُّ ... وأنَّ ثواب ذلك يصل للأموات إذا ما أُهدي إليهم ...فإذا كانت القُرُبات السَّابقة تصل للأموات ، فما الذي يمنع وصول ثواب قراءة القرآن ؟!!! فمن فرَّق بين هذه وتلك كان تفريقاً بين المتماثلات ، إذ قراءة القرآن عبادة ، ويشملها لفظ الصَّدقة في العرف الشَّرعي ، فلا فرق بينها وبين العبادات المذكورة ، وهذا من القياس الجلي

داود (٢/ ١٦١ برقم ١٨٠٩) ، البزار (١١/ ٤٣٣ برقم ٥٢٩٢) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١١ برقم ٣٦٠١) ، ابن خزيمة في كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل (١/ ٦٩) ، ابن حبَّان (٩/ ٣٠١ برقم ٣٩٨٩) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٣٢٦ برقم ٤٣٣٦) ، المعجم الكبير (١٨/ ٢٨٣ برقم ٧٢٣) ، البغوي في شرح السنة ، (٧/ ٢٥ برقم ١٨٥٤) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٥٣٦ برقم ٨٦٢٥) .

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٨٠٤ برقم ١١٤٨) ، النسائي في السنن الكبرىٰ ، (٣/ ٢٥٧ برقم ٢٩٢٩) ، ابن حبَّان (١٠/ ٢٤٠ برقم ٤٣٩٦) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٤٢٧ برقم ٨٢٢٧) ، السنن الصغير (٢/ ١٠٧ برقم ١٣٧٥) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢ برقم ١٣٨٨) ، مسلم (٢/ ٦٩٦ برقم ١٠٠٤) ، مالك في الموطأ (٤/ ١١٠١ برقم ٢٨١٣) ، الحميدي في المسند (١/ ١١٩ برقم ٢٤٣) ، أحمد في المسند (٤٠/ ٢٩٥ برقم ٢٤٢٥١) ، ابن ماجة (٢/ ٩٠٦ برقم ٢٧١٧) ، أبو داود (٣/ ١١٨ برقم ٢٨٨١) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٦/ ١٦١ برقم ٦٤٤٣) ، ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٢٤ برقم ٢٤٩٩) ، ابن حبَّان (٨/ ١٤٠ برقم ٣٣٥٣) ، الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢١٦ برقم ٧٠٣) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٢٥ برقم ٢١٦٩) ، البغوي في شرح السنة (٦/ ١٩٩ برقم ١٦٩٠) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ ، (٤/ ١٠٢ برقم ٧١٠٣) ، السنن الصغير (٢/ ٣٧٢ برقم ٢٣٣٢) ، الصنعاني في المصنف (٩/ ٦٠ برقم ١٦٣٤٣) ، أبو يعلىٰ في المسند (٧/ ٤١٠ برقم ٤٤٣٤) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٥/ ٢٨٤ برقم ٢٢٨٢٦) ، ابن ماجة (٢/ ١٢١٤ برقم ٣٦٨٤) ، أبو داود (٢/ ١٢٩ برقم ١٦٧٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٦/ ١٦٦ برقم ٦٤٥٨) ، ابن خزيمة في الصحيح (٤/ ١٢٣ برقم ٢٤٩٦) ، الشاشي في المسند (١/ ١٩٧ برقم ١٥١) ، ابن حبان (٨/ ١٣٦ برقم ٣٣٤٨) ، الطبراني في المعجم الكبير (٦/ ٢٠ برقم ٥٣٧٩) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٧٤ برقم ١٥١١) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٣١١ برقم ٧٨٠٤) ، شعب الإيمان (٥/ ٦٨ برقم ٣١٠٧) .

، الذي لا اختلاف في حُجِّيَّته بين العلماء ، قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة : " وتواترت أعظم تَوَاتر علىٰ أَخْبَار الْأَمْوَات لَهُم بوصول مَا يهدونه إِلَيْهِم من قِرَاءَة وَصَلَاة وَصدقَة وَحج وَغَيره ، وَلَو ذكرنَا مَا حكىٰ لنا من أهل عصرنا وَمَا بلغنَا عَمَّن قبلنَا من ذَلِك لطال جدّاً ... " (١) .

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ : روىٰ الشَّيخان وغيرهما بسندهم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ، ثمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : " لَعَلَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا " (٢) .

قال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " وقد استدلَّ بعض علمائنا علىٰ قراءة القرآن علىٰ القبر بحديث العسيب الرَّطب الذي شقَّه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باثنين ثمَّ غرس علىٰ هذا واحداً وعلىٰ هذا واحداً ثمَّ قال : " لعلَّه أن يخفّف عنهما ما لم ييبسا " . خرَّجه البخاري ومسلم .

وفي مسند أبي داود الطَّيالسي : " فوضع علىٰ أحدهما نصفاً ، وعلىٰ الآخر نصفاً ، وقال : إنَّه يهوّن عليهما ما دام فيهما من بلوتهما شيء " (٣) . قالوا : ويُستفاد من هذا غرس الأشجار ، وقراءة القرآن علىٰ القبور ، وإذا خفّف عنهم بالأشجار ، فكيف بقراءة الرَّجل المؤمن القرآن " (٤) . وقال أيضاً : " وقد ذكر الخرائطي في كتاب القبور ، قال : سُنَّة في الأنصار إذا حملوا الميِّت أن يقرأوا معه سورة البقرة " (٥) .

---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (١/ ١٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٥٣ برقم ٢١٨) ، مسلم (١/ ٢٤٠ برقم ٢٩٢) ، ابن ماجه (١/ ١٢٥ برقم ٣٤٧) ، عبد الله بن المبارك في الزهد (١/ ٤٣٣ برقم ١٢٢٠) ، ابن أبي شيبة في المُصنف (١/ ١٢٢ برقم ١٣١٣) ، ، أحمد في المسند (١/ ٢٢٥ برقم ١٩٨٠) ، الدارمي (١/ ٥٧٣ برقم ٧٦٦) ، أبو داود (١/ ٦ برقم ٢٠) ، الترمذي (١/ ١٢٦ برقم ٧٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البزار (١١/ ١٢٣ برقم ٤٨٤٦)، النسائي في السنن الكبرىٰ (١/ ٨٣ برقم ٢٧) ، ابن خزيمة في الصحيح (١/ ٣٢ برقم ٥٥) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ١٦٧ برقم ٤٩٥) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٨٤ برقم ٥١٩٠) ، ابن حبان (٧/ ٣٩٨ برقم ٣١٢٨) ، الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٧٩ برقم ٨٤٨) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٩ برقم ١٠٧١) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٠٤ برقم ٢١٣٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (١/ ١٦٩ برقم ٥٠٨) ، إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٨٦ برقم ١١٧) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٣٧ برقم ١٠٥٨٨) ، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٠ برقم ١٨٣) .

(٣) انظر : مسند أبي داود الطيالسي (٢/ ١٩٨ برقم ٩٠٨) .

(٤) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٢٧٥-٢٧٦) .

(٥) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٢٩٢) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَىٰ التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ ، فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَىٰ " (١) . وقال أيضاً : " قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَىٰ الْمَقَابِرِ ، وَيَدْعُوَ لِمَنْ يَزُورُهُ ، وَلِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَقْبَرَةِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ السَّلَامُ وَالدُّعَاءُ بِمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " (٢) . وقال أيضاً : " قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمهُ اللَّه : ويُسْتَحَبُّ أَنْ يُقرَأَ عِنْدَهُ شيءٌ مِنَ القُرآنِ ، وَإِن خَتَمُوا القُرآن عِنْدهُ كانَ حَسناً " (٣) . وقال أيضاً : " ويُستحبّ أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنحر جزور ويقسم لحمها ، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن ، والدُّعاء للميِّت ، والوعظ ، وحكايات أهل الخير ، وأحوال الصَّالحين " (٤) .

وقال الإمام الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَبَرِ الْجَرِيدَة ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ لِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ " (٥) .

وقال الإمام العيني (٨٥٥هـ) : " ولا بأس بقراءة القرآن عند القبور ، ولكن لا يجلس علىٰ القبر ، ولا يدخل في المقبرة للقعود ، ويدخل لقراءة القرآن " (٦) .

ونقل الإمام ابن مفلح عن محمَّد بن أَحْمد المروروذي ، قال : " سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرأوا آيَة الْكُرْسِيّ و " قل هُوَ الله أحد " ثَلَاث مَرَّات ، ثمَّ قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَل فَضله لأهل الْمَقَابِر . روىٰ أَبُو بكر فِي الشَّافي ، قَالَ محمَّد بن أَحْمد المروزي : سَمِعت أَحْمد بن حَنْبَل يَقُول : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرأوا فَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين وَ " قل هُوَ الله أحد " ، وَاجْعَلُوا ثَوَاب ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم " (٧) .

وقال الإمام ابن مفلح (٨٨٤هـ) : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ " ، وَفِي الْمَقْبَرَةِ " فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، هَذَا الْمَذْهَبُ " (٨) .

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣١١) .

(٣) انظر : رياض الصالحين (ص٢٩٥) .

(٤) انظر : الأذكار (ص٢٨٨) .

(٥) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٤٢٢) .

(٦) انظر : البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٢) .

(٧) انظر : المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد (٢/ ٣٣٨-٣٣٩) .

(٨) انظر : المبدع في شرح المقنع (٢/ ٢٨٠) .

وقال الإمام علاء الدِّين المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " قَوْلُهُ : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ مِنْهُمْ الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْفَائِقِ ، وَغَيْرِهِمْ " (١) .

وقَالَ الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) : " قال الْقُرْطُبِيّ : استدلَّ بعض عُلَمَائِنَا على نفع الْمَيِّت بِالْقِرَاءَةِ عِنْد الْقَبْر بِحَدِيث العسيب الَّذِي شقَّه النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتين ، وغرسه ، وَقَالَ : " لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا " ، قَالَ الْخطابِيّ : هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول على أَنَّ الْأَشْيَاء مَا دَامَت على خلقتها أَو خضرتها وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح حَتَّى تَجف رطوبتها أَو تحول خضرتها أَو تقطع عَن أَصْلهَا . قَالَ غير الْخطابِيّ : فَإِذا خفّف عَنْهُمَا بتسبيح الجريد ، فَكيف بِقِرَاءَة الْمُؤمن الْقُرْآن ؟ قَالَ : وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي غرس الْأَشْجَار عِنْد الْقُبُور " (٢) .

وجاء في الفتاوى الفقهيَّة الكبرى لابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) : " (وَسُئِلَ) نَفَعَ اللَّهُ بِهِ عَنْ قَوْلِ الْأَصْحَابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ – يُسَنُّ قِرَاءَةُ يس عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، يَعْنِي : مُقَدِّمَاتِهِ ، لِأَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، هَلْ لَا يُؤْمَرُ بِالْقِرَاءَةِ عَلَيْهِ لِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ بِهَا لِلصُّعُودِ بِرُوحِهِ إلَى الْحَضْرَةِ الْإِلَهِيَّةِ ، فَلِانْتِفَاءِ انْتِفَاعِهِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَئِذٍ كَمَا ذَاكَرَنِي بِذَلِكَ بَعْضُ أَئِمَّتِنَا أَمْ الْمُرَادُ غَيْرُ ذَلِكَ وَمَا هُوَ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : قَوْلُهُمْ : " الْمَيِّتُ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ " مَبْنِيٌّ عَلَى مَا أَطْلَقَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ ، لِأَنَّ ثَوَابَهَا لِلْقَارِئِ ، وَالثَّوَابُ الْمُتَرَتِّبُ عَلَى عَمَلٍ لَا يُنْقَلُ عَنْ عَامِلِ ذَلِكَ الْعَمَلِ ، قَالَ تَعَالَى : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وَوُصُولُ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ وَرَدَ بِهِمَا النَّصُّ ، فَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِمَا ، إذْ لَا مَجَالَ لِلْقِيَاسِ فِي ذَلِكَ ، فَاتَّجَهَ قَوْلُهُمْ : أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يُقْرَأُ عَلَيْهِ ، لِمَا ذَكَرْته . وَلَمَّا كَانَ الْمُتَأَخِّرُونَ يَرَوْنَ وُصُولَ الْقِرَاءَةِ لِلْمَيِّتِ عَلَى تَفْصِيلٍ فِيهِ مُقَرَّرٍ فِي مَحَلِّهِ ، أَخَذَ ابْنُ الرِّفْعَةِ كَغَيْرِهِ بِظَاهِرِ الْخَبَرِ مِنْ أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَهُوَ مُسَجًّى ، بَلْ فِي وَجْهٍ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا أَنَّهَا تُقْرَأُ عَلَيْهِ عِنْدَ الْقَبْرِ . وَتَبِعَ هَؤُلَاءِ الزَّرْكَشِيُّ فَقَالَ : لَا يَبْعُدُ عَلَى الْقَوْلِ بِاسْتِعْمَالِ اللَّفْظِ فِي حَقِيقَتِهِ وَمَجَازِهِ أَنَّهُ يُنْدَبُ قِرَاءَتُهَا فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَمَا نُقِلَ فِي السُّؤَالِ مِنْ التَّعْلِيلِ بِعَدَمِ انْتِفَاعِهِ لِلصُّعُودِ بِرُوحِهِ إلَخْ ، كَلَامٌ فِي غَايَةِ السُّقُوطِ وَالْفَسَادِ ، لِأَنَّ صُعُودَ الرُّوحِ لِلْمَلَإِ الْأَعْلَى لَا يُنَافِي انْتِفَاعَهَا بِمَا يَصِلُ إلَيْهَا إجْمَاعاً مِنْ الدُّعَاءِ وَالصَّدَقَةِ ، فَكَذَا الْقِرَاءَةُ ... " (٣) .

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٥٧) .

(٢) انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور (ص٣٠٣-٣٠٥) .

(٣) انظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٢/ ٢٦-٢٧) .

وجاء في الفتاوىٰ الهنديَّة : " وَيُسْتَحَبُّ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَجْلِسُوا سَاعَةً عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ ، كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ . قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ عِنْدَ محمَّد – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ – لَا تُكْرَهُ وَمَشَايِخُنَا – رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ – أَخَذُوا بِقَوْلِهِ ، وَهَلْ يَنْتَفِعُ ؟ وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ ، هَكَذَا فِي الْمُضْمَرَاتِ " (١) .

وقال الإمام الرَّملي (١٠٠٤هـ) : " وَيُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَهُ مَا تَيَسَّر ، وَيَدْعُو لَهُ بَعْدَ تَوَجُّهِهِ إلَىٰ الْقِبْلَةِ ، وَالْأَجْرُ لَهُ وَلِلْمَيِّتِ " (٢) .

وقال الإمام البهُوتي الحنبلىٰ (١٠٥١هـ) : " ... وَيَنْتَفِعُ بِالْخَيْرِ ، وَيَتَأَذَّىٰ بِالْمُنْكَرِ عِنْدَهُ ، وَسُنَّ فِعْلٌ لِزَائِرِهِ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ لِلْخَبَرِ ، وَأَوْصَىٰ بِهِ بُرَيْدَةَ ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ ، وَفِي مَعْنَاهُ : غَرْسُ غَيْرِهَا ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ ، وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ : الذِّكْرُ ، وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ ، لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ بِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ " (٣) .

وقال الإمام محمَّد الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) : " وَذَهَبَ ابن حَبِيبٍ إلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَ ما في السَّمَاعِ من الْكَرَاهَةِ قَائِلاً : إنَّمَا كَرِهَ ذلك مَالِكٌ إذَا فُعِلَ ذلك اسْتِنَاناً ، نَقَلَهُ عنه ابن رُشْدٍ ، وَقَالَهُ أَيْضاً ابن يُونُسَ ، وَاقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ علىٰ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ ، ولم يُعَوِّلْ علىٰ السَّمَاعِ ، وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لم يَسْتَحِبَّ إلَّا قِرَاءَةَ يس ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً " (٤) .

وقال الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) : " وَلَا يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ فِي الْمُخْتَارِ لِتَأْدِيَةِ الْقِرَاءَةِ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَطْلُوبِ بِالسَّكِينَةِ وَالتَّدَبُّرِ وَالِاتِّعَاظِ " (٥) .

وقال الشَّيخ محمَّد بن عبد الرَّحمن الدِّمشقي العثماني الشَّافعي (٧٨٠هـ) : " وأجمعوا علىٰ أنَّ الاستغفار والدُّعاء والصَّدقة والحجّ والعتق تنفع الميِّت ، ويصل إليه ثوابه ، وقراءة القرآن عند القبر مستحبَّة " (٦) .

وقال الإمام الذَّهبي في ترجمة الإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) : " وَخُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عِدَّة خَتمَات " .

---

(١) انظر : الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٦٦) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٣/ ٣٦) .

(٣) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٥) .

(٤) انظر : حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٢٣) .

(٥) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤٦) .

(٦) انظر : رحمة الأمة في اختلاف الأمة (ص٩٢) .

وقال في ترجمة الإمام ٱبْنُ الخَاضِبَةِ محمَّد بنُ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ البَاقِي البَغْدَادِيُّ (٤٨٩هـ) : " وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُوْدَةٌ ، وَخُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عِدَّةُ خَتمَات " .

وقال في ترجمة الإمام أَبُو جَعْفَرٍ الهَاشِمِيُّ عَبْدُ الخَالِقِ بنُ عِيْسَىٰ بنِ أَحْمَدَ (٤٧٠هـ) : " وَكَانَتْ جِنَازَتُهُ مَشْهُوْدَةً ، وَدُفِنَ إِلَىٰ جَانب قَبْر الإِمَام أَحْمَد ، وَلَزِمَ النَّاسُ قَبْره مُدَّةً حَتَّى قِيْلَ : خُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عَشْرَة آلاَفِ خَتمَة " [١] .

وقال في ترجمة الإمام محمَّد بْن أحمد بْن عليّ بْن عَبْد الرّزّاق ، الشَّيْخ أبو منصور الخياط البغداديّ المقرئ الزّاهد (٤٩٩هـ) : " قَالَ السِّلَفيّ : ذكر لي المؤتمن السَّاجيّ في ثاني جمعة من وفاة أَبِي منصور : اليوم ختموا عَلَىٰ رأس قبره مائتين وإحدىٰ وعشرين ختْمة ، يعني أَنَّهم كانوا قد قرؤوا الختم قبل ذلك إلىٰ سورة الإخلاص ، فختموا هناك ، ودعوا عقيب كلّ ختمة " [٢] .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في ترجمة الإمام ابن تيمية (٧٢٨هـ) : " وختمت له ختمات كثيرة بالصَّالحيَّة وبالبلد ، وَتَرَدَّدَ النَّاسُ إِلَىٰ قَبْرِهِ أَيَّاماً كَثِيرَةً لَيْلًا ونهاراً ، يبيتون عنده ويُصبحون " [٣] .

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ : وقال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اقرؤوا علىٰ موتاكم يس " [٤] .

---

[١] انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨٦) ، (١٩/ ١١٣) ، (١٨/ ٥٤٧) بالترتيب .

[٢] انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٠/ ٨١٦) .

[٣] انظر : البداية والنهاية (١٤/ ١٥٧) .

[٤] قال الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان (٧/ ٢٦٩-٢٧٠) : " إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان – أحد رجال السند – وليس هو بالنَّهدىٰ ، ولاضطرابه كما سيأتي . وأخرجه النَّسائي في " عمل اليوم والليلة (١٠٧٤) ، والبغوي (١٤٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سليمان التَّيمي ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٧) ، وأحمد (٥/ ٢٦ ، ٢٧) ، وأبو عبيد في " فضائل القرآن " ورقة " ٦٥ " ، وأبو داود (٣١٢١) في الجنائز : باب القراءة عند الميت ، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز : باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر ، والطبراني (٢٠/ ٥١٠) ، والحاكم (١/ ٥٦٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٨٣) من طريق ابن المبارك ، عن سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان غير النَّهدي ، عن أبيه ، عن معقل . وقال الحاكم : وقفه يحيىٰ بن سعيد وغيره عن سليمان التَّيمي ، والقول فيه قول ابن المبارك ، إذ الزيادة من الثقة مقبولة . وأخرجه الطيالسي (٩٣١) ، والنسائي في " عمل اليوم والليلة " (١٠٧٥) ، والطبراني (٢٠/ ٥١١ ، ٥٤١) من طريق سليمان التيمي ، عن رجل ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار . قال الحافظ ابن حجر في " التلخيص (٢/ ١٠٤) : رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والحاكم ، من حديث سليمان التَّيمي ، عن أبي عثمان ، وليس بالنَّهدي ، عن أبيه ، عن معقل بن يسار ، ولم يقل النسائي وابن ماجه وهم الحافظ في ابن ماجه : عن أبيه ، وأعلَّه ابن القطَّان بالاضطراب وبالوقف ، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه ، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث . وقال أحمد في " مسنده ": حدَّثنا أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي ، ثقة روىٰ له الجماعة ، حدَّثنا صفوان هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي ، ثقة روىٰ له البخاري في " الأدب المفرد" ومسلم في " صحيحه "، قال : كانت المشيخة يقولون : " إذا قرئت – يعني يس – عند الميت ، خفّف عنه بها . قلت : ونصّ الحديث في " المسند " (٤/ ١٠٥) : حدَّثنا أبو

قال الإمام ابن حبَّان (٣٥٤هـ) : " قال أبو حاتم رضي الله تعالى عنه: قوله : " اقرؤوا عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ يس" أَرَادَ بِهِ مَنْ حَضَرَتْهُ الْمَنِيَّةُ لَا أَنَّ الْمَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ " (١) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " وهذا يحتمل أن تكون القراءة عند الميِّت في حال موته ، ويحتمل أن تكون عند قبره " (٢) .

وتعقَّبه الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) ، فقال : " وبالأوَّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدم فِي أول الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ ابْنِ عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ ، وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحبُّ الطَّبَرِيّ من متأخِّري أَصْحَابنَا .

وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بفَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين و **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل إِن ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارئ ، وللميِّت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَىٰ : **﴿وَإِذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾** [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَىٰ أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدىٰ إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة ، وَإِن لم يسمع كالصَّدقة وَالدُّعَاء " (٣) .

وقال الإمام محمَّد ابن مفلح الرَّامينىٰ ثمَّ الصَّالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَاحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : " اقْرَءُوا يَس عَلَىٰ مَوْتَاكُمْ " . وَبِأَنَّ الْمَيِّتَ أَوْلَىٰ مِنْ الْمُحْتَضَرِ " (٤) .

المغيرة ، حدَّثنا صفوان : حدَّثني المشيخة أنَّهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي وهو صحابي حين اشتد سوقه ، فقال : هل منكم أحد يقرأ يس ؟ قال : فقرأها صالح بن شريح السكوني ، فلما بلغ أربعين منها قبض ، قال : فكان المشيخة يقولون : إذا قرئت عند الميت خفف عنه بها . قال صفوان : وقرأها عيسىٰ بن المعتمر عند ابن معبد . وحسن إسناده في " الإصابة " (٣/ ١٨٤) . وأسنده صاحب " الفردوس " (٦٠٩٩) من طريق مروان بن سالم وهو ضعيف ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح ، عن أبي الدرداء وأبي ذر ، قالا : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من ميت يموت فيقرأ عنده يس إلا هون الله عز وجل عليه ". وفي الباب عن أبي ذر وحده . أخرجه أبو الشيخ في "فضائل القرآن .

(١) انظر : صحيح ابن حبان (٧/ ٢٧١) .

(٢) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٢٨٦-٢٨٧) .

(٣) انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور (ص٣٠٤) .

(٤) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع (٣/ ٤٢٦) .

وقال الإمام البهُّوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) : " ولا تكره القراءة على القبر " لما روىٰ أنس مرفوعاً : " من دخل المقابر فقرأ فيها يس " خفّف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات " ، وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصىٰ إذا دفن أن يقرأ عنده بفاتحة البقرة وخاتمتها ، قاله في " المبدع " ، (وأي قربة) من دعاء واستغفار وصلاة وصوم وحج وقراءة وغير ذلك (فعلها) مسلم (وجعل ثوابها لميِّت مسلم أو حيّ نفعه ذلك) قال أحمد : الميِّت يصل إليه كلّ شيء من الخير للنُّصوص الواردة فيه ، ذكره المجد وغيره حتىٰ لو أهداها للنَّبيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – جاز ووصل إليه الثَّواب " (١) .

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ : ما جاء من الآثار التي صرَّحت بأنَّ القراءة كانت من سَنَن السَّلف ، منها :

ما رواه ابْنُ أبيْ شيبة وغيره بِسَنَدِهِم عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : كَانَتِ الأَنْصَارُ يَقْرَؤُونَ عِنْدَ الْمَيِّتِ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ (٢)

والأثر ذكره الإمام القرطبي في التَّذكرة وعزاه إلىٰ الخرائطي في كتاب : " القبور " ، بلفظ : سُنَّة في الأنصار إذا حملوا الميِّت أن يقرأوا معه سورة البقرة (٣) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " قال الشَّافعي والأصحاب : يُستحبُّ أن يقرؤوا عنده شيئاً من القرآن ، قالوا : فإن ختموا القرآن كلَّه كان حسناً .

وروِّينا في " سنن البيهقي " بإسناد حسن ، أنَّ ابن عمر استحبَّ أن يقرأ على القبر بعد الدَّفن أوَّل سورة البقرة وخاتمتها " (٤) .

وذكر الإمام الذَّهبي (٧٤٨هـ) في ترجمته للخطيب البغدادي ، قال : " وَخُتِمَ عَلَىٰ قَبْرِهِ عِدَّة خَتَمَات " (٥) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في ترجمته لشيخ الحنابلة في زمانه : الشَّرِيفُ أَبُو جَعْفَرٍ الْحَنْبَلِيُّ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عِيسَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ محمَّد بْنِ إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن العبَّاس بن عبد المطَّلب الهاشمي بن أَبِي مُوسَىٰ

(١) انظر : الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص١٩١) ، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المُصنف (٢/ ٤٤٥ برقم ١٠٨٤٨) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٢٧ برقم ٢١٧٦) .

(٣) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة ، (١/ ٢٩٢) .

(٤) انظر : الأذكار (ص١٦٢) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٨٦) .

الْحَنْبَلِيُّ الْعَبَّاسِيُّ : " فَاتَّخَذَتِ الْعَامَّةُ قَبْرَهُ سُوقاً كُلَّ لَيْلَةِ أَرْبِعَاءَ ، يَتَرَدَّدُونَ إِلَيْهِ ، ويقرأون الْخَتَمَاتِ عِنْدَهُ حَتَّىٰ جَاءَ الشِّتَاءُ ، وَكَانَ جُمْلَةُ ما قرئ عليه وأهدي له عشرة آلاف ختمة " (١) .

وأخرج الإمام الخلَّال (٣١١هـ) في جزء الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، قال : " أَخْبَرَنِي رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيَّ ، يَقُولُ : سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الْقِرَاءَةِ ، عِنْدَ الْقُبُورِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ " (٢) .

وقال الإمام ابن الخرَّاط (٥٨١هـ) : " وَاعْلَم أَنَّ الْمَيِّت كالحيِّ فِيمَا يعطاه وَيهْدِي إِلَيْهِ ، بل الْمَيِّت أَكثر وَأَكْثر ، لِأَنَّ الْحَيَّ قد يسْتَقلّ بِمَا يهدىٰ إِلَيْهِ ، ويستحقر مَا يتحف بِهِ ، وَالْمَيِّت لَا يستحقر شَيْئاً من ذَلِك ، وَلَو كَانَ مِقْدَار جنَاح بعوضة أَو وزن مِثْقَال ذرة ، لِأَنَّهُ يعلم قِيمَته ، وَقد كَانَ يقدر عَلَيْهِ فضيَّعه .

وَمِمَّا يدلُّك علىٰ صِحَّة وُصُول مَا يهدي الْحَيّ إِلَىٰ الْمَيِّت قَوْله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذا مَاتَ الْإِنْسَان انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : صَدَقَة جَارِيَة ، أَو علم ينْتَفع بِهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ " (٣) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : "وَلَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : إذَا دَخَلْتُمْ الْمَقَابِرَ اقْرَءُوا آيَةَ الْكُرْسِيِّ ، وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ : " قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ " ، ثمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ إنَّ فَضْلَهُ لِأَهْلِ الْمَقَابِرِ . وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ هُشَيْمٍ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : نَقَلَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ جَمَاعَةٌ ، ثمَّ رَجَعَ رُجُوعاً أَبَانَ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَرَوَىٰ جَمَاعَةٌ أَنَّ أَحْمَدَ نَهَىٰ ضَرِيراً أَنْ يَقْرَأَ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَقَالَ لَهُ : إنَّ الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ . فقَالَ لَهُ محمَّد بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ فِي مُبَشِّرٍ الْحَلَبِيِّ ؟ قَالَ : ثِقَةٌ .

قَالَ : فَأَخْبَرَنِي مُبَشِّرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ أَوْصَىٰ إذَا دُفِنَ يُقْرَأُ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ . قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : فَارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ يَقْرَأُ . وَقَالَ الْخَلَّالُ : حَدَّثَنِي أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَزَّارُ ، شَيْخُنَا الثِّقَةُ الْمَأْمُونُ ، قَالَ : رَأَيْت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُصَلِّي خَلْفَ ضَرِيرٍ يَقْرَأُ عَلَىٰ الْقُبُورِ .

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " . وَرُوِيَ عَنْهُ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – : " مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، فَقَرَأَ عِنْدَهُ أَوْ عِنْدَهُمَا يس غُفِرَ لَهُ " (٤) .

---

(١) انظر : البداية والنهاية (١٢/ ١٤٥) .

(٢) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص٨٩) .

(٣) انظر : العاقبة في ذكر الموت (ص٢١٦) .

(٤) انظر : المغني (٢/ ٤٢٢) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث المتعلّقة بالمسألة : " وَهَذِهِ أَحَادِيثُ صِحَاحٌ ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَىٰ انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِسَائِرِ الْقُرَبِ ؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ وَالْحَجَّ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ عِبَادَاتٌ بَدَنِيَّةٌ ، وَقَدْ أَوْصَلَ اللَّه نَفْعَهَا إلَىٰ الْمَيِّتِ ، فَكَذَلِكَ مَا سِوَاهَا ، مَعَ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْحَدِيثِ فِي ثَوَابِ مَنْ قَرَأَ يس ، وَتَخْفِيفِ اللَّه تَعَالَىٰ عَنْ أَهْلِ الْمَقَابِرِ بِقِرَاءَتِهِ .

وَرَوَىٰ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : " لَوْ كَانَ أَبُوك مُسْلِماً ، فَأَعْتَقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ تَصَدَّقْتُمْ عَنْهُ ، أَوْ حَجَجْتُمْ عَنْهُ ، بَلَغَهُ ذَلِكَ " ، وَهَذَا عَامٌ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ وَغَيْرِهِ ، وَلِأَنَّهُ عَمَلُ بِرٍّ وَطَاعَةٍ ، فَوَصَلَ نَفْعُهُ وَثَوَابُهُ ، كَالصَّدَقَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ الْوَاجِبِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : مَا عَدَا الْوَاجِبَ وَالصَّدَقَةَ وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ ، لَا يُفْعَلُ عَنْ الْمَيِّتِ ، وَلَا يَصِلُ ثَوَابُهُ إلَيْهِ ؛ لِقَوْلِ اللَّه تَعَالَىٰ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، وَلِأَنَّ نَفْعَهُ لَا يَتَعَدَّىٰ فَاعِلَهُ ، فَلَا يَتَعَدَّىٰ ثَوَابُهُ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ عِنْدَ الْمَيِّتِ ، أَوْ أُهْدِيَ إلَيْهِ ثَوَابُهُ ، كَانَ الثَّوَابُ لِقَارِئِهِ ، وَيَكُونُ الْمَيِّتُ كَأَنَّهُ حَاضِرُهَا ، فَتُرْجَىٰ لَهُ الرَّحْمَةُ .

وَلَنَا ، مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَأَنَّهُ إجْمَاعُ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنَّهُمْ فِي كُلِّ عَصْرٍ وَمِصْرٍ يَجْتَمِعُونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ ، وَيُهْدُونَ ثَوَابَهُ إلَىٰ مَوْتَاهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ . وَلِأَنَّ الْحَدِيثَ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إنَّ الْمَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ " . وَاَللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُوصِلَ عُقُوبَةَ الْمَعْصِيَةِ إلَيْهِ ، وَيَحْجُبَ عَنْهُ الْمَثُوبَةَ .

وَلِأَنَّ الْمُوصِلَ لِثَوَابِ مَا سَلَّمُوهُ ، قَادِرٌ عَلَىٰ إيصَالِ ثَوَابِ مَا مَنَعُوهُ ، وَالْآيَةُ مَخْصُوصَةٌ بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَمَا اخْتَلَفْنَا فِيهِ فِي مَعْنَاهُ ، فَنَقِيسُهُ عَلَيْهِ .

وَلَا حُجَّةَ لَهُمْ فِي الْخَبَرِ الَّذِي احْتَجُّوا بِهِ ، فَإِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ ، فَلَا دَلَالَةَ فِيهِ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ لَوْ دَلَّ عَلَيْهِ كَانَ مَخْصُوصاً بِمَا سَلَّمُوهُ ، وَفِي مَعْنَاهُ مَا مَنَعُوهُ ، فَيَتَخَصَّصُ بِهِ أَيْضاً بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، وَمَا ذَكَرُوهُ مِنْ الْمَعْنَىٰ غَيْرُ صَحِيحٍ ، فَإِنْ تَعَدِّيَ الثَّوَابِ لَيْسَ بِفَرْعٍ لِتَعَدِّي النَّفْعِ ... " (١) .

وعقد الإمام القرطبي (٦٧١هـ) في كتابه : " التّذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة " باباً سمّاه : " باب ما جاء في قراءة القرآن عند القبر حالة الدّفن وبعده ، وأنّه يصل إلىٰ الميّت ثواب ما يقرأ ، ويُدعىٰ ، ويُستغفر له ، ويُتصدّق

---

(١) انظر : المغني (٣/ ٥٢١-٥٢٢) .

عليه " ، قال فيه : " أصل هذا الباب : الصَّدقة التي لا اختلاف فيها ، فكما يصل للميِّت ثوابها ، فكذلك تصل قراءة القرآن ، والدُّعاء ، والاستغفار ، إذ كلُّ ذلك صدقة ، فإنَّ الصَّدقة لا تختصُّ بالمال " (١) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ ، وَيَدْعُوَ لَهُمْ عَقِبَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَابُ " (٢) .

وقال الإمام أبو زكريَّا محيي الدِّين يحيىٰ بن شرف النَّووي : " وَالْمَشْهُورُ فِي مَذْهَبِنَا : أَنَّ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ لَا يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : يَصِلُهُ ثَوَابُهَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ " (٣) .

وجاء في فتاوىٰ الإمام ابن تيمية الحرَّاني (٧٢٨هـ) : " سُئِلَ : عَمَّنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ، أَوْ شَيْئاً مِنْهُ ، هَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُهْدِيَ ثَوَابَهُ لِوَالِدَيْهِ ، وَلِمَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ ؟ أَوْ يَجْعَلَ ثَوَابَهُ لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ؟

الْجَوَابُ : أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ مَا وَافَقَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَهَدْيَ الصَّحَابَةِ ، كَمَا صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ : " خَيْرُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ محمَّد ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " . وَقَالَ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: " خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ " .

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُسْتَنّاً فَلْيَسْتَنَّ بِمَنْ قَدْ مَاتَ ؛ فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمَنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أُولَئِكَ أَصْحَابُ محمَّد .

فَإِذَا عُرِفَ هَذَا الْأَصْلُ ، فَالْأَمْرُ الَّذِي كَانَ مَعْرُوفاً بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْقُرُونِ الْمُفَضَّلَةِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ اللَّهَ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ الْمَشْرُوعَةِ ، فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا ، مِنْ الصَّلَاةِ ، وَالصِّيَامِ ، وَالْقِرَاءَةِ ، وَالذِّكْرِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ وَكَانُوا يَدْعُونَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ لِأَحْيَائِهِمْ ، وَأَمْوَاتِهِمْ ، فِي صَلَاتِهِمْ عَلَىٰ الْجِنَازَةِ ، وَعِنْدَ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَرُوِيَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ السَّلَفِ عِنْدَ كُلِّ خَتْمَةٍ دَعْوَةٌ مُجَابَةٌ ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ عَقِيبَ الْخَتْمِ لِنَفْسِهِ ، وَلِوَالِدِيهِ ، وَلِمَشَايِخِهِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ، كَانَ هَذَا مِنْ الْجِنْسِ الْمَشْرُوعِ . وَكَذَلِكَ دُعَاؤُهُ لَهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَوَاطِنِ الْإِجَابَةِ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: أَنَّهُ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ عَلَىٰ الْمَيِّتِ ، وَأَمَرَ أَنْ يُصَامَ عَنْهُ الصَّوْمُ . فَالصَّدَقَةُ عَنْ الْمَوْتَىٰ مِنْ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ فِي الصَّوْمِ عَنْهُمْ .

---

(١) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٢٧٨-٢٧٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣١١) .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧/ ٩٠) .

وَبِهَذَا وَغَيْرِهِ احْتَجَّ مَنْ قَالَ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّهُ يَجُوزُ إهْدَاءُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَالْبَدَنِيَّةِ إلَى مَوْتَى الْمُسْلِمِينَ ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

فَإِذَا أُهْدِيَ لِمَيِّتٍ ثَوَابُ صِيَامٍ ، أَوْ صَلَاةٍ ، أَوْ قِرَاءَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ يَقُولُونَ : إنَّمَا يُشْرَعُ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ الْمَالِيَّةِ ، وَمَعَ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ إذَا صَلَّوْا تَطَوُّعاً ، وَصَامُوا ، وَحَجُّوا ، أَوْ قَرَءُوا الْقُرْآنَ . يَهْدُونَ ثَوَابَ ذَلِكَ لِمَوْتَاهُمْ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا لِخُصُوصِهِمْ ، بَلْ كَانَ عَادَتُهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ ، فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاسِ أَنْ يَعْدِلُوا عَنْ طَرِيقِ السَّلَفِ ، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (١) .

وجاء في فتاوىٰ الإمام ابن تيمية الحرَّاني : " وَسُئِلَ : عَنْ قِرَاءَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ تَصِلُ إلَيْهِ ؟ وَالتَّسْبِيحُ ، وَالتَّحْمِيدُ ، وَالتَّهْلِيلُ ، وَالتَّكْبِيرُ ، إذَا أَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ يَصِلُ إلَيْهِ ثَوَابُهَا أَمْ لَا ؟ فَأَجَابَ : يَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ قِرَاءَةُ أَهْلِهِ ، وَتَسْبِيحُهُمْ ، وَتَكْبِيرُهُمْ ، وَسَائِرُ ذِكْرِهِمْ لِلَّهِ تَعَالَى ، إذَا أَهْدَوْهُ إلَى الْمَيِّتِ وَصَلَ إلَيْهِ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ .

وَسُئِلَ : هَلْ الْقِرَاءَةُ تَصِلُ إلَى الْمَيِّتِ مِنْ الْوَلَدِ أَوْ لَا ؟ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ .

فَأَجَابَ : أَمَّا وُصُولُ ثَوَابِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ : كَالْقِرَاءَةِ ، وَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، فَمَذْهَبُ أَحْمَد ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَى أَنَّهَا تَصِلُ ، وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ ، إلَى أَنَّهَا لَا تَصِلُ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (٢) .

وقال الإمام ابن تيمية الحرَّاني : " مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مُحْتَسِباً وَأَهْدَاهُ إلَى الْمَيِّتِ نَفَعَهُ ذَلِكَ ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ " (٣)

وقال الإمام ابن الحاج (٧٣٧هـ) : " أَنَّهُ لَوْ قَرَأَ فِي بَيْتِهِ وَأَهْدَىٰ لَهُ لَوَصَلَتْ ، وَكَيْفِيَّةُ وُصُولِهَا : أَنَّهُ إذَا فَرَغَ مِنْ تِلَاوَتِهِ وَهَبَ ثَوَابَهَا لَهُ ، أَوْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ ثَوَابَهَا لَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ دُعَاءٌ بِالثَّوَابِ ؛ لأَنْ يَصِلَ إلَى أَخِيهِ ، وَالدُّعَاءُ يَصِلُ بِلَا خِلَافٍ " (٤) .

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَأَمَّا قِرَاءَة الْقُرْآن وإهداؤها لَهُ تَطَوُّعاً بِغَيْر أُجْرَة ، فَهَذَا يصل إلَيْهِ ، كَمَا يصل ثَوَاب الصَّوْم وَالْحج .

---

(١) انظر : الفتاوىٰ الكبرىٰ (٣/ ٣٧-٣٨) ، دار الكتب العلمية .

(٢) انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٢٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠٠) .

(٤) انظر : المدخل (١/ ٢٦٦) ،.

فَإِن قيل : فَهَذَا لم يكن مَعْرُوفاً فِي السَّلف ، وَلَا يُمكن نَقله عَن وَاحِد مِنْهُم ، مَعَ شدَّة حرصهم على الْخَيْر ، وَلَا أرشدهم النَّبِي ، وَقد أرشدهم إِلَى الدُّعَاء وَالِاسْتِغْفَار ، وَالصَّدَقَة ، وَالْحج ، وَالصِّيَام ، فَلَو كَانَ ثَوَاب الْقِرَاءَة يصل لأرشدهم إِلَيْهِ ولكانوا يَفْعَلُونَهُ .

فَالْجَوَاب : أَنَّ مورد هَذَا السُّؤَال إِن كَانَ معترفاً بوصول ثَوَاب الْحَج ، وَالصِّيَام ، وَالدُّعَاء ، وَالِاسْتِغْفَار ، قيل لَهُ : مَا هَذِه الخاصيَّة الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال ، وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات ؟ وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَى الْمَيِّت ، فَهُوَ محجوج بِالْكتاب وَالسّنّة وَالْإِجْمَاع وقواعد الشَّرْع .

وَأما السَّبَب الَّذِي لأَجله يظْهر ذَلِك فِي السَّلف ، فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف على من يقْرَأ ويُهدى إِلَى الْمَوْتَى ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّةَ ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده ، كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس على أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل : لَو كلفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أَنه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء على كتمان أَعمال الْبرّ ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا على الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَى أمواتهم .

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَى الصَّوْم وَالصَّدَقَة وَالْحجِّ دون الْقِرَاءَة ، قيل : هُوَ يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَجِّ عَن ميِّته فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَأذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَأذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوى ذَلِك .

وَأيّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرَّد نِيَّة وإمساك بَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذكر ؟ وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة على نفي مَا لم يعمله ، فَمَا يدريه أَنَّ السّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب على نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّمَا والتلفُّظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ، كَمَا تقدم .

وسرُّ الْمَسْأَلَة أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَى أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن ، وَحجر على العَبْد أَن يوصله إِلَى أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّى المنكرين فِي سَائِر الأعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء .

فَإِن قيل : فَمَا تَقولُونَ فِي الإهداء إِلَى رَسُول الله ؟ قيل : من الْفُقَهَاء الْمُتَأَخِّرين من استحبَّه ، وَمِنْهُم من لم يستحبَّه ، وَرَآهُ بِدعَة . فإِنَّ الصَّحَابَة لم يَكُونُوا يَفْعَلُونَهُ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ لَهُ أجر كلّ من عمل خيراً من أُمَّته من غير أَن ينقص من أجر الْعَامِل شَيْء ، لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي دلَّ أُمَّته على كلِّ خير ، وأرشدهم ودعاهم إِلَيْهِ ، وَمن دَعَا إِلَى هدى فَلهُ

من الْأجر مثل أجور من تبعه من غير أَن ينقص من أُجُورهم شَيْء ، وكل هدىً وَعلم فَإِنَّمَا نالته أُمَّته على يَده ، فَلهُ مثل أجر من اتبعهُ أهداه إِلَيْهِ أول لم يهده ، وَالله أعلم " (١) .

وقال الإمام : محمَّد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدِّين ابن قيِّم الجوزيَّة أيضاً : " وَقد ذكر عَن جمَاعَة من السَّلف أَنهم أوصوا أَن يقْرَأ عِنْد قُبُورهم وَقت الدَّفن ، قَالَ عبد الْحق : يرْوى أَنَّ عبد الله بن عمر أَمر أَن يقْرَأ عِنْد قَبره سُورَة الْبَقَرَة ، وَمِمَّنْ رأى ذَلِك الْمُعَلَّى بن عبد الرَّحْمَن ، وَكَانَ الامام أَحْمد يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ، ثمَّ رَجَعَ عَن ذَلِك .

وَقَالَ الْخلَّال فِي الْجَامِع كتاب " الْقِرَاءَة عِنْد الْقُبُور " : أُخْبِرْنَا الْعَبَّاس بن محمَّد الدُّوري ، حَدَّثنَا يحيى بن معِين ، حَدَّثنَا مُبشر الحلبي ، حَدَّثنِي عبد الرَّحْمَن بن الْعَلَاء بن اللَّجْلَاج عَن أَبِيه ، قَالَ : قَالَ أَبي : إِذا أنا متُّ فضعني فِي اللَّحْد ، وَقل : بِسم الله وعَلى سُنَّة رَسُول الله ، وَسنّ على التُّرَاب سنّاً ، واقرأ عِنْد رأسي بِفَاتِحَة الْبَقَرَة ، فإنِّي سَمِعت عبد الله بن عمر يَقُول ذَلِك . قَالَ عَبَّاس الدوري : سَأَلت أَحْمد بن حَنْبَل ، قلت : تحفظ فِي الْقِرَاءَة على الْقَبْر شَيْئاً ، فَقَالَ : لَا ، وَسَأَلت يحيى ابْن معِين فحدثني بِهَذَا الحَدِيث .

قَالَ الْخلال : وَأَخْبرنِي الْحسن بن أَحْمد الْوراق ، حَدَّثَني علي بن مُوسَى الْحداد وَكَانَ صَدُوقاً ، قَالَ : كنت مَعَ أَحْمد بن حَنْبَل وَمُحَمّد بن قدامَة الجوهري فِي جَنَازَة ، فَلَمَّا دفن الْمَيِّت جلس رجل ضَرِير يقْرَأ عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ لَهُ أَحْمد : يَا هَذَا إِنَّ الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر بدعَة ، فَلَمَّا خرجنَا من الْمَقَابِر ، قَالَ محمَّد بن قدامَة لِأَحْمَد بن حَنْبَل : يَا أَبَا عبد الله مَا تَقول فِي مُبشر الْحلَبِي ، قَالَ : ثِقَة ، قَالَ : كتبت عَنهُ شَيْئاً ؟ قَالَ : نعم ، فَأَخْبرنِي مُبشر عَن عبد الرَّحْمَن بن الْعَلَاء اللَّجْلَاج عَن أَبِيه أَنه أوصى إِذا دفن أَن يقْرَأ عِنْد رَأسه بِفَاتِحَة الْبَقَرَة وخاتمتها ، وَقَالَ : سَمِعت ابْن عمر يُوصي بذلك ، فَقَالَ لَهُ أَحْمد : فَارْجِع وَقل للرجل يقْرَأ . وَقَالَ الْحسن بن الصَّباح الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بهَا .

وَذكر الْخلال عَن الشّعبِيّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْمَيِّت اخْتلفُوا إِلَى قَبره يقرءُون عِنْده الْقُرْآن ، قَالَ : وَأَخْبرنِي أَبُو يحيى النَّاقِد ، قَالَ : سَمِعت الْحسن بن الجروي يَقُول : مَرَرْت على قبر أُخْت لي فَقَرَأت عِنْدهَا تبَارك لما يذكر فِيهَا ، فَجَاءَنِي رجل ، فَقَالَ : إني رَأَيْت أختك فِي الْمَنَام تَقول : جزى الله أَبَا علي خيراً ، فقد انتفعت بِمَا قَرَأَ .

أَخْبرنِي الْحسن بن الْهَيْثَمّ ، قَالَ : سَمِعت أَبَا بكر بن الأطروش ابْن بنت أبي نصر بن التمَّار يَقُول : كَانَ رجل يَجِيء إِلَى قبر أُمِّه يَوْم الْجُمُعَة فَيقْرَأ سُورَة يس ، فجَاء فِي بعض أَيَّامه فَقَرَأَ سُورَة يس ثمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِن كنت قسمت

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢-١٤٣) .

لِهَذِهِ السُّورَة ثَواباً فاجعله فِي أهل هَذِه الْمَقَابِر ، فَلَمَّا كَانَ يَوْم الْجُمُعَة الَّتِي تَلِيهَا جَاءَت امْرَأَة فَقَالَت : أَنْت فلَان ابْن فُلَانَة ، قَالَ : نعم ، قَالَت : إِنَّ بِنْتاً لي مَاتَت فرأيتها فِي النَّوم جالسة علىٰ شَفير قبرها ، فَقلت : مَا أجلسك هَا هُنَا ، فَقَالَت : إِنَّ فلَان ابْن فُلَانَة جَاءَ إِلَىٰ قبر أُمِّه فَقَرَأَ سُورَة يس وَجعل ثَوَابهَا لأهل الْمَقَابِر فأصابنا من روح ذَلِك ، أَو غفر لنا ، أَو نَحْو ذَلِك " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ، شمس الدِّين المنبجي (٧٨٥هـ) : " ... وأمَّا احتجاج بعض من خالف ، من أصحاب الشَّافعي ومالك ، بهذه الآية علىٰ أنَّ الميِّت لا ينتفع بثواب من سعي غيره ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلَّا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به من بعده ، أو ولد صالح يدعو له " . قالوا : ولأنَّ نفع العبادة لا يتعدَّىٰ فاعلها . فيقال لهم : قد ثبت بالسُّنَّة المتواترة وإجماع الأُمَّة ، أنَّ الميِّت يُصلَّىٰ عليه ، ويُدعىٰ له ، ويُستغفر له ، وهذا من سعي غيره ، وكذلك ما وافقوا عليه وسلَّموه من أن ينتفع بالصَّدقة والعتق وهو من سعي غيره ، فما كان جوابهم علىٰ مورد الإجماع ، فهو جواب الباقين عن محلِّ النِّزاع ، وللنَّاس في ذلك أجوبة متعدِّدة سبيلها الكُتُب المطوَّلة ، ولكن تحقيق ذلك أن يقال : إنَّ الله تعالىٰ لم يقل : إنَّ الإنسان لا ينتفع إلَّا بسعي نفسه ، وإنَّما قال : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وهو لا يملك إلَّا سعيه ، ولا يستحقُّ غير ذلك ، وإنَّما سعي غيره فهو له ، كما أنَّ الإنسان لا يملك إلَّا مال نفسه ، ويملك نفع نفسه بمال غيره .

وقد روي عن ابن عبَّاس أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ : : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء الجنَّة بصلاح الآباء ، ولا يصحُّ هذا ، لأنَّ لفظ الآيتين لفظ خبر ، والأخبارُ لا تُنسخ " (٢) .

وقال الإمام علاء الدِّين المرداوي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " قَوْلُهُ : " وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ " ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ . قَالَ الشَّارِحُ : هَذَا الْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ الْخَلَّالُ ، وَصَاحِبُ الْمَذْهَبِ : رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ لَا تُكْرَهُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ ، مِنْهُمْ : الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَالْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالْفَائِقِ ، وَغَيْرِهِمْ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ : تُكْرَهُ ، اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ ، وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ، قَالَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَاخْتَارَهَا أَيْضاً أَبُو حَفْصٍ .

---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٠-١١) .

(٢) انظر : تسلية أهل المصائب (ص١٨٢) .

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : نَقَلَهَا جَمَاعَةٌ ، وَهِيَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، وَعَلَيْهَا قُدَمَاءُ أَصْحَابِهِ ، وَسَمَّى الْمَرُّوذِيُّ ، انْتَهَى ، قُلْت : قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَصْحَابِ : رَجَعَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ، فَقَدْ رَوَى جَمَاعَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ : أَنَّهُ مَرَّ بِضَرِيرٍ يَقْرَأُ عِنْدَ قَبْرٍ فَنَهَاهُ ، وَقَالَ : الْقِرَاءَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ .

فَقَالَ محمَّد بْنُ قُدَامَةَ الْجَوْهَرِيُّ : يَا أَبَا عَبْدَ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي حَبَشٍ الْحَلَبِيِّ ؟ فَقَالَ : ثِقَةٌ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُبَشِّرٌ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ أَوْصَى إذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقَرَةِ وَخَاتِمَتِهَا ، وَقَالَ : سَمِعْت ابْنَ عُمَرَ يُوصِي بِذَلِكَ ، فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : ارْجِعْ فَقُلْ لِلرَّجُلِ : يَقْرَأُ ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى رُجُوعِهِ ، وَعَنْهُ لَا يُكْرَهُ وَقْتَ دَفْنِهِ دُونَ غَيْرِهِ .

قَالَ فِي الْفَائِقِ : وَعَنْهُ يُسَنُّ وَقْتَ الدَّفْنِ ، اخْتَارَهَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْوَرَّاقُ وَشَيْخُنَا ، وَعَنْهُ : الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ بِدْعَةٌ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ ، وَلَا فِعْلِ أَصْحَابِهِ ، فَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ لَا يُكْرَهُ : فَيُسْتَحَبُّ ، عَلَى الصَّحِيحِ . قَالَ فِي الْفَائِقِ : يُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ نَصَّ عَلَيْهِ أَخِيراً ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ : لَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ نَصَّ عَلَيْهِ ، وَقِيلَ : تُبَاحُ قَالَ فِي الرِّعَايَةِ الْكُبْرَى : وَتُبَاحُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ ، نَصَّ عَلَيْهِ وَقَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ الصُّغْرَى ، وَالْحَاوِيَيْنِ ، قَالَ فِي الْمُغْنِي ، وَالشَّرْحِ ، وَشَرْحِ ابْنِ رَزِينٍ : لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ ، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ " (١) .

وقال الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) : " اختلف فِي وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة للْمَيت ، فجمهور السَّلف وَالْأَئِمَّة الثَّلَاثَة على الْوُصُول ، وَخَالف فِي ذَلِك إمامنا الشَّافِعِي مستدلًّاً بقوله تَعَالَى : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ ما سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] وَأجَاب الْأَوَّلونَ عَن الْآيَة بأوجه :

أَحَدُهَا : أَنَّهَا مَنْسُوخَة بقوله تَعَالَى : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الطور: ٢١] الْآيَة ، أَدخل الْأَبْنَاء الْجنَّة بصلاح الْآبَاء .

الثَّانِي : أَنَّهَا خَاصَّة بِقوم إِبْرَاهِيم وَقوم مُوسَى عَلَيْهِما السَّلَام ، فَأَمَّا هَذِه الْأُمَّة فلهَا مَا سعت وَمَا سعي لَهَا ، قَالَه عِكْرِمَة .

الثَّالِثُ : أَن المُرَاد بالإنسان هُنَا الْكَافِر ، فَأَما الْمُؤمن فَلهُ مَا سعى وَمَا سعي لَهُ ، قَالَه الرّبيع بن أنس .

الرَّابِعُ : لَيْسَ للْإِنْسَان إِلَّا مَا سعى من طَرِيق الْعدْل ، فَأَما من بَاب الْفضل فَجَائِز أَن يزِيدهُ الله تَعَالَى مَا شَاءَ ، قَالَه الْحُسَيْن بن الْفضل .

الْخَامِسُ : أَنَّ اللَّام في **﴿لِلإِنْسَانِ﴾** بِمَعْنى على ، أَي : لَيْسَ على الْإِنْسَان إِلَّا مَا سعى .

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٥٧-٥٥٨) .

وَاسْتَدَلُّوا علىٰ الْوُصُول بِالْقِيَاسِ علىٰ مَا تقدَّم من الدُّعَاء وَالصَّدَقَة وَالصَّوْم وَالْحج وَالْعِتْق ، فَإِنَّهُ لَا فرق فِي نقل الثَّوَاب بَين أَن يكون عَن حجٍّ أَو صَدَقَة أَو وقف أَو دُعَاء أَو قِرَاءَة ، وبالأحاديث الْآتِي ذكرهَا ، وَهِي وَإِن كَانَت ضَعِيفَة فمجموعها يدلُّ علىٰ أَنَّ لذَلِك أصلاً ، وَبِأَنَّ الْمُسلمين مَا زَالُوا فِي كل عصر يَجْتَمعُونَ ويقرؤون لموتاهم من غير نَكِير ، فَكَانَ ذَلِك إِجْمَاعاً ، ذكر ذَلِك كُله الْحَافِظ شمس الدِّين بن عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي الْحَنْبَلِيّ فِي جُزْء أَلفه فِي الْمَسْأَلَة . قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد كَانَ الشَّيْخ عز الدِّين بن عبد السَّلَام يُفْتِي بِأَنَّهُ لَا يصل إِلَىٰ الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ لَهُ ، فَلَمَّا توفّي رَآهُ بعض أَصْحَابه ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّك كنت تَقول إِنَّه لَا يصل إِلَىٰ الْمَيِّت ثَوَاب مَا يقْرَأ ويهدىٰ إِلَيْهِ ، فَكيف الْأَمر ؟ قَالَ لَهُ : كنت أَقُول ذَلِك فِي دَار الدُّنْيَا ، والآن فقد رجعت عَنهُ لما رَأَيْت من كرم الله فِي ذَلِك ، وَأَنَّه يصل إِلَيْهِ ثَوَاب ذَلِك .

وَأَمَّا الْقِرَاءَة علىٰ الْقَبْر فجزم بمشروعيَّتها أَصْحَابنَا وَغيرهم ، وَقَالَ الزَّعْفَرَانِي : سَأَلت الشَّافِعِي رَحمَه الله عَن الْقِرَاءَة عِنْد الْقَبْر ، فَقَالَ : لَا بَأْس بِهِ . وَقَالَ النَّوَوِيّ رَحمَه الله فِي شرح الْمُهَذّب : يسْتَحبّ لزائر الْقُبُور أَن يقْرَأ مَا تيَسَّر من الْقُرْآن ، وَيَدْعُو لَهُم عَقبهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِي وَاتفقَ عَلَيْهِ الْأَصْحَاب ، وَزَاد فِي مَوضِع آخر : وَإِن ختموا الْقُرْآن علىٰ الْقَبْر كَانَ أفضل . وَكَانَ الإِمَام أَحْمد بن حَنْبَل يُنكر ذَلِك أَولاً حَيْثُ لم يبلغهُ فِيهِ أثر ثمَّ رَجَعَ حِين بلغه ... وَأخرج الْخلَّال فِي الْجَامِع عَن الشَّعبِيّ ، قَالَ : كَانَت الْأَنْصَار إِذا مَاتَ لَهُم الْمَيِّت اختلفوا إِلَىٰ قَبره يقرؤون لَهُ الْقُرْآن .

وَأخرج أَبُو مُحَمَّد السَّمرقَنْدِي فِي فَضَائِل **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** عَن عَليّ مَرْفُوعاً : من مرَّ علىٰ الْمَقَابِر وَقَرَأَ **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** إِحْدَىٰ عشرَة مرّة ثمَّ وهب أجره للأموات أُعطي من الْأجر بِعَدَد الْأَمْوَات .

وَأخرج أَبُو الْقَاسِم بن عَليّ الزنجاني فِي فَوَائده عَن أبي هُرَيْرَة ، قَالَ : قَالَ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من دخل الْمَقَابِر ثمَّ قَرَأَ فَاتِحَة الْكتاب و **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** و **﴿أَلهَاكُمُ التَّكَاثُر﴾** [التكاثر : ١] ، ثمَّ قال : اللَّهُمَّ إِنِّي جعلت ثَوَاب مَا قَرَأت من كلامك لأهل الْمَقَابِر من الْمُؤمنِينَ وَالْمُؤْمِنَات ، كَانُوا شُفَعَاء لَهُ إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ .

وَأخرج القَاضِي أَبُو بكر بن عبد الْبَاقِي الْأَنْصَارِيّ فِي مشيخته عَن سَلمَة بن عبيد ، قَالَ : قَالَ حَمَّاد الْمَكِّيّ : خرجت لَيْلَة إِلَىٰ مَقَابِر مَكَّة فَوضعت رَأْسِي علىٰ قبر فَنمت ، فَرَأَيْت أهل الْمَقَابِر حَلقَة حَلقَة ، فَقلت قَامَت الْقِيَامَة ، قَالُوا : لَا وَلَكِن رجل من إِخْوَاننَا قَرَأَ **﴿قُل هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** ، وَجعل ثَوَابهَا لنا فَنحْن نقتسمه مُنْذُ سنة .

وَأخرج عبد الْعَزِيز صَاحب الْخلال بِسَنَدِهِ عَن أنس رَضِي الله عَنهُ أَنَّ رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : من دخل الْمَقَابِر فَقَرَأَ سُورَة يس ، خفَّف الله عَنْهُم وَكَانَ لَهُ بِعَدَد من فِيهَا حَسَنَات . وَقَالَ الْقُرْطُبِيّ فِي حَدِيث إقرؤوا علىٰ مَوْتَاكُم **﴿يس﴾** : هَذَا يحْتَمل أَن تكون هَذِه الْقِرَاءَة عِنْد الْمَيِّت فِي حَال مَوته ، وَيحْتَمل أَن تكون عِنْد قَبره .

قلت : وبالأوَّل قَالَ الْجُمْهُور ، كَمَا تقدم فِي أوَّل الْكتاب ، وَبِالثَّانِي قَالَ اِبْنِ عبد الْوَاحِد الْمَقْدِسِي فِي الْجُزْء الَّذِي تقدَّمت الْإِشَارَة إِلَيْهِ وبالتَّعميم فِي الْحَالين قَالَ الْمُحب الطَّبَرِيّ من متأخري أَصْحَابنَا . وَفِي الْإِحْيَاء للغزالي وَالْعَاقِبَة لعبد الْحق عَن أَحْمد بن حَنْبَل ، قَالَ : إِذا دَخَلْتُم الْمَقَابِر فاقرؤوا بِفَاتِحَة الْكتاب والمعوذتين و **﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] ، وَاجْعَلُوا ذَلِك لأهل الْمَقَابِر ، فَإِنَّهُ يصل إِلَيْهِم .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : وَقد قيل : إِنَّ ثَوَاب الْقِرَاءَة للقارئ وللميت ثَوَاب الإستماع ، وَلذَلِك تلْحقهُ الرَّحْمَة ، قَالَ الله تَعَالَىٰ : **﴿وَإِذا قرِئَ الْقُرْآن فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُون﴾** [الأعراف: ٢٠٤] ، قَالَ : وَلَا يبعد فِي كرم الله تَعَالَىٰ أَن يلْحقهُ ثَوَاب الْقِرَاءَة والاستماع مَعاً ، ويلحقه ثَوَاب مَا يهدىٰ إِلَيْهِ من الْقِرَاءَة وَإِن لم يسمع كالصدقة وَالدُّعَاء . وَفِي فتاوي قَاضِي خَان من الْحَنَفِيَّة : من قَرَأَ الْقُرْآن عِنْد الْقُبُور ، فَإِن نوىٰ بذلك أَن يؤنسهم صَوت الْقُرْآن ، فَإِنَّهُ يقْرَأ ، وَإِن لم يقْصد ذَلِك ، فَالله يسمع الْقِرَاءَة حَيْثُ كَانَت .

قَالَ الْقُرْطُبِيّ : استدلَّ بعض عُلَمَائِنَا علىٰ نفع الْمَيِّت بِالْقِرَاءَةِ عِنْد الْقَبْر بِحَدِيث العسيب الَّذِي شقَّه النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اثنتين ، وغرسه ، وَقَالَ : " لَعَلَّه يُخَفف عَنْهُمَا مَا لم ييبسا " ، قَالَ الْخطابِيّ : هَذَا عِنْد أهل الْعلم مَحْمُول علىٰ أَنَّ الْأَشْيَاء مَا دَامَت علىٰ خلقتها أَو خضرتها وطراوتها فَإِنَّهَا تسبح حَتَّىٰ تَجف رطوبتها أَو تحول خضرتها أَو تقطع عَن أَصْلهَا . قَالَ غير الْخطابِيّ : فَإِذا خفّف عَنْهُمَا بتسبيح الجريد ، فَكيف بِقِرَاءَة الْمُؤمن الْقُرْآن ؟ قَالَ : وَهَذَا الحَدِيث أصل فِي غرس الْأَشْجَار عِنْد الْقُبُور "[1] .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) : " قَالَ ابْنُ الْفُرَاتِ فِي شَرْحِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ فِي بَابِ الْحَجِّ : وَتَطَوُّعُ وَلِيِّهِ عَنْهُ بِغَيْرِهِ عَنْ الْقَرَافِيِّ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَتَّجِهُ أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الْقِرَاءَةِ كَمَا يَحْصُلُ لَهُمْ بَرَكَةُ الرَّجُلِ الصَّالِحِ يُدْفَنُ عِنْدَهُمْ ، أَوْ يُدْفَنُونَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ وُصُولِ الْقِرَاءَةِ : وَإِنْ حَصَلَ الْخِلَافُ فِيهَا ، فَلَا يَنْبَغِي إعْمَالُهَا ، فَلَعَلَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُصُولُ "[2] .

وقال الإمام شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (١٠٢١ هـ) : " وَهَلْ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ مَكْرُوهَةٌ ؟ تَكَلَّمُوا فِيهِ ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يُكْرَهُ ، وَقَالَ محمَّد لَا يُكْرَهُ . اهـ. وَمَشَايِخُنَا أَخَذُوا بِقَوْلِ محمَّد رَجُلٌ مَاتَ فَأَجْلَسَ وَارِثُهُ رَجُلًا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى قَبْرِهِ تَكَلَّمُوا فِيهِ مِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَالْمُخْتَارُ

---

[1] انظر : شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور (ص٣٠٣-٣٠٥) .

[2] انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٢٣٨) .

أَنَّهُ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ ، وَيَكُونُ الْمَأْخُوذُ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلَ محمَّد ، وَلِهَذَا حُكِيَ عَنْ الشَّيْخِ أَبِي بَكْرٍ الْعِيَاضِيِّ – رَحِمَهُ اللَّهُ – أَنَّهُ أَوْصَىٰ عِنْدَ مَوْتِهِ بِذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهاً لَمَا أَوْصَىٰ بِهِ " (١) .

وعلَّق الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) علىٰ كلام الدَّردير : " وَكُرِهَ قِرَاءَةٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إنْ فُعِلَتْ اسْتِنَاناً ، فقال : " ظَاهِرُ السَّمَاعِ الْكَرَاهَةُ مُطْلَقاً ، وَذَهَبَ ابْنُ حَبِيبٍ إلَىٰ الِاسْتِحْبَابِ ، وَتَأَوَّلَ مَا فِي السَّمَاعِ مِنْ الْكَرَاهَةِ قَائِلا : إنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مَالِكٌ إذَا فُعِلَ ذَلِكَ اسْتِنَاناً ، نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ رُشْدٍ ، وَقَالَهُ أَيْضاً ابْنُ يُونُسَ ، وَاقْتَصَرَ اللَّخْمِيُّ عَلَىٰ اسْتِحْبَابِ الْقِرَاءَةِ ، وَلَمْ يُعَوِّلْ عَلَىٰ السَّمَاعِ . وَظَاهِرُ الرِّسَالَةِ أَنَّ ابْنَ حَبِيبٍ لَمْ يَسْتَحِبَّ إلَّا قِرَاءَةَ يس ، وَظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِهَا أَنَّهُ اسْتَحَبَّ الْقِرَاءَةَ مُطْلَقاً " (٢) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن عرفة الدَّسوقي المالكي (١٢٣٠هـ) : " وَذَكَرَ ابن فَرْحُونٍ أَنَّ جَوَازَ الْإِجَارَةِ علىٰ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَبْنِيٌّ علىٰ وُصُولِ ثَوَابِ الْقُرْآنِ لِمَنْ قرئ لِأَجْلِهِ ، كَالْمَيِّتِ ، ثمَّ اسْتَدَلَّ علىٰ أَنَّ الرَّاجِحَ وُصُولُ ذلك له بِكَلَامِ ابْنِ أبي زَيْدٍ " (٣) .

وقال الإمام ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " ... قَوْلُهُ : " وَيَقْرَأُ يس " ، لِمَا وَرَدَ " مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ فَقَرَأَ سُورَةَ يس خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ مَنْ فِيهَا حَسَنَاتٌ " . وَفِي شَرْحِ اللُّبَابِ : وَيَقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ الْفَاتِحَةِ وَأَوَّلِ الْبَقَرَةِ إلَىٰ الْمُفْلِحُونَ ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ ، وَآمَنَ الرَّسُولُ ، وَسُورَةِ يس ، وَتَبَارَكَ الْمُلْكُ ، وَسُورَةِ التَّكَاثُرِ ، وَالْإِخْلَاصِ ، اثْنَيْ عَشَرَ مَرَّةً أَوْ إحْدَىٰ عَشَرَ أَوْ سَبْعاً أَوْ ثَلَاثاً ، ثمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَوْصِلْ ثَوَابَ مَا قَرَأْنَاهُ إلَىٰ فُلَانٍ أَوْ إلَيْهِمْ " (٤) .

وجاء في الفتاوىٰ الهنديَّة : " وَيُسْتَحَبُّ إذَا دُفِنَ الْمَيِّتُ أَنْ يَجْلِسُوا سَاعَةً عِنْدَ الْقَبْرِ بَعْدَ الْفَرَاغِ بِقَدْرِ مَا يُنْحَرُ جَزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا ، يَتْلُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ لِلْمَيِّتِ ، كَذَا فِي الْجَوْهَرَةِ النَّيِّرَةِ .

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقُبُورِ عِنْدَ محمَّد – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ – لَا تُكْرَهُ وَمَشَايِخُنَا – رَحِمَهُمْ اللَّهُ تَعَالَىٰ – أَخَذُوا بِقَوْلِهِ : وَهَلْ يَنْتَفِعُ ؟ وَالْمُخْتَارُ : أَنَّهُ يَنْتَفِعُ " (٥) .

ومع كلِّ ما سبق بيانه ، وجدنا البعض يمنع من القراءة علىٰ القبور ، وكذا يحكم بعدم وصول ثواب القراءة إذا أهداه القارئُ للميِّت ... وقد استدلَّ هؤلاء بـ : قوله تعالىٰ : ﴿**وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى**﴾ [النجم: ٣٩] ، قال

---

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (١/ ٤٢٣) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير (٤/ ٢٢) .

(٤) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤٢) .

(٥) انظر : الفتاوىٰ الهندية (١/ ١٦٦).

الإمام أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدِّمشقي (٧٧٤هـ) : " أَيْ : كَمَا لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وِزْرُ غَيْرِهِ ، كَذَلِكَ لَا يُحَصِّلُ مِنَ الْأَجْرِ إلا ما كسب هو لنفسه . ومن وهذه الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ اسْتَنْبَطَ الشَّافِعِيُّ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ أَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا يَصِلُ إِهْدَاءُ ثَوَابِهَا إِلَى الْمَوْتَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَمَلِهِمْ وَلَا كَسْبِهِمْ ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَنْدُبْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ وَلَا حَثَّهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا أَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ بِنَصٍّ وَلَا إِيمَاءٍ ، وَلَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا لَسَبَقُونَا إِلَيْهِ ، وَبَابُ الْقُرُبَاتِ يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى النُّصُوصِ ، وَلَا يُتَصَرَّفُ فِيهِ بِأَنْوَاعِ الْأَقْيِسَةِ وَالْآرَاءِ، فَأَمَّا الدُّعَاءُ وَالصَّدَقَةُ فَذَاكَ مُجْمَعٌ عَلَى وُصُولِهِمَا ، وَمَنْصُوصٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَيْهِمَا .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، أَوْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ مِنْ بَعْدِهِ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ " ، فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مِنْ سَعْيِهِ وَكَدِّهِ وَعَمَلِهِ ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ : " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ " . وَالصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ كَالْوَقْفِ وَنَحْوِهِ هِيَ مِنْ آثَارِ عَمَلِهِ وَوَقْفِهِ ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى : **﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِ الْمَوْتى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْناهُ فِي إِمامٍ مُبِينٍ﴾** [يس: ١٢] الْآيَةَ . وَالْعِلْمُ الَّذِي نَشَرَهُ فِي النَّاسِ فَاقْتَدَى بِهِ النَّاسُ بَعْدَهُ هُوَ أَيْضاً مِنْ سَعْيِهِ وَعَمَلِهِ ، وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ : " مَنْ دَعَا إِلَى هَدْيٍ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً " (١) .

" وسئل الشَّيخ رحمه الله تعالى : هل تجوز قراءة الفاتحة على الموتى ؟ وهل تصل إليهم ؟ فأجاب فضيلته بقوله : قراءة الفاتحة على الموتى لا أعلم فيها نصَّاً من السنَّة ، وعلى هذا فلا تُقرأ ، لأنَّ الأصل في العبادت الحظر والمنع حتى يقوم دليل على ثبوتها ، وأنَّها من شرع الله عزَّ وجلَّ ، ودليل ذلك أنَّ الله أنكر على من شرعوا في دين الله ما لم يأذن به الله ، فقال تعالى : **﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذابٌ أَلِيمٌ﴾** [الشورى: ٢١] .

وثبت عن النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ " ، وإذا كان مردوداً كان باطلاً وعبثاً ، يُنزَّه الله عزَّ وجلَّ أنْ يُتقرَّب به إليه " (٢) .

وقال ابن عثيمين في جواب سؤال آخر : " الرَّاجح من أقوال أهل العلم أنَّ القراءة على القبر بعد الدَّفن بدعة ؛ لأنَّها لم تكن في عهد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يأمر بها ، ولم يكن يفعلها " (٣) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٧/ ٤٦٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢١٩) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٢١٨) .

وذكر الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) بعض أقوالهم في هذه المسألة ، فقال : " قَالُوا : والإهداء حِوَالَة ، وَالْحوالَة إِنَّمَا تكون بِحَق لَازم ، والأعمال لَا توجب الثَّوَاب ، وَإِنَّمَا هُوَ مُجَرّد تفضُّل الله وإحسانه ، فكيف يحِيل العَبْد علىٰ مُجَرَّد الْفضل الَّذِي لَا يجب علىٰ الله ، بل إِن شَاءَ آتَاهُ ، وَإِن لم يَشَأْ لم يؤته ، وَهُوَ نَظِير حِوَالَة الْفَقِير علىٰ من يَرْجُو أَن يتَصَدَّق عَلَيْــهِ ، وَمثل هَذَا لَا يَصح إهداؤه وهبته ، كصلة ترجىٰ من ملك لَا لتحقّق حُصُولهَا " (١) .

و " قَالُوا : وَإِنَّ التكاليف امتحان وابتلاء لَا تقبل الْبَدَل ، فَإِنَّ الْمَقْصُود مِنْهَا : عين الْمُكَلَّف الْعَامِل الْمَأْمُور الْمنْهِي ، فَلَا يُبدَّل الْمُكلف الممتحن بغَيْرِهِ ، وَلَا يَنُوب غَيره عَنهُ فِي ذَلِك إذ الْمَقْصُود طَاعَته هُوَ نَفسه وعبوديَّته ، وَلَو كَانَ يَنْتَفع بإهداء غَيره لَهُ من غير عمل مِنْهُ لَكَانَ أَكْرم الأكرمين أولىٰ بذلك ، وَقد حكم سُبْحَانَهُ أَنه لَا يَنْتَفع إِلَّا بسعيه ، وَهَذِه سنَّته تَعَالَىٰ فِي خلقه وقضاؤه ، كَمَا هِيَ سنَّته فِي أمره وشرعه ، فَإِنَّ الْمَرِيض لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي شرب الدَّوَاء ، والجائع والظمآن والعاري لَا يَنُوب عَنهُ غَيره فِي الْأكل وَالشرب واللباس ، قَالُوا : وَلَو نَفعه عمل غَيره لنفعه تَوْبَته عَنهُ . قَالُوا : وَلِهَذَا لَا يقبل الله إِسْلَام أحد وَلَا صلَاته عَن صلَاته ، فَإِذا كَانَ رَأس الْعِبَادَات لَا يَصح إهداء ثَوَابه فَكيف فروعها ... " (٢) .

وقالوا : " والعبادات نَوْعَانِ : نوع لَا تدخله النِّيَابَة بِحَال ، كالإسلام ، وَالصَّلَاة ، وَقِرَاءَة الْقُرْآن ، وَالصِّيَام . فَهَذَا النَّوْع يخْتَصُّ ثَوَابه بفاعله ، لَا يتعدَّاه ، وَلَا ينْقل عَنهُ ، كَمَا أَنَّه فِي الْحَيَاة لَا يَفْعَله أحد عَن أحد ، وَلَا يَنُوب فِيهِ عَن فَاعله غَيره . وَنَوع تدخله النِّيَابَة ، كردِّ الودائع ، وَأَدَاء الدُّيُون ، وَإِخْرَاج الصَّدَقَة ، وَالْحج ، فَهَذَا يصل ثَوَابه إِلَىٰ الْمَيِّت ، لِأَنَّهُ يقبل النِّيَابَة ، ويفعله العَبْد عَن غَيره فِي حَيَاته ، فَبعد مَوته بِالطَّرِيقِ الأولىٰ والأحرىٰ .

قَالُوا : وَأَمَّا حَدِيث : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " ، فَجَوَابه من وُجُوه :

أَحَدُهَا : مَا قَالَه مَالك فِي موطَّئِهِ ، قَالَ : لَا يَصُوم أحد عَن أحد ، قَالَ : وَهُوَ أَمر مجمع عَلَيْهِ عندنَا ، لَا خلاف فِيهِ .

الثَّانِي : أَنَّ ابْن عَبَّاس رضىٰ الله عَنْهُمَا هُوَ الَّذِي روىٰ حَدِيث الصَّوْم عَن الْمَيِّت ، وَقد روىٰ عَنهُ النَّسَائِيّ : أخبرنَا محمَّد بن عبد الْأَعْلَىٰ ، حَدَّثنَا يزِيد بن زُرَيْع ، حَدَّثنَا حجاج الْأَحول ، حَدَّثنَا أَيُّوب بن مُوسَىٰ ، عَن عَطاء بن أَبِى رَبَاح ، عَن ابْن عَبَّاس رضىٰ الله عَنْهُمَا ، قَالَ : لَا يصلِّي أحد عَن أحد .

الثَّالِثُ : أَنَّه حَدِيثٌ اخْتُلف فِي إِسْنَاده ، هَكَذَا قَالَ صَاحب الْمُفْهم فِي شرح مُسلم .

الرَّابِعُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِنَصّ الْقُرْآن ، كَمَا تقدَّم من قَوْله تَعَالَى : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩]

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

(٢) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٣) .

الْخَامِسُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِمَا رَوَاهُ النَّسَائِيّ عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبِي أَنَّه قَالَ : " لَا يصلي أحد عَن أحد ، وَلَا يَصُوم أحد عَن أحد ، وَلَكِن يطعم عَنهُ مَكَان كل يَوْم مداً من حِنْطَة .

السَّادِسُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِحَدِيث محمَّد بن عبد الرَّحْمَن بن أَبى ليلى ، عَن نَافِع ، عَن ابْن عمر رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صَوْم رَمَضَان يطعم عَنهُ " .

السَّابِعُ : أَنَّه مُعَارَضٌ بِالْقِيَاسِ الْجَلِيّ على الصَّلَاة ، وَالْإِسْلَام ، وَالتَّوْبَة ، فانَّ أحداً لَا يَفْعَلهَا عَن أحد . قَالَ الشَّافِعِي فِيمَا تكلَّم بِهِ على خبر ابْن عَبَّاس : لم يسم ابْن عَبَّاس مَا كَانَ نذر أمّ سعد ، فَاحْتمل أَن يكون نذر حجّ أَو عمْرَة أَو صَدَقَة ، فَأمره بِقَضَائِهِ عَنْهَا . فَأَمَّا من نذر صَلَاة أَو صياماً ثمَّ مَاتَ ، فَإِنَّهُ يكفّر عَنهُ فِي الصَّوْم ، وَلَا يُصام عَنهُ ، وَلَا يصلى عَنهُ ، وَلَا يكفّر عَنهُ فِي الصَّلَاة ، ثمَّ قَالَ : فَإِن قيل : أفأروي عَن رَسُول الله أَمر أحد أَن يَصُوم عَن أحد ، قيل : نعم ، روى ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا عَن النَّبِي ، فَإِن قيل : فَلم لَا تَأْخُذ بِهِ ؟ قيل : حَدِيث الزُّهْرِيّ ، عَن عبيد الله ، عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عَنْهُمَا ، عَن النَّبِي نذراً وَلم يسمعهُ مَعَ حفظ الزُّهْرِيّ وَطول مجالسة عبيد الله لِابْنِ عَبَّاس ، فَلَمَّا جَاءَ غَيره عَن رجل عَن ابْن عَبَّاس بِغَيْر مَا فِي حَدِيث عبيد الله أشبه أَن لَا يكون مَحْفُوظاً ، فَإِن قيل : فتعرف الرَّجل الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الحَدِيث يغلط عَن ابْن عَبَّاس ، قيل : نعم روى أَصْحَاب ابْن عَبَّاس عَن ابْن عَبَّاس أَنَّه قَالَ لِابْنِ الزبير : أَنَّ الزُّبير حلّ من مُتْعَة الْحَج ، فروى هَذَا عَن ابْن عَبَّاس أَنَّهَا مُتْعَة النِّسَاء ، وَهَذَا غلط فَاحش . فَهَذَا الْجَواب عَن فعل الصَّوْم ، وَأَمَّا فعل الْحَج فَإِنَّمَا يصل مِنْهُ ثَوَاب الْإِنْفَاق ، وَأَمَّا أَفعَال الْمَنَاسِك ، فَهِيَ كأفعال الصَّلَاة إِنَّمَا تقع عَن فاعلها " (١) ...

وقد اعترض المجيزون على أدلَّة المانعين بالآتي :

أوَّلاً : أمَّا الآية فالجواب عنها من وجوه :

الأوَّلُ : أنَّ هذا الحكم كان في قوم موسى ، وأمَّا هذه الأُمَّة فلها سعيها وسعي غيرها ، يدلُّ على ذلك حديث سعد بن عبادة : "هل لأمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : نعم ، قاله عكرمة (٢) .

الثَّانِي : أنَّ المقصود بالإنسان : الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعى وما سعى له غيره ، قاله الرَّبيع (٣) .

---

(١) انظر : الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٤-١٢٥) .

(٢) انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) ، (٦/ ٢٠٦) ، حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير الرازي (٢٩/ ١٤) ، تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) .

الثَّالِثُ : أنَّ لام الخفض في قوله : **﴿لِلإنْسَانِ﴾** معناها في العربيَّة : الملك والإيجاب ، فلم يجب للإنسان إلَّا ما سعىٰ ، فإذا تصدَّق عنه غيره ، فليس يجب له شيء ، إلَّا أنَّ الله تعالىٰ يتفضَّل عليه بما لا يجب له ، كما يتفضَّل علىٰ الأطفال بإدخالهم الجنَّة ... (١) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " الْقُرْآن لم ينف انْتِفَاع الرَّجل بسعي غَيره ، وَإِنَّمَا نفي ملكه لغير سَعْيه وَبَين الْأَمريْنِ من الْفرق مَالا يخفي فَأخْبر تَعَالَىٰ أَنه لَا يملك إِلَّا سَعْيه ، وَأمَّا سعىٰ غَيره فَهُوَ ملك لساعيه ، فَإِن شَاءَ أَن يبذله لغيره ، وَإِن شَاءَ أَن يبقيه لنَفسِهِ ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ لم يقل لَا ينْتَفع إِلَّا بِمَا سعىٰ ، وَكَانَ شَيخنَا يخْتَار هَذِه الطَّرِيقَة ويرجحها " (٢) .

الرَّابِعُ : روي عن ابن عبَّاس أنَّها منسوخة بقوله تعالىٰ : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] ، فيحصل الولد الطِّفل يوم القيامة في ميزان أبيه ، ويشفع الله تعالىٰ الآباء في الأبناء ، والأبناء في الآباء ، يدلُّ علىٰ ذلك فوله تعالىٰ : **﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾** [النساء: ١١] (٣) . وقد تَعقَّب الإمام أبو حيَّان وغيرُه روايةَ النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار (٤)

الخَامِسُ : يحتمل أن يكون قوله تعالىٰ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] خاص في السَّيِّئة ، بدليل ما في صحيح مسلم عن أبي هريرة ، عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلّ َ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا سَيِّئَةً ، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا عَشْراً " (٥) .

قال الإمام القرطبي : " والقرآن دالٌّ علىٰ هذا ، قال الله تعالىٰ : **﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشرُ أَمْثَالِهَا﴾** [الأنعام: ١٦٠] ، وقال تعالىٰ : **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ﴾** [البقرة: ٢٦١] الآية ، وقال في الآية الأخرىٰ **﴿كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَة﴾** [البقرة: ٢٦٥] ، وقال : **﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً﴾** [البقرة: ٢٤٥] ، وهذا كلُّه تفضُّل من الله تعالىٰ ، وطريق العدل : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ**

---

(١) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٥) .

(٢) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٨) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٤) ، حاشية الشهاب علىٰ تفسير البيضاوي (٩/ ١٨) ، تفسير الخازن (٦/ ٥٤) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية (٦/ ٢٠١) .

(٤) انظر : البحر المحيط (٨/ ١٦٤) ، تفسير الألوسي (١٤/ ٦٦) ، تفسير ابن عطية ، (٦/ ٢٠٦) .

(٥) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥) ، والحديث أخرجه مسلم (١/ ١١٧ برقم ١٢٨) .

﴿إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، إلَّا أنَّ الله عزَّ وجلَّ يتفضَّل عليه بما لم يجب له ، كما أنَّ زيادة الأضعاف فضل منه ، كتب لهم بالحسنة الواحدة : عشراً إلىٰ سبعمائة ضعف إلىٰ ألف ألف حسنة " (١) .

السَّادِسُ : أن يكون معنىٰ قوله تعالىٰ : ﴿إِلاَّ مَا سَعَى﴾ إلَّا ما نوىٰ ، بيانه : قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُبعث النَّاس يوم القيامة علىٰ نيَّاتهم " (٢) ، قاله أبو بكر الورَّاق (٣) .

السَّابِعُ : " أن يُقَال : الْإِنْسَان بسعيه وَحسن عشرته اكْتسب الأصدقاء ، وأولد الْأَوْلَاد ، ونكح الْأَزْوَاج ، وأسدىٰ الْخَيْر ، وتودَّد إِلَىٰ النَّاس ، فترحَّموا عَلَيْهِ ، وأهدوا لَهُ الْعِبَادَات ، وَكَانَ ذَلِك أثر سَعْيه ، كَمَا قَالَ : إِنَّ أطيب مَا أكل الرَّجل من كَسبه ، وإنَّ وَلَده من كَسبه ، وَيدلُّ عَلَيْهِ قَوْله فِي الحَدِيث الآخر : " إِذا مَاتَ العَبْد انْقَطع عمله إِلَّا من ثَلَاث : علم ينْتَفع بِهِ من بعده ، وَصدقَة جَارِيَة عَلَيْهِ ، أَو ولد صَالح يَدْعُو لَهُ . وَمن هُنَا قَول الشَّافِعِي : إِذا بذل لَهُ وَلَده طَاعَة الْحَج كَانَ ذَلِك سَبباً لوُجُوب الْحَج عَلَيْهِ ، حَتَّىٰ كَأَنَّهُ فِي مَاله زَاد وراحلة بِخِلَاف بذل الْأَجْنَبِيّ .

وَهَذَا جَوَاب متوسِّط يحْتَاج إِلَىٰ تَمام ، فَإِنَّ العَبْد بإيمانه وطاعته لله وَرَسُوله قد سعىٰ فِي انتفاعه بِعَمَل إخوانه الْمُؤمنِينَ مَعَ عمله ، كَمَا ينْتَفع بعملهم فِي الْحَيَاة مَعَ عمله ، فَإِنَّ الْمُؤمنِينَ ينْتَفع بَعضهم بِعَمَل بعض فِي الْأَعْمَال الَّتِي يشتركون فِيهَا ، كَالصَّلَاةِ فِي جمَاعَة ، فَإِنَّ كلَّ وَاحِد مِنْهُم تضَاعف صلَاته إِلَىٰ سَبْعَة وَعشْرين ضعفاً لمشاركة غَيره لَهُ فِي الصَّلَاة ، فَعمل غَيره كَانَ سَبباً لزِيَادَة أجره ، كَمَا أَنَّ عمله سَبَب لزِيَادَة أجر الآخر ، بل قد قيل : إِنَّ الصَّلَاة يُضَاعف ثَوَابهَا بعدد الْمُصَلِّين ، وَكَذَلِكَ اشتراكهم فِي الْجِهَاد ، وَالْحجِّ ، وَالْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر ، والتعاون علىٰ الْبر وَالتَّقوىٰ ، وَقد قَالَ النَّبِي : " الْمُؤمن لِلْمُؤمنِ كالبنيان ، يشدُّ بعضه بَعْضاً ، وَشَبك بَين أَصَابِعه " . وَمَعْلُوم أَنَّ هَذَا بِأُمُور الدّين أولىٰ مِنْهُ بِأُمُور الدُّنْيَا ، فدخول الْمُسلم مَعَ جملَة الْمُسلمين فِي عقد الْإِسْلَام من أعظم الْأَسْبَاب فِي وُصُول نفع كلّ من الْمُسلمين إِلَىٰ صَاحبه فِي حَيَاته وَبعد مماته ، ودعوة الْمُسلمين تحيط من ورائهم ، وَقد أخبر الله سُبْحَانَهُ عَن حَملَة الْعَرْش وَمن حوله أَنهم : يَسْتَغْفِرُونَ لِلْمُؤْمنِين ، وَيدعونَ لَهُم ، وَأخْبرَ عَن دُعَاء رسله واستغفارهم لِلْمُؤْمِنين ، كنوح ، وَإِبْرَاهِيم ، وَمُحَمّد ، فَالْعَبْد بإيمانه قد تسبَّب إِلَىٰ وُصُول هَذَا الدُّعَاء إِلَيْهِ ، فَكَأَنَّهُ من سَعْيه ، يُوضحهُ أَنَّ الله سُبْحَانَهُ جعل الْإِيمَان سَبباً لانتفاع صَاحبه بِدُعَاء إخوانه من الْمُؤمنِينَ وسعيهم ، فَإِذا أَتَىٰ بِهِ فقد سعىٰ فِي السَّبَب الَّذِي يُوصل إِلَيْهِ ، وَقد دلَّ علىٰ ذَلِك قَول النَّبِي لعَمْرو بن الْعَاصِ : " إِنَّ أَبَاك لَو

---

(١) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ٢٩١) .

(٢) أخرجه القضاعي في المسند (١/ ٣٣٧ برقم ٥٧٨) ، الطيالسي (٣/ ٣٦٤ برقم ١٩٣٢) ، البخاري (٣/ ٦٥ برقم ٢١١٨) .

(٣) انظر : تفسير القرطبي (٩/ ١١٥) ، ابن حبان (١٦/ ٣٠٥ برقم ٧٣١٤) .

كَانَ أقرَّ بِالتَّوْحِيدِ نَفعه ذَلِك " ، يعْني : الْعتْق الَّذِي فعل عَنهُ بعد مَوته ، فَلَو أَتَى بِالسَّبَبِ لَكَانَ قد سعىٰ فِي عمل يُوصل إِلَيْهِ ثَوَاب الْعتْق ، وَهَذِه طَرِيقَة لَطِيفَة حَسَنَة جداً " (١) .

وتالياً أقوال بعض العلماء في تفسير الآية الكريمة :

قال الإمام الطَّبري (٣١٠هـ) : " وذُكر عن ابن عبَّاس أنَّه قال : هذه الآية منسوخة .حدَّثني عليٌّ ، قال : ثنا أبو صالح ، قال : ثني معاوية ، عن عليٍّ ، عن ابن عبَّاس ، قوله : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، قال : فأنزل الله بعد هذا ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] (٢)

وقال الإمام الثَّعلبي (٤٢٧هـ) : " قال ابن عبَّاس : هذه الآية منسوخة ، فأنزل الله بعدها : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَما أَلَتْناهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الطور: ٢١] ، فأدخل الأبناء بصلاح الآباء الجنَّة . وقال عكرمة : كان ذلك لقوم إبراهيم وموسىٰ ، فأمَّا هذه الأُمَّة فلهم ما سعوا وما سعىٰ غيرهم . بخبر سعد حين سأل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هل لأُمِّي إن تطوَّعت عنها ؟ قال : " نعم " ، وخبر المرأة التي سألت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت : إنَّ أبي مات ولم يحجّ ، قال : " فحجِّي عنه " .

وقال الرَّبيع بن أنس : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ ، يعني : الكافر ، فأمَّا المؤمن فله ما سعىٰ وما سُعي ، وقيل : ليس للكافر من الخير إلَّا ما عمله فيثاب عليه في دار الدُّنيا حتىٰ لا يبقىٰ له في الآخرة خير " (٣) .

وقال الإمام مكِّي بن أبي طالب المالكي (٤٣٧هـ) : " قال ابن عبَّاس : الآية منسوخة ، لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أنزل بعد ذلك : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ، فرفع الله الأبناء في درجات الآباء بعمل الآباء ، وهو اختيار الطَّبري . وروىٰ ابن عبَّاس عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال : " إنَّ الله جلَّ ذكره ليرفع ذرِّيَّة المؤمن معه في درجته إن كان لم يبلغها بعمله لِتَقَرَّبِهِم عينه " (٤) .

وقال الإمام الواحدي، النَّيسابوري (٤٦٨هـ) : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، عطف علىٰ قوله تعالىٰ : ﴿أَلَّا تَزِرُ﴾ [النجم:٣٨] ، وهذا أيضاً ممَّا في صحف إبراهيم وموسىٰ ، ومعناه : ليس له جزاء إلَّا جزاء سعيه

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل (ص١٢٨) .

(٢) انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٢٢/ ٥٤٦-٥٤٧) .

(٣) انظر : الكشف والبيان عن تفسير القرآن (٩/ ١٥٣) .

(٤) انظر : الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه (١١/ ٧١٧٠-٧١٧١) .

، إنْ عملَ خيراً جزي خيراً ، وإن عمل شرَّاً جزي شرَّاً ، وروىٰ الوالبي ، عن ابن عبَّاس : أنَّ هذا منسوخ الحكم في هذه الشَّريعة ، بقوله : ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] ، رفع الله درجة الذُّرِّيَّة ، وإن لم يستحقُّوها بأعمالهم .

ونحو هذا قال عكرمة ، وكان ذلك لقوم إبراهيم وموسىٰ ، فأمَّا هذه الأُمَّة : فلهم ما سعىٰ غيرهم نيابة عنهم ، ومن قال : إنَّه غير منسوخ الحكم ، قال : الآية تدلُّ علىٰ منع النِّيابة في الطَّاعات ، إلَّا ما قام عليه الدَّليل كالحجّ . وهو أنَّ امرأة قـــالت لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إنَّ أبي مات ، ولم يحجّ . قال : " فحجِّي عنه " (١) .

وقال الإمام البغوي الشَّافعي (٥١٠هـ) : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، أَيْ عَمِلَ ، كَقَوْلِهِ : ﴿إِنَّ سَعْيَكُم لَشَتَّى﴾ [الليل: ٤] ، وَهَذَا أَيْضاً فِي صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : هَذَا مَنْسُوخُ الْحُكْمِ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، بِقَوْلِهِ : ﴿أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، فَأَدْخَلَ الْأَبْنَاءَ الْجَنَّةَ بِصَلَاحِ الْآبَاءِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ : كَانَ ذَلِكَ لِقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ ، فَأَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَلَهُمْ مَا سَعَوْا وَمَا سَعَىٰ لَهُمْ غَيْرُهُمْ ، لِمَا رُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيّاً لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قَالَ : " نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ " . وَقَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا ؟ قال : " نعم " .

وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَس : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، يَعْنِي : الْكَافِرَ ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَىٰ وَمَا سُعِيَ لَهُ . قيل : لَيْسَ لِلْكَافِرِ مِنَ الْخَيْرِ إِلَّا مَا عَمِلَ هُوَ ، فَيُثَابُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ لَهُ فِي الْآخِرَةِ خَيْرٌ " . (٢)

وقال الإمام الزَّمخشري (٥٣٨هـ) : " وأمَّا قوله : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، فمعناه : ليس له إلَّا ما سعىٰ عدلاً ، ولي أن أجزيه بواحدة ألفاً فضلاً " (٣) .

وقال الإمام الرَّازي (٦٠٦هـ) : " ... وَفِيهِ أَيْضاً مَسَائِلُ : الْأُولَىٰ : ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ﴾ ، فِيهِ وَجْهَانِ ، أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ عَامٌّ ، وَهُوَ الْحَقُّ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ بِأَنَّ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ مَا يَأْتِي بِهِ الْقَرِيبُ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالصَّوْمِ يَصِلُ إِلَىٰ الْمَيِّتِ ، وَالدُّعَاءُ أَيْضاً نافع ، فللإنسان شيء لم يسمع فِيهِ ، وَأَيْضاً قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠] ، وَهِيَ فَوْقَ مَا سَعَىٰ ، الْجَوَابُ عَنْهُ : أَنَّ الْإِنْسَانَ إِنْ لَمْ يَسْعَ فِي أَنْ يَكُونَ لَهُ صَدَقَةُ الْقَرِيبِ بِالْإِيمَانِ لَا يَكُونُ لَهُ صَدَقَتُهُ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا مَا سَعَىٰ ، وَأَمَّا الزِّيَادَةُ فَنَقُولُ : اللَّهُ تَعَالَىٰ لَمَّا وَعَدَ الْمُحْسِنَ بِالْأَمْثَالِ وَالْعَشَرَةِ وَبِالْأَضْعَافِ الْمُضَاعَفَةِ فَإِذَا أَتَىٰ بِحَسَنَةٍ رَاجِياً أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ مَا يَتَفَضَّلُ بِهِ ، فَقَدْ سَعَىٰ فِي الْأَمْثَالِ ، فَإِنْ قِيلَ : أَنْتُمْ إِذَنْ حَمَلْتُمُ السَّعْيَ

---

(١) انظر : الوسيط في تفسير القرآن المجيد (٤/ ٢٠٣-٢٠٤) .

(٢) انظر : معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (٤/ ٣١٤-٣١٥) .

(٣) انظر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (٤/ ٤٤٧) .

عَلَى الْمُبَادَرَةِ إِلَى الشَّيْءِ ، يُقَالُ : سَعَى فِي كَذَا إِذَا أَسْرَعَ إِلَيْهِ ، وَالسَّعْيُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾ مَعْنَاهُ : الْعَمَلُ ، يُقَالُ : سَعَى فُلَانٌ أَيْ عَمِلَ ، وَلَوْ كَانَ كَمَا ذَكَرْتُمْ لَقَالَ : إِلَّا مَا سَعَى فِيهِ نَقُولُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ جَمِيعاً : لَا بُدَّ مِنْ زِيَادَةٍ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ، لَيْسَ الْمُرَادُ مِنْهُ أَنَّ لَهُ عَيْنَ مَا سَعَى ، بَلِ الْمُرَادُ عَلَى مَا ذَكَرْتَ لَيْسَ لَهُ إِلَّا ثَوَابُ مَا سَعَى ، أَوْ إِلَّا أَجْرُ مَا سَعَى ، أَوْ يُقَالُ : بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ لَهُ مَصُونٌ عَنِ الْإِحْبَاطِ ، فَإِذَنْ لَهُ فِعْلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِنْسَانِ الْكَافِرُ دُونَ الْمُؤْمِنِ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقِيلَ بِأَنَّ قَوْلَهُ : ﴿لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ، كَانَ فِي شَرْعِ مَنْ تَقَدَّمَ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَخَهُ فِي شَرْعِ محمَّد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعَلَ لِلْإِنْسَانِ مَا سَعَى وَمَا لَمْ يَسْعَ ، وَهُوَ بَاطِلٌ ، إِذْ لَا حَاجَةَ إلى هذا التكلُّف بعد ما بَانَ الْحَقُّ ، وَعَلَى مَا ذُكِرَ فَقَوْلُهُ : ﴿مَا سَعَى﴾ مُبْقًى عَلَى حَقِيقَتِهِ ، مَعْنَاهُ : لَهُ عَيْنُ مَا سَعَى مَحْفُوظٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا نُقْصَانَ يَدْخُلُهُ ثُمَّ يُجْزَى بِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧] (١) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " قَوْلُهُ تَعَالَى : : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ ، فَيَحْصُلُ الْوَلَدُ الطِّفْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي مِيزَانِ أَبِيهِ ، وَيُشَفِّعُ اللَّهُ تَعَالَى الْآبَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ وَالْأَبْنَاءَ فِي الْآبَاءِ ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً﴾ [النساء: ١١] . وَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ التَّأْوِيلِ : هِيَ مُحْكَمَةٌ ولا ينفع أحداً عمل أحد ، وأجمعوا أنه لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ . وَلَمْ يُجِزْ مَالِكٌ الصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَالصَّدَقَةَ عَنِ الْمَيِّتِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : إِنْ أَوْصَى بِالْحَجِّ وَمَاتَ جَازَ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ . وَأَجَازَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ الْحَجَّ التَّطَوُّعَ عَنِ الْمَيِّتِ .

وَرُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اعْتَكَفَتْ عَنْ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَعْتَقَتْ عَنْهُ . وَرُوِيَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ أُمِّي تُوُفِّيَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا ؟ قَالَ : " نَعَمْ " ، قَالَ : فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : " سَقْيُ الْمَاءِ " .

وَقَدْ مَضَى جَمِيعُ هَذَا مُسْتَوْفًى فِي (الْبَقَرَةِ) و (آل عمران) و (الأعراف) . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا قَالَ : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، وَلَامُ الْخَفْضِ مَعْنَاهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ الْمِلْكُ وَالْإِيجَابُ فَلَمْ يَجِبْ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ، فَإِذَا تصدق عنه غيره فليس يجب له شي إِلَّا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَتَفَضَّلُ عَلَيْهِ بِمَا لَا يَجِبُ لَهُ ، كَمَا يَتَفَضَّلُ عَلَى الْأَطْفَالِ بِإِدْخَالِهِمُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ . وَقَالَ الرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ، يَعْنِي : الْكَافِرَ ، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَلَهُ مَا سَعَى وَمَا سَعَى لَهُ غَيْرُهُ . قُلْتُ : وَكَثِيرٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ ، وَأَنَّ المؤمن يصل

(١) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) (٢٩/ ٢٧٦) .

إليه ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ كَثِيرٌ مِنْهَا لِمَنْ تَأَمَّلَهَا ، وَلَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اختلاف ، كما في صدر كِتَابِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ .

وَفِي الصَّحِيحِ : " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ " ، وَفِيهِ : " أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ " ، وَهَذَا كُلُّهُ تَفَضُّلٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، كَمَا أَنَّ زِيَادَةَ الْأَضْعَافِ فَضْلٌ مِنْهُ ، كَتَبَ لَهُمْ بِالْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ عَشْراً إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلَىٰ أَلْفِ أَلْفِ حَسَنَةٍ ، كَمَا قِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ : أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لَيَجْزِي عَلَىٰ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ " ، فَقَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : " إِنَّ اللَّهَ لَيَجْزِي عَلَىٰ الْحَسَنَةِ الْوَاحِدَةِ أَلْفَيْ أَلْفِ حَسَنَةٍ " ، فَهَذَا تَفَضُّلٌ . وَطَرِيقُ الْعَدْلِ : " أَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ " .

قُلْتُ : وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾** خَاصٌّ فِي السَّيِّئَةِ ، بِدَلِيلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ ، فَإِنْ عَمِلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ : **﴿إِلَّا مَا سَعَى﴾** إِلَّا مَا نَوَىٰ ، بَيَانُهُ قَوْلُهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ نِيَّاتِهِمْ " [1] .

وقال الإمام الألوسي (١٢٧٠هـ) : " وقال بعض أجلَّة المحقِّقين : إنَّه ورد في الكتاب والسُّنَّة ما هو قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير ، وهو ينافي ظاهر الآية ، فتقيَّد بما لا يهبه العامل ، وسأل والي خراسان عبد الله بن طاهر الحسين بن الفضل عن هذه الآية مع قوله تعالىٰ : **﴿وَاللَّهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ﴾** [البقرة: ٢٦١] ، فقال : ليس له بالعدل إلَّا ما سعىٰ ، وله بالفضل ما شاء الله تعالىٰ ، فقبَّل عبد الله رأس الحسين . وقال عكرمة : كان هذا الحكم في قوم إبراهيم وموسىٰ عليهما السَّلام ، وأمَّا هذه الأمَّة فللإنسان منها سعي غيره ، يدلُّ عليه حديث سعد بن عبادة : " هل لأمِّي إذا تطوَّعت عنها ؟ قال صلَّىٰ الله تعالىٰ عليه وسلَّم : " نعم " .

وقال الرَّبيع : الإنسان هنا الكافر ، وأمَّا المؤمن فله ما سعىٰ وما سعىٰ له غيره ، وعن ابن عبَّاس : أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالىٰ : **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾** [الطور: ٢١] ، قد أخرج عنه ما يشعر به أبو داود ، والنَّحَّاس كلاهما في النَّاسخ ، وابن جرير ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، وتعقَّب أبو حيَّان رواية النَّسخ بأنَّها لا تصحُّ ، لأنَّ الآية خبر لم تتضمَّن تكليفاً ، ولا نسخ في الأخبار . وما يتوهم جواباً من أنَّه تعالىٰ أخبر في شريعة موسىٰ وإبراهيم عليهما السَّلام أن لا يجعل الثَّواب لغير العامل ثمَّ جعله لمن بعدهم من أهل شريعتنا مرجعه إلىٰ تقييد الأخبار لا إلىٰ النَّسخ ، إذ حقيقته أن يراد المعنىٰ ، ثمَّ من بعد ذلك ترتفع إرادته ، وهذا تخصيص

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٧/ ١١٤-١١٥) .

الإرادة بالنِّسبة إلىٰ أهل الشَّرائع فافهمه ، وقيل : اللام بمعنىٰ علىٰ ، أي : ليس علىٰ الإنسان غير سعيه ، وهو بعيد من ظاهرها ومن سياق الآية أيضاً ، فإنَّها وعظ للذي تولَّىٰ وأعطىٰ قليلاً وأكدا ، والذي أميل إليه كلام الحسين ، ونحوه كلام ابن عطيَّة .

قال : والتَّحرير عندي في هذا الآية : أنَّ ملاك المعنىٰ هو اللام من قوله سبحانه : ﴿لِلْإِنْسَانِ﴾ ، فإذا حقَّقت الشَّيء الذي حقِّ الإنسان أن يقول فيه لي كذا لم تجده إلا سعيه وما يكون من رحمة بشفاعة ، أو رعاية أب صالح ، أو أبن صالح ، أو تضعيف حسنات ، أو نحو ذلك ، فليس هو للإنسان ولا يسعه أن يقول : لي كذا وكذا إلا علىٰ تجوُّز ، وإلحاق بما هو حقيقة " (١) .

وأمَّا قولهم بأنَّ هذا لم يكن معروفاً في السَّلف ، ولم ينقل عن أحد منهم ، مع شدَّة حرصهم علىٰ الخير ... " فَالْجَوَاب : أَنَّ مورد هَذَا السُّؤَال : إِن كَانَ معترفاً بوصول ثَوَاب : الْحَج ، وَالصِّيَام ، وَالدُّعَاء ، وَالِاسْتِغْفَار .

قيل لَهُ : مَا هَذِه الخاصيَّة الَّتِي منعت بوصول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب الْقُرْآن ، واقتضت وُصُول ثَوَاب هَذِه الْأَعْمَال ؟

وَهل هَذَا إِلَّا تَفْرِيق بَين المتماثلات ؟ وإن لم يعْتَرف بوصول تِلْكَ الْأَشْيَاء إِلَىٰ الْمَيِّت ، فَهُوَ محجوج بِالْكتاب ، وَالسّنة ، وَالْإِجْمَاع ، وقواعد الشَّرْع .

وَأمَّا السَّبَب الَّذِي لأَجله لم يظْهر ذَلِك فِي السَّلف فَهُوَ أَنَّهم لم يكن لَهُم أوقاف علىٰ من يقْرَأ ويهدىٰ إِلَىٰ الْمَوْتَىٰ ، وَلَا كَانُوا يعْرفُونَ ذَلِك الْبَتَّة ، وَلَا كَانُوا يقصدون الْقَبْر للْقِرَاءَة عِنْده كَمَا يَفْعَله النَّاس الْيَوْم ، وَلَا كَانَ أحدهم يشْهد من حَضَره من النَّاس علىٰ أَنَّ ثَوَاب هَذِه الْقِرَاءَة لفُلَان الْمَيِّت ، بل وَلَا ثَوَاب هَذِه الصَّدَقَة وَالصَّوْم ، ثمَّ يُقَال لهَذَا الْقَائِل : لَو كلّفت أَن تنقل عَن وَاحِد من السَّلف أَنَّه قَالَ : اللَّهُمَّ ثَوَاب هَذَا الصَّوْم لفُلَان لعجزت ، فَإِنَّ الْقَوْم كَانُوا أحرص شَيْء علىٰ كتمان أَعمال الْبرّ ، فَلم يَكُونُوا ليشهدوا علىٰ الله بإيصال ثَوَابهَا إِلَىٰ أمواتهم .

فَإِن قيل : فَرَسُول الله أرشدهم إِلَىٰ الصَّوْم ، وَالصَّدَقَة ، وَالْحج ، دون الْقِرَاءَة .

---

(١) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (١٤/ ٦٦) ، وللاستزادة في تفسير الآية انظر : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥/ ١٨٨) ، زاد المسير في علم التفسير (٤/ ١٩٣) ، التسهيل لعلوم التنزيل (٢/ ٣٢٠) ، تفسير الخازن المسمىٰ لباب التأويل في معاني التنزيل (٦/ ٢٦٨) ، البحر المحيط في التفسير (١٠/ ٢٤) ، اللباب في علوم الكتاب (١٨/ ٢٠٤) ، تفسير أبي السعود (٨/ ١٦٣) ، حَاشِيةُ الشِّهَابِ عَلَىٰ تفْسيرِ البَيضَاوِي ، الْمُسَمَّاة : عِنَايَةُ القَاضِىٰ وكِفَايَةُ الرَّاضِى عَلَىٰ تفْسِيرِ البَيضَاوي (/ ١١٥) ، روح البيان (٩/ ٢٤٩) ، البحر المديد في تفسير القرآن المجيد (٥/ ٥١٤) ، التحرير والتنوير (٢٧/ ١٣٣) .

قيل : هُوَ لم يبتدئهم بذلك ، بل خرج ذَلِك مِنْهُ مخرج الْجَواب لَهُم ، فَهَذَا سَأَلَهُ عَن الْحَج عَن ميِّته فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصّيام عَنهُ فَإِذن لَهُ ، وَهَذَا سَأَلَهُ عَن الصَّدَقَة فَإِذن لَهُ ، وَلم يمنعهُم مِمَّا سوىٰ ذَلِك " (١) .

" وَأَيُّ فرق بَين وُصُول ثَوَاب الصَّوْم الَّذِي هُوَ مُجَرّد نِيَّة وإمساك وبَين وُصُول ثَوَاب الْقِرَاءَة وَالذِّكر . وَالْقَائِل أَنَّ أحداً من السَّلف لم يفعل ذَلِك قَائِل مَالا علم لَهُ بِهِ ، فَإِنَّ هَذِه شَهَادَة علىٰ نفي مَا لم يعمله ، فَمَا يدريه أَنَّ السَّلف كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِك وَلَا يشْهدُونَ من حضرهم عَلَيْهِ ، بل يَكْفِي اطلَاع علَّام الغيوب علىٰ نيَّاتهم ومقاصدهم ، لَا سِيَّمَا والتَّلفظ بنيَّة الإهداء لَا يشْتَرط ...

وسرُّ الْمَسْأَلَة : أَنَّ الثَّوَاب ملك الْعَامِل ، فَإِذا تبرَّع بِهِ وأهداه إِلَىٰ أَخِيه الْمُسلم أوصله الله إِلَيْهِ ، فَمَا الَّذِي خصَّ من هَذَا ثَوَاب قِرَاءَة الْقُرْآن وَحجر علىٰ العَبْد أَن يوصله إِلَىٰ أَخِيه ؟ وَهَذَا عمل سَائِر النَّاس حَتَّىٰ المنكرين فِي سَائِر الإعصار والأمصار من غير نَكِير من الْعلمَاء " (٢) .

وبناء علىٰ ما سبق بيانه في تفسير الآية ، وأقوال أهل العلم فيها ، فقد تبيَّن لنا بوضوح أنَّ الاستدلال بالآية علىٰ منع وصول ثواب قراءة القرآن للميِّت إذا ما أُهدي له ، استدلال ضعيف ، وأنَّ الحقَّ بخلافه ...

وأمَّا استدلالهم بقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا مات ابن انقطع عمله إلَّا من ثلاث ... " فاستدلالٌ ساقطٌ ، فإنَّه لم يقل : انقطع انتفاعه ، وإنَّما أخبر عن انقطاع عمله ، وأمَّا عمل غيره فهو لعامله ، فان وهبه له وصل إليه ثواب عمل العامل لا ثواب عمله هو ، فالمنقطع شيء والواصل إليه شيء آخر ، وكذلك الحديث الآخر ، وهو قوله : " إنَّ ممَّا يلحق الميِّت من حسناته وعمله " ، فلا ينفي أن يلحقه غير ذلك من عمل غيره وحسناته " (٣) .

قال الإمام ابن تيمية الحرَّاني الحنبلي : " من اعتقد أنَّ الإنسان لا ينتفع إلاَّ بعمله فقد خرق الإجماع !!! وذلك باطل من وجوه كثيرة :

أحدها : أنَّ الإنسان ينتفع بدعاء غيره ، وهو انتفاع بعمل الغير .

ثانيها : أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يشفع لأهل الموقف في الحساب ثمَّ لأهل الجنَّة في دخولها .

ثالثها : لأهل الكبائر في الخروج من النَّار ، وهذا انتفاع بسعي الغير .

رابعها : أنَّ الملائكة يدعون ويستغفرون لمن في الأرض ، وذلك منفعة بعمل الغير .

خامسها : أنَّ الله تعالىٰ يُخرِج من النَّار من لم يعمل خيراً قطّ بمحض رحمته ، وهذا انتفاع بغير عملهم

---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٢) .

(٢) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٤٣) .

(٣) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

سادسها : أنَّ أولاد المؤمنين يدخلون الجنَّة بعمل آبائهم ، وذلك انتفاع بمحض عمل الغير .

سابعها : قال تعالىٰ في قصَّة الغلامين اليتيمين : **﴿وَكانَ أَبُوهُما صَالِحاً﴾** [الكهف: ٨٢] ، فانتفعا بصلاح أبيهما ، وليس من سعيهما .

ثامنها : أنَّ الميِّت ينتفع بالصَّدقة عنه وبالعتق بنصِّ السنَّة والإجماع ، وهو من عمل الغير .

تاسعها : أنَّ الحجَّ المفروض يسقط عن الميَّت بحجِّ وليه بنص السُّنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير

عاشرها : أنَّ الحجَّ المنذور أو الصَّوم المنذور يسقط عن الميِّت بعمل غيره بنصِّ السنَّة ، وهو انتفاع بعمل الغير .

حادي عشرها : المدين قد امتنع – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من الصَّلاة عليه حتىٰ قَضىٰ دينَه أبو قتادة ، وقضىٰ دينَ الآخر عليُّ بن أبي طالب ، وانتفع بصلاة النَّبيِّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، وهو من عمل الغير

ثاني عشرها : أنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال لمن صلَّىٰ وحده : " ألا رجلٌ يتصدَّق علىٰ هذا فيصلِّي معه " ، فقد حصل له فضلُ الجماعة بفعل الغير .

ثالث عشرها : أنَّ الإنسان تبرأ ذمَّته من ديون الخلق إذا قضاها قاض عنه ، وذلك انتفاع بعمل الغير.

رابع عشرها : أنَّ من عليه تبعات ومظالم إذا حلّل منها سقطت عنه ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

خامس عشرها : أنَّ الجار الصَّالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر ، وهذا انتفاع بعمل الغير .

سادس عشرها : أنَّ جليس أهل الذِّكر يرحم بهم ، وهو لم يكن منهم ، ولم يجلس لذلك بل لحاجة عرضت له ، والأعمال بالنيَّات ، فقد انتفع بعمل غيره .

سابع عشرها : الصَّلاة علىٰ الميِّت والدُّعاء له في الصَّلاة انتفاع للميِّت بصلاة الحيِّ عليه ، وهو عمل غيره .

ثامن عشرها : أنَّ الجمعة تحصل باجتماع العدد ، وكذلك الجماعة بكثرة العدد ، وهو انتفاع للبعض بالبعض .

تاسع عشرها : أنَّ الله تعالىٰ قال لنبيِّه – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: **﴿وَما كانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾** [الأنفال: ٣٣] ، وقال تعالىٰ : **﴿وَلَوْلا رِجالٌ مُؤْمِنُونَ وَنِساءٌ مُؤْمِناتٌ﴾** [الفتح: ٢٥] ، وقال تعالىٰ : **﴿وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ﴾** [البقرة: ٢٥١] ، فقد رفع الله تعالىٰ العذاب عن بعض النَّاس بسبب بعض ، وذلك انتفاع بعمل الغير

عشروها : أنَّ صدقة الفِطر تجب علىٰ الصَّغير وغيره ممَّن يَمونُه الرَّجل ، فإنَّه ينتفع بذلك من يخرج عنه ولا سعي له فيها .

حادي عشريها : أنَّ الزَّكاة تجب في مال الصَّبيِّ والمجنون ، ويثاب علىٰ ذلك ولا سعيَ له .

ومن تأمَّل العلم وجد من انتفاع الإنسان بما لم يعمله ما لا يكاد يُحصىٰ ، فكيف يجوز أن نتأوَّل الآية الكريمة علىٰ خلاف صريح الكتاب والسُّنَّة وإجماع الأمَّة ؟ " [1] .

وجاء في فتاوىٰ ابن تيمية : " وَسُئِلَ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ –: عَنْ قَوْله تَعَالَىٰ : **﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾** [النجم: ٣٩] ، وَقَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلَاثٍ : صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ، فَهَلْ يَقْتَضِي ذَلِكَ إذَا مَاتَ لَا يَصِلُ إلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِ الْبِرِّ ؟ .

فَأَجَابَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَيْسَ فِي الْآيَةِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمَيِّتَ لَا يَنْتَفِعُ بِدُعَاءِ الْخَلْقِ لَهُ وَبِمَا يُعْمَلُ عَنْهُ مِنْ الْبِرِّ ، بَلْ أَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ انْتِفَاعِ الْمَيِّتِ بِذَلِكَ ، وَهَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ ، وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، فَمَنْ خَالَفَ ذَلِكَ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ " [2] .

فابن تيمية يصف من منع انتفاع الأموات بأعمال الأحياء بأنَّهم من أهل البدع ، وأنَّهم خالفوا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ...

فهنيئاً للمُتمسلفة ابتداعهم وتسميتهم بالمبتدعة باعتراف الإمام ابن تيمية .

وأمَّا قولهم : الإهداء حوالة ، والحوالة إنَّما تكون بحقّ لازم ... فنردُّ عليه بأنَّ الإهداء دخول علىٰ الله تعالىٰ من باب فضله الواسع ، ورحمته ، وإحسانه ، ومغفرته ، ورضوانه ، بدون إيجاب حقٍّ عليه ، فـ " حوالة المخلوق علىٰ الخالق أمر آخر لا يصحُّ قياسها علىٰ حوالة العبيد بعضهم علىٰ بعض ، وهل هذا إلَّا من أبطل القياس وأفسده ؟ والذي يبطله إجماع الأمَّة علىٰ انتفاعه بأداء دَينِه ، وما عليه من الحقوق ، وإبراء المستحقّ لذمَّته ، والصَّدقة ، والحجِّ عنه بالنصِّ الذي لا سبيل إلىٰ ردِّه ودفعه ، وكذلك الصَّوم ، وهذه الأقيسة الفاسدة لا تعارض نصوص الشَّرع وقواعده " [3] .

وأمَّا قولهم : إنَّ التَّكاليف امتحان وابتلاء لا تقبل البدل ، إذ المقصود منها عين المكلَّف العامل ... الخ " فالجواب عنه : أنَّ ذلك لا يمنع إذن الشَّارع للمسلم أن ينفع أخاه بشيء من عمله ، بل هذا من تمام إحسان الرَّبِّ ورحمته لعباده ، ومن كمال هذه الشَّريعة التي شرعها لهم ، التي مبناها علىٰ العدل والإحسان والتَّعارف ، والربُّ تعالىٰ أقام ملائكته وحملة عرشه يدعون لعباده المؤمنين ، ويستغفرون لهم ، ويسألونه لهم أن يقيهم السَّيئات ، وأمر خاتم رسله أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ويقيمه يوم القيامة مقاماً محموداً ليشفع في العصاة من أتباعه

---

[1] انظر : جامع المسائل (٥/ ٢٠٣–٢٠٦) .

[2] انظر : مجموع الفتاوىٰ (٢٤/ ٣٠٦) .

[3] انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٢٩) .

وأهل سنَّته ، وقد أمره تعالىٰ أن يصلِّي علىٰ أصحابه في حياتهم ، وبعد مماتهم ، وكان يقوم علىٰ قبورهم ، فيدعو لهم ، ولقد استقرَّت الشَّريعة علىٰ أنَّ المأثمَّ الذي علىٰ الجميع بترك فروض للكفايات يسقط إذا فعله من يحصل المقصود بفعله ، ولو واحد ، وأسقط سبحانه الارتهان ، وحرارة الجلود في القبر بضمان الحيِّ دَينَ الميِّت ، وأدائه عنه ، وإن كان ذلك الوجوب امتحاناً في حقِّ المكلَّف ، وأذنَ النَّبيُّ في الحجِّ والصِّيام عن الميِّت ، وإن كان الوجوب امتحاناً في حقِّه ، وأسقط عن المأموم سجود السَّهو بصحَّة صلاة الإمام وخلّوها من السَّهو وقراءة الفاتحة بتحمُّل الإمام لها ، فهو يتحمَّل عن المأموم سهوه ، وقراءته ، وسترته ، لقراءة الإمام وسترته ، قراءة لمن خلفه وسترة له ، وهل الإحسان إلىٰ المكلَّف بإهداء الثَّواب إليه إلَّا تأسٍّ بإحسان الربِّ تعالىٰ ، والله يحبُّ المحسنين .

والخلق عيال الله ، فأحبّهم إليه أنفعهم لعياله ، وإذ كان سبحانه يحبُّ من ينفع عياله بشربة ماء ، ومذاقة لبن ، وكسرة خبز ، فكيف من ينفعهم في حال ضعفهم ، وفقرهم ، وانقطاع أعمالهم ، وحاجتهم إلىٰ شيء يُهدىٰ إليهم أحوج ما كانوا إليه ، فأحبُّ الخلق إلىٰ الله من ينفع عياله في هذه الحال "(١) .

وأمَّا قولهم : العبادات نوعان : نوع تدخله النِّيابة فيصل ثواب إهدائه إلىٰ الميِّت ، ونوع لا تدخله ، فلا يصل ثوابه ...

فالجواب عليه : " من أين لكم هذا الفرق ؟ فأيّ كتاب أم أيّ سنَّة أم أيّ اعتبار دلَّ عليه حتىٰ يجب المصير إليه ، وقد شرع النَّبيُّ الصَّوم عن الميِّت ، مع أنَّ الصَّوم لا تدخله النِّيابة ، وشرع للأمَّة أن ينوب بعضهم عن بعض في أداء فرض الكفاية ، فإذا فعله واحد ناب عن الباقين في فعله ، وسقط عنهم المأثمَّ ، وشرع لقيِّم الطفل الذي لا يعقل أن ينوب عنه في الإحرام وأفعال المناسك ، وحكم له بالأجر بفعل نائبه

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله : يُحرم الرِّفقة عن المغمىٰ عليه ، فجعلوا إحرامَ رفقته بمنزلة إحرامه ، وجعل الشَّارع إسلام الأبوين بمنزلة إسلام أطفالهما ، وكذلك إسلام السّابي والمالك علىٰ القول المنصوص . فقد رأيت كيف عدَّت هذه الشَّريعة الكاملة أفعال البر من فاعلها إلىٰ غيرهم ، فكيف يليق بها أن تحجر علىٰ العبد أن ينفع والديه ورحِمه وإخوانه من المسلمين في أعظم أوقات حاجاتهم ، بشيء من الخير والبر يفعله ويجعل ثوابه لهم ، وكيف يتحجر العبد واسعاً أو يحجر علىٰ من يحجر الشَّارع في ثواب عمله أن ينصرف منه ما شاء إلىٰ من شاء من المسلمين ، والذي أوصل ثواب الحج والصدقة والعتق هو بعينه الذي يوصل ثواب الصيام والصلاة والقراءة

---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٤.

والاعتكاف وهو إسلام المهدئ وتبرع المهدئ وإحسانه وعدم حجر الشارع عليه في الإحسان بل ندبه إلئ الإحسان بكل طريق " (١) .

وأمَّا ردُّهم حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من مَاتَ وَعَلِيهِ صِيَام ، صَامَ عَنهُ وليُّه " بالوجوه التي ذكروها ، فجوابها :

أمَّا ردُّه بقول مالك في موطَّئه : لا يصوم أحد عن أحد ، فمنازعوكم يقولون : بل نردُّ قول مالك بقول الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأيُّ الفريقين أحقُّ بالصَّواب ؟!!!

وأمَّا قولهم : وهو أمرٌ مجمعٌ عليه عندنا لا خلاف فيه . فمالك رحمه الله لم يحك إجماع الأمَّة من شرق الأرض وغربها ، وإنَّما حكئ قول أهل المدينة فيما بلغه ، ولم يبلغه خلاف بينهم ، وعدم اطلاعه رحمه الله علىٰ الخلاف في ذلك لا يكون مسقطاً لحديث رسول الله ، بل لو أجمع عليه أهل المدينة كلُّهم لكان الأخذ بحديث المعصوم أولىٰ من الأخذ بقول أهل المدينة الذين لم تضمن لنا العصمة في قولهم دون الأمَّة ، ولم يجعل الله ورسوله أقوالهم حجَّة يجب الردُّ عند التَّنازع إليها ، بل قال الله تعالىٰ : **﴿فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾** [النساء: ٥٩] ، وإن كان مالك وأهل المدينة قد قالوا : لا يصوم أحد عن أحد ، فقد روىٰ الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس أنَّه أفتئ في قضاء رمضان : يطعم عنه ، وفي النذر : يصام عنه . وهذا مذهب الإمام أحمد ، وكثير من أهل الحديث ، وقول أبئ عبيد ، وقال أبو ثور : يُصام عنه النذر وغيره ، وقال الحسن بن صالح في النذر : يصوم عنه وليُّه .

أمَّا قولهم : ابن عبَّاس هو راوي حديث الصَّوم عن الميِّت ، وقد قال : لا يصوم أحد عن أحد ، فغاية هذا أن يكون الصَّحابي قد أفتئ بخلاف ما رواه ، وهذا لا يقدح في روايته ، فإنَّ روايته معصومة ، وفتواه غير معصومة ، ويجوز أن يكون نسي الحديث أو تأوَّله أو اعتقد له معارضاً راجحاً في ظنِّه أو لغير ذلك من الأسباب ، علىٰ أنَّ فتوئ ابن عبَّاس غير معارضة للحديث ، فإنَّه أفتئ في رمضان : أنَّه لا يصوم أحد عن أحد ، وأفتئ في النَّذر : أنَّه يصام عنه ، وليس هذا بمخالف لروايته ، بل حمل الحديث علىٰ النَّذر . ثمَّ إنَّ حديث : " من مات وعليه صيام ، صام عنه وليُّه " ، هو ثابت من رواية عائشة رضي الله عنها ، فهب أنَّ ابن عبَّاس خالفه ، فكان ماذا ؟!!! فخلاف ابن عبَّاس لا يقدح في رواية أمِّ المؤمنين ، بل ردُّ قول ابن عبَّاس برواية عائشة رضي الله عنها أولىٰ من ردِّ روايتها بقوله .

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٥) .

وأمَّا قولهم : إنَّه حديث اختلف في إسناده ، فكلام مجازف لا يقبل قوله ، فالحديث صحيح ثابت متَّفق علىٰ صحَّته ، رواه صاحبا الصَّحيح ، ولم يختلف في إسناده .

وأمَّا قولهم أنَّه معارض بنصِّ القرآن ، وهو قوله : ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩] ، إساءة أدب في اللفظ ، وخطأ عظيم في المعنىٰ ، وقد أعاذ الله رسوله أن تُعارض سنَّتهُ لنصوص القرآن ، بل تعاضدها وتؤيِّدها ، وياالله ما يصنع التعصُّب ، ونصرة التَّقليد ، وقد تقدَّم من الكلام علىٰ الآية ما فيه كفاية ، وبينَّا أنَّها لا تعارض بينها وبين سنَّة رسول الله بوجه ، وإنَّما يظنُّ التَّعارض من سوء الفهم ، وهذه طريقة وخيمة ذميمة ، وهي ردُّ السُّنن الثَّابتة بما يفهم من ظاهر القرآن ، والعلم كل العلم تنزيل السُّنن علىٰ القرآن ، فإنَّها مشتقَّة منه ، ومأخوذة عمَّن جاء به ، وهي بيان له ، لا أنَّها مناقضة له .

وأمَّا قولهم : أنَّه معارض بالقياس الجليِّ علىٰ الصَّلاة ، والإسلام ، والتَّوبة ، فإنَّ أحداً لا يفعلها عن أحد .

فلعمر الله ، إنَّه لقياس جليُّ البطلان والفساد لردِّ سُنَّة رسول الله الصَّحيحة الصَّريحة له ، وشهادتها ببطلانه ، وقد أوضحنا الفرق بين قبول الإسلام عن الكافر بعد موته وبين انتفاع المسلم بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب صيام أو صدقة أو صلاة ، ولعمر الله إنَّ الفرق بينهما أوضح من أن يخفىٰ ، وهل في القياس أفسد من قياس انتفاع المسلم بعد موته بما يهديه إليه أخوه المسلم من ثواب عمله علىٰ قبول الإسلام عن الكافر بعد موته أو قبول التوبة عن المجرم بعد موته .

وأمَّا كلام الشَّافعي رحمه الله في تغليط راوي حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما : أنَّ نذر أمّ سعد كان صوماً ، فقد أجاب عنه أنصر النَّاس له ، وهو البيهقي ، ونحن نذكر كلامه بلفظه ، قال في كتاب : " المعرفة " ، بعد أن حكىٰ كلامه : قد ثبت جواز القضاء عن الميِّت برواية سعيد ابن جبير ، ومجاهد ، وعطاء ، وعكرمة عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما . وفي رواية أكثرهم : " أنَّ امرأة سألت " ، فأشبه أن تكون غير قصَّة أمّ سعد ، وفي رواية بعضهم : " صومي عن أمِّك " ، قال : وتشهد له بالصَّحة رواية عبد الله بن عطاء المدني ، قال : حدَّثني عبد الله بن بريدة الأسلمي ، عن أبيه ، قال : كنت عند النَّبيِّ فأتته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، إنِّي كنت تصدَّقت بوليدة علىٰ أمِّي ، فماتت وبقيت الوليدة ، قال : قد وجب أجرك ، ورجعت إليك في الميراث ، قالت : فإنَّها ماتت وعليها صوم شهر ، قال : صومي عن أمِّك ، قالت : وإنَّها ماتت ولم تحجّ ، قال : فحجي عن أمِّك " . رواه مسلم في صحيحه من أوجه عن عبد الله بن عطاء . انتهىٰ .

قلت : وقد روىٰ أبو بكر بن أبي شيبة ، حدَّثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلىٰ النَّبيِّ ، فقال : يا رسول الله : إنَّ أمِّي ماتت وعليها صيام

شهر ، أفأقضيه عنها ؟ فقال النَّبيُّ : " لو كان عليها دَيْن أكنت قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال فدَيْنُ الله أحقُّ أن يُقضىٰ " . ورواه أبو خيثمة : حدَّثنا معاوية بن عمرو ، حدَّثنا زائدة عن الأعمش ، فذكره . ورواه النَّسائي عن قتيبة بن سعيد ، حدَّثنا عبثر عن الأعمش ، فذكره .

فهذا غير حديث أمّ سعد إسناداً ومتناً ، فإنَّ قصَّة أمّ سعد رواها مالك ، عن الزُّهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عبَّاس رضىٰ الله عنهما ، أنَّ سعد بن عبادة استفتىٰ رسول الله ، فقال : إنَّ أمِّي ماتت وعليها نذر ، فقال النَّبيُّ : " اقضه عنها " ، هكذا أخرجاه في الصَّحيحين .

فهب أنَّ هذا هو المحفوظ في هذا الحديث أنَّه نذر مطلق لم يسم فهل يكون هذا في حديث الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ؟ علىٰ أنَّ ترك استفصال النَّبيّ لسعد في النَّذر : هل كان صلاة أو صدقة أو صياماً ، مع أنَّ النَّاذر قد ينذر هذا وهذا ، يدلُّ علىٰ أنَّه لا فرق بين قضاء نذر الصِّيام والصَّلاة ، وإلا لقال له : ما هو النَّذر ، فإنَّ النَّذر إذا انقسم إلىٰ قسمين : نذر يقبل القضاء عن الميِّت ، ونذر لا يقبله لم يكن من الاستفصال " (١) ...

---

(١) انظر : الروح في الكلام علىٰ أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة (ص١٣٧-١٤٠ باختصار) .

﴿ المَبْحَثُ الخَامِسُ ﴾

بِنَاءُ المَسَاجِدِ عَلَى القُبُوْرِ

لقد عمد المتمسِّحون بالسَّلف إلىٰ طمس معالم الموتىٰ وقبورهم بمن فيهم قبور الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام حتىٰ لا يتوسَّل المتوسِّلون بقبورهم وقبور الصَّالحين ، حتىٰ وصل ضررهم وخطرهم إلىٰ قبر الحبيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكانت البداية بالمطالبة العلنيَّة الصَّريحة بهدم القبَّة الشَّريفة المبنيَّة علىٰ قبر الحبيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

فقد جاء في فتاوىٰ ابن باز أيضاً : " س : ما حكم البناء علىٰ القبر بما في ذلك المسجد ؟

ج : أمَّا البناء علىٰ القبور فهو محرَّم سواء كان مسجداً أو قبَّة أو أي بناء لا يجوز ذلك ؛ لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعن اليهود ، قال : " لَعَنَ اللَّهُ اليَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ "(١) .

فعلَّل اللعنة باتِّخاذهم المساجد علىٰ القبور ، فدلَّ ذلك علىٰ تحريم البناء علىٰ القبور ، وأنَّه لا يجوز ، واتِّخاذها مساجد من أسباب الفتنة بها ، لأنَّها إذا وضعت عليها المساجد افتتن بها النَّاس ، وربَّما دعوها من دون الله واستغاثوا بأهلها فوقع الشِّرك ، وفي حديث جندب بن عبد الله البجلي عند مسلم في صحيحه يقول النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذَلِكَ " (٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٢ برقم ١٣٩٠) ، مسلم (١/ ٣٧٦ برقم ٥٢٩) ، إسحاق بن راهويه في المسند (٢/ ٢٦٣ برقم ٧٦٧) ، أحمد في المسند (١/ ٢١٨ برقم ١٨٨٤) ، النسائي في السنن الصغرىٰ (٤/ ٩٥ برقم ٢٠٤٧) ، البغوي في شرح السنة (٢/ ٤١٥ برقم ٥٠٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥١ برقم ٧٥٤٧) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٧٧ برقم ٥٣٢) ، أحمد في فضائل الصحابة (١/ ١٠٠ برقم ٧١) ، الروياني في المسند (٢/ ١٤٢ برقم ٩٦٠) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٦٨ برقم ١٦٨٦) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ١٥٠ برقم ٧٥٤٦) .

هكذا يقول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يحذِّرنا من اتِّخاذ المساجد علىٰ القبور ، فينبغي لأهل الإسلام أن يحذروا ذلك ، بل الواجب عليهم أن يحذروا ذلك ، وفي حديث جابر عند مسلم عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه نهىٰ عن تجصيص القبور ، وعن القعود عليها أو البناء عليها ، فالبناء عليها منهيٌّ عنه مطلقاً ، واتخاذ القباب والمساجد عليها كذلك ؛ لأنَّ ذلك من وسائل الشِّرك إذا بني علىٰ القبر المسجد أو القبَّة ونحو ذلك عظَّمه النَّاس ، وفُتن به النَّاس ، وصار من أسباب الشِّرك به ، ودعاء أصحاب القبور من دون الله عزَّ وجلَّ ، كما هو واقع في دول كثيرة وبلدان كثيرة عظمت القبور ، وبنيت عليها المساجد ، وصار الجهلة يطوفون بها ، ويدعونها ويستغيثون بأهلها ، وينذرون لهم ، ويتبرَّكون بقبورهم ، ويتمسَّحون بها ، كلُّ هذا وقع بأسباب البناء علىٰ القبور ، واتِّخاذ المساجد عليها ، وهذا من باب الغلو الذي حرَّمه الله ، يقول النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ " (١) .

وقال : " هلك المتنطِّعون ، هلك المتنطِّعون ، هلك المتنطِّعون " (٢) ، يعني : المتشدِّدين الغالين .

والخلاصة أنَّه لا يجوز البناء علىٰ القبور ، لا مسجد ، ولا غير مسجد ، ولا قبَّة ، وأنَّ هذا من المحرَّمات العظيمة !!! ومن وسائل الشِّرك !!! فلا يجوز فعل ذلك ، وإذا وقع فالواجب علىٰ ولاة الأمور إزالته وهدمه ، وأن لا يبقىٰ علىٰ القبور مساجد ، ولا قباب ، بل تبقىٰ ضاحية مكشوفة ، كما كان هذا في عهد النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي عهد أصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم والسَّلف الصَّالح .

ولأنَّ بناء المساجد علىٰ القبور من وسائل الشِّرك ، كذلك القباب والأبنية الأخرىٰ كلّها من وسائل الشِّرك ، فلا تجوز ، بل الواجب إزالتها وهدمها ؛ لأنَّ ذلك هو مقتضىٰ أمر النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هو أمر عليه الصَّلاة والسَّلام بأن تُزار القبور للذِّكرىٰ والعظة ، ونهىٰ عن البناء عليها ، واتِّخاذ المساجد عليها ؛ لأنَّ هذا يجعلها آلهة ، يجعلها أوثاناً تُعبد من دون الله ، فوجب امتثال أمره بالزِّيارة ، يعني : شرع لنا أن ننفذ الأمر بالزِّيارة المشروعة .

---

(١) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ (٥/ ٢٦٨ برقم ٣٠٥٧) ، ابن حبان (٩/ ١٨٣ برقم ٣٨٧١) ، الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (١٠/ ٣٠ برقم ٢١) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٢/ ١٥٦ برقم ١٢٧٤٧) ، ابن ماجة (٤/ ٢٢٨ برقم ٣٠٢٩) ، البيهقي في السنن الصغير (٢/ ١٩٠ برقم ١٦٨١) ، السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٠٧ برقم ٩٥٣٤) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٤/ ٣١٦ برقم ٢٤٢٧) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٠٥٥ برقم ٢٦٧٠) ، أحمد في المسند (١/ ٣٨٦ برقم ٣٦٥٥) ، أبو داود (٤/ ٢٠١ برقم ٤٦٠٨) ، البزار (٥/ ٢٦٤ برقم ١٨٧٨) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ١٧٥ برقم ١٠٣٦٨) ، البغوي في شرح السنة (١٢/ ٣٦٧ برقم ٣٣٩٦) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٨/ ٤٢٢ برقم ٥٠٠٤) ، ابن بطة في الإبانة الكبرىٰ (١/ ٣٩٦ برقم ٢٩٤) .

فالزِّيارة مُستحبَّة ، يشرع لنا أن نزورها للذِّكرىٰ ، والدُّعاء لأهلها بالمغفرة والرَّحمة ، لكن لا نبني عليها ، لا مساجد ، ولا قباباً ، ولا أبنية أخرىٰ ؛ لأنَّ البناء عليها من وسائل الشِّرك ، والفتنة بها من الجهة الأخرىٰ ، وهي وضع القبور في المساجد ، يدفن الميِّت في المسجد ، هذا لا يجوز أيضاً بعض النَّاس إذا مات ، قال : ادفنوني في المسجد ، هذا لا يجوز دفنه في المسجد ، بل يجب أن يُنبش وينقل إلىٰ المقبرة ، إذا دفن أحد في المسجد ينبش وينقل إلىٰ المقبرة ، ولا يجوز بقاؤه في المسجد أبداً ، هذا هو الواجب علىٰ أهل الإسلام ألا يدفنوا في المساجد ، يعني : ليس لأحد أن يدفن في المسجد ، ينبش ، ينقل إلىٰ المقبرة العامَّة " (١) .

وما قاله ابن باز من تحريم البناء علىٰ القبور ، مخالف لما ظلَّت عليه الأمَّة قروناً طوالاً ...

جاء في " المدوَّنة " : " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يُوَسِّعُ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ قَبْرٌ يكُونُ سُتْرَةً لَهُ ؟ قَالَ : كَانَ مَالِكٌ لَا يَرَىٰ بَأْساً بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، وَهُوَ إذَا صَلَّىٰ فِي الْمَقْبَرَةِ كَانَتْ الْقُبُورُ أَمَامَهُ وَخَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ . قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَقَابِرِ ، قَالَ وَبَلَغَنِي : أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الْمَقْبَرَةِ " (٢) .

وقال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " وَأُحِبُّ أَنْ لَا يُبْنَىٰ – أي القبر - وَلَا يُجَصَّص ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُشْبِهُ الزِّينَةَ وَالْخُيَلَاءَ ، وَلَيْسَ الْمَوْتُ مَوْضِعَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ أَرَ قُبُورَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ مُجَصَّصَةً (قَالَ الرَّاوِي) : عَنْ طَاوُسٍ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَىٰ أَنْ تُبْنَىٰ الْقُبُورُ أَوْ تُجَصَّصَ .

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : وَقَدْ رَأَيت مِنْ الْوُلَاةِ مَنْ يَهْدِمُ بِمَكَّةَ مَا يُبْنَىٰ فِيهَا فَلَمْ أَرَ الْفُقَهَاءَ يَعِيبُونَ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَتْ الْقُبُورُ فِي الْأَرْضِ يَمْلِكُهَا الْمَوْتَىٰ فِي حَيَاتِهِمْ أَوْ وَرَثَتُهُمْ بَعْدَهُمْ لَمْ يُهْدَمْ شَيْءٌ أَنْ يُبْنَىٰ مِنْهَا ، وَإِنَّمَا يُهْدَمُ إنْ هُدِمَ مَا لَا يَمْلِكُهُ أَحَدٌ فَهَدْمُهُ لِئَلَّا يُحْجَرَ عَلَىٰ النَّاسِ مَوْضِعُ الْقَبْرِ فَلَا يُدْفَنُ فِيهِ أَحَدٌ فَيَضِيقُ ذَلِكَ بِالنَّاسِ " (٣) .

وقال الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : " مَسْأَلَةٌ : وَلَا يَحِلُّ أَنْ يُبْنَىٰ الْقَبْرُ ، وَلَا أَنْ يُجَصَّص ، وَلَا أَنْ يُزَادَ عَلَىٰ تُرَابِهِ شَيْءٌ ، وَيُهْدَمُ كُلُّ ذَلِكَ ، فَإِنْ بُنِيَ عَلَيْهِ بَيْتٌ أَوْ قَائِمٌ : لَمْ يَكْرَهْ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَشَ اسْمَهُ فِي حَجَرٍ : لَمْ نَكْرَهْ ذَلِكَ " (٤) .

---

(١) انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (٢/ ٢٢٩-٢٣٢) .

(٢) انظر : المدونة (١/ ١٨٢) .

(٣) انظر : الأم (١/ ٣١٦) .

(٤) انظر : المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٥٦) .

وقد أبدع الإمام الغُماري في بحث هذه المسألة ، وأتىٰ عليها من جميع أطرافها ، وناقش حجج الخصوم وأبطلها ... قال الإمام أحمد بن الصِّدِّيق الغُماري (١٤١٣هـ) : " ... وهذا في حقِّ عامَّة النَّاس ، وأمَّا الأولياء والصَّالحون فنصَّ جماعةٌ علىٰ جوازه ، بل استحبابه في حقِّهم تعظيماً لحرمتهم ، وحفظاً لقبورهم من الامتهان والاندثار الذي يعدم معه الانتفاع بزيارتهم والتبرُّك بهم .

وقد أفتىٰ العزُّ بن عبد السَّلام بهدم القباب والبيوت والأبنية الكثيرة الواقعة في قرافة مصر ، لأنَّها واقعة في أرض موقوفة علىٰ دفن المسلمين ، واستثنىٰ من ذلك قبَّة الإمام الشَّافعي ، قال : لأنَّها مبنيَّة في دار ابن عبد الحكم ، وهذا منه ذهاب إلىٰ جواز بناء القباب علىٰ مثل قبر الإمام الشَّافعي رضي الله عنه إذا كان ذلك في الملك ولم يكن في أرض الحبس .

بل أفتىٰ الحافظ السُّيوطي باستثناء قبور الأولياء والصَّالحين ، ولو كانت في الأرض المحبسة ، ووافقه جماعة ممَّن جاءوا بعده من فقهاء الشَّافعيَّة ، وقد ذكر هو ذلك في جزئه الذي سمَّاه : " بذل المجهود في خزانة محمود " ، فقال : الوجه الرَّابع : أنَّ من قواعد الشَّرع أنَّه يجوز أن يستنبط من النصِّ معنىٰ يخصِّصه وذلك معلوم . فإذا كان هذا في نصِّ الشَّارع ففي نصِّ الواقف أولىٰ ، فيقال : إنَّ مقصود الواقف تمام النَّفع وتمام الحفظ ، فإذا وجد من يحتاج إلىٰ الانتفاع بها في تصنيف ، وذلك لا يمكن علىٰ الوجه الأتمِّ في المدرسة ووثق بتمام حفظه وصونه جاز الإخراج له ، ويستثنىٰ من المنع ويخص عموم لفظ الواقف بهذا المعنىٰ المستنبط كما خصَّص عموم قوله تعالىٰ : **﴿أَو لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾** [النساء: ٤٣] ، واستثنىٰ منه المحارم بالمعنىٰ المستنبط وهو الشَّهوة ، ولا دليل لاستثناء المحارم من آية أو حديث سوىٰ هذا الاستنباط فكذلك هنا . وقد ذكر الحافظ عماد الدين بن كثير في تاريخه أنَّ في بعض السِّنين ببغداد منع معلمو الأطفال من تعليمهم في المساجد إلا رجلاً واحداً كان موصوفاً بالخير فاستثنوه من المنع ، وأنَّهم استفتوا الماوردي صاحب الحاوي من أئمَّتنا ، والقدُّوري من أئمَّة الحنفيَّة ، وغيرهما فأفتوا باستثنائه ، واستدلوا بأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيِّهِ وَسَلَّمَ أمر بسدِّ كلّ خوخة في المسجد إلَّا خوخة أبي بكر ، فقاسوا استثنائهم لهذا الرَّجل علىٰ استثناء خوخة أبي بكر ، وهذا الاستنباط دقيق لا يدركه إلَّا الأئمَّة المجتهدون ، كالماوردي ، والقدُّوري ، ونحوهما . وقد استندت إلىٰ قولهم هذا قديماً حين استفتيت في أبنية القرافة ، فأفتيت بهدمها كما هو المنقول إلَّا مشاهد الصَّالحين ، فاستندت في هذا الاستثناء إلىٰ ما صنعه الماوردي والقدُّوري اهـ .

وهذا إنَّما هو لأجل كونها واقعة في الأرض الموقوفة ، وأمَّا ما لم يكن فيها فقوله فيه الجواز مطلقاً .

وفي حواشي البجيرمي على شرح الخطيب على متن أبي شجاع : ولو وجدنا بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصله ترك لاحتمال أنَّه وقع بحق قياساً على ما قرَّروه في الكنائس . نعم استثنى بعضهم قبور الأنبياء والشُّهداء والصَّالحين ونحوهم ، قاله البرماوي . وعبارة الرّحماني : نعم قبور الصَّالحين يجوز بناؤها ولو بقبَّة لإحياء الزِّيارة والتَّبرُّك . قال الحلبي : ولو في مسبلة وأفتى به وقال أمر به الشَّيخ الزيادي مع ولايته (١)

وفي المنتزع المختار من الغيث المدرار المفتح لكمائم الأزهار في فقه الأئمَّة الأطهار يعني الزيديَّة مع حواشيه : والثَّاني من المكروهات :الأناقة بقبر الميِّت ، وهو أن يرفع بناؤه زائداً على قدر شبر ، فإنَّ ذلك مكروه ، وإنَّما يكره إذا كان الميِّت غير فاضل مشهور الفضل ، ولا بأس بما يكون تعظيماً لمن يستحقُّه ، كالمشاهد والقباب التي تعمر للأئمَّة والفضلاء ، فلو أوصى من لا يستحق القبَّة والتَّابوت بأن يوضع على قبره ، قال المؤيَّد بالله : يمتثل لأنَّه مباح ، وقيل لا . اهـ

وفي شرح العميري على العمل الفاسي : والعمل بالبناء على القبور جاز أيضاً ، وقد كتب شيوخنا سيِّدي عبد القادر الفاسي في ذلك بما نصّ المراد منه ، ولم يزل النَّاس يبنون على مقابر الصَّالحين وأئمَّة الإسلام شرقاً وغرباً ، كما هو معلوم ، وفي ذلك تعظيم حرمات الله ، واجتلاب مصلحة عباد الله لانتفاعهم بزيارة أوليائه ، ودفع مفسدة المشي والحفر ، وغير ذلك ، والمحافظة على تعيين قبورهم وعدم اندراسها ، ولو وقعت المحافظة من الأُمم المتقدِّمة على قبور الأنبياء لم تندرس وتجهل ، بل اندرس أيضاً كثير من قبور الأولياء والعلماء لعدم الاهتمام بها وقلَّة الاعتناء بأمرهم اهـ ، ذكر ذلك لمن سأله عن البناء على ضريح مولانا عبد السَّلام بن مشيش ، نفعنا الله به . وما يؤثر في النَّهي عن البناء على القبر إنَّما ذاك حيث يكون القصد به المباهاة والمفاخرة اهـ .

وفي مسائل المسناوي : أنَّه سئل عن البناء على قبر الرَّجل والمرأة اللذين ترجى بركتهما في الحياة وبعد الموت بقصد التَّمييز والتَّعظيم لقبره ومقامه ، ويكون البناء حسناً بالتزليج ، هل يجوز ذلك أم لا ؟ وعلى الجواز ، فهل من أنفق على ذلك البناء من ماله أو صنعه بيده يثاب على ذلك أو لا ثواب له ؟ فأجاب : إنَّ البناء على من ذكر بقصد ما ذكر جائز بل مطلوب إذا كان في أرض مملوكة للباني ، لما ذكره بعض المحقِّقين من شيوخ شيوخنا ، أنَّ فيه جلب مصلحة الانتفاع بالصَّالحين ، ودفع مفسدة امتهانهم بالحفر والمشي وغير ذلك . إذ لولا البناء لاندرست قبورهم ، كما اندرست قبور الأنبياء عليهم السَّلام ، فتبطل زيارتهم ، وهي مطلوبة شرعاً – كما لا يخفى ، وقد أشار إلى مطلوبيَّتها وما فيها من الفوائد الشَّيخ الإمام العارف الربَّاني أبو إسحاق إبراهيم التَّازي الوهراني في قصيدته التي أولها :

---

(١) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب (حاشية البجيرمي على الخطيب) (٢/ ٢٩٧) .

وفي نوادر الأُصول : عن فاطمة عليها السَّلام أنَّها كانت تأتي قبر حمزة رضي الله عنه في كلِّ عام فترمُّه وتصلحه ، لئلَّا يندرس أثره ، فيخفىٰ علىٰ زائره . وفي فتاوىٰ ابن قداح : إذا جعل علىٰ قبر من أهل الخير علامة فهو حسن ، والعلامة المميَّزة هو البناء الخاص لاشتراك غيره (١) .

وفي شرح السّجلماسي علىٰ العمل الفاسي : ممَّا جرىٰ به العمل لفاس وغيره تحلية قبور الصَّالحين بالبناء عليها تعظيماً ، كما أفتىٰ به الإمام سيِّدي عبد القادر الفاسي والد النَّاظم ثمَّ ذكر فتواه السَّابقة ، ثمَّ قال : جواز البناء علىٰ القبور منقول عن ابن القصَّار ، وإذا كان ذلك علىٰ مطلق القبور مع عدم قصد المباهاة كان البناء بقصد تعظيم من يعظم شرعاً أجوز ، بل حيث كان القصد بالبناء التَّعظيم ينبغي أن يكون مشرفاً بالبناء علىٰ البيوت بالنَّقش والتَّزويق ، لأنَّ ذلك كلّه من كمال التَّعظيم . اهـ

وفي شرح الرِّسالة لجسوس : ويكره البناء علىٰ القبور ، وقد يحرم ، وقد يجوز إذا كان للتَّمييز ، ويستثنىٰ قبور أهل العلم والصَّلاح فيندب لينتفع بزيارتهم .. بذلك جرىٰ العمل عند النَّاس شرقاً وغرباً من غير نكير . اهـ

وفي شرح التُّوبشتي علىٰ المصابيح : وقد أباح السَّلف البناء علىٰ قبور المشايخ والعلماء المشهورين ، ليزورهم النَّاس ، وليستريحوا بالجلوس فيها . اهـ

وفي شرح زين العرب علىٰ المصابيح أيضاً : وقد أباح السَّلف البناء علىٰ قبور العلماء المشهورين ، والمشايخ المعظَّمين ، ليزورها النَّاس ، وليستريحوا إليها بالجلوس في البناء الذي علىٰ قبورهم مثل الرّباطات والمساجد . اهـ

وفي مصباح الأنام وجلاء الظَّلام للعلَّامة علي بن أحمد الحدَّاد : ومن قال بكفر أهل البلد الذي فيه القباب وإنَّهم كالصَّنم فهو تكفير للمتقدِّمين والمتأخِّرين من الأكابر والعلماء والصَّالحين من جميع المسلمين من أحقاب وسنين مخالفاً للإجماع السُّكوتي علىٰ الأنبياء والصَّالحين من عصور ودهور صالحة .

قال تلميذ ابن تيمية الإمام بن مفلح الحنبلي في الفصول : القبَّة والحظيرة في التُّربة ، يعني علىٰ القبر إن كان في ملكه فعل ما شاء ، وإن كان في مسبله كره ، للتَّضييق بلا فائدة ، ويكون استعمالاً للمسبلة فيما لم توضع له . اهـ .

---

(١) انظر : نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١/ ١٢٦) .

قال ابن القيِّم الحنبلي : ما أعلم تحت أديم السَّماء أعلم في الفقه على مذهب أحمد من ابن مفلح . اهـ . وقوله : في المسبلة بلا فائدة ، إشارة إلى أنَّ المقبور غير عالم وولي ، أمَّا هما فيندب قصدهما للزِّيارة كالأنبياء عليهم السَّلام وينتفع الزَّائر بذلك من الحرِّ والبرد والمطر والرِّيح ، والله أعلم ، لأنَّ الوسائل لها حكم المقاصد " (١) .

ثمَّ ذكر الإمام أحمد بن الصِّدِّيق الغماري العلل التي يحتجُّ به المتمسلفون لتحريم البناء على القبور ، وردَّ عليها ردًّا متيناً لم تبق معها شبهة ولا شائبة ... ثمَّ ذكر الأدلَّة على جواز البناء على القبور ... ونظراً لكون هذه المسألة من أعظم ما يدندن حوله المتمسلفون ، رأيت أن أذكر الأدلَّة التي ذكرها الإمام الغُماري على جوازه ...

الدَّلِيْلُ الأَوَّلُ : قول الله تعالى في قصَّة أصحاب الكهف : **﴿وَكَذلِكَ أَعْثَرْنا عَلَيْهِمْ لِيَعْلَمُوا أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ لا رَيْبَ فِيها إِذْ يَتَنازَعُونَ بَيْنَهُمْ أَمْرَهُمْ فَقالُوا ابْنُوا عَلَيْهِمْ بُنْياناً رَبُّهُمْ أَعْلَمُ بِهِمْ قالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلى أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِمْ مَسْجِداً﴾** [الكهف: ٢١] .

والذين غلبوا على أمرهم هم المؤمنون على الصَّحيح ، لأنَّ المسجد إنَّما يبنيه المؤمنون ، وأمَّا الكافرون فقالوا : ابنوا عليهم بنياناً ، والدَّليل من هذه الآية : إقرار الله تعالى إيَّاهم على ما قالوا وعدم ردِّه عليهم ، فإنَّ الله تعالى إذا حكى في كتابه عن قوم ما لا يرضاه ، ذكر معه ما يدلُّ على فساده ، وينبِّه على بطلانه ، إمَّا قبله وإمَّا بعده ، فإذا لم ينبِّه على ذلك دلَّ على رضاه تعالى به ، وعلى صحَّته إن كان عملاً ، وصدقة إن كان خبراً ، كقوله تعالى : **﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾** [الأنعام: ٩١] ، فإنَّه أعقبه بقوله : **﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتابَ الَّذِي جاءَ بِهِ مُوسى نُوراً وَهُدَىً لِلنَّاسِ﴾** [الأنعام: ٩١] ، وقوله تعالى : **﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا﴾** [الأنعام: ١٣٦] ، فإنَّه أشار إلى فساد ما زعموا بقوله : **﴿بِزَعْمِهِمْ﴾** [الأنعام:١٣٦] ، وبقوله تعالى : **﴿سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتَرُونَ﴾** [الأنعام: ١٣٨] ، وقوله تعالى : **﴿وَقالَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ هَذا إِلاَّ إِفْكٌ افْتَراهُ وَأَعانَهُ عَلَيْهِ قَوْمٌ آخَرُونَ﴾** [الفرقان: ٤] ، فردَّه بقوله : **﴿فَقَدْ جاؤُ ظُلْماً وَزُوراً﴾** [الفرقان: ٤] ، وقوله تعالى : **﴿وَقالَ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلاَّ رَجُلاً مَسْحُورَاً﴾** [الفرقان: ٨] ، فعقبه بقوله : **﴿انْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثالَ فَضَلُّوا﴾** [الفرقان: ٩] ، إلى غير ذلك من الآيات التي يطول ذكرها .

وإنَّ من تأمَّل القرآن وجده لا يقرُّ على باطل يحكيه قولاً كان أو عملاً ، إذ كتابه كلُّه حقٌّ ونورٌ ، وهدى وبيان ، وحجَّة لله على خلقه ، فلا يحكي فيه ما ليس بحقٍّ ثمَّ يقرُّه ، ولا ينبِّه على بطلانه ، فإذا ذكر نبأ وأقرَّه دلَّ على صحَّته وصدقه ...

---

(١) انظر : إحياء المقبور من إدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور (ص٦-١٠) .

الدَّلِيْلُ الثَّانِي : أنَّ الله تعالىٰ قضىٰ في سابق علمه باتِّخاذ المسجد علىٰ قبر نبيِّه صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم ، والنَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند ربِّه جلَّ وعزَّ أعلىٰ قدراً وأحمىٰ جانباً من أن يقع بجسده الشَّريف ما هو محرَّم ، مبغض لله تعالىٰ ، ملعونٌ فاعله ، بل هذا من المتيقَّن المقطوع ببطلانه لأهل الإيمان ، فلو كان اتِّخاذ المسجد عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممنوعاً متّخذه ، لحمىٰ الله تعالىٰ جانب نبيِّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منه ، ولصرف العباد عنه كما صرفهم عن غيره ، فلمَّا لم يفعل ذلك دلَّ علىٰ أنَّه جائز ومطلوب ، ومن اعتقد خلاف هذا فهو قرني ممقوت لم يذق للإيمان طعماً ، ولا عرف من منزلة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العليا ومكانته السَّامية عند ربِّه شيئاً ، فهو مدخول العقيدة مختلّ الإيمان .

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أن يدفن في البنـــاء ، فقال : " لَمْ يُقْبَرْ نَبِيٌّ إِلَّا حَيْثُ يَمُوتُ " [١] .

وحدَّث بهذا الصِّدِّيق رضي الله عنه حين اختلف الصَّحابة رضي الله عنهم في موضع دفنه ، فقال قوم : في البقيع ، وقال آخرون : في المسجد ، وقال آخرون : يحمل إلىٰ أبيه إبراهيم فيدفن معه ، فلما حدَّثهم الصِّدِّيق رضي الله عنه بما عنده في هذا أجمعوا رأيهم واتَّفقوا عليه ودفنوه في بيت عائشة رضي الله عنها . وهو دليل صريح علىٰ وجود البناء حول القبر ، وأنَّ النَّهي خاصٌّ بما كان فوقه ، لأنَّا بالضَّرورة نعلم أنَّ النَّهي عن البناء ليس هو عن فعل الفاعل وبناء البناء ، وإنَّما هو عن وجود نفس البناء علىٰ القبر ، وإذا جوَّز الشَّارع وجود الميِّت داخل البناء ، فقد جوَّز البناء ، إذ لا فارق بين أن يوجد بعد الدَّفن أو قبله ، لأنَّ الغاية واحدة ، والصُّورة متَّفقة ، وهي وجود القبر داخل البناء ، وإذا جاز ذلك فلا فرق بين أن يكون البناء بيتاً أو قبَّة أو مدرسة ، لأنَّ الكلّ بناء ، والعلَّة في ذاته لا في أشكاله وصوره ، فليس النهي متعلِّقاً بصورة القبَّة أو المدرسة بل بذات البناء كيفما وجد ، وحيث أجاز الشَّارع الدَّفن في البيت الذي هو بناء علمنا أنَّ النهي مخصوص بالبناء كيفما وجد ، وحيث أجاز الشَّارع الدفن في البيت الذي هو بناء علمنا أنَّ النَّهي مخصوص بالبناء الذي هو فوق القبر للعلَّة السَّابقة غير عامٍّ في جميع البناء .

الدَّلِيْلُ الرَّابعُ : وإذا ثبت أنَّ النَّبيَّ صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم أمر أن يُدفن في بيته الذي هو بناء ، فقد تقرَّر في قواعد الفقه أنَّ الرِّضىٰ بالشَّيء رضىٰ بما يؤول إليه ذلك الشَّيء ، فالذي تزوَّج امرأة بعد علمه بمرض كذا فيها ، ثمَّ تزايد ذلك المرض إلىٰ حدٍّ يمنع من الاستمتاع ، فلا رجوع له ، لأنَّه رضي بمبادئه ، فكان راضياً بما يؤول إليه ، وبيت النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ملاصقاً للمسجد ، وبابه شارعة إليه ، حتىٰ كان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اعتكف يخرج رأسه الشَّريف إلىٰ عائشة فترجِّله وهي في البيت وهو في المسجد ، وقد علم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[١] أخرجه أحمد في المسند (١/ ٧ برقم ٢٧) ، عبد الرزَّاق في المصنف (٣/ ٥١٦ برقم ٦٥٣٤) ، واللفظ له .

أَنَّ أُمَّته ستكثر ، وأَنَّ المدينة ستتَّسع وتعظم حتىٰ يصل بناؤها إلىٰ سلع ، كما أخبر هو صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذلك ، وأمر بشدِّ الرِّحلة إلىٰ زيارة قبره الشَّريف وإلىٰ مسجده للصَّلاة فيه ، ورغَّب في ذلك بقوله : " من زار قبري وجبت له شفـــاعتي " و " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلَّا المسجد الحرام " [١] .

ومسجده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في عصره صغيراً لا يسع عشر معشار ربع من يقصده من أُمَّته ، وقبره الشَّريف واقع في بيت عائشة الذي تسكنه ، وهو يعلم ضرورة أنَّه يتعذَّر علىٰ الأُمَّة زيارته وهو في بيت مملوك لامرأة ساكنة فيه يجب تعظيمها واحترامها ، كما يجب ذلك في حقِّ من يملكه ويسكنه من بعدها ، كما أنَّه يعلم أَنَّ أُمَّته ستدوم إلىٰ قيام السَّاعة ، وأَنَّ قصدهم لزيارته سيدوم بدوام الأُمَّة ، وأَنَّ البيت الذي سيدفن فيه لا يمكن عادة أن يدوم أكثر من مائة سنة ، لأنَّه مبني بالطِّين واللبن غير محكم البناء ، فهو يعلم علم اليقين أَنَّ بيته المذكور سيؤول أمره إلىٰ أن يدخل في المسجد ، فإذا علم ذلك وأمر بدفنه فيه فهو رضىٰ منه بدخول قبره الشَّريف في المسجد الذي ستصير الأُمَّة به متخذة علىٰ قبره مسجداً كما هو الواقع ، ومن المُحال المقطوع به أن يرضىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما هو محرَّم ملعون فاعله ، لا سيما فيما يتعلَّق بجسده الشريف ، فدلَّ علىٰ أَنَّ اتِّخاذ المسجد علىٰ قبره الشَّريف غير محرَّم ولا مكروه ، وإذا جاز ذلك في حقِّه جاز في غيره من باب أولىٰ ، لأنَّ ما يخشىٰ من الفتنة بقبره أعظم ممَّا يخشىٰ من الفتنة بقبر غيره ، لأنَّ الفتنة إنَّما تقع من جهة التَّعظيم ، ولا يوجد في الأُمَّة من يعظم قبراً أكثر من قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بأَنَّ قبره الشَّريف سيكون داخل مسجده ، وزاد فأخبر بأَنَّ ما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنَّة ، وهذا منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إشارة إلىٰ استحباب إدخال قبره الشَّريف في المسجد ، لأنَّه ترغيب يدعو إلىٰ ذلك ، إذ المراد فضيلة الصَّلاة ما بين القبر والمنبر والتَّرغيب فيها في ذلك الموضع إذا لم يكن القبر الشَّريف داخل المسجد ، لا تتصوَّر الصَّلاة بين القبر والمنبر ، ولا يتأتَّىٰ التَّعبير بقوله : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، لأنَّه إذا كان المنبر وسط المسجد ، والبيت الذي فيه قبره

---

[١] أخرجه الطيالسي في المسند (٢/ ٧٠٧ برقم ١٤٦٤) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٧١ برقم ٧٥٩٦) ، أحمد في المسند (٢/ ٢٩ برقم ٤٨٣٨) ، الدارمي (٢/ ٨٨٩ برقم ١٤٥٩) ، مسلم (٢/ ١٠١٢ برقم ١٣٩٤) ، ابن ماجه (١/ ٤٥٠ برقم ١٤٠٤) ، البزار في المسند (٤/ ٥٩ برقم ١٢٢٥) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٠٩ برقم ٣٨٦٧) ، ابن حبَّان في الصحيح (٤/ ٤٩٩ برقم ١٦٢٠) ، الطبراني في المعجم الكبير (٢/ ١٣٢ برقم ١٥٥٨) ، المعجم الأوسط (٢/ ٣٢٨ برقم ٢١٢٦) ، مسند الشاميين (٤/ ١١٩ برقم ٢٨٨٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٤٠٤ برقم ١٠٢٧٧) ، السنن الصغير (٢/ ٢١١ برقم ١٧٧٢) ، معرفة السنن والآثار (٤/ ١١٠ برقم ٥٦١٩) ، عبد الرزاق في المصنف (٥/ ١٢٢ برقم ٩١٤٢) ، أبو يعلىٰ في المسند (١٠/ ١٦٣ برقم ٥٧٨٧) ، عبد بن حميد في المسند (ص١٨٥ برقم ٥٢١) .

الشَّريف خارج المسجد لم يصح في العادة التَّعبير بالبينيَّة خصوصاً عند إرادة الصَّلاة ، فإنَّ البيت وسوره حاجز بين القبر والمنبر ، مانع من الصَّلاة في موضعه ، فلا يقول : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " إلا وهو يريد أن القبر سيكون داخل المسجد ، ليس بينه وبين المنبر حاجز البيت .

فإن قيل : لفظ الحديث في أكثر طرقه إنَّما هو : " ما بين بيتي ومنبري " ، حتىٰ إنَّ البخاري لمَّا ترجم للحديث بباب فضل ما بين القبر والمنبر وأورد الحديث من حديث عبد الله ابن زيد المازني ومن حديث أبي هريرة بلفظ : " ما بين بيتي " ، شرحه الحافظ في الفتح بقوله : ترجم بلفظ القبر وأورد الحديثين بلفظ البيت ، لأنَّ القبر صار في البيت ، وقد ورد في بعض طرقه بلفظ القبر .

قال القرطبي : الرِّواية الصَّحيحة : " بيتي " ، ويروىٰ : " قبري " ، وكأنَّه بالمعنىٰ ، لأنَّه دفن في بيت سكناه اهـ . وقال في موضع آخر من الفتح : " قوله : " ما بين بيتي ومنبري " ، كذا للأكثر ، ووقع في رواية ابن عساكر وحده " قبري " بدل " بيتي " ، وهو خطأ ، فقد تقدَّم الحديث بهذا الإسناد بلفظ : " بيتي " ، وكذلك هو في مسند مسدَّد شيخ البخاري فيه . نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزَّار بسند رجاله ثقات ، وعند الطَّبراني من حديث ابن عمر بلفظ : " القبر " . قلت : الجواب عنه من وجوه :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أنَّ هذا بالنِّسبة لرواية البخاري فقط ، لا بالنِّسبة لسائر طرق الحديث ، كما صرَّح به الحافظ نفسه من كونه ورد بلفظ القبر من حديث سعد بن أبي وقاص بسند رجاله ثقات ، وكذلك من حديث ابن عمر مع أنَّه لم يرد بلفظ القبر من حديث هذين فقط ، بل ورد كذلك من حديث أم سلمة ، وأبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن زيد ، وأبي هريرة ، وجابر بن عبد الله ، وعمر بن الخطاب ، ثمَّ إنَّ حديث ابن عمر الذي عزاه الحافظ للطَّبراني أخرجه أيضاً جماعة آخرون كلّهم بلفظ : " القبر " .

قال الطَّحاوي في مشكل الآثار : حدَّثنا محمَّد بن علي بن داود ، حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ المسعود ، قال : حدَّثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " .

وقال الخطيب في التَّاريخ : أخبرني ابن علّان ، حدَّثنا أبو الفضل العباس بن محمَّد بن أحمد بن تميم الأنماطي ، حدَّثنا موسىٰ بن إسحاق القاضي الأنصاري ، حدَّثنا مالك بن يحيىٰ بن المنذر ، حدَّثنا مالك به مثله بلفظ : " القبر " (١) .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١٤/ ٥٥) .

وقال أيضاً في المهروانيَّات : أخبرنا محمَّد بن الحسين بن الفضل ، حدَّثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان ، حدَّثنا محمَّد بن عبد الله بن سليمان ، حدَّثنا أحمد بن يحيىٰ ، حدَّثنا مالك به مثله (١) .

قال الطَّحاوي : وهذا من حديث مالك ، يقول أهل العلم بالحديث إنَّه لم يحدِّث به عن مالك أحد غير أحمد بن يحيىٰ هذا ، وغير عبد الله بن نافع الصَّائغ اهـ . وقال الخطيب في المهروانيَّات : هذا حديث غريب من حديث مالك عن نافع تفرَّد بروايته عنه أحمد بن يحيىٰ الأحول ، وتابعه عبد الله بن نافع عن مالك (٢) .

قلت : وهو ثقة من رجال الصَّحيح ومتابعته أخرجها أبو نعيم في الحلية .

قال : حدَّثنا محمَّد بن أحمد بن الحسن ، حدَّثنا إسحاق بن أبي حسان ، حدَّثنا القاسم ابن عثمان الجوعي ، حدَّثنا عبد الله بن نافع المدني ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة ، وإنَّ منبري لعلىٰ حوضي " (٣) .

طريق آخر عن نافع ، قال الدُّولابي في الكنىٰ والأسماء : حدَّثنا عن ابن معبد ابن نوح ، حدَّثنا موسىٰ ابن هلال ، حدَّثنا عبد الله بن عمر أبو عبد الرحمن أخو عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " ، وقال : " وما بين قبري ومنبري ترعة من ترع الجنَّة " (٤) .

وقال الطَّحاوي في مشكل الآثار : " حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، حدَّثنا موسىٰ بن عبد الرحمن المسروقي ، حدَّثنا محمَّد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنَّ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة ، ومنبري علىٰ حوضي " (٥) .

طريق آخر عن نافع ، قال أبو نعيم في تاريخ أصبهان : ثنا أحمد بن جعفر بن معبد ، ثنا عمر بن أحمد بن السني ، ثنا نصر بن علي ، ثنا زياد بن عبد الله ، عن موسىٰ الجهيني ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : سمعت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " ، قال :

---

(١) انظر : المهروانيَّات (الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب) (٢/ ٨٤٧) ،.

(٢) انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٦) .

(٣) انظر : حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٣٢٤) .

(٤) انظر : الكنىٰ والأسماء (٢/ ٨٤٦ برقم ١٤٨٣) .

(٥) لم أجده في مشكل الآثار بهذا اللفظ بل وجدته بلفظ : " بيتي " ، انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٥ برقم ٢٨٧٣) .

وقال ابن عمر : إنَّ ما بين القبر والمنبر من رياض الجنَّة [1] . وحديث سعد بن أبي وقاص أخرجه أيضاً الخطيب في التَّاريخ من رواية ابنته عائشة عنه بلفظ : القبر [2] .

وحديث أمّ سلمة أخرجه الطَّحاوي في مشكل الآثار ، قال : حدَّثنا عبد الغني بن أبي عقيل ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمر الدّهني ، عن أبي سلمة ، عن أمِّ سلمة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة ، وإنَّ قوائم منبري علىٰ رواتب في الجنَّة " [3] .

وحديث أبي سعيد أخرجه البخاري في التَّاريخ الكبير ، قال : إسحاق ابن شرقي مولىٰ عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبي سعيد ، عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، قاله لي الحرميُّ بن حفص وتابعه عفان ، عن عبد الواحد بن زياد سمع إسحاق [4] .

قلت : متابعة عفان أخرجها الخطيب في التَّاريخ ، عن أبي نعيم ، عن أبي الشَّيخ ، عن بن الجارود ، عن محمَّد بن أحمد بن جهور ، ثنا عفان ، ثنا عبد الواحد بن زياد ، ثنا إسحاق بن شرقي به مثله بلفظ القبر [5] .

وأخرجها الطَّحاوي في مشكل الآثار : ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمَّد بن المغيرة ومحمد بن علي بن داود ، قالا : حدَّثنا عفان به مثله أيضاً بلفظ القبر .

وحديث عبد الله بن زيد ، قال الطَّحاوي أيضاً : ثنا يونس ثنا ابن وهب أنَّ مالكاً حدَّثه عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد المازني : " أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " . قال : وحدَّثنا الربيع الجيزي ، ثنا مطرف بن عبد الله ، ثنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد الْمَازِنِيِّ : أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " .

قال : وحَّدثنا محمَّد بن خزيمة وفهد بن سليمان جميعاً ، قالا : حدَّثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدَّثني الليث بن سعد ، قال : حدَّثني بن الهاد ، عن أبي بكر بن محمَّد ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد أنَّه سمع رسول

---

[1] انظر : تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان) (١/ ٤١٧-٤١٨) .

[2] انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ١٧١) .

[3] انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٥) .

[4] انظر : التاريخ الكبير (١/ ٣٩٢) .

[5] انظر : تاريخ بغداد (٦/ ٧٧) .

الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : " إنَّ ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " [1] . وحديث أبي هريرة كذلك وقع في رواية مالك في الموطأ علىٰ بعض الرِّوايات ، وهي النُّسخة المطبوعة مع شرح تنوير الحوالك للحافظ السُّيوطي [2] . وحديث جابر أخرجه الخطيب في " التَّاريخ " من طريق محمَّد بن كثير الكوفي ، ثنا سفيان الثَّوري ، عن أبي الزُّبير ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " [3] . وحديث عمر أخرجه الإسماعيلي في مسند عمر من رواية عطاء بن زيد الليثي ، حدَّثني سعيد بن المسيب ، عن عمر به ، ولفظه : " ما بين قبري واسطوانة التَّوبة روضة من رياض الجنَّة " . وفي لفظ : " ما بين قبري ومنبري " [4] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أنَّ ما حكم به الحافظ من الخطأ علىٰ رواية ابن عساكر غير مسلم ولو بالنِّسبة إلىٰ رواية البخاري إذ يجوز أن يكون الصَّواب مع من قال : قبري ، ويكون الذي قال : بيتي أخطأ أو ذهب ذهنه إلىٰ حديث آخر ممَّا ورد بلفظ بيتي . فإنَّ لفظة قبري وقعت كذلك في رواية للموطأ أيضاً ، ويؤيِّد صحَّتها ترجمة البخاري بلفظ القبر .

وقد نصَّ الطَّحاوي في مشكل الآثار علىٰ أنَّ أكثر الرِّوايات لهذا الحديث إنَّما هي بلفظ : قبري لا بيتي ، كما سأذكر نصَّه قريباً ، وإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لتخطئة من قال في رواية البخاري : " قبري " .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أنَّ المراد بقوله : " بيتي " في الرِّوايات الأخرىٰ هو قوله في هذه الأحاديث : " قبري " ، لأنَّنا بالضَّرورة ندري أنَّ المنبر والبيت لم يكن لها هذا الفضل لمجرَّد أعواد المنبر وحجارة البيت وطينه ، فإنَّه لا فضل لخشب علىٰ خشب ولا لحجارة علىٰ حجارة ، بل ولا دخل لهما في وجود فضيلة في الدِّين البتَّة . وإنَّما ذلك لتشرُّف المنبر بوقوفه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الوعظ والتَّذكير وتبليغ أمر ربِّه ، ولوجود قبره الشَّريف في البيت . فإذاً المراد هو القبر ، لأنَّ الفضل راجع إليه لا إلىٰ البيت ، فمن يحاول من أهل العصر أن ينكر وجود رواية قبري للتوصُّل إلىٰ نفي ما يتعلَّق به من فضيلة قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإنَّما يحاول عبثاً ، ويخبط خبطاً عشوائيَّاً . فالحديث سواء ورد بلفظ : " قبري " أو بلفظ : " بيتي " ، فمعنىٰ اللفظين واحد ، وكلاهما راجع إلىٰ القبر الشَّريف ، وعلىٰ هذا المعنىٰ نصَّ أكثرُ المحدِّثين ، بل جُلُّ من تكلَّم علىٰ الحديث أو شرَحه .

---

[1] انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٨ برقم ٢٨٧٩)، (٧/ ٣١٦ برقم ٢٨٨١) ، (٧/ ٣١٦ برقم ٢٨٨٢) ، بالترتيب .

[2] انظر : تنوير الحوالك شرح موطأ مالك (١/ ١٥٦) .

[3] انظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٧٩) .

[4] انظر : مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله علىٰ أبواب العلم (١/ ٣٢٩) .

قال الطَّحاوي في مشكل الآثار : وفي هذا الحديث معنىٰ يجب أن يوقف عليه ، وهو قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، علىٰ ما في أكثر هذه الآثار ، وعلىٰ ما في سواه ، منها : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " ، فكان تصحيحها يجب به أن يكون بيته هو قبره ، ويكون ذلك علامة من علامات النبوَّة جليلة المقدار ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ قد أخفىٰ علىٰ كل نفس سواه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأرض التي يموت بها لقوله عزَّ وجلَّ : ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤] ، فأعلمه الموضع الذي يموت فيه ، والموضع الذي فيه قبره حتىٰ أعلم بذلك في حياته ، وحتىٰ علمه من علمه من أُمَّته ، فهذه منزلة لا منزلة فوقها زاده الله تعالىٰ بها شرفاً وخيراً (١) .

وقال ابن حزم في المحلَّىٰ : قد أنذر عليه الصَّلاة والسَّلام بموضع قبره بقوله : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة " .

واعلم أنَّه في بيته بذلك ، ولم ينكر عليه الصَّلاة والسَّلام كون القبر في بيت ، ولا نهىٰ عن بناء قائم ، وإنَّما نهىٰ عن بناء علىٰ القبر قبَّة فقط (٢) ، أي : علىٰ نفس القبر ملتصقاً به علىٰ هيئة القبَّة ، كما جرت به عادة أكثر النَّاس . وهكذا نصَّ علىٰ أنَّ المراد بالبيت القبر كلُّ شرَّاح الحديث ، كما يعلم من مراجعه شروح البخاري ، ومسلم ، وغيرهما ، فلا نطيل بذكر نصوصهم .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : وعلىٰ فرض أنَّه أراد نفس البيت لا القبر ، فقد علم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإعلام الله إيَّاه أنَّ بيته سيدخل في المسجد ، وأنَّ قبره سيكون فيه ، فيكون القبر داخل المسجد ، وبه صار ما بين البيت والمنبر روضة من رياض الجنَّة ، فكيفما دار الحديث دلَّ علىٰ المطلوب ، وهو إذن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإدخال قبره الشَّريف في المسجد ، والإشـــــارة إلىٰ ذلك بقوله : " ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنَّة " .

الدَّلِيْلُ السَّادِسُ : إجماع الصَّحابة واتفاقهم بعد الاختلاف في موضع دفنه علىٰ دفنه في بيته عملاً بما أخبرهم به أبو بكر رضي الله عنه عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلو كان ذلك غير صحيح عن النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو منسوخاً بما ذكره في مرض وفاته ، مع أنَّ الخبر لا يدخله النَّسخ لما أجمع الصَّحابة عليه . وقد قام الدَّليل علىٰ حجيَّة الإجماع ، ولا سيَّما إجماع الصَّحابة رضي الله عنهم .

الدَّلِيْلُ السَّابِعُ : أجمع التَّابعون في عهد وجود كبار أئمَّتهم مثل : عمر بن عبد العزيز ، والحسن ، وابن سيرين ، وفقهاء المدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشَّام ، وغيرها من أقطار الإسلام . ثمَّ أجمعت الأُمَّة بعدهم علىٰ إدخال

---

(١) انظر : شرح مشكل الآثار (٧/ ٣٢٢) .

(٢) انظر : المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٥٧) .

بيته المشتمل علىٰ قبره داخل المسجد وجعله في وسطه . وإجماعهم حجَّة ، ولو كان ذلك منهيَّاً عنه لاستحال أن تتَّفق الأُمَّة في عصر التَّابعين علىٰ المنكر والاجتماع علىٰ الضَّلالة ، لولا أنَّهم فهموا من النَّهي أنَّ المراد به علَّته التي زالت باستقرار الإيمان ورسوخ العقيدة . لا يقال : إنَّهم سكتوا علىٰ ذلك لأجل ضرورة توسعة المسجد ، فإنَّه كان في الإمكان توسعته من جهة القبلة والجهة المقابلة لها والجهة الجنوبيَّة لها دون الجهة الشماليَّة الواقع فيها قبره عليه الصَّلاة والسَّلام ، لا سيَّما والآمر بذلك خليفة العصر الذي اشترىٰ البيوت بالمال لإدخالها في المسجد ، فكان يمكنه أن يشتري البيوت الواقعة في غير جهة قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويبقي بيت عائشة الذي فيه القبر الشَّريف خارج المسجد مجاوراً له ، كما كان في عهده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلمَّا فعل ذلك بمرأىٰ من التَّابعين والأئمَّة ، ولم ينهه أحد منهم عن ذلك دلَّ دلالة قاطعة علىٰ جواز اتِّخاذ المسجد علىٰ القبر . وأنَّ المنهي عنه إنَّما هو قصد الصَّلاة إلىٰ القبر المؤدِّي إلىٰ عبادته والإشراك به . ولذلك لمَّا أدخله عمر بن عبد العزيز في المسجد جعل البيت الذي فيه القبور مثلَّث الشَّكل حتَّىٰ لا يمكن الصَّلاة إلىٰ القبور .

الدَّلِيْلُ الثَّامِنُ : أنَّ الصَّحابة بنوا مسجداً علىٰ القبر في حياة النبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأقرَّهم علىٰ ذلك ، ولم يأمرهم بهدمه ، ويستحيل أن يقرَّ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ باطل .

قال ابن عبد البر في الاستيعاب في ترجمة أبي بصير ما نصّه : وله قصَّة في المغازي عجيبة ذكرها ابن إسحاق وغيره ، ورواها عبد الرازق ، عن معمر ، عن ابن شهاب في قصة القضيَّة عام الحديبية ، قال : ثمَّ رجع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءه أبو بصير رجل من قريش وهو مسلم ، فأرسلت قريش في طلبه رجلين فقالا لرسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : العهد الذي جعلت لنا أن ترد إلينا كلَّ من جاءك مسلماً ، فدفعه النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الرَّجلين فخرجا حتىٰ بلغا به ذا الحليفة ، فنزلوا يأكلون من تمرهم ، فقال أبو بصير لأحد الرَّجلين : والله إنِّي لأرىٰ سيفك هذا جيِّد يا فلان فاستلَّه الآخر ، وقال : أجل والله إنَّه لجيِّد ، لقد جرَّبت به ثمَّ جرَّبت ، فقال له أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه به حتىٰ برد ، وفرَّ الآخر حتىٰ أتىٰ المدينة فدخل المسجد يعدو ، فقال : النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين رآه : " لقد رأىٰ هذا ذعراً " ، فلمَّا انتهىٰ إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : قتل والله صاحبي ، وإنِّي لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يا رسول الله ، قد والله وفت ذمَّتك ، قد رددتني إليهم فأنجاني الله منهم ، فقال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ويل أُمِّه مسعِّر حرب لو كان معه أحد " ، فلمَّا سمع ذلك علم أنَّه سيردَّه إليهم ، فخرج حتىٰ أتىٰ سيف البحر ، قال : وانفلت منهم أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، فلحق بأبي بصير حتىٰ اجتمعت منهم عصابة ، قال : فوالله ما يسمعون بعيرٍ خرجت لقريش إلَّا اعترضوا لها ، فقتلوهم وأخذوا أموالهم ، فأرسلت قريش إلىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تناشده الله والرَّحم إلَّا أرسل إليهم ، فمن أتاك منهم فهو

آمن . وكان أبو بصير يصلِّي لأصحابه ويكثر من قوله : الله العليُّ الأكبر من ينصر الله فسوف ينصره . فلمَّا قدم عليهم أبو جندل كان هو يؤمُّهم واجتمع إلىٰ أبي جندل حين سمع بقدومه ناس في بني غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وطوائف من العرب حتىٰ بلغوا ثلاثمائة وهو مسلمون ، فأقاموا مع أبي جندل وأبي بصير ، وكتب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ أبي جندل وأبي بصير ليقدما عليه ومن معهما من المسلمين أن يلحقوا ببلادهم وأهليهم ، فقدم كتاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علىٰ أبي جندل وأبو بصير يموت ، فمات وكتاب رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيده يقرأه فدفنه أبو جندل مكانه وصلَّىٰ عليه وبنىٰ علىٰ قبره مسجداً اهـ . باختصار (١) .

وبلا شكٍّ يعلم كلُّ ذي حسٍّ سليم يعرف سيرة الصَّحابة مع النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لا يمكن إحداث أمر عظيم مثل هذا ، ولا يذكرونه للنبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو رسول الله تعالىٰ وخليفته في خلقه ، والأمر أمره ، والحكم حكمه ، والصَّحابة كلّهم جنده ونوَّابه ومنفِّذون أمره ، وكذلك يستحيل أن يحدث مثل هذا من أصحابه الذين هم تحت حكمه وأمره ، ويكون ذلك حراماً ملعوناً فاعله يجرُّ إلىٰ كفر وضلال ، ثمَّ لا يعلمه الله تعالىٰ به ولا يوحي إليه في شأنه ، كما أعلمه بمسجد الضِّرار ، وقصد أصحابه من بنائه ، وأمره بهدمه ، بل وبما هو أدون من هذا وأقلّ ضرراً بكثير ، فإذاً لا شكَّ أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع علىٰ بنائهم المسجد علىٰ قبر أبي بصير ولم يأمرهم بهدمه ، إذ لو أمر بذلك لنقل في نفس الخبر أو غيره ، لأنَّه شرع لا يمكن أن يضيع ، بل يستحيل ذلك لخبر الله تعالىٰ أنَّه حفظ الدين من أن يضيع منه شيء ، ولا يصل إلىٰ آخر هذه الأُمَّة ما وصل إلىٰ أوَّلها . فلمَّا لم يأمر بهدمه ، دلَّ ذلك علىٰ جوازه .

وأمَّا كونه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذَّر بعد ذلك من اتِّخاذ المسجد علىٰ قبره الشَّريف بقوله : " لعن الله اليهود والنَّصارىٰ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد " ، يحذر ما صنعوا ، فإنَّما ذلك لما يخشىٰ من الفتنة بقبره الشَّريف ، لأنَّ القوم كلّهم كانوا أهل جاهليَّة وعبادة أوثان وصور وأحجار ، وعهدهم بذلك قريب ، فلمَّا آمنوا برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشاهدوا من معجزاته الظَّاهرة ، وكمالاته الباهرة ، وأحواله العجيبة الخارقة ، حتىٰ صار أحبّ إليهم من آبائهم وأمهاتهم وأولادهم وأنفسهم ، لم يأمن صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يفتتنوا بقبره بعد انتقاله .

وهذا عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ، وهو من هو ، قد افتتن عند موته ، وأنكر أن يكون قد مات أو يلحقه الموت ، فأخذ سيفه بيده وجعل يقول : من قال : إنَّ محمَّداً مات ضربته بسيفي هذا ، وذلك لما وقر في نفسه من تلك الكمالات التي لا تتناسب الفناء والموت ، حتىٰ ذكره الصِّدِّيق رضي الله عنه بالآية الكريمة : **﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا**

---

(١) انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/ ١٦١٢-١٦١٤) .

﴿وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] . فحينئذ ثاب إليه عقله ، وعلم أنَّ العبد عبد والرَّبُّ ربٌّ ، فلهذا حذَّر النبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من اتِّخاذ المسجد علىٰ قبره في أوَّل الأمر ، وأشار إلىٰ جواز اتِّخاذه عند استقرار الإيمان ، كما فعلت الأُمَّة فأدخلت قبره الشَّريف في مسجده بعد نحو تسعين سنة من انتقاله . وإنَّما لم يأمر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهدم المسجد الذي بني علىٰ أبي بصير ، لأنَّ أبا بصير لا شهرة له بين النَّاس بفضل حتىٰ يمكن أن يفتتنوا بقبره ، وإنَّما هو فرد من أفراد المسلمين ، فلم يخش من المسجد علىٰ قبره أي ضرر وخلل في الاعتقاد .

الدَّلِيْلُ التَّاسِعُ : أَنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر أصحابه بفتح بيت المقدس ، وأقطع تميماً الدَّاري أرضاً بالخليل تحقيقاً لوعد الله وخبره بالفتح ، وهو يعلم أنَّ بالخليل قبر إبراهيم وإسحاق ويعقوب عليهم السَّلام . وعلىٰ هذه القبور معبد وقبَّة ، فلم يأمر أصحابه إذ أمرهم أن يدفعوا لتميم الدَّاري الأرض التي أقطعه إيَّاها ، أن يهدموا البناء الذي هو علىٰ قبر إبراهيم وعلىٰ قبر غيره من الأنبياء الموجودين بفلسطين بالقدس والخليل وما بينهما . فدلَّ علىٰ أَنَّ المراد التَّحذير من علَّة ذلك ، لا من نفس بناء المسجد والقبَّة .

الدَّلِيلُ العَاشِرُ : أنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم لمَّا فتحوا البلاد في زمن الخلفاء الرَّاشدين لم يهدموا البناء الذي كان علىٰ قبور الأنبياء بالشَّام والعراق وغيرهما من أرض العرب ، مع قيامهم بالأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، وتنفيذ كلِّ ما أمرت الشَّريعة به ، وما ينقل عن عمر رضي الله عنه في قبر دانيال ، فذاك خاصٌّ به لما وجد عند قبره من الكتابة التي تخبر بأمور وكوائن غيبيَّة ، وكان عمر رضي الله عنه يبالغ في التَّنفير من كلِّ علم يخشىٰ أن يفتتن النَّاس به ، ويعرضون معه عن الكتاب والسنَّة أو يعتقدون معه خلاف ما يجب أن يعتقد في ذلك المخلوق ، حتىٰ كان إذا قبَّل الحجر الأسعد عند الطَّواف يقول رافعاً صوته ليسمع النَّاس : إنِّي أعلم أنَّك حجر لا تضرُّ ولا تنفع ، ولولا أنِّي رأيت رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقبِّلك ما قبَّلتك ، وإنَّما كان يفعل هذا لأنَّه خشي علىٰ العرب وهم حديثو عهد بجاهليَّة وعبادة الحجر أنَّهم لمَّا يرون المسلمين يقبِّلون الحجر ، ربَّما اعتقدوا أنَّ ذلك لتأثير عنده وتصرّف ، كما كانوا يعتقدونه في الأحجار التي كانوا يعبدونها ، فلمَّا وجد عند قبر دانيال لوحاً مكتوباً فيه أخبار عن أمور مغيَّبة وكوائن آتية ، خاف أن يفتتن النَّاس بذلك ، فأمر بهدم البناء الذي علىٰ القبر لأنَّ اللوح المذكور ملصق فيه أو الكتابة كانت علىٰ نفس البناء الذي علىٰ القبر ، أمَّا قبور غيره من الأنبياء فقد أقرَّ عمر رضي الله عنه البناء الذي كان عليها ولم يهدمه ، لأنَّه لم يكن عليها شيء ممَّا كان علىٰ قبر دانيال .

الدَّلِيْلُ الحَادِي عَشَر : أنَّه جاء في عدَّة أحاديث وآثار أنَّ جماعة من الأنبياء والمرسلين مدفونون في المسجد الحرام ما بين زمزم والمقام ، وأخبر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ منهم نوحاً ، وهوداً وصالحاً ، وشعيباً ، وأنَّ قبورهم بين زمزم والحجر ، وكذلك ورد في قبر إسماعيل أنَّه بالمسجد الحرام ، وهو أشرف مسجد علىٰ وجه

الأرض هو ومسجد النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فلو كان وجود القبر في المسجد محرَّماً لذاته لنبش النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأخرجهم فدفنهم خارج المسجد ، فإنَّه أخبر صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء ، وأنَّهم أحياء في قبورهم ، كما أخبر الله تعالىٰ بمثل ذلك عن الشُّهداء ، وأمرنا بأن لا نسمِّيهم أمواتاً ، فنكون كاذبين في ذلك وهم أحياء ، ولكن حياة برزخيَّة تلائم الكون في القبر ، ولا نتصوَّر كُنهها وحقيقتها ، لأنَّها من أمور الآخرة التي لا تصل إليها عقول أهل الدُّنيا .

فلمَّا لم يفعل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك دلَّ علىٰ أنَّ وجود القبر في المسجد أو بناء المسجد علىٰ القبر ليس محرَّماً لذاته ، وإنَّما ذلك لعلَّته التي بانتفائها ينتفي حكمها ، وإذا علمت أنَّ أفضل المساجد علىٰ وجه الأرض مسجد مكَّة ومسجد المدينة اللذان هما الحرمان الشَّريفان ، وقد شاء الله تعالىٰ وحكم أن يكون في كل منها قبور متعدِّدة ، ففي حرم مكة قبور جماعة من الأنبياء ، وفي حرم المدينة قبر النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما ومعهما قبر رابع سيدفن فيه عيسىٰ عليه السَّلام حين نزوله ، - كما ورد في بعض الأخبار - تعلم أنَّ الدَّفن في المسجد أو اتِّخاذ المسجد في القبر من أشرف الأعمال تأسِّياً بالحرمين الشَّريفين ، فكلُّ مسجد ليس فيه قبر ، فهو ناقص الفضل ، قليل البركة ، عديم الأسوة بأفضل المساجد وأشرفها .

الدَّلِيْلُ الثَّانِي عَشَر : القاعدة المقرَّرة في الفقه : أنَّ الوسائل لها حكم المقاصد ، واحترام قبر الميِّت المسلم وتعظيمه بعدم الجلوس عليه والمشي فوقه ونبشه وكسر عظامه مقصود شرعاً ، وضدّه محرَّم منهيٌّ عنه أشدّ النَّهي ، حتىٰ قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لأن يجلس أحدكم علىٰ جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلىٰ جلده ، خير له من أن يجلس علىٰ قبر " . رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة ، وورد نحوه بأسانيد صحيحة من حديث عبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر وغيرهما ، وقال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كسر عظم الميِّت ككسره حياً " . رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وابن حبَّان في الصَّحيح ، بل بالغ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في تعظيم قبور المؤمنين حتىٰ أمر من رآه يمشي بينها بنعلين أن يخلعهما احتراماً لقبور المؤمنين .

وبالضَّرورة نعلم أنَّ القبر إذا بقي دون بناء حوش حوله أو بيت أو قبَّة عليه فهو بلا شكٍّ معرَّض للمشي فوقه ، والجلوس عليه ، واندراس أثره ، كما هو مشاهد بالعيان من مرور النَّاس فوق القبور التي لا بناء عليها . وربَّما يجهل أنَّ هناك قبراً فيبول ويتغوَّط فوقه ، بخلاف القبور المحفوظة بالبناء ، كما أنَّنا شاهدنا مرَّات متعدِّدة من يحفر قبراً في موضع لا يظنُّه قبراً فيجد فيه جمجمة ميِّت وعظام يده ورجليه ، فمنهم من يحيد عن ذلك الموضع ويحفر في مكان آخر ، ومنهم من يحملها فيدفنها في حفرة ، ومنهم من يكسره ويرمي بها . وإنَّما يقع هذا بالقبور التي لا بناء عليها ، أمَّا المبنيَّة فهي محفوظة من ذلك طول الدَّهر ما وجد ذلك البناء عليها . فإذا كان البناء فيه مصلحة

المحافظة علىٰ حرمة الميِّت وحفظ حقِّه ، وفيه مصلحة الحيِّ بامتثال أمر الشَّارع ، وعدم اعتدائه علىٰ الحدود ، وكونه سبباً موصلاً إلىٰ ذلك ، كان مطلوباً لا محالة ، لأنَّه سبب موصل إلىٰ المقصود ، فيكون له حكمه . وجلّ أحكام الشَّريعة والفروع التي شرعها الفقهاء ولم يرد بها نصٌّ إنَّما هي من هذا القبيل ، أعني مأخوذة من طريق الاستدلال .

الدَّلِيْلُ الثَّالِثُ عَشَر : القاعدة المقرَّرة أيضاً : أنَّ ما لا يتوصَّل إلىٰ المطلوب إلَّا به فهو المطلوب ، وزيارة القبور مطلوبة . أمر النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها ورغَّب فيها ، وفي زيارة قبره المعظَّم ، فقال في الأوَّل : " زوروا القبور ، فإنَّها تذكِّركم الآخرة ، وتزهِّد في الدُّنيا " (١) .

وقال في قبره الشَّريف : " من زار قبري وجبت له شفاعتي " ، وهو حديث صحيح له طرق متعدِّدة أفردها الحفَّاظ بالتَّأليف ، ومنهم التَّقي السُّبكي وكتابه مطبوع متداول ، فلا نطيل بذكر أسانيده وبيان صحَّته بعد أن بسط ذلك الإمام تقي الدِّين المذكور ، وكذلك رغَّب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في زيارة قبر الوالدين ، وزيارة قبر الأصدقاء والسَّلام عليهم ، وذكر الأئمَّة والأولياء أنَّ لزيارة القبور تأثيراً عظيماً في تنوير الباطن ، لا سيَّما قبور الأولياء والصَّالحين ، وأنَّ الدَّعاء عند قبور بعضهم مُستجاب ، كما قال الإمام الشَّافعي رضي الله عنه في قبر موسىٰ الكاظم عليه السَّلام : " إنَّه التُّرياق المجرَّب " ، وجرَّب ذلك آلاف مؤلَّفة من الخلائق في سائر العصور عند قبر القطب ابن مشيش رضي الله عنه في المغرب (٦٢٦هـ) ، وقبر القطب البدوي رضي الله عنه (٦٧٥هـ) ، وقبر السيِّدة نفيسة رضي الله عنها (٢٠٨هـ) بالقاهرة ، وقبور أخرىٰ لغيرهم من أكابر العارفين رضي الله عنهم ، بما إنكاره مكابرة للمحسوس ، ودفع للمشاهد المعاين الملموس ، فلو لم يبنَ علىٰ قبره صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يدخل في المسجد لاندرس كما اندرست قبور إخوانه من الأنبياء والمرسلين الذين هم مع كثرتهم لا يعرف قبر عشرة ، بل ولا خمسة منهم بسبب عدم البناء عليهم ، ولم يبق محفوظاً إلا قبر إبراهيم عليه السَّلام ومن معه بسبب البناء أيضاً ، ولحرم النَّاس منفعة زيارته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الموجبة لشفاعته لهم ، كما حرموا بركة زيارة غيره من الأنبياء الذي اندرست قبورهم لعدم البناء عليها ، فلمَّا كان البناء موصلاً لهذا المطلوب الشَّرعي كان مطلوباً لا محالة ...

الدَّلِيْلُ الرَّابِعُ عَشَر : أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع علىٰ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه صخرة عظيمة ، وقال : " أعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي " رواه أبو داود ، وابن ماجة ، وجماعة (٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠٠ برقم ١٥٦٩) .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٢ برقم ٣٢٠٦) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٠٣ برقم ١٥١٥) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ٥٧٧ برقم ٥٧٤٤) ، السنن الصغير (٢/ ٢٩ برقم ١١٢١) .

فهذا تأسيس لوضع العلامة على القبر ، وتشريع لها ، وللمحافظة على القبر ، لا سيَّما قبور الصَّالحين ، والعلامة لا تنحصر في الصَّخرة ، وإنَّما وضعها النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنها كانت المتيسرة أمامه ساعة الدَّفن ، وكان صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يتكلَّف لشيء ، بل يقضي بالموجود في كلِّ شيء من طعام ، وملبوس ، ومركوب ، وغير ذلك . فإن جازت العلامة على القبر لحفظه من الاندراس ، فلا فرق بين أن تكون بصخرة أو بغيرها ، كما أنَّه إذا جازت الَّصخرة جاز اثنان وثلاثة وأربعة بحسب ما تدعوه الحاجة إلىٰ إثبات العلامة ، وكذلك يجوز ربط تلك الأحجار بعضها ببعض بالطين والجير لئلَّا تتبعثر ، وكونه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن البناء قد برهنا علىٰ أنَّ المراد بالبناء الذي يكون فوق القبر لطمسه لا البناء الذي يكون حول القبر .

الدَّلِيْلُ الخَامِسُ عَشَر : أَنَّ قبور الشُّهداء والصَّحابة كانت مرتفعة كما في صحيح البخاري عن خارجة بن زيد ، قال : رأيتني ونحن شبان في زمن عثمان رضي الله عنه أنَّ أشدنا وثبة الذي يثب قبر عثمان بن مظعون حتىٰ يجاوزه (١) . وقد سبق أنَّ النبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّما وضع عليه صخرة : وكون الشَّابّ لا يستطيع أن يثب عليه إلا إذا كان قويَّاً شديداً يدلُّ علىٰ عظم ارتفاعه وتباعد جانبيه ، وذلك لا يمكن بالتراب وحده ولا بالصَّخرة وحدها لوجوه :

أَحَدُهَا : أنَّ وضع التُّراب الكثير على القبر الزَّائد على الخارج منه مكروه .

ثَانِيْهَا : أنَّه لا يمكن في العادة أن يبقىٰ التُّراب الكثير مرتفعاً مجموعاً فوق القبر أزيد من ثلاثين سنة .

ثَالِثُهَا : أنَّ التُّراب المجلوب لا يمكن أن يرتفع هذا الارتفاع المشار إليه دون أن يخالطه حجارة وطين ، كما أنَّه لا يمكن أن يدوم هذه المدَّة الطَّويلة ... فإنَّا نرىٰ التُّراب الذي يجعل على القبر لا يمرُّ عليه سنة أو سنتان حتىٰ يذهب ، وتنسفه الرِّياح ، ويبقى القبر مسوَّىٰ بالأرض .

رَابِعُهَا : أنَّ هذا لا يمكن أيضاً بالنسبة للصَّخرة التي وضعها رسول الله صلَّىٰ الله عليه وعلىٰ آله وسلَّم عند قبره ، لأنَّها وإن كانت كبيرة ، فهي لا تصل إلىٰ هذا الحدِّ الذي لا يستطيع أن يثب عليها إلا الشابُّ القوي . لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حملها بيده الكريمة ووضعها عند القبر ، وأيضاً لو كان ذلك بالنسبة لها لقال : وإن أشدنا الذي يثب الصَّخرة التي علىٰ قبر عثمان مع أنَّه عبَّر بالقبر دون الصَّخرة ، فدلَّ علىٰ أنَّه كان مبنيَّاً في زمن الخلفاء الرَّاشدين الذين فهموا من وضع العلامة علىٰ قبره الأذن في البناء على القبور .

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢/ ٩٥) .

وقال ابن أبي شيبة في المصنَّف : حدَّثنا وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن أبي بكر ، قال : رأيت قبر عثمان بن مظعون مرتفعاً ، فهذا صريح في أنَّه كان مبنيَّاً بناء مرتفعاً [1] .

وقال ابن أبي شيبة أيضاً : حدَّثنا ابن علية ، عن منصور بن عبد الرحمن ، عن الشَّعبي ، قال : أتيت علىٰ قبور الشُّهداء بأحد ، فإذا هي شاخصة من الأرض . والقبور المشخصة بالتُّراب لا يمكن عادة أن تبقىٰ من وقت غزوة أحد في السَّنة الثَّالثة إلىٰ زمن التَّابعين " [2] ...

---

(١) انظر : الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار (٣/ ٢٣ برقم ١١٧٤٦) .

(٢) انظر : إحياء المقبور من أدلَّة استحباب بناء المساجد والقباب علىٰ القبور (ص٢٣-٥٤ ببعض الاختصار) .

﴿ المَبْحَثُ السَّادِسُ ﴾

الكِتَابَةُ عَلَى القَبْرِ

إنَّ من المتَّفق عليه بين العلماء الفقهاء : جواز تعليم القبر من خلال وضع الشَّواهد عليه ، كالحجر ، أو الخشب ، أو غير ذلك ...

فَقَدْ رَوَىٰ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدِهِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ الْمَدَنِيِّ ، عَنِ الْمُطَّلِبِ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ ، أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ، قَالَ كَثِيرٌ : قَالَ الْمُطَّلِبُ : قَالَ الَّذِي يُخْبِرُنِي ذَلِكَ : عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ حَسَرَ عَنْهُمَا ثمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَالَ : " أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي " (١)

والحديث دليل علىٰ أنَّ وضع علامة معيَّنة للتَّعرُّف علىٰ صاحب القبر سُنَّة ، وأنَّ لها مستند شرعيٌّ ، وليس من شرط العلامة أن تكون حجراً ، بل يندرج الأمر ليشمل كلَّ ما من شأنه أن يكون علامة يُعرف القبر من خلالها ، فقد تكون حجراً ، أو لوحاً ، أو رقماً ، أو كتابة ... يتميَّز القبر عن غيره من خلالها ...

وجاء في بعض الأحاديث أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن تجصيص القبور ، والكتابة عليها ، فقد روىٰ الحاكم في المستدرك بسنده عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيصِ الْقُبُورِ ، وَالْكِتَابَةِ فِيهَا ، وَالْبِنَاءِ عَلَيْهَا، وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا (٢) .

قال الإمام الحاكم بعد روايته للحديث السَّابق : " هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَىٰ الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ " (٣) .

والحديث روي بألفاظ عديدة ، فقد رواه الطَّيالسي ، بلفظ : " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ " (٤) . ورواه ابن أبي شيبة بلفظ : " نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ " (٥) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٣/ ٢١٢ برقم ٣٢٠٦) .

(٢) انظر : المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٢٥ برقم ١٣٧٠) .

(٣) انظر : المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٢٥ برقم ١٣٧٠) .

(٤) انظر : مسند الطيالسي (٣/ ٣٤١ برقم ١٩٠٥) .

(٥) انظر : مُصنف ابن أبي شيبة (٣/ ٣٣٧ برقم ١١٨٨٦) .

ورواه مسلم بلفظ : " نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ " (١) . ورواه عبد بن حميد في المسند بلفظ : " نهىٰ رسول الله صلَّىٰ الله عليه و سلَّم أن يُجصَّص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يُبنىٰ عليه " . وقال سليمان بن موسىٰ : وأن يكتب عليه (٢) . ورواه الحاكم في المستدرك علىٰ الصَّحيحين بلفظ : " نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَىٰ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، أَوْ يُجَصَّصَ ، أَوْ يَقْعُدَ عَلَيْهِ ، وَنَهَىٰ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ " (٣) . ورواه البيهقي في معرفة السُّنن والآثار بلفظ : " نَهَىٰ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، أَوْ يُقَصَّصَ ، أَوْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ " (٤) .

وقال البيهقي : " وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَىٰ ، مُرْسَلاً ، وَزَادَ فِيهِ : وَأَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ (٥)

ورواه التِّرمذي بلفظَ : " نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهَا ، وَأَنْ تُوطَأَ " (٦) . فراوي الزِّيادة : " وأن يكتب عليه " ، هو سُلَيْمَان بن مُوسَىٰ ، تكلَّم فيه العلماء ، قال عنه الإمام النَّسائي : " سُلَيْمَان بن مُوسَىٰ الدِّمَشْقِي أحد الْفُقَهَاء ، لَيْسَ بِالْقَوِيّ فِي الحَدِيث " (٧) .

وقال الإمام ابن أبي حاتم : " وفي حديثه بعض الاضطراب " (٨) .

وقال الإمام ابن حبَّان : " وقد قيل : أنَّه سمع جـــابراً ، وليس ذاك بشيء ، تلك كلُّها أخبار مدلَّسة " (٩) .

وقال الإمام ابن عدي : "وعنده مناكير " (١٠) .

وقال الإمام الحاكم : " في حديثه بعض المناكير " (١١) .

---

(١) انظر : صحيح مسلم (٢/ ٦٦٧ برقم ٩٧٠) .

(٢) انظر : مسند عبد بن حميد (ص٣٢٥ برقم ١٥٩٤) ، من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ .

(٣) أخرجه الحاكم المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٢٥ برقم ١٣٦٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ خَرَّجَ بِإِسْنَادِهِ غَيْرَ الْكِتَابَةِ فَإِنَّهَا لَفْظَةٌ صَحِيحَةٌ غَرِيبَةٌ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ) ، من طريق أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ .

(٤) أخرجه البيهقي معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٢ برقم ٧٧٤٣) ، من طريق " أَبي الزُّبَيْرِ عن جَابِرَ .

(٥) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/ ٣٣٢ برقم ٧٧٤٥) .

(٦) أخرجه الترمذي في الجامع (٢/ ٣٩٥ برقم ١٠٥٢) .

(٧) انظر : الضعفاء والمتروكون (ص٤٩) .

(٨) انظر : الجرح والتعديل (٤/ ١٤٢) .

(٩) انظر : مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار (ص٢٨٤) .

(١٠) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٤/ ٢٥١) .

(١١) انظر : الأسامي والكنىٰ (١/ ٢٨٩) .

وقال الإمام ابن الجوزي : " قَالَ عَليّ : مطعون فِيهِ ، وَقَالَ البُخَارِيّ : عِنْده مَنَاكِير ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : لَيْسَ بِالْقَوِيّ " [١] .

وقال الإمام الذَّهبي : " عن عطاء ونافع : صدوق ، وقال النَّسائي : ليس بالقوي ، وقال البخاري : عنده مناكير " [٢] .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " وقال أبو حاتم : محلّه الصِّدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ، ولا أثبت منه ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النَّسائي : أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث ، وقال في موضع آخر : في حديثه شيء ، وقال ابن عدي : وسليمان بن موسىٰ فقيه راو حدَّث عنه الثِّقات ، وهو أحد علماء أهل الشَّام ، وقد روىٰ أحـــــــاديث ينفرد بها ، لا يرويها غيره " [٣] . فزيادة : " وأن يكتب عليه " شاذَّة ، وقد تفرَّد بها سليمان بن موسىٰ وهو الأموي ، ورواها عن جابر ، ولم يسمع منه ...

قال الإمام السُّيوطي في شرح النَّسائي : " زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَىٰ : أَوْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ ، قَالَ الْمِزِّيُّ فِي الْأَطْرَافِ : سُلَيْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ من جَابر ، فَلَعَلَّ بن جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلاً أَوْ عَنْ أَبِي الزبير عَن جَابر مُسْنداً ... " [٤] . وهذا الحكم – أعني شذوذ الكتابة علىٰ القبر – يندرج علىٰ رواية أبي معاوية عند الحاكم ، فأبو معاوية اسمه : محمَّد بن خازم ، وهو وإن كان من الثِّقات ، إلَّا أنَّ روايته عن غير الأعمش فيها اضطراب ، كما ذكر أهل العلم ... قال الإمام العجلي في ترجمته له : " كان يرىٰ الإرجاء ، وكان ليِّن القول ، وسمع من الأعمش ألفي حديث ، فمرض مرضة ، فنسي منها ستمائة حديث " [٥] .

وقال الإمام أبو الوليد الباجي : " قَالَ أَحْمد بن حَنْبَل هُوَ مُضْطَرب الحَدِيث عَن غير الْأَعْمَش لَا يحفظ حفظاً جيِّداً ، وَقَالَ بن معِين : لَهُ عَن عبد الله بن عمر أَحَادِيث مَنَاكِير ، قَالَ أَبُو دَاوُد : قلت لِأَحْمَد بن حَنْبَل : كَيفَ حَدِيث أبي مُعَاوِيَة عَن هِشَام بن عُرْوَة ، قَالَ : فِيهَا أَحَادِيث مضطربة ، يرفع أَحَادِيث مِنْهَا إِلَىٰ النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : محمَّد بن حَازِم ثِقَة فِي الْأَعْمَش " [٦] .

---

[١] انظر : الضعفاء والمتروكون (٢/ ٢٥) .

[٢] انظر : ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٩٤) .

[٣] انظر : تهذيب التهذيب (٤/ ٢٢٦-٢٢٧) .

[٤] انظر : حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٤/ ٨٧) .

[٥] انظر : تاريخ الثقات (٢/ ٢٣٦) .

[٦] انظر : التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح (٢/ ٣١) ، وانظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ١٢٦٧) ، تذكرة الحفاظ (١/ ٢١٥) ، سير أعلام النبلاء (٩/ ٧٥) .

فالعلماء بيَّنوا ووضَّحوا وهاء وضعف الرِّوايات المانعة من تعليم القبور ... وفي المقابل وضَّحوا وبيَّنوا أنَّه لا بأس بتعليم القبر بعلامة يُعرف من خلالها ... لأنَّ العلامة سبيلٌ لتمييز صاحب القبر ومعرفتة لتسهل زيارته ، كما قال الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَتَعلَّمُ بهَا قَبْرَ أَخِي " ، والعلم يتحقَّق بوسائل عديدة ، فقد يتحقَّق بوضع حجر ، أو عصا ، أو بالكتابة ، أو بأيِّ سبيل آخر ... خاصَّة إذا كانت المقبرة كبيرة ، كما هو مشاهد في أيَّامنا هذه ، حيث يصعب التَّمييز بين القبور ، نظراً للتَّشابه الحاصل بينها ، كون أغلبها يشتمل علىٰ حجر عند الرأس وحجر عند الرِّجلين ... وقد أفتىٰ جمهور أهل العلم بذلك :

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم محمَّد بن عبد الله المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ) : " فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَىٰ الْغَرْبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ " (١) .

وقال الإمام أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري (٤٥٦هـ) : " وَكَذَلِكَ لَوْ نَقَشَ اسْمَهُ فِي حَجَرٍ: لَمْ نَكْرَهْ ذَلِكَ " (٢) .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " قَالَ أَحْمَدُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُعَلِّمَ الرَّجُلُ الْقَبْرَ عَلَامَةً يَعْرِفُهُ بِهَا ، وَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ " (٣) .

وقال الإمام العينىٰ (٨٥٥هـ) : " وكره أبو يوسف أن يكتب عليه . وفي قاضي خان : ولا بأس بكتابة شيء ، أو بوضع الأحجار ؛ ليكون علامة . وفي الميحط : لا بأس بالكتابة عند العذر " (٤) .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني (٩٥٤هـ) : " (كَحَجَرٍ، أَوْ خَشَبَةٍ بِلَا نَقْشٍ) ش: يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ عَلَىٰ الْقَبْرِ حَجَرًا، أَوْ خَشَبَةً بِلَا نَقْشٍ لِتَمَيُّزِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ يَقْتَضِي أَنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالَ الْمَازِرِيُّ: كَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يَجْعَلَ عَلَىٰ الْقَبْرِ بَلَاطَةً يَكْتُبُ فِيهَا، وَلَمْ يَرَ بِالْحَجَرِ وَالْعُودِ وَالْخَشَبَةِ بَأْسًا يَعْرِفُ بِهِ الرَّجُلُ قَبْرَ وَلِيِّهِ مَا لَمْ يُكْتَبْ فِيهِ انْتَهَىٰ. وَجَعَلَهُ صَاحِبُ الْمَدْخَلِ مُسْتَحَبًّا وَنَصُّهُ: وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُعَلِّمَ عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – «لَمَّا أَنْ دَفَنَ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إلَيْهِ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ حَمَلَهُ فَوَضَعَهُ عِنْدَ رَأْسِهِ وَقَالَ أُعَلِّمُ بِهِ قَبْرَ أَخِي أَزُورُهُ وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي» انْتَهَىٰ.

---

(١) انظر : المستدرك علىٰ الصحيحين (١/ ٥٢٥) .

(٢) انظر : المحلىٰ بالآثار (٣/ ٣٥٦) .

(٣) انظر : المغني (٣/ ٤٣٦) .

(٤) انظر : البناية شرح الهداية (٣/ ٢٥٩) .

وَفِي مُخْتَصَرِ الْوَاضِحَةِ: وَلَا بَأْسَ أَنْ يُوضَعَ الْحَجَرُ الْوَاحِدُ فِي طَرَفِ الْقَبْرِ عَلَامَةً لِيُعْرَفَ بِهِ أَنَّ فِيهِ قَبْرًا وَلِيَعْرِفَ الرَّجُلُ قَبْرَ وَلِيِّهِ فَأَمَّا الْحِجَارَةُ الْكَثِيفَةُ وَالصَّخْرُ كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُ مَنْ لَا يَعْرِفُ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ انْتَهَىٰ.

وَقَوْلُهُ بِلَا نَقْشٍ يُشِيرُ بِهِ إِلَىٰ مَا تَقَدَّمَ وَإِلَىٰ مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَنَصُّهُ: وَكَرِهَ ابْنُ الْقَاسِمِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى الْقَبْرِ بَلَاطَةٌ وَيُكْتَبَ فِيهَا، وَلَمْ يَرَ بَأْسًا بِالْحَجَرِ وَالْعُودِ وَالْخَشَبَةِ مَا لَمْ يُكْتَبْ فِي ذَلِكَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ قَبْرَ وَلِيِّهِ وَقَالَ ابْنُ رُشْدٍ كَرِهَ مَالِكٌ الْبِنَاءَ عَلَىٰ الْقَبْرِ وَأَنْ يُجْعَلَ عَلَيْهِ الْبَلَاطَةُ الْمَكْتُوبَةُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ الْبِدَعِ الَّتِي أَحْدَثَهَا أَهْلُ الطَّوْلِ مِنْ إِرَادَةِ الْفَخْرِ وَالْمُبَاهَاةِ وَالسُّمْعَةِ وَذَلِكَ مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِي كَرَاهَتِهِ انْتَهَىٰ.

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ: وَأَمَّا الْكِتَابَةُ عَلَيْهَا فَأَمْرٌ قَدْ عَمَّ الْأَرْضَ وَإِنْ كَانَ النَّهْيُ قَدْ وَرَدَ عَنْهُ وَلَكِنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ مِنْ طَرِيقٍ صَحِيحٍ تَسَامَحَ النَّاسُ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ فَائِدَةٌ إِلَّا التَّعْلِيمُ لِلْقَبْرِ لِئَلَّا يَدَّثِرَ انْتَهَىٰ " [١] .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ) : " وَأَمَّا كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ ، فَقَدْ قَالُوا : إِنَّ وَضْعَ مَا يُعْرَفُ بِهِ الْقُبُورُ مُسْتَحَبٌّ ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ طَرِيقاً فِي ذَلِكَ فَيَظْهَرُ اسْتِحْبَابُهُ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ إِلَىٰ الْإِعْلَامِ بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا سِيَّمَا قُبُورُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ ـ ثمَّ ذَكَرَ مَا مَرَّ عَنْ الْحَاكِمِ وَقَالَ عَقِبَهُ : فَإِنْ أَرَادَ كِتَابَةَ اسْمِ الْمَيِّتِ لِلتَّعْرِيفِ فَظَاهِرٌ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ مَا قُصِدَ بِهِ الْمُبَاهَاةُ وَالزِّينَةُ وَالصِّفَاتُ الْكَاذِبَةُ ، أَوْ كِتَابَةَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

وَمَا بَحَثَهُ السُّبْكِيّ مِنْ عَدَمِ الْكَرَاهَةِ فِي كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ لِلتَّعْرِيفِ ، وَالْأَذْرَعِيُّ مِنْ اسْتِحْبَابِهَا ظَاهِرٌ إِنْ تَعَذَّرَ تَمْيِيزُهُ إِلَّا بِهَا ، لَوْ كَانَ عَالِماً أَوْ صَالِحاً ، وَخُشِيَ مِنْ طُولِ السِّنِينَ انْدِرَاسُ قَبْرِهِ وَالْجَهْلُ بِهِ لَوْ لَمْ يُكْتَبْ اسْمُهُ عَلَىٰ قَبْرِهِ ، وَيُحْمَلُ النَّهْيُ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُسْتَنْبَطَ مِنْ النَّصِّ مَعْنًى يُخَصِّصُهُ وَهُوَ هُنَا الْحَاجَةُ إِلَى التَّمْيِيزِ ، فَهُوَ بِالْقِيَاسِ عَلَىٰ نَدْبِ وَضْعِ شَيْءٍ يُعْرَفُ بِهِ الْقَبْرُ ، بَلْ هُوَ دَاخِلٌ فِيهِ أَوْ إِلَىٰ بَقَاءِ ذِكْرِ هَذَا الْعَالِمِ أَوْ الصَّالِحِ لِيَكْثُرَ التَّرَحُّمُ عَلَيْهِ أَوْ عَوْدُ بَرَكَتِهِ عَلَىٰ مَنْ زَارَهُ " [٢] .

وقال الإمام الرَّملي (١٠٠٤هـ) : " لَوْ احْتَاجَ إِلَىٰ كِتَابَةِ اسْمِ الْمَيِّتِ لِمَعْرِفَتِهِ لِلزِّيَارَةِ كَانَ مُسْتَحَبًّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ ، لَا سِيَّمَا قُبُورُ الْأَوْلِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، فَإِنَّهَا لَا تُعْرَفُ إِلَّا بِذَلِكَ عِنْدَ تَطَاوُلِ السِّنِينَ " [٣] .

وقال الإمام القارِّي (١٠١٤هـ) : " قَالَ ابْنُ حَجَرٍ : وَأَخَذَ أَئِمَّتُنَا أَنَّهُ يُكْرَهُ الْكِتَابَةُ عَلَىٰ الْقَبْرِ سَوَاءٌ اسْمُ صَاحِبِهِ أَوْ غَيْرُهُ فِي لَوْحٍ عِنْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، قِيلَ : وَيُسَنُّ كِتَابَةُ اسْمِ الْمَيِّتِ لَا سِيَّمَا الصَّالِحُ لِيُعْرَفَ عِنْدَ تَقَادُمِ الزَّمَانِ ؛ لِأَنَّ

---

[١] انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٤٧) .

[٢] انظر : الفتاوىٰ الفقهية الكبرىٰ (٢/ ١٢) .

[٣] انظر : نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٣/ ٣٤) .

النَّهْيَ عَنِ الْكِتَابَةِ مَنْسُوخٌ كَمَا قَالَهُ الْحَاكِمُ أَوْ مَحْمُولٌ عَلَى الزَّائِدِ عَلَىٰ مَا يُعْرَفُ بِهِ حَالُ الْمَيِّتِ اهـ. وَفِي قَوْلِهِ : يُسَنُّ مَحَلُّ بَحْثٍ ، وَالصَّحِيحُ أَنْ يُقَالَ : إِنَّهُ يَجُوزُ " (١) .

وقال الإمام البجيرمي الشَّافعي (١٢٢١هـ) : " قوله : " وتكره الكتابة عليه " ، أي : علىٰ القبر ، ولو لقرآن ، بخلاف كتابة القرآن علىٰ الكفن فحرام ؛ لأنَّه يعرِّضه للصَّديد . ومحلُّ كراهة الكتابة علىٰ القبر ما لم يحتج إليها ، وإلا بأن احتيج إلىٰ كتابة اسمه ونسبه ليعرف فيُزار ، فلا يكره ، بشرط الاقتصار علىٰ قدر الحاجة ، لا سيَّما قبور الأولياء والعلماء والصَّالحين ، فإنَّها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السِّنين " (٢) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطَّحطاوي الحنفي (١٢٣١هـ) : " ... قوله : " ولا بأس أيضا بالكتابة " ، قال في البحر : الحديث المتقدِّم يمنع الكتابة ، فليكن هو المعوَّل عليه ، لكن فصَّل في المحيط ، فقال : إن احتيج إلىٰ الكتـــــابة حتىٰ لا يذهب الأثر ولا يمتهن به جازت ، فأمَّا الكتابة من غير عذر فلا " (٣)

وقال الإمام ابن عابدين : " لَا بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إنْ أُحْتِيجَ إلَيْهَا حَتَّىٰ لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ الْمَشْرِقِ إلَى الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنْ السَّلَفِ اهـ .

وَيَتَقَوَّىٰ بِمَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَمَلَ حَجَراً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَقَالَ : " أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ تَابَ مِنْ أَهْلِي " ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ إلَىٰ تَعَرُّفِ الْقَبْرِ بِهَا ، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَلَّ هَذَا الْإِجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ فِيهَا مَا إذَا كَانَتْ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ ، كَمَا أَشَارَ إلَيْهِ فِي الْمُحِيطِ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ أُحْتِيجَ إلَىٰ الْكِتَابَةِ ، حَتَّىٰ لَا يَذْهَبَ الْأَثَرُ وَلَا يُمْتَهَنَ فَلَا بَأْسَ بِهِ . فَأَمَّا الْكِتَابَةُ بِغَيْرِ عُذْرٍ فَلَا اهـ . حَتَّىٰ إنَّهُ يُكْرَهُ كِتَابَةُ شَيْءٍ عَلَيْهِ مِنْ الْقُرْآنِ أَوْ الشِّعْرِ أَوْ إطْرَاءِ مَدْحٍ لَهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ حِلْيَةٌ ، مُلَخَّصاً .

قُلْت : لَكِنْ نَازَعَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ فِي هَذَا الْإِجْمَاعِ بِأَنَّهُ أَكْثَرِيٌّ ، وَإِنْ سَلِمَ فَمَحَلُّ حُجِّيَّتِهِ عِنْدَ صَلَاحِ الْأَزْمِنَةِ بِحَيْثُ يَنْفُذُ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ ، وَقَدْ تَعَطَّلَ ذَلِكَ مُنْذُ أَزْمِنَةٍ ، أَلَا تَرَىٰ أَنَّ الْبِنَاءَ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ فِي الْمَقَابِرِ الْمُسَبَّلَةِ أَكْثَرُ مِنْ الْكِتَابَةِ عَلَيْهَا ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ ، وَقَدْ عَلِمُوا بِالنَّهْيِ عَنْهُ فَكَذَا الْكِتَابَةُ اهـ . فَالْأَحْسَنُ التَّمَسُّكُ بِمَا يُفِيدُ حَمْلَ النَّهْيِ عَلَىٰ عَدَمِ الْحَاجَةِ " (٤) .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٢٣) .

(٢) انظر : تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب) (٢/ ٥٦٧) .

(٣) انظر : حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١/ ٤٠٥) .

(٤) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار ، ابن عابدين ، (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) .

وقال الإمام سَعيد بن محمَّد الرّباطي (١٢٧٠هـ) : " ... نعم ؛ إن احتيج لبناء نحو قبَّة أو بيت ؛ لخوف سارق أو سبع ولو بمسبلة ، أو كانت الكتابة علىٰ القبر والقبَّة لصالح في غير مسبلة .. فلا كراهة " (١) .

وقال الشَّيخ الألباني (١٤٢٠هـ) : " والذي أراه – والله أعلم – أنَّ القول بصحَّة هذا القياس علىٰ اطلاقه بعيد، والصَّواب تقييده بما إذا كان الحجر لا يحقِّق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجر، ألا وهي التَّعرُّف عليه، وذلك بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعرفة! فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقَّق به الغاية المذكورة " (٢) .

وقال الشَّيخ شعيب الأرناؤوطي : " إذا كان الحجر لا يحقِّق المبتغىٰ لكثرة القبور وعدم تمييز بعضها عن بعض ، فحينئذ يصحُّ أن يُكتب علىٰ لوحـــة اسم الميِّت ، وتوضع علىٰ قبره ليتعرَّف أقرباؤه وأصدقاؤه عليه " (٣)

.

وجاء في الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة : " تَعْلِيمُ الْقَبْرِ وَالْكِتَابَةُ عَلَيْهِ : اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَعْلِيمِ الْقَبْرِ ، فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وَالْمَالِكِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إلَىٰ جَوَازِ تَعْلِيمِ الْقَبْرِ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا ، لِمَا رُوِيَ " أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بْنُ مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجِنَازَتِهِ ، فَدُفِنَ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلاً أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ ، فَقَامَ إلَيْهَا رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَحَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ ، وَقَال : أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي . وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إلَىٰ أَنَّهُ يُنْدَبُ تَعْلِيمُ الْقَبْرِ بِأَنْ يُوضَعَ عِنْدَ رَأْسِهِ حَجَرٌ أَوْ خَشَبَةٌ وَنَحْوُهُمَا ، قَال الْمَاوَرْدِيُّ : وَكَذَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ . وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ أَيْضاً فِي الْكِتَابَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ ، فَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالْحَنَابِلَةُ إلَىٰ كَرَاهَةِ الْكِتَابَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ مُطْلَقاً لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَال : نَهَىٰ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ . قَال الْمَالِكِيَّةُ : وَإِنْ بُوهِيَ بِهَا حَرُمَ . وَقَال الدَّرْدِيرُ : النَّقْشُ مَكْرُوهٌ وَلَوْ قُرْآناً ، وَيَنْبَغِي الْحُرْمَةُ لأِنَّهُ يُؤَدِّي إلَىٰ امْتِهَانِهِ .

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالسُّبْكِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ إلَىٰ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْكِتَابَةِ إنِ احْتِيجَ إلَيْهَا حَتَّىٰ لاَ يَذْهَبَ الأْثَرُ وَلاَ يُمْتَهَنَ .

قَال ابْنُ عَابِدِينَ : لأِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا وَإِنْ صَحَّ فَقَدْ وُجِدَ الإْجْمَاعُ الْعَمَلِيُّ بِهَا ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْحَاكِمُ النَّهْيَ عَنْهَا مِنْ طُرُقٍ ثُمَّ قَال : هَذِهِ الأْسَانِيدُ صَحِيحَةٌ ، وَلَيْسَ الْعَمَل عَلَيْهَا ، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ إلَىٰ الْمَغْرِبِ مَكْتُوبٌ عَلَىٰ قُبُورِهِمْ ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَ بِهِ الْخَلَفُ عَنِ السَّلَفِ ، وَيُتَقَوَّىٰ بِمَا وَرَدَ أَنَّ رَسُول اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَل

---

(١) انظر : شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّىٰ بُشرىٰ الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم (ص٤٧٣) .

(٢) انظر : أحكام الجنائز (ص٢٠٦) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٢٥ هامش) .

حَجَراً فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ، وَقَال : أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي ، فَإِنَّ الْكِتَابَةَ طَرِيقٌ إِلَىٰ تَعَرُّفِ الْقَبْرِ بِهَا ، نَعَمْ يَظْهَرُ أَنَّ مَحَل هَذَا الإِْجْمَاعِ الْعَمَلِيِّ عَلَىٰ الرُّخْصَةِ فِيهَا مَا إِذَا كَانَتِ الْحَاجَةُ دَاعِيَةً إِلَيْهِ فِي الْجُمْلَةِ " (١) .

وقال الدكتور وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ : " وأمَّا الكتابة علىٰ القبر فمكروهة عند الجمهور ، سواء اسم صاحبه أو غيره ، عند رأسه أم في غيره ، أو كتابة الرّقاع إليه ودسّها في الأنقاب ، وتحرم عند المالكيَّة كتابة القرآن علىٰ القبر ، ودليلهم : ما رویٰ جابر : نهیٰ رسول الله صَلَّیٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تجصيص القبور ، وأن يُكتب عليها ، وأن يبنیٰ عليها . وقال الحنفيَّة : لا بأس بالكتابة علىٰ القبر إن احتيج إليها حتیٰ لا يذهب الأثر ولا يمتهن ؛ لأنَّ النَّهي عنها وإن صحَّ ، فقد وجد الإجماع العملي بها ، فقد أخرج الحاكم النَّهي عنها من طرق ، ثمَّ قال : هذه الأسانيد صحيحة ، وليس العمل عليها ، فإنَّ أئمَّة المسلمين من المشرق إلیٰ المغرب مكتوب علیٰ قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السَّلف ، ويتقوَّیٰ بما أخرجه أبو داود بإسناد جيِّد أنَّ رسول الله صَلَّیٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل حجراً ، فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون ، وقال : أتعلَّم بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي ، فإنَّ الكتابة طريق تعرف القبر بها . ويباح عندهم أيضاً أن يكتب علیٰ الكفن بسم الله الرَّحمن الرَّحيم أو يرجیٰ أن يغفر الله للميِّت .

والخلاصة : أنَّ النَّهي عن الكتابة محمول علیٰ عدم الحاجة ، وأنَّ الكتابة بغير عذر ، أو كتابة شيء من القرآن أو الشِّعر أو إطراء مدح له ، ونحو ذلك فهو مكروه " (٢) .

وقال الشَّيخ محمَّد علي فركوس : "هذا ، وإن كان أهلُ العلم يكرِّهون الكتابةَ علیٰ القبر مُطلقاً ، إلاّ أنَّهم يستثنون ما تدعو الحاجة إليه ، كالتَّعرُّف علیٰ القبر ، بأن يُكتفیٰ بكتابة اسم الميِّت لا علیٰ سبيل الزَّخرفة ، إلحاقاً قياسيّاً علیٰ وَضْعِ النَّبِيِّ صَلَّیٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الحَجَرَ عَلَىٰ قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ ... وهو من تخصيصِ عمومِ النَّهي بالقياس ، وهو جائزٌ عند الجمهور . غير أنَّه يُقتصر علیٰ أدنیٰ ما يحصل به التَّعرُّف عليه إذا خُشِيَ زوالُه أو نسيانُه ، سواء بكتابة اسمه فقط أو رقمه العددي من غير الزِّيادة عليه ببناءٍ أو غيرِه ، جرياً علیٰ قاعدة : " مَا جَازَ لِعُذْرٍ بَطَلَ بِزَوَالِهِ " ، وهذا إذا تعذَّر تعليمه بحَجَرٍ ونحوِه ، كلُّ ذلك سَعْياً لتحقيق الغاية التي من أجلها وَضَع النبيُّ صَلَّیٰ

(١) انظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ٢٥١-٢٥٢) .

(٢) انظر : الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (٢/ ١٥٥٣) .

الله عليه وآله وسلم الحجرَ علىٰ قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه وهي قوله : " أَتَعَلَّمُ بِهَا قَبْرَ أَخِي ، وَأَدْفِنُ إِلَيْهِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِي " (١) .

وقال الشَّيخ العثيمين في أثناء كلامه عن الكتابة علىٰ القبر : " ... وإن كانت لمجرَّد التَّعريف علىٰ صاحب القبر ، مثل أن يُكتب : هذا فلان بن فلان ، فأرجو أن لا يكون بهذا بأس ، ويكون النَّهي عن الكتابة محمولاً علىٰ الكتابة المحرَّمة " (٢) .

وقال أيضاً : " الكتابة التي لا يرد بها إلَّا إثبات الاسم للدِّلالة علىٰ القبر ، فهذه لا بأس بها ، وأمَّا الكتابة التي تشبه ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة : يكتب اسم الشَّخص ، ويكتب الثَّناء عليه ، وأنَّه فعل كذا وكذا وغيره من المديح ، أو تكتب الأبيات ... فهذا حرام ، ومن هذا ما يفعله بعض الجهَّال : أنَّه يكتب علىٰ الحجر الموضوع علىٰ القبر سورة الفاتحة مثلاً ... أو غيرها من الآيات ، فكلُّ هذا حرام ، وعلىٰ من رآه في المقبرة أن يُزيل هذا الحجر ، لأنَّ هذا من المنكر الذي يجب تغييره " (٣) .

ونقل الشَّيخ محمَّد العثيمين عن شيخه عبد الرَّحمن بن سعدي ، قال : " وقال شيخنا عبد الرَّحمن بن سعدي : المراد بالكتابة : ما كانوا يفعلونه في الجاهليَّة من كتابات المدح والثَّناء ؛ لأنَّ هذه هي التي يكون بها المحظور ، أمَّا التي بقدر الإعلام ، فإنَّها لا تكره " (٤) .

وجاء في فتاوىٰ دائرة الإفتاء الأردنيَّة : " السُّؤال : توفِّي والدي رحمه الله قبل ثلاثة أسابيع، فهل من الجائز أن يوضع شاهد علىٰ القبر، أم أنَّه من الأمور المحرَّمة؟ أرجو نصحي.

الجواب : الحمد لله، والصَّلاة والسَّلام علىٰ سيِّدنا رسول الله

اتَّفق الفقهاء علىٰ جواز وضع الشَّواهد – غير المكتوب عليها – علىٰ القبور، كالحجر، أو الخشب، وذلك لغرض تعليم القبر وتمييزه عن غيره من الأرض.

أمَّا إذا كان الشَّاهد مكتوباً عليه – كما هو الحال في الشَّواهد في بلادنا – فينظر فيه:

---

(١) انظر : فتاوىٰ محمَّد علي فركوس (٥٥/ ١) .

(٢) انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٩٦/ ٣٦) .

(٣) انظر : شرح رياض الصالحين (٦/ ٥٢٢) .

(٤) انظر : الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع (٥/ ٣٦٦) .

١- إذا لم تكن ثمَّة حاجة للكتابة على الشَّاهد، ككتابة القرآن الكريم والأذكار الشَّرعيَّة أو بعض عبارات التَّعظيم والتَّفخيم، فقد اتَّفق الفقهاء أيضاً على النَّهي عن مثل هذا النَّوع من الكتابة، لحديث يرويه أصحاب السُّنن أنَّ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (نهى أن يُبنى على القبر أو يزاد عليه أو يجصَّص أو يكتب عليه) .

٢- أمَّا إذا احتجنا إلى كتابة اسم المدفون لتمييزه عن غيره، وزيارة أهله له، فهذا جائز في معتمد مذهب الحنفيَّة، خلافاً لجمهور الفقهاء.

يقول ابن عابدين رحمه الله: "لا بأس بالكتابة إن احتيج إليها حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن؛ لأنَّ النَّهي عنها - وإن صحّ - فقد وجد الإجماع العملي بها، فقد أخرج الحاكم النَّهي عنها من طرق، ثمَّ قال: هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها، فإنَّ أئمَّة المسلمين من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السَّلف اهـ.

ويتقوَّى بما أخرجه أبو داود بإسناد جيِّد: (أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمل حجراً فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال: أتعلَّم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي) .

نعم، يظهر أنَّ محل هذا الإجماع العملي على الرُّخصة فيها ما إذا كانت الحاجة داعية إليه في الجملة، فأمَّا الكتابة بغير عذر فلا، حتى إنَّه يكره كتابة شيء عليه من القرآن أو الشِّعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك ... فالأحسن التَّمسُّك بما يفيد حمل النَّهي على عدم الحاجة " انتهى باختصار . "رد المحتار" (٢/ ٢٣٨) . والله أعلم " [١] .

ومع كلِّ ما تقدَّم بيانه ، فقد أبى المتمسلفة إلَّا أن يحكموا بتحريم الكتابة على القبور مطلقاً ، من غير تمييز بين كون الكتابة للمباهاة والتَّعظيم وكونها لتعليم القبر وتمييزه عن غيره من القبور ، مع أنَّنا نقلنا عن الشَّيخ ابن عثيمين والشَّيخ الألباني جواز الكتابة التي لا يُراد بها إلَّا إثبات الاسم للدِّلالة على القبر ، وأنَّه لا بأس بها ، وهذا من ضمن تناقضاتهم وتخابطاتهم ، وما أكثرها ...

فقد جاء في فتاوى اللجنة الدَّائمة : " تحرم الكتابة على القبر ، سواء كانت اسم المقبور وتاريخ وفاته أو غير ذلك ؛ لما رواه التِّرمذي والنَّسائي : أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن يكتب على القبر " ... الحديث ، وسنده صحيح . وبالله التَّوفيق ، وصلَّى الله على نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء [٢] .

---

[١] انظر : موقع دائرة الإفتاء الأردنيَّة ، اسم المفتي : لجنة الإفتاءالموضوع : حكم وضع الشاهد على القبر ، رقم الفتوى : ٨٦٩ ، التاريخ : ٢٥-٠٧-٢٠١٠ ، التصنيف : الجنائز ، نوع الفتوى : بحثية .

[٢] انظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٩/ ٥٤) .

وجاء في الفتوىٰ رقم (١١٠٢٢) :

س : سمعت من إمام جامع في خطبة صلاة الجمعة أنَّه حرَّم واستنكر في خطبته تعليم القبور ، وذلك بوضع الأشياء التي توضِّح القبر لأهله ، كوضع علامة من البوية ، أو ربط بعض الحبال والأسياخ علىٰ إحدىٰ نصائب القبر ، وذلك لمعرفته ، حيث إنَّ والدي قد توفِّي رحمه الله ووضعت علىٰ إحدىٰ نصائب قبره بعضاً من البوية ، لكي استدلَّ به عند زيارته عليه . أرجو من سماحتكم إرشادي عن ذلك ... فما رأي سماحتكم بذلك ، وفَّقكم الله ذخراً للإسلام والمسلمين ؟

جـ : لا مانع من تعليم القبر بشيء لا يخالف الشَّرع كالبوية لبعض النَّصائب أو حجر خاص ونحو ذلك ، أمَّا الكتابة علىٰ القبر ، فلا تجوز لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن ذلك ...

وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء [١]

.

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز : " س : وضع العلامة علىٰ القبر ما حكمها ؟

ج : لا بأس بوضع علامة علىٰ القبر ليُعرف ، كحجر أو عظم من غير كتابة ولا أرقام ؛ لأنَّ الأرقام كتابة ، وقد صحَّ النَّهي من النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة علىٰ القبر ، أمَّا وضع حجر علىٰ القبر أو صبغ الحجر بالأسود أو الأصفر حتىٰ يكون علامة علىٰ صاحبه فلا يضرُّ ؛ لأنَّه يروىٰ أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علَّم علىٰ قبر عثمان بن مظعون بعلامة " [٢] .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم وضع أرقام علىٰ القبر : س : في بعض المقابر يتم وضع أرقام علىٰ سور المقبرة ، ليتم التَّعرُّف علىٰ أصحاب القبور ، ما حكم ذلك ؟ ج : الكتابة علىٰ القبور منهيٌّ عنها ولا تجوز ؛ لما يخشىٰ في ذلك من الفتنة لبعض من يكتب علىٰ قبره ، أمَّا الكتابة علىٰ حائط المقبرة ، فلم يبلغني فيها شيء ، والأحوط عندي تركها ؛ لأنَّ لها شبهاً بالكتابة علىٰ القبور من بعض الوجوه ، والله ولي التَّوفيق " [٣] .

---

[١] انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٦/ ١٨٦) .

[٢] انظر : مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٠٠) .

[٣] انظر : مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٠٠) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم الكتابة علىٰ القبر : س : هل يجوز وضع قطعة من الحديد أو " لافتة " علىٰ قبر الميِّت مكتوب عليها آيات قرآنيَّة ، بالإضافة إلىٰ اسم الميِّت ، وتاريخ وفاته ... إلخ ؟

ج : لا يجوز أن يكتب علىٰ قبر الميِّت : لا آيات قرآنيَّة ولا غيرها ، لا في حديدة ولا في لوح ولا في غيرهما ؛ لما ثبت عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ أن يجصَّص القبر ، وأن يُقعد عليه ، وأن يبنىٰ عليه ؟ رواه الإمام مسلم في صحيحه ، زاد التِّرمذي والنَّسائي بإسناد صحيح : وأن يكتب عليه " (١) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة : س : ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند بوابة المقبرة ؟ ج : لا أعلم لهذا أصلاً ، وقد نهىٰ النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الكتابة علىٰ القبر ، ويخشىٰ أن تكون الكتابة علىٰ جدار المقبرة وسيلة إلىٰ الكتابة علىٰ القبور " (٢) .

وقال المدعو محمَّد نصر الدِّين محمَّد عويضة : " والعلَّة في ذلك : أنَّ الكتابة علىٰ القبر تؤدِّي إلىٰ تعظيمه ، وتعظيمه يكون سبباً في الشِّرك ، ولذا كان النَّهي حماية لجناب التَّوحيد ، وسدَّاً لكلِّ طريقٍ يجرُّ إلىٰ الشِّرك ، والعياذ بالله تعالىٰ " (٣) .

فإلىٰ الله تعالىٰ وحده المُشتكىٰ من فتاوىٰ بدَّدت شمل الأمَّة ، وفرَّقت كلمتها ، وأضعفت شوكتها ... فتاوىٰ أحلَّت الخصام محلَّ الوئام ... فتاوىٰ شتَّتت الكلمة ، وأحلَّت التَّنازع محلَّ التَّصافي ... حتىٰ كفَّر المسلم أخاه المسلم ... فكانت النتيجة : الفشل وذهاب الرِّيح ... وصدق الله العظيم : **﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأنفال: ٤٦] ...

---

(١) انظر : مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٤٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٢٤٤) .

(٣) انظر : فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب (٢/ ٢٦٢) .

﴿ المَبْحَثُ السَّابِعُ ﴾

الدُّعاءُ عِنْدَ القُبُوْرِ

من المعلوم أنَّ الدُّعاء للحيِّ والميِّت ثابت في صحيح السُّنَّة ، جاء في العديد من أحاديثه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، منها :

مَا رَوَاه مسلِمٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائشَة الطَّويل ، وفيْهِ : " إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ "، قَالَتْ : قُلْتُ : كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : " قُولِي : السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَيَرْحَمُ اللهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ بِكُمْ لَلَاحِقُونَ " [١] .

---

[١] أخرجه مسلم (٢/ ٦٦٩ برقم ٩٧٤) .

وَرَوَىٰ مُسْلِمٌ بِسنَدِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ – فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ –: السَّلَامُ عَلَىٰ أَهْلِ الدِّيَارِ، – وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ –: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ " (١)

وقد مرَّ معنا – في غير ما كتاب من كُتبنا – قصَّة العتبي ... ومع أنَّ إسناد الرِّواية فيه مقال ، لكن الشَّاهد هو إيراد العديد من العلماء لها في كتبهم ، لأنَّهم فهموا من الآية أنَّ استغفار الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصلٌ بعد انتقاله إلىٰ الرَّفيق الأعلىٰ ، ولذلك حثُّوا علىٰ ضرورة الذَّهاب لزيارته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وسؤاله الاستغفار ، لأنَّ الله أمره بالاستغفار لزائريه ، وأذن له في الشَّفاعة في العصاة والمذنبين ، وهذا تجده واضحاً بيِّناً في كتب المفسِّرين عند تفسيرهم لقوله تعالىٰ : [النساء : ٦٤] ، وكذا في كتب الفقه في باب زيارة قبر الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو زيارة المدينة المنوَّرة ... (٢) .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ برقم ٩٧٥) ، أحمد في المسند (٥/ ٣٥٣ برقم ٢٣٣٧٣) ، ابن ماجه (١/ ٤٩٤ برقم ١٥٤٧) ، السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٦٨ برقم ٢١٧٨) ، ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد (ص٥٤١ برقم ٥٨٩) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٥/ ١٠٤٠ برقم ١٧٥٨) ، البيهقي في الأسماء والصفات (١/ ٤٢٨ برقم ٣٥١) ، الدعوات الكبير (٢/ ٣٠١ برقم ٦٤١) ، السنن الصغير (٢/ ٣٩ برقم ١١٦٣) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ١٣٢ برقم ٧٢١٢) ، البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٦٨ برقم ١٥٥٥) .

(٢) انظر ذلك في : المنتقىٰ من مسموعات مرو (ص٢٣٩-٢٤٠) ، مخطوط ، الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص١٥٨-١٦٠) ، الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٢٦٥-٢٦٦) ، المجموع شرح المهذب (٨/ ٢٧٢-٢٧٤ باختصار) ، الأذكار (ص٣٥٢) ، الشرح الكبير علىٰ متن المقنع (٣/ ٤٩٤) ، الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٧٦-١٧٧) ، الذخيرة (٣/ ٣٧٥-٣٧٦) ، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) (٣/ ٥١-٥٢) ، إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص٥٤-٥٥) ، الممتع في شرح المقنع (٢/ ٢١٤) ، كفاية النبيه في شرح التنبيه (٧/ ٥٣٧-٥٣٨) ، تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) (١/ ٣٧٠) ، نهاية الأرب في فنون الأدب (٥/ ١٦٩) ، المدخل (١/ ٢٦٠-٢٦٢) ، البحر المحيط في التفسير (٣/ ٦٩٣) ، تفسير القرآن العظيم (٢/ ٣٤٧-٣٤٨) ، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام (٢/ ٤٦٢-٤٦٣) ، إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع (١٤/ ٦١٥) ، تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف (ص٣٤٦-٣٤٧) ، الجواهر الحسان في تفسير القرآن (٢/ ٢٥٧) ، المبدع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٦) ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (١/ ٥٧٠-٥٧١) ، معترك الأقران في إعجاز القرآن ، ويُسمَّىٰ (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) (٣/ ١٥٥) ، خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ (١/ ٦٦-٦٧) ، (١/ ٣٦٧-٣٧٢) ، (١/ ٤٢٥-٤٢٦) ، (١/ ٤٤٦-٤٥١) ، المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٣/ ٥٨٩) ، (٣/ ٥٩٦-٥٩٧) ، الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل (١/ ٢٢٥) ، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار (ص٤٩٤) ، سبل الهدىٰ والرشاد ، في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (٣/ ٣١٧) ، (١٢/ ٢٨٠-٢٨٢) ، (١٢/ ٣٨٣-٣٨٤) ، (١٢/ ٣٩٠) ، تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس (٢/ ١٧٥-١٧٦) ، معونة أولي النهىٰ ، شرح المنتهىٰ منتهىٰ الإرادات (٤/ ٢٤٧-٢٤٨) ، شرح الشفا

فجمهور أهل العلم – كما رأيت – استشهدوا بقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، علىٰ استحباب زيارة قبر الحبيب صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والدُّعاء عنده ، والتَّوسُّل به إلىٰ الله تعالىٰ ، مستشهدين بقصَّة العتبي... ومع ذلك لم يَرُق للبعض ما سارت عليه الأمَّة قروناً طوالاً ... مع أنَّه لم يؤثر عن أحد السَّلف أو من الخلف قبل ظهور ابن تيمية أنَّه منع زيارة قبور الأنبياء والصَّالحين ، والدُّعاء عند قبورهم ، والتَّوسُّل بهم إلىٰ الله تعالىٰ (١) . فراحوا يوردون واهي الشُّبهات والاعتراضات لتوهين الأدلَّة التي استدلَّ بها جمهور الأمَّة علىٰ جواز زيارته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والدُّعاء عنده ، والتَّوسُّل به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلىٰ الله تعالىٰ ...

يقول الشَّيخ محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (١٤٢١هـ) محتجَّاً ومانعاً من الاستدلال بالآية علىٰ زيارته والدُّعاء والتَّوسُّل به إلىٰ الله تعالىٰ : " وهذه الآية استدلَّ بها دعاة القبور !!! الذين يدعون القبور ويستغفرونها حيث قالوا : لأنَّ الله قال لنبيِّه عليه الصَّلاة والسَّلام : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، فأنت إذا أذنبت ، فأذهب إلىٰ قبر النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام ، واستغفر الله ليستغفر لك الرَّسول .

ولكنَّ هؤلاء ضلُّوا ضلالاً بعيداً !!! لأنَّ الآية صريحة ، قال : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا﴾** ، ولم يقل : إذا ظلموا أنفسهم جاءوك ، فهي تتحدَّث عن شيء مضىٰ وانقضىٰ ، يقول : لو أنَّهم إذ ظلموا أنفسهم بما أحدثوا ، ثمَّ جاءوك في حياتك ، واستغفروا الله ، واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيماً ، أمَّا بعد موت الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ؛ فإنه لا يمكن أن يستغفر الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأحد ؛ لأنَّه انقطع عمله ، كما قال الرَّسول عليه

(٢/ ٧٣) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ٢١٥) ، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٢٨٤-٢٨٥) ، شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١٢/ ١٩٩-٢٠٠) ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثمَّ شرحه في شرح منهج الطلاب) ، اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٤/ ٤٥٥) ، مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ (٢/ ٤٤١) ، نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن (ص١٢) ، إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) (٢/ ٣٥٧) ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم (٣/ ٢٠١) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٤/ ١٥٧) ...

(١) انظر : مجلة الأزهر ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، جمادىٰ الأول سنة ١٣٥٠هـ ، مقال للدجوي بعنوان : التوسل .

الصَّلاة والسَّلام : " إذا مات الإنسان انقطع عمله إلَّا من ثلاثة : إلَّا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له "(١) .

فعمل النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفسه بعد موته لا يمكن ، لكنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكتب له أجر كل ما عملته الأمَّة ، فكلُّ ما عملنا من خير وعمل صالح من فرائض ونوافل ، فإنَّه يكتب أجره للرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام ؛ لأنَّه هو الذي علمنا ، فهذا داخل في قوله : " أو علم ينتفع به " .

الحاصل أنَّه لا دلالة في هذه الآية علىٰ ما زعمه هؤلاء الدَّاعون لقبر النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام " (٢) .

وابن عثيمين بكلامه هذا يخالف عموم علماء أمَّة محمَّد ، ويُصرِّح بأنَّهم ضلُّوا ضلالاً بعيداً ، بل هو يخالف الأمَّة التي بيَّن لها ورثة الأنبياء الحقَّ من الباطل ، أولئك الجهابيذ الأساطين الذين جوَّزوا التَّوسُّل واحتجُّوا له بالأدلَّة ...

ومن أدلَّتهم : الآية التي أنكر ابن عثيمين أن تكون دليلاً علىٰ التَّوسُّل ، مع العلم أنَّ جلّ المسائل التي خالفوا فيها هي ممَّا عليه الأمَّة ، فهم لا يتورَّعون عن مخالفة الأمَّة ، ويزعمون أنَّهم وحدهم علىٰ الحقِّ ، وأنَّ ما عليه غيرهم هو الباطل ، وسيتبيَّن لك ضلال ابن عثيمين في هذه المسألة من خلال مناقشة ما عرضَه من دليلٍ علىٰ ما ذهب إليه في كلامه الآتي بعد قليل ...

وقد زعم ابن عبد الهادي ، أنَّ الاستشهاد بالآية علىٰ جواز التَّوسُّل برسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس في محلِّه ، فذهب إلىٰ تخصيص قوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، بما قبل الموت (٣) .

---

(١) قال الشيخ الأرنؤوط : " إسناده صحيح . وأخرجه الدارمي (٥٥٩) ، والبخاري في " الأدب المفرد " (٣٨) ، ومسلم (١٦٣١) (١٤) ، وأبو داود في " السنن " برواية أبي الحسن ابن العبد كما في " تحفة الأشراف " ١٠/ ٢٢١، والترمذي (١٣٧٦) ، وابن أبي الدنيا في "العيال" (٤٣٠) ، والنسائي ٦/ ٢٥١، وأبو يعلىٰ (٦٤٥٧) ، وابن خزيمة (٢٤٩٤) ، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢٤٦) ، وابن حبان (٣٠١٦) ، والطبراني في "الدعاء" (١٢٥١) ، والبيهقي في " السنن " ٦/ ٢٧٨، وفي " الشعب " (٣٤٤٧) ، وابن عبد البر في " جامع بيان العلم وفضله " ١/ ١٩٠، والبغوي (١٣٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن صحيح . وأخرجه أبو داود (٢٨٨٠) ، والدولابي في " الكنىٰ " ١/ ١٩٠، والطحاوي في " مشكل الآثار " (٢٤٧) ، والطبراني في " الدعاء " (١٢٥٠) و (١٢٥٢) و (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٢٥٥) ، والبيهقي ٦/ ٢٧٨، وابن عبد البر ١/ ١٥ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به " . انظر : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، (١٤/ ٤٣٨ حديث رقم ٨٨٤٤) هامش .

(٢) انظر : شرح رياض الصالحين (٢/ ٢٥٧-٢٥٨) .

(٣) انظر : الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي (ص٣١٩ فما بعدها) .

والحقيقة أنَّ تخصيص الآية المذكورة بما قبل الموت بدون حُجَّة تعصُّب واتِّباع للهوىٰ ، لأنَّ ترك المطلق علىٰ إطلاقة هو ممَّا أتفق عليه أهل الحقِّ ، والتقيُّد لا يكون إلَّا بحجَّة ، ولا حجَّة هنا لتقيّد الآية ، بل فقهاء المذاهب حتىٰ الحنابلة علىٰ شمول الآية لما بعد الموت ، والأنبياء أحياء في قبورهم (١) .

والسَّبب أنَّ الآية عامَّة لوقوع الفعل ﴿**جاؤُكَ**﴾ في حيِّز الشَّرط الذي يدلُّ علىٰ العموم ، فقد تقرَّر في علم الأصول : أنَّ أعلىٰ صيغ العموم ما وقع في سياق الشَّرط (٢) .

ولذلك فهم العلماء من الآية العموم ، ونصُّوا علىٰ أنَّه يُستحب لمن زار القبر الشَّريف أن يقرأ هذه الآية ...

أمَّا الشَّيخ محمَّد العثيمين فقد اعترض علىٰ الاستدلال بالآية بجواز التَّوسُّل ، وأتىٰ بما يضحك الثَّكلىٰ ... ، حيث ذهب إلىٰ أنَّ استغفار الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد موته أمرٌ متعذِّر ...

فقال في موضع آخر : " فإذا قال قائل : جئت إلىٰ الرَّسول – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عند قبره ، وسألته أن يستغفر لي ، أو أن يشفع لي عند الله فهل يجوز ذلك أو لا ؟ قلنا : لا يجوز . فإذا قال : أليس الله يقول :﴿ **وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً**﴾ [النساء : ٦٤] . قلنا له : بلىٰ ، إنَّ الله تعالىٰ يقول ذلك : ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا**﴾ ، وإذ هذه ظرف لما مضىٰ ، وليست ظرفاً للمستقبل ، لم يقل الله : (ولو أنَّهم إذا ظلموا) ، بل قال : ﴿**وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا**﴾ ، فالآية تتحدَّث عن أمرٍ واقع في حياة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، واستغفار الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد مماته أمرٌ متعذِّر ، لأنَّه إذا مات العبد انقطع عمله إلا من ثلاث ، كما قال الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له " .

فلا يمكن لإنسان بعد موته أن يستغفر لأحد ، بل ولا يستغفر لنفسه أيضاً ، لأنَّ العمل انقطع " (٣) .

هذا ما قاله الشيخ محمَّد العثيمين ، وفي كلامه عدَّة مؤآخذات :

(١) أنَّه قصر ﴿**إِذْ**﴾ علىٰ الماضي فقط ، وهذا مجانب للصَّواب فـ ﴿**إِذْ**﴾ كما تستعمل للماضي تستعمل للمستقبل ، وقد دلَّت علىٰ ذلك آيات الكتاب العزيز ، قال الإمام محمَّد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (٣٧٠هـ) : " الْعَرَب تَضع ﴿**إِذْ**﴾ للمُستقبل ، و (إِذا) للماضي . قَالَ الله عَزّ وجَلّ : ﴿**وَلَوْ تَرى إِذْ فَزِعُوا فَلا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكانٍ قَرِيبٍ**﴾ [سبأ : ٥١] ، مَعْنَاهُ : وَلَو تَرَىٰ إِذْ يَفْزعون يومَ الْقِيَامَة " (٤) .

---

(١) انظر : مقالات الكوثري (ص٣٨٧ بتصرُّف) .

(٢) انظر : المسودة في أصول الفقه (ص١٠١ فما بعدها) ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول (١/ ٣٠٦) ، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم (ص١٢٦) .

(٣) انظر : مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (٢/ ٣٤٥) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (١٥/ ٣٧) .

قلت : ومن الآيات التي جاء الظَّرف **﴿إِذْ﴾** فيها للمستقبل : قوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذابِ﴾** [البقرة: ١٦٥] ، ورؤيتهم العذاب لا تكون إلَّا في القيامة ، حيث يرىٰ المشركون شدَّةَ عذاب اللَّه وقوَّتَه ... وقوله تعالىٰ : **﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبابُ﴾** [البقرة : ١٦٦] ، والتَّبرؤ يكون يوم القيامة . وقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ فَقالُوا يا لَيْتَنا نُرَدُّ وَلا نُكَذِّبَ بِآياتِ رَبِّنا وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [الأنعام : ٢٧] ، والوقوف علىٰ النَّار لا يكون إلا يوم القيامة . وقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ وُقِفُوا عَلى رَبِّهِمْ قالَ أَلَيْسَ هَذا بِالْحَقِّ قالُوا بَلى وَرَبِّنا قالَ فَذُوقُوا الْعَذابَ بِما كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾** [الأنعام : ٣٠] ، وهذا الوقوف لا يكون إلا في القيامة ، حيث يُوبَّخون علىٰ كفرهم ... وقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ تَرى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَراتِ الْمَوْتِ وَالْمَلائِكَةُ باسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذابَ الْهُونِ بِما كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آياتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾** [الأنعام : ٩٣] ، وهذا لا يكون إلَّا عند الوفاة ، وهو أمر مستقبلي بالنسبة لكلِّ حيٍّ ... فغمراتِ الْمَوْتِ هي نزعاته وسكراته ... وقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ تَرى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبارَهُمْ وَذُوقُوا عَذابَ الْحَرِيقِ﴾** [الأنفال: ٥٠] ، وهذا كسابقه ، أمر مستقبلي لا يكون إلَّا عند الموت حيث ستعمد الملائكة إلىٰ ضرب الكفرة علىٰ وجوههم وأدبَارَهم ...

والآيات في هذا المعنىٰ كثيرة ، وكلُّها تتحدَّث عن أمور مستقبليَّة ...

وهناك العديد من المعاني التي تستعمل فيها (إذ) للمستقبل ، استوعبها جميعاً الإمام عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف ، أبو محمَّد ، جمال الدِّين ، ابن هشام (٧٦١هـ) في كتابه : " مغني اللبيب عن كتب الأعاريب " (١) .

ومن الجدير بالذِّكر هنا : أنَّ ابن العثيمين من أشدِّ المتحمِّسين لنفي المجاز من القرآن الكريم ، ولذلك لم يتردَّد البتَّة حين اصطدم بقول الله تعالىٰ : **﴿فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ﴾** [الكهف : ٧٧] ، أن يُصرِّح بالقول : " بل للجدار إرادة ؛ كما قال تعالىٰ : **﴿فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ﴾** (٢) .

فماذا يقول ابن عثيمين في قوله تعالىٰ : **﴿هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ﴾** [البقرة: ١٨٧] .

وماذا يقول ابن العثيمين في قول الله تعالىٰ : **﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيها وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنا فِيها﴾** [يوسف : ٨٢] ، هل سيسأل شوارع القرية أو بيوتها أو ... وماذا عن الجِمَال ؟؟؟ هل سيسأل الإبل ؟؟!!

---

(١) انظر : مغني اللبيب عن كتب الأعاريب (١/ ١١١-١١٩) .

(٢) انظر : شرح العقيدة الواسطية (٢/ ٢٥) .

وماذا عن قوله تعالىٰ : ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذاقَهَا اللَّهُ لِباسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِما كانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢] بل ماذا يقول في قول الله تعالىٰ : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء : ٢٤] . وماذا يقول في قول الله تعالىٰ : ﴿لا يَأْتِيهِ الْباطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصلت: ٤٢] وقول الله تعالىٰ : ﴿وَالصُّبْحِ إِذا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير : ١٨] ... وصدق الله العظيم : ﴿فَإِنَّها لا تَعْمَى الْأَبْصارُ وَلكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ [الحج : ٤٦] ... لقد طبَّق ابن العثيمين حكاية المثل السائر : عنزة ولو طارت ...

(٢) أنَّه حَكَمَ بتعذُّر استغفار رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... لأنَّه مات ... وهذا خطأ واضح بيِّن ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ في قبره ، وقد تضافرت الأحاديث الدالَّة علىٰ حياته ، منها :

قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصَّحيح : " الأنبياء أحياء في قبورهم يصلُّون " (١) .

فالحديث يدلُّ دلالة واضحة علىٰ أنَّ الأنبياء أحياءٌ في قبورهم ، وأنهم يصلُّون ، والصَّلاة تستدعي جسداً حيَّاً ، قال الإمام القرطبي في كلامه علىٰ حديث صلاة موسىٰ عليه السَّلام في قبره : " ... وهذا الحديث يدلُّ بظاهره علىٰ أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأىٰ موسىٰ رؤية حقيقيَّة في اليقظة ، وأنَّ موسىٰ كان في قبره حيَّاً يُصلي فيه الصلاة التي كان له يصليها في الحياة ، وهذا كله مُمكنٌ لا إحالة في شيء منه ، وقد صحَّ أنَّ الشُّهداء أحياء يرزقون ، ووجد منهم من لم يتغيَّر في قبره من السِّنين كما ذكرناه . وإذا كان هذا في الشُّهداء كان في الأنبياء أحرىٰ وأولىٰ ، فإنَّ قيل : كيف يصلُّون بعد الموت وليس تلك الحال حال تكليف ؟ فالجواب : أنَّ ذلك ليس بحكم التَّكليف ، وإنَّما ذلك بحكم الإكرام لهم والتَّشريف ، وذلك أنَّهم كانوا في الدُّنيا حبِّبت لهم عبادة الله تعالىٰ والصَّلاة ، بحيث كانوا يلازمون ذلك ، ثمَّ توفُّوا وهم علىٰ ذلك ، فشرَّفهم الله تعالىٰ بعد موتهم بأن أبقىٰ عليهم ما كانوا يحبُّون ، وما عُرفوا به ، فتكون عبادتهم إلهاميَّة كعبادة الملائكة ، لا تكليفيَّة ، وقد وقع مثل هذا لثابت البناني رضي الله عنه ؛ فإنَّه

---

(١) أخرجه البزار في المسند (١٣/ ٢٩٩ برقم ٦٨٨٨) ، أبو يعلىٰ في المسند (٦/ ١٤٧ برقم ٣٤٢٥) ، وصحَّحه البيهقي في " حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم " (ص٦٩ برقم ١) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٨/ ٢١١ برقم ١٣٨١٢) ، وقال : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ ، وَرِجَالُ أَبِي يَعْلَىٰ ثِقَاتٌ . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٤٨٧) : " وَقَدْ جَمَعَ الْبَيْهَقِيُّ كِتَاباً لَطِيفاً فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ ، أَوْرَدَ فِيهِ حَدِيثَ أَنَسٍ " الْأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ " ، أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ عَنِ الْمُسْتَلِمِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ أَحْمد وبن حبان عَنِ الْحجَّاج الْأسود ، وَهُوَ بن أبي زِيَاد الْبَصْرِيّ ، وَقد وَثَّقَهُ أَحْمد وبن مُعِينٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَبُو يَعْلَىٰ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ لَكِنْ وَقَعَ عِنْدَهُ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ وَهُوَ وَهْمٌ ، وَالصَّوَابُ الْحَجَّاجُ الْأَسْوَدُ ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ عَنِ المستلم ... " ، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٢٦) : " قَالَ السمهودي رِجَاله ثِقَات وَصَححهُ الْبَيْهَقِيّ .

حُبِّبت الصَّلاة إليه حتىٰ كان يقول : اللهمَّ إن كنت أعطيت أحداً يصلِّي لك في قبره ، فأعطني ذلك . فرآه مُلْحِدُه ، بعدما سوَّىٰ عليه لحده قائماً يصلِّي في قبره " (١) .

وقولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من أحد يسلِّم عليَّ إلا ردَّ الله إليَّ روحي حتىٰ أردَّ عليه السَّلام " . فإن قيل : قوله في الحديث : " إلَّا ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردّ عليه " ، دالٌّ علىٰ عدم استمرار الحياة ، فالجواب من وجوه :

الأَوَّلُ : أنَّ البيهقي استدلَّ به علىٰ حياة الأنبياء ، قال : وإنَّما أراد – والله أعلم – إلا وقد ردَّ الله عليَّ روحي حتىٰ أردّ عليه .

الثَّانِي : أنَّ السُّبكي ، قال : يحتمل أن يكون ردَّاً معنوياً ، وأن تكون روحه الشَّريفة مشتغلة بشهود الحضرة العليَّة والملأ الأعلىٰ عن هذا العالم ، فإذا سلَّم عليه أقبلت روحه علىٰ هذا العالم لتدارك السَّلام وترد علىٰ المسلِّم ، يعنىٰ : أنَّ ردَّ روحه الشَّريفة التفاتٌ روحاني وتنزُّلٌ إلىٰ دوائر البشريَّة من الاستغراق في الحضرة العليَّة .

الثَّالِثُ : قال بعضهم : هو خطاب علىٰ مقدار فهم المخاطبين في الخارج من الدُّنيا أنَّه لا بدَّ من عود روحه حتىٰ يسمع ويجيب ، فكأنَّه قال : أنا أجيب ذلك تمام الإجابة ، وأسمعه تمام السَّماع مع دلالته علىٰ ردِّ الرُّوح عند سلام أول مسلِّم ولم ، يرد أنها تُقبض ، بعد ولا قائل بتكرُّر ذلك ، إذ يفضي ذلك إلىٰ توالي موتات لا تحصر ، مع أنَّا نعتقد ثبوت الإدراكات ، كالعلم والسَّماع لسائر الموتىٰ فضلاً عن الأنبياء ، ونقطع بعودة الحياة لكلِّ ميِّت في قبره ، كما ثبت في السُّنَّة لأجل السُّؤال ، فيجب الإيمان به كالإيمان بنعيم القبر وعذابه ، وإدراك ذلك من الأعراض المشروطة بالحياة ، وقد يقال : لو كانوا أحياء لرأيناهم ، فنقول لهم : إنَّ الملائكة أحياء ، والشُّهداء أحياء ، والجنُّ أحياء ، ولا نراهم ، وتجوز رؤيتهم من حيث أنَّ كلَّ موجود يمكن رؤيته .

وقد ألَّف الإمام السُّيوطي رحمه الله تعالىٰ كتاباً سمَّاه : " نور الحلك في جواز رؤية الجنِّ والملك " ، وتعرَّض فيه لجواز رؤية النَّبيِّ أيضاً ، وأورد لذلك أدلَّة ، جزاه الله خيراً " (٢) .

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " وَمِمَّا يُشْكِلُ عَلَىٰ مَا تَقَدَّمَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ : " مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّىٰ أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ " ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَوَجْهُ الْإِشْكَالِ فِيهِ أَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ عَوْدَ الرُّوحِ إِلَىٰ الْجَسَدِ يَقْتَضِي انْفِصَالَهَا عَنْهُ وَهُوَ الْمَوْتُ . وَقَدْ أَجَابَ الْعُلَمَاءُ عَنْ ذَلِكَ بِأَجْوِبَةٍ :

---

(١) انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٩/ ١٠٤) .

(٢) انظر : منهج السلف في فهم النصوص (ص١٣٤-١٣٥) .

أَحَدِهَا : أَنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِـــهِ رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي أَنَّ رَدَّ رُوحِهِ كَانَتْ سَابِقَةً عَقِبَ دَفْنِهِ لَا أَنَّهَا تُعَادُ ثُمَّ تُنْزَعُ ثمّ تُعَادُ.

الثَّانِي : سَلَّمْنَا لَكِنْ لَيْسَ هُوَ نَزْعَ مَوْتٍ بَلْ لَا مَشَقَّةَ فِيهِ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْمُرَادَ بِالرُّوحِ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِذَلِكَ .

الرَّابِعُ : الْمُرَادُ بِالرُّوحِ النُّطْقُ فَتَجُوزُ فِيهِ مِنْ جِهَةِ خِطَابِنَا بِمَا نَفْهَمُهُ .

الْخَامِسُ : أَنَّهُ يَسْتَغْرِقُ فِي أُمُورِ الْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهْمُهُ لِيُجِيبَ مَنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ .

وَقَدِ اسْتُشْكِلَ ذَلِكَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ وَهُوَ أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ اسْتِغْرَاقَ الزَّمَانِ كُلِّهِ فِي ذَلِكَ لِاتِّصَالِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ فِي أَقْطَارِ الْأَرْضِ مِمَّنْ لَا يُحْصَىٰ كَثْرَةً ، وَأُجِيبَ : بِأَنَّ أُمُورَ الْآخِرَةِ لَا تُدْرَكُ بِالْعَقْلِ وَأَحْوَالُ الْبَرْزَخِ أَشْبَهُ بِأَحْوَالِ الْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " [١] .

وقولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حياتي خيرٌ لكم ، تُحدثون ويُحدث لكم ، ووفاتي خير لكم ، تُعرض عليَّ أعمالكم ، فما رأيت من خير حمدتُ الله عليه ، وما رأيت من شرٍّ استغفرتُ لكم " [٢] .

---

[١] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٨٨) .

[٢] أخرجه البزار ١/ ٣٩٧ (كشف) . وقال الهيثمي في المجمع ٨/ ٤٢٧ برقم ١٤٢٥٠ : رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، وصحَّحه السيوطي في الخصائص ٢/ ٢٨١ ، وقال العراقي في طرح التثريب ٣/ ٢٩٧ : إسناده جيد ، ونصَّ المناوي في فيض القدير ٣/ ٤٠١ بأنه صحيح ، والملا علي القاري في شرح الشفا ١/ ١٠٢ ، وكذا عبد الله الغماري في جزء (نهاية الآمال في شرح وتصحيح حديث عرض الأعمال) . وجاء هذا الحديث عن طريق آخر مرسلاً عن بكر بن عبد الله المزني ، وهو غاية في الصحة . وقد أفاض الأستاذ محمود سعيد ممدوح في الردِّ علىٰ تضعيف الألباني للحديث ، وبيّن أنه – أي الألباني – اتبع في تضعيفه للحديث سبيلاً لم يسبق إليه ، وتلاعب تلاعباً يُعاب عليه ، وبما لا مزيد عليه ، ومما قاله في ذلك بعد أن ذكر طرق الحديث : أما تضعيفه للحديث فاتبع سبيلاً لم يسبق إليه كما صرح هو بذلك في ضعيفته (٢/ ٤٠٥) ، فإنه أضاف للحديث حديثاً آخر رواه جمع من الثقات ، وجعل حديث (حياتي خيرٌ لكم ...) زيادة علىٰ الحديث الأوَّل ، انفرد بها عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد فحكم علىٰ الحديث الثَّاني بالشُّذوذ لمخالفة عبد المجيد للثِّقات الذين رووا الحديث الأوَّل...!! وذلك أنَّ الحافظ البزَّار قال في مسنده : حدَّثنا يوسف بن موسىٰ ، ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، عن عبد الله بن السَّائب ، عن زاذان ، عن عبد الله ، عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " إنَّ لله ملائكة سيَّاحين يبلغوني عن أمَّتي السَّلام " . قال : وقال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حياتي خيرٌ لكم تحدثون ويحدث لكم ... " الحديث . فالحديث الأوَّل : رواه عن سفيان جمع من الثِّقات . والحديث الثَّاني : انفرد به عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي روّاد ، فلمَّا جعلهما الألباني حديثاً واحداً حكم علىٰ الثَّاني بالشُّذوذ ، ولم يعده حديثاً مستقلاً بل زيادة ، وهذا خطأ بيِّن ! . ذلك أنَّ المدقِّق لا بدَّ أن يعلم أنَّ هذين حديثين بسند واحد أخرجهما البزَّار كما ترىٰ سعياً للاختصار ، وعدم تكرار الإسناد ، وهو ما يكثر حدوثه في كتب الحديث ، حيث يذكرون سنداً واحداً لعدَّة متون ، وهو ظاهر لا يحتاج لشرح وبيان ، وقد أصاب الحافظ السُّيوطي فجعل في جامعيه : الصَّغير والكبير الحديث الأوَّل في مكان ، والحديث الثَّاني في مكان آخر ، وهذا من شفوف نظره ، وثاقب فهمه ، رحمه الله تعالىٰ ، والله أعلم .

ولكي تروق للألباني دعوته صرَّح بأنَّ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد متكلَّم فيه من قِبَل حفظه ، وهو وإن وثَّقه بعضهم لكن ضعَّفه آخرون ، وبيَّن بعضهم السَّبب (كذا) في ضعيفته (٢/ ٤٠٤) ، فكلامه يرشح بضعف الرجل . ولأنَّ الرجل ثقة ، ومن رجال الصحيح ، فقد رأيت أنَّ هذا مقام الذب عنه وبيان ثقته . فقد وثقه ابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن شاهين ، والخليلي . ورجل يوثِّقه هؤلاء ، ويكثر مسلم من الاحتجاج به في صحيحه يكون قد جاوز القنطرة ، ويكون ما جاء فيه من الجرح مردوداً عند التأمُّل والنَّظر الصَّحيح الموافق لقواعد الحديث . فمن تكلَّم فيه فلأسباب :

١ .بسبب مذهبه ، فإنه كان مرجئاً ، وهذا لا يضرُّ في الرواية كما هو مقرَّر في محلِّه ، وقد قال الحافظ الذَّهبي في الميزان بعد ذكر عبد المجيد بن عبد العزيز في جماعة من الثِّقات المرجئين ما نصّه : الإرجاء مذهب لعدَّة من جلَّة العلماء لا ينبغي التَّحامل عليه به . أهـ.

٢ . كونه أخطأ في أحاديث ، فإنَّه روىٰ حديث الأعمال بالنيَّات من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعاً . هكذا أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٤٢) ، والقضاعي في مسند الشِّهاب (فتح الوهاب ١/ ١٦) ، وأبو يعلي الخليلي في الإرشاد (١/ ٢٣٣) . والمحفوظ هو عن مالك ، عن يحيىٰ بن سعيد ، عن محمَّد بن إبراهيم التَّيمي ، عن علقمة ، عن عمر به مرفوعاً ، هكذا أخرجه الجماعة . ولذا عُدّ هذا الحديث ممَّا أخطأ فيه عبد المجيد فكان ماذا ؟ فمن ذا الذي ما غلط في حديث بل في أحاديث ؟ فإذا وقفت علىٰ ترجمة ابن عدي لعبد المجيد بن أبي روّاد في الكامل (٥/ ١٩٨٢) ، فتذكَّر قول الذَّهبي في الموقظة (ص٧٨) : وليس من حدّ الثِّقة أنَّه لا يغلط ، ولا يخطئ ، فمن الذي يسلم من ذلك ؟ غير المعصوم الذي لا يقر علىٰ خطأ ؟ وقد نبَّه الذَّهبي علىٰ هذا المعنىٰ عدَّة مرَّات في ميزان الاعتدال . والحاصل أنَّ وجود بعض الوهم في حديث عبد المجيد بن أبي روّاد لا يخرجه عن حدِّ الثِّقة ، لا سيَّما وأنَّه كان حافظاً مكثراً وكثيراً ما يقع من المكثرين مثل ذلك . وقد وصفه الذَّهبي بالحفظ والصِّدق ، فقال في النُّبلاء (٩/ ٤٣٤) : العالم القدوة الحافظ الصَّادق . أهـ.

٣ .من تكلّم فيه بجرح غير مفسَّر كقول أبي حاتم الرَّازي – وتشدّده معروف ومشهور – (لا يحتجّ به ، يعتبر به) ، وكقول ابن سعد : (كان كثير الحديث مرجئاً ضعيفاً) ، وكقول أبي أحمد الحاكم : (ليس بالمتين عندهم) ، وكقول أبي عبد الله الحاكم : (هو ممَّن سكتوا عنه) . فهذا فضلاً عن كونه من الجرح الخفيف الذي لم يسلم منه إلَّا الطَّبقة الأولىٰ من الثِّقات ، فهو من الجرح الغير مفسَّر الذي ينبغي رده في مقابل توثيق ابن معين ، وأحمد ، وأبي داود ، والنَّسائي ، وغيرهم .

٤ .من تكلم فيه بجرح فيه مبالغة وتشدد مردود ، وهو ابن حبان حيث قال في المجروحين (٢/ ١٦١) : منكر الحديث جداً ، يقلب الأخبار ، ويروي المناكير عن المشاهير فاستحقَّ التَّرك . أهـ. وقد نبَّه الحافظ في " التَّقريب " (ص٣٦١) علىٰ إفراط ابن حبَّان بمقولة التَّرك . وإن تعجب فعجب من الألباني الذي اقتصر في ضعيفته (٢/ ٤٠٤) علىٰ قول الحافظ صدوق يخطئ ، ولم يذكر تعقُّب الحافظ علىٰ ابن حبَّان وما فعل هذا إلَّا ليوهم القرَّاء أنَّ الرَّجل متروك ، وكلام ابن حبَّان مقبول غير متعقّب ، نعوذ بالله من اتِّباع الهوىٰ وشرّه .

وكيف يكون الرَّجل مستحقاً للتَّرك ويغيب ذلك عمّن حدث عنه ووثقه كأحمد ، وابن معين .

وابن حبَّان يبالغ جداً في الجرح حتىٰ قال عنه الذَّهبي في الميزان (١/ ٢٧٤) : ابن حبَّان ربما قصب الثّقة حتىٰ كأنَّه لا يدري ما يخرج من رأسه . وكأنَّ مستند ابن حبَّان في المبالغة في جرحه لعبد المجيد بن أبي رواد ما رواه في " المجروحين " (٢/ ١٦١) من طريق عبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس ، قال : " القدرية كفر ، والشيعة هلكة ، والحرورية بدعة ، وما نعلم الحق إلا في المرجئة " . قال الدَّارقطني في الأفراد : تفرَّد به عبد المجيد ، وزاد الحافظ في التهذيب (٦/ ٣٨٣) : وبقية رجاله ثقات .

قلت : ما قاله الدَّارقطني والحافظ حقّ لا مرية فيه ، ولا يعني هذا اتِّهام عبد المجيد ، فالصَّواب ، وهو الحقّ أيضاً الذي لا مرية فيه اتِّهام من دلَّسه ابن جريج ، فإنَّه كان مدلِّساً سيء التَّدليس .

قال الدَّارقطني : تجنَّب تدليس ابن جريج ، فإنَّه قبيح التَّدليس لا يدلِّس إلَّا فيما سمعه من مجروح . أهـ.

وقال الإمام أحمد بن حنبل : بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريح أحاديث موضوعة ، كان ابن جريج لا يبالي من أين يأخذها . أهـ هكذا في الميزان (٢/ ٦٥٩) .

وبذا تعلم ما في جرح ابن حبَّان من النَّظر ، وتُعَصّب الجناية في هذا الإسناد فيمن دلّسه ابن جريج ، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصَّالحات . والحاصل أنَّ الرَّجل كما قال معاصروه أحمد، وابن معين: ثقة، ومن تكلَّم فيه فكلامه مردود لا ينتبه إليه .

ومن أجل هذا اعتمده مسلم في صحيحه ، وأخرج له في أصوله . ولهذا قال الحافظ الذَّهبي في "من تُكلّم فيه وهو موثَّق" (ص١٢٤) : ثقة مرجئ داعية ، غمزه ابن حبَّان . أهـ.

فكلام الذهبي يصرِّح بتوثيق الرَّجل ، وأنَّ بدعته وكلام ابن حبَّان لا يؤثِّران في ثقته ، وإن كان لهما تأثير لما صرَّح بتوثيقه فتنبَّه ، والله أعلم بالصَّواب .

أمَّا كونه (أي الألباني) تلاعب تلاعباً يُعاب عليه فبيانه من وجهين :

الأَوَّلُ : قال في ضعيفته (٢/ ٤٠٥) : فلعلَّ هذا الحديث الذي رواه عبد المجيد موصولاً عن ابن مسعود أصله هذا المرسل عن بكر ، أخطأ فيه عبد المجيد فوصله عن ابن مسعود ملحقاً إيَّاه بحديثه الأوَّل . أهـ.

قلت : هذا ظنٌ ، والظَّنُّ ليس بكذب فقط ، ولكنَّه أكذب الحديث ، ويلزم من هذا الظَّن الفاسد ردّ المسند – الذي فيه راوٍ تكلّم فيه – للمرسل الذي جاء من وجه أقوىٰ ، فلا يصحُّ بذلك مرسل إلَّا بشق الأنفس ، وفيه إهدار لشطر من السُّنَّة ، ولم أجد من سبق الألباني لهذه الخرافة .

الثَّانِي : فإنَّه قد تقرَّر أنَّ الحديث المرسل يتقوَّىٰ بأمور ، منها : إذا ورد هذا المرسل من طريق آخر موصول ضعيف تقوَّىٰ المرسل به ، وصار من باب الحسن لغيره ، وبه تقوم الحجَّة ويلزم العمل به ، وإذا كان الموصول الذي فيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد من قسم الضَّعيف كما ارتآه الألباني – دفعاً بالصّدر – فإنَّ المرسل الصَّحيح إذا ضمّ إليه صار من قسم الحسن المقبول الذي يجب العمل به اتِّفاقاً .

ولم أجد مبرِّراً عند الألباني يبعده عن اتِّباع القواعد الحديثيَّة هنا إلَّا التَّعنُّت ، واتِّباع الهوىٰ في ردِّ مثل هذه الأحاديث .

وأزيد هنا بخصوص هذا الحديث ردّه علىٰ نفسه واتِّباعه لما تقرَّر من قبول المرسل بالشُّروط المبسوطة في محلِّها قوله في ردِّه علىٰ الشَّيخ إسماعيل الأنصاري (كتاب الشيباني ١/ ١٣٤-١٣٥) ما نصَّه : المرسل الصَّحيح إسناده حجَّة وحده عند جمهور الفقهاء ، قال الحافظ ابن كثير : " والاحتجاج به مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما وهو يحكي عن أحمد في رواية " .

وأمَّا مذهب الشَّافعي فشرطه في الاحتجاج به معروف ، وهو أن يجيئ من وجه آخر ولو مرسلاً ... فهذا الحديث المرسل صحيح حجَّة عند المذاهب الأربعة وغيرهم من أئمَّة أصول الحديث والفقه ، وبذلك يظهر لكلِّ منصف أنَّ القول بسقوط الاستدلال بهذا الحديث لمجرَّد وروده مرسلاً هو السَّاقط . أهـ.

ثمَّ حديث عرض الأعمال أولىٰ بالقبول من هذا المرسل الذي تقوَّىٰ بموصول ، فالموصول في الرَّد علىٰ الأنصاري ، فيه ليث بن أبي سليم حاله معروف في الضَّعف ، وموصولنا فيه عبد المجيد ابن عبد العزيز بن أبي روّاد وقد تقدَّم توثيقه ، وأنَّه من رجال مسلم ، فيكون

فالحديث يدلُّ دلالة صريحة واضحة على أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمُ بأعمالنا لأنَّها تُعرض عليه ، وأنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَستغفرُ الله لنا إن كانت أعمالنا قبيحة ... فدلالة الحديث على استغفار الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمؤمنين العاصين المذنبين واضحة جليَّة ، ولذلك لا غضاضة في الدُّعاء عنده ، والتَّوسُّل به إلىٰ الله تعالىٰ ، وسؤاله الاستغفار لعباد الله المذنبين ...

وقد أخبرنا الله تعالىٰ في القرآن أنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهيدٌ علىٰ أُمَّته يوم القيامة ، فإن لم يعرف ما جرىٰ من أُمَّته فكيف سيشهد عليهم ؟!!! لذا فإنَّ عَرضَ الأعمال عليه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضروريٌ لشهادته علينا ، قال الإمام عبد الله بن المبارك : " أَنَا رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ : لَيْسَ مِنْ يَوْمٍ إِلاَّ يُعْرَضُ فِيهِ عَلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتُهُ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً ، فَيَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ ، لِيَشْهَدَ عَلَيْهِمْ ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : **﴿فَكَيْفَ إِذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنا بِكَ عَلى هؤُلاءِ شَهِيداً﴾** [النساء: ٤١] (١)

.

ومن المعلوم ، أنَّ عرض الأعمال ليس خاصَّاً به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بل يعمُّ قرابة الإنسان ، كما ورد في قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ لاَ تُمِتْهُمْ ، حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا " (٢) .

قلت : وهذا تفسير ما جاء في قوله تعالىٰ : **﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾** [التوبة : ١٠٥] ، فقد قال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير هذه الآية : " وَقَدْ وَرَدَ : أَنَّ أَعْمَالَ الْأَحْيَاءِ تُعرَض عَلَىٰ الْأَمْوَا تِ مِنَ الْأَقْرِبَاءِ وَالْعَشَائِرِ فِي الْبَرْزَخِ ، كَمَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ : حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقْرِبَائِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ فِي قُبُورِهِمْ ، فَإِنْ كَانَ خَيْرًا اسْتَبْشَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا : " اللَّهُمَّ ، أَلْهِمْهُمْ أَنْ يَعْمَلُوا بِطَاعَتِكَ " .

قد جاوز القنطرة . انظر : رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسُّل والزيارة ، محمود سعيد ممدوح ، (ص١٦١ فما بعدها) ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة .

(١) أخرجه عبد الله بن المبارك في الزهد (٢/ ٤٢ برقم ١٦٦) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٥ برقم ١٢٧١٣) ، الطبراني في المعجم الكبير (٤/ ١٢٩ برقم ٣٨٨٧) ، المعجم الأوسط (١/ ٥٣ برقم ١٤٨)

.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عمَّن سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ أَعْمَالَكُمْ تُعْرَضُ عَلَىٰ أَقَارِبِكُمْ وَعَشَائِرِكُمْ مِنَ الْأَمْوَاتِ ، فَإِنْ كَانَ خَيْراً اسْتَبْشَرُوا بِهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ قَالُوا : اللَّهُمَّ ، لَا تُمِتْهُمْ حَتَّىٰ تَهْدِيَهُمْ كَمَا هَدَيْتَنَا " (١) .

وقولُه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أكثروا الصَّلاة عليَّ في يوم الجمعة ، فإنَّه ليس يصلِّي عليَّ أحدٌ يوم الجمعة إلا عُرضت عليَّ صلاته " (٢) .

وجاء في رواية ابن أبي شيبة ، والطَّبراني ، وابن ماجه ، والبيهقي : " ... فقال رجل يا رسول الله : كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يعني بليت ، فقال : " إنَّ الله حرَّم على الأرضِ أن تأكلَ أَجسادَ الأنبياء " (٣) .

قال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) بعد أن ذكر جملة من الأحاديث الدالَّة على تحريم أكل أجساد الأنبياء على الأرض ، قال : " وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا مَشْرُوعِيَّة الْإِكْثَارِ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَىٰ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَأَنَّهَا تُعْرَضُ عَلَيْهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَّهُ حَيٌّ فِي قَبْرِهِ .

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ جَيِّد أَنَّهُ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ : " إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ " (٤) ، وَفِي رِوَايَة لِلطَّبَرَانِيِّ "، قُلْنَا : وَبَعْدَ وَفَاتِك ؟ قَالَ : وَبَعْدَ وَفَاتِي ، إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَىٰ الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ".

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَة مِنْ الْمُحَقِّقِينَ إلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّه - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَيّ بَعَدَ وَفَاته ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّته ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُبْلَوْنَ ، مَعَ أَنَّ مُطْلَق الْإِدْرَاك كَالْعِلْمِ وَالسَّماع ثَابِت لِسَائِرِ الْمَوْتَىٰ ... وَوَرَدَ النَّصّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي حَقّ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ أَحْيَاء يُرْزَقُونَ وَأَنَّ الْحَيَاة فِيهِمْ مُتَعَلِّقَة بِالْجَسَدِ فَكَيْف بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ " (٥)

وقال السيِّد محمَّد بن علوي المالكي (١٤٢٥هـ) : " ويُفهم من قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عُرضت عليَّ صلاته حتىٰ يفرغ منها " أنه بمجرَّد ما يبتدئ المصلِّي بالصَّلاة يسمعها حتىٰ يفرغ منها .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/ ٢٠٩) ، والحديث أخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٦٥ برقم ١٢٧١٣) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٢١ برقم ٣٥٧٧ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ ، فَإِنَّ أَبَا رَافِعٍ هَذَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) ، شعب الإيمان (٤/ ٤٣٣ برقم ٢٧٦٩) ، ابن ماجه (١/ ٥٢٤ برقم ١٦٣٧) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٥١٦ ، ٨٧٨٩برقم) ، الدارمي (٢/ ٩٨١ برقم ١٦١٣) ، ابن ماجه (١/ ٣٤٥ برقم ١٠٨٥) ، الطبراني في المعجم الكبير (١/ ٢١٦ برقم ٥٨٩) ، البيهقي في الدعوات الكبير (٢/ ١٣٢ برقم ٥٢٥) .

(٤) انظر سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٤ برقم ١٥٣٧) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (٣/ ٢٩٥) .

ولقد أحسن السَّائل بالاستيضاح منه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث قال له : وبعد الموت ؟ فبيَّن له صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ ذلك العرض بعد الموت لوجود صفة الحياة فيه " (١) .

وقد أكَّد علىٰ القول بحياة الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام علماء الأمَّة ، فمن أقوالهم في ذلك :

قال الإمام تاج الدِّين السُّبكي (٧٧١هـ) : " فَإِذا ثَبت أَنَّ نَبيَّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ ، فالحيُّ لا بدَّ من أَن يكون إِمَّا عَالماً أَو جَاهِلاً ، وَلَا يجوز أَن يكون النَّبِي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاهِلاً ... لِأَنَّ عندنَا رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ ، يحسُّ ، وَيعلمُ ، وَتُعرض عَلَيْهِ أَعمال الْأمَّة ، ويبلَّغ الصَّلَاة وَالسَّلَام علىٰ مَا بَينَّا " (٢) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " ... وَقَدْ ثَبَتَ بِهِ النَّقْلُ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ حَيَاتِهِمْ . قُلْتُ : وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مِنْ حَيْثُ النَّقْلِ ، فَإِنَّهُ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ، كَوْنُ الشُّهَدَاءِ أَحْيَاءٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ ، وَالْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنَ الشُّهَدَاءِ " (٣) .

وقال الإمام السَّخاوي (٩٠٢هـ) : " ونحن نؤمن ونصدِّق بأنَّه - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حيٌّ يُرزقُ في قبره ، وأنَّ جسده الشَّريف لا تأكلهُ الأرض ، والإجماعُ علىٰ هذا " (٤) .

وقال الإمام السُّيوطي (٩١١هـ) : " وَقَالَ الْقَاضِي شرف الدين هبة الله بن عبد الرحيم البارزي فِي كِتَابِ تَوْثِيقِ عُرَىٰ الْإِيمَانِ : قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الِاعْتِقَادِ : الْأَنْبِيَاءُ بَعْدَ مَا قُبِضُوا رُدَّتْ إِلَيْهِمْ أَرْوَاحُهُمْ فَهُمْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ كَالشُّهَدَاءِ ، وَقَدْ رَأَىٰ نَبِيُّنَا - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ جَمَاعَةً مِنْهُمْ ، وَأَخْبَرَ - وَخَبَرُهُ صِدْقٌ - أَنَّ صَلَاتَنَا مَعْرُوضَةٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ سَلَامَنَا يَبْلُغُهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ لُحُومَ الْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ الْبَارِزِيُّ : وَقَدْ سُمِعَ مِنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فِي زَمَانِنَا وَقَبْلِهِ أَنَّهُمْ رَأَوُا النَّبِيَّ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْيَقَظَةِ حَيّاً بَعْدَ وَفَاتِهِ ، قَالَ : وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الشَّيْخُ الْإِمَامَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْبَيَانِ نَبَأُ ابْنُ محمَّد بْنِ مَحْفُوظٍ الدِّمَشْقِيِّ فِي نَظِيمَتِهِ " (٥) .

وقال أيضاً : " قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرٍ الْبَغْدَادِيُّ الْفَقِيهُ الْأُصُولِيُّ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ فِي أَجْوِبَةِ مَسَائِلِ الْجَاجَرْمِيِّينَ . قَالَ الْمُتَكَلِّمُونَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا : أَنَّ نَبِيَّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ بَعْدَ وَفَاتِهِ ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّتِهِ ، وَيَحْزَنُ بِمَعَاصِي الْعُصَاةِ مِنْهُمْ ، وَأَنَّهُ تَبْلُغُهُ صَلَاةُ مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ مِنْ أُمَّتِهِ " (٦) .

---

(١) انظر : منهج السلف في فهم النصوص (ص١٤٣) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ (٣/ ٤١١-٤١٢) .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/ ٤٨٨) .

(٤) انظر : القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع (ص١٦٧) .

(٥) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨٠) .

(٦) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨٠) .

وقال أيضاً : " وَقَالَ الشيخ تقي الدِّين السُّبكي : حَيَاةُ الْأَنْبِيَاءِ وَالشُّهَدَاءِ فِي الْقَبْرِ كَحَيَاتِهِمْ فِي الدُّنْيَا ، وَيَشْهَدُ لَهُ صَلَاةُ مُوسَىٰ فِي قَبْرِهِ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ تَسْتَدْعِي جَسَداً حَيّاً ، وَكَذَلِكَ الصِّفَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْأَنْبِيَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ كُلُّهَا صِفَاتُ الْأَجْسَامِ ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا حَيَاةً حَقِيقَةً أَنْ تَكُونَ الْأَبْدَانُ مَعَهَا كَمَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، وَأَمَّا الْإِدْرَاكَاتُ كَالْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ ثَابِتٌ لَهُمْ وَلِسَائِرِ الْمَوْتَىٰ " (١) .

وقال أيضاً : " قَالَ الشَّيْخُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ الصَّاحِبِ فِي مُؤَلَّفٍ لَهُ فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ : هَذَا صَرِيحٌ فِي إِثْبَاتِ الْحَيَاةِ لِمُوسَىٰ فِي قَبْرِهِ ، فَإِنَّهُ وَصَفَهُ بِالصَّلَاةِ ، وأَنَّهُ قَائِمٌ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لَا يُوصَفُ بِهِ الرُّوحُ ، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِهِ الْجَسَدُ ، وَفِي تَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ دَلِيلٌ عَلَىٰ هَذَا ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنْ أَوْصَافِ الرُّوحِ لَمْ يَحْتَجْ لِتَخْصِيصِهِ بِالْقَبْرِ .

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الصَّلَاةُ تَسْتَدْعِي جَسَداً حَيّاً وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا حَيَاةً حَقِيقَةً أَنْ تَكُونَ الْأَبْدَانُ مَعَهَا كَمَا كَانَتْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الِاحْتِيَاجِ إِلَىٰ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْسَامِ الَّتِي نُشَاهِدُهَا ، بَلْ يَكُونُ لَهَا حُكْمٌ آخر " (٢) .

وقال أيضاً : " حَيَاةُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَبْرِهِ هُوَ وَسَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ مَعْلُومَةٌ عِنْدَنَا عِلْمًا قَطْعِيّاً لِمَا قَامَ عِنْدَنَا مِنَ الْأَدِلَّةِ فِي ذَلِكَ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ الْأَخْبَارُ ، وَقَدْ أَلَّفَ الْبَيْهَقِيُّ جُزْءاً فِي حَيَاةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي قُبُورِهِمْ " (٣) .

وقال أيضاً : " وَأخرج الزُّبير بن بكار فِي أَخْبَار الْمَدِينَة عَن سعيد بن الْمسيب ، قَالَ : لم أزل أسمع الآذان وَالْإِقَامَة فِي قبر رَسُول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّام الْحرَّة حَتَّىٰ عَاد النَّاس " (٤) .

قلت : وقد روىٰ الإمام الدَّارمي في سننه بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثاً ، وَلَمْ يُقَمْ ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْمَسْجِدَ ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ (٥) .

وقال الإمام السَّمهودي (٩١١هـ) : " ولا شكَّ في حياته صلَّىٰ الله عليه وسلَّم بعد وفاته ، وكذا سائر الأنبياء عليهم الصَّلاة والسَّلام أحياء في قبورهم حياة أكمل من حياة الشُّهداء التي أخبر الله تعالىٰ بها في كتابه العزيز " .

---

(١) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٨٤) .

(٢) انظر : حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (٣/ ٢١٣) .

(٣) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ١٧٨) .

(٤) انظر : الخصائص الكبرىٰ (٢/ ٤٩٠) .

(٥) أخرجه الدارمي (١/ ٢٢٧ برقم ٩٤) .

وقال أيضاً : " وأما أدلَّة حياة الأنبياء فمقتضاها حياة الأبدان كحالة الدُّنيا ، مع الاستغنـــاء عن الغذاء ، ومع قوَّة النفوذ في العالم " [1] .

وقال الإمام حسن بن عمَّار الشرنبلالي المصري الحنفي (١٠٦٩هـ) : " وممَّا هو مقرَّر عند المحقِّقين أنَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيٌّ يُرزق ، مُمتَّع بجميع الأعمال والعبادات ، غير أنه حُجب عن أبصار القاصرين عن شريف المقامات . ولمَّا رأينا أكثر النَّاس غافلين عن أداء حقِّ زيارته ، وما يسنُّ للزائرين من الكليَّات والجزئيَّات ، أحببنا أن نذكر بعد المناسك وأدائها ما فيه نبذة من آداب تتميماً لفائدة الكتاب ، فنقول :

ينبغي لمن قصد زيارة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكثر من الصَّلاة عليه ، فإنَّه يسمعها أو تبلغ إليه ، وفضلها أشهر من أن نذكره ، فإذا عاين حيطان المدينة المنوَّرة يصلِّي علىٰ النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثمَّ يقول : اللهمَّ هذا حرم نبيِّك ، ومهبط وحيك ، فامنن عليَّ بالدُّخول فيه ، واجعله وقاية لي من النَّار ، وأماناً من العذاب ، واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفىٰ يوم المآب ، ويغتسل قبل الدُّخول أو بعده قبل التَّوجُّه للزِّيارة إن أمكنه ويتطيَّب ويلبس أحسن ثيابه ، تعظيماً للقدوم علىٰ النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثمَّ يدخل المدينة المنوَّرة ماشياً إن أمكنه بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمئنانه علىٰ حشمه وأمتعته ، متواضعاً بالسَّكينة والوقار ، ملاحظاً جلالة المكان ، قائلاً : بسم الله وعلىٰ ملَّة رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، **﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾** [الإسراء : ٨٠] ، اللهمَّ صلِّ علىٰ سيِّدنا محمَّد وعلىٰ آل محمَّد ، إلىٰ آخره ، واغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك وفضلك .

ثمَّ يدخل المسجد الشَّريف فيصلِّي تحيَّته عند منبره ركعتين ، ويقف بحيث يكون عمود المنبر الشَّريف بحذاء منكبه الأيمن ، فهو موقف النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنَّة ، كما أخبر به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقال : " منبري علىٰ حوضي " [2] ، فيسجد شكراً لله تعالىٰ بأداء ركعتين غير تحيَّة المسجد شكراً لما وفقك الله تعالىٰ ومنَّ عليك بالوصول إليه ، ثمَّ تدعو بما شئت ، ثمَّ انهض متوجِّهاً إلىٰ القبر الشَّريف ، فتقف بمقدار أربعة أذرع بعيداً عن المقصورة الشَّريفة بغاية الأدب ، مستدبراً القبلة ، محاذياً لرأس النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ووجهه الأكرم ، ملاحظاً نظره السَّعيد إليك ، وسماعه كلامك ، وردَّه عليك سلامك ، وتأمينه علىٰ

---

(١) انظر : وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ(٤/ ١٧٩) ، (٤/ ١٨١) ، بالترتيب .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٩٧ برقم ٩١٤٢) ، البخاري في الصحيح (٢/ ٦١ برقم ١١٩٦) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٧/ ٣١٧ برقم ٢٨٧٨) ، ابن حبَّان في الصحيح (٩/ ٦٦ برقم ٣٧٥٠) ، الآجري في الشريعة (٥/ ٢٣٥٦ برقم ١٨٣٧) ، البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ٤٨٦ برقم ٤١٤٦) .

دعائك ، وتقول : السَّلام عليك يا سيِّدي يا رسول الله ، السَّلام عليك يا نبيَّ الله ، السَّلام عليك يا حبيب الله ، السَّلام عليك يا نبيَّ الرَّحمة ، السَّلام عليك يا شفيع الأمَّة ، السَّلام عليك يا سيِّد المرسلين ، السَّلام عليك يا خاتم النَّبيين ، السَّلام عليك يا مزمِّل ، السَّلام عليك يا مدثِّر ، السَّلام عليك وعلىٰ أصولك الطَّيبين وأهل بيتك الطَّاهرين الذين أذهب الله عنهم الرِّجس وطهَّرهم تطهيراً ، جزاك الله عنَّا أفضل ما جزىٰ نبيَّاً عن قومه ، ورسولاً عن أمَّته ، أشهد أنَّك رسول الله قد بلَّغت الرِّسالة ، وأدَّيت الأمانة ، ونصحت الأمَّة ، وأوضحت الحجَّة ، وجاهدت في سبيل الله حقَّ جهاده ، وأقمت الدِّين حتىٰ أتاك اليقين ، صلَّىٰ الله عليك وسلَّم وعلىٰ أشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه ، صلاة وسلاماً دائمين من ربِّ العالمين ، عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله ، صلاة لا انقضاء لأمدها ، يا رسول الله ، نحن وفدك ، وزوَّار حرمك ، تشرَّفنا بالحلول بين يديك ، وقد جئناك من بلاد شاسعة ، وأمكنة بعيدة ، نقطع السَّهل والوعر ، بقصد زيارتك ، لنفوز بشفاعتك ، والنَّظر إلىٰ مآثرك ومعاهدك ، والقيام بقضاء بعض حقك ، والاستشفاع بك إلىٰ ربِّنا ، فإنَّ الخطايا قد قصمت ظهورنا ، والأوزار قد أثقلت كواهلنا ، وأنت الشَّافع المشفَّع ، الموعود بالشَّفاعة العظمىٰ ، والمقام المحمود ، والوسيلة ، وقد قال الله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء : ٦٤] ، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا ، مستغفرين لذنوبنا ، فاشفع لنا إلىٰ ربِّك ، واسأله أن يُميتنا علىٰ سننك ، وأن يحشرنا في زمرتك ، وأن يُوردنا حوضك ، وأن يسقينا بكأسك ، غير خزايا ولا نادمىٰ ، الشَّفاعة ، الشَّفاعة ، الشَّفاعة يا رسول الله – يقولها ثلاثاً – **﴿وَالَّذِينَ جاؤُ مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنا وَلِإِخْوانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونا بِالْإِيمانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنا إِنَّكَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ﴾** [الحشر: ١٠] (١) .

وقال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) : " وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْمُحَقِّقِينَ إلَىٰ أَنَّ رَسُولَ اللَّه – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَيٌّ بَعَدَ وَفَاته ، وَأَنَّهُ يُسَرُّ بِطَاعَاتِ أُمَّته ، وَأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا يُبْلَوْنَ ، مَعَ أَنَّ مُطْلَق الْإِدْرَاك كَالْعِلْمِ وَالسَّمَاع ثَابِت لِسَائِرِ الْمَوْتَىٰ .

وَقَدْ صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : " مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُرُّ عَلَىٰ قَبْرِ أَخِيهِ الْمُؤْمِن ، وَفِي رِوَايَة : بِقَبْرِ الرَّجُلِ كَانَ يَعْرِفُهُ فِي الدُّنْيَا فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إلَّا عَرَفَهُ وَرَدَّ عَلَيْهِ " (٢) . وَلِابْنِ أَبِي الدُّنْيَا : " إذَا مَرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرٍ يَعْرِفُهُ فَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ رَدَّ – عَلَيْهِ

(١) انظر : مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ص٢٨٣-٢٨٤) .

(٢) انظر : الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار (٢/ ١٦٦ برقم ١٨٥٨) ، وانظر : تاريخ بغداد (٧/ ٥٩ ترجمة رقم ٣١٢٨) .

السَّلَامُ – وَعَرَفَهُ ، وَإِذَا مَرَّ بِقَبْرٍ لَا يَعْرِفُهُ رَدَّ – عَلَيْهِ السَّلَامُ – " ، وَصَحَّ : " أَنَّهُ كَانَ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَخْرُجُ إِلَى الْبَقِيعِ لِزِيَارَةِ الْمَوْتَى وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ " .

وَوَرَدَ النَّصّ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي حَقّ الشُّهَدَاءِ أَنَّهُمْ أَحْيَاء يُرْزَقُونَ ، وَأَنَّ الْحَيَاة فِيهِمْ مُتَعَلِّقَة بِالْجَسَدِ ، فَكَيْف بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ : " أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ " ، رَوَاهُ الْمُنْذِرِيُّ وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ " . (1)

وعلى كلِّ حال فإنَّ قوله تعالى : **﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جاؤُكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً﴾** [النساء: ٦٤] عامٌّ ، يشمل الحياة والممات ، ولا يوجد ما يخصِّصه بالحياة ... ثمَّ إنَّ استغفار الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حاصل لجميع المؤمنين ، سواء منهم من أدرك حياته أو لم يدركها ، قال تعالى : **﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِناتِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْواكُمْ﴾** [محمَّد : ١٩] .

وقد ذكرنا – سابقاً – أنَّ جمعاً كبيراً من المفسِّرين فهم من الآية الكريمة العموم ، وهو بلا شكٍّ يظهر صحَّة الاستدلال بالآية الكريمة على حياته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأنَّه حيٌّ في قبره يستغفرُ للمستغفرين ، وهذا الفهم هو الذي فهمه جمهور الفقهاء ، حيث ذكروه الآية في كتب المناسك ، في صفة زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

(٣) أمَّا عن قول ابن عثيمين : أنَّ عمله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : انقطع بموته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... فهذا فيه مغالطة كبيرة ... فعمل النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم ينقطع ، وهو دائم إلى يوم القيامة ، لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الدَّاعي إلى ما تعمله أُمَّته من الخير ، فجميع الأعمال الصَّادرة عن الأُمَّة راجع ثوابها إليه ، كيف لا وهو القائل صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ دَعَا إِلَى هُدىً ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثمِّ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً " (2) .

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية : "... فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : " مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ الْوِزْرِ مِثْلُ أَوْزَارِ مَنْ اتَّبَعَهُ

---

(1) انظر : نيل الأوطار (٣/ ٢٩٥) .

(2) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٦٠ برقم ٢٦٧٤) ، أحمد في المسند (٢/ ٣٩٧ برقم ٩١٤٩) ، الدارمي (١/ ٤٤٤ برقم ٥٣٠) ، ابن ماحه (١/ ٧٥ برقم ٢٠٦) ، أبو داود (٤/ ٢٠١ برقم ٤٦٠٩) ، الترمذي (٤/ ٣٤٠ برقم ٢٦٧٤) ، ابن أبي عاصم (١/ ٥٢ برقم ١١٣) ، البزار (١٥/ ٨٥ برقم ٨٣٣٨) ، أبو عوانه في المستخرج (٣/ ٤٩٤ برقم ٥٨٢٣) ، ابن حبان (١/ ٣١٨ برقم ١١٢) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ٥٧ برقم ٦) ، البيهقي في الاعتقاد (ص٢٣٠) .

مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً " ، وَهُوَ دَاعِي الْأُمَّةِ إِلَىٰ كُلِّ هُدًىٰ ، فَلَهُ مِثْلُ أُجُورِهِمْ فِي كُلِّ مَا اتَّبَعُوهُ فِيهِ " (١)

. وكذا يَردُّ قولَه : " واستغفار الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر متعذَّر ... ما أوردناه من الأدلَّة علىٰ إثبات حياة الأنبياء ، وأنَّ النَّبيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يدعو ويستغفر للأمَّة ...

كما أنَّ أبيات العتبي مكتوبة علىٰ واجهة حجرة النَّبي – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الشَّريفة في العمود الذي بين شباك الحجرة النَّبويَّة ، يراها القاصي والدَّاني منذ مئات السِّنين ، وهذا إن دلَّ علىٰ شيء فإنَّما يدلُّ علىٰ القبول ، ولم يعترض عليها أحد ، حتىٰ جاء من جعلوا السَّلف شمَّاعة علَّقوا عليها مصائبهم وطامَّاتهم التي كانت بسبب الفهم السَّقيم الذي ما سبقهم إليه أحد ، والتي عادت علىٰ مجموع الأمَّة بالفُرقة والتَّفرقة ، والتَّكفير ، وعظائم الأمور ...

ومن الجدير بالذِّكر هنا أنَّ علماء الأمَّة ذكروا في مصنَّفاتهم استحباب الدُّعاء عند قبور الصَّالحين بعامَّة ، زمن ذلك ما قاله الإمام أبو العبَّاس شمس الدِّين أحمد بن محمَّد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (٦٨١هـ) في ترجمة الملك العادل نور الدِّين أبو القاسم محمود بن عماد الدِّين زنكي (٥٦٩هـ) : " وسمعت من جماعة من أهل دمشق يقولون : إنَّ الدُّعاء عند قبره مُستجاب ، ولقد جرَّبت ذلك فصحَّ ، رحمه الله تعالىٰ " (٢) .

وقال الذَّهبي (٧٤٨هـ) في ترجمة ابن فورك : " قَالَ عَبْدُ الغَافِرِ فِي (سِيَاق التَّارِيْخ) : الأُسْتَاذُ أَبُو بَكْرٍ قَبْرُهُ بِالحِيرَة يُسْتَسقَىٰ بِهِ " (٣) .

وقال أيضاً ، في ترجمة أَبُو بَكْرٍ محمَّد بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ أَحْمَدَ الأَرْدَسْتَانِيُّ : " قَالَ شِيْرَوَيْه : كَانَ ثِقَةً يُحْسِنُ هَذَا الشَّأْن ، سَمِعْتُ عِدَّةً يَقُوْلُوْنَ : مَا مِنْ رَجُلٍ لَهُ حَاجَةٌ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَة يَزُوْرُ قَبْره وَيدعُوهُ إِلاَّ اسْتَجَابَ اللهُ لَهُ . قَالَ : وَجَرَّبْتُ أَنَا ذَلِكَ " (٤) .

وقال أيضاً ، في ترجمة أَبِي الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ حُمَيْدِ بنِ عَلِيٍّ الذُّهْلِيُّ : " وَكَانَ وَرِعاً ، تَقيّاً ، مُحْتَشِماً ، يُتبَرَّك بِقَبرِهِ " (٥) .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١/ ١٣٢) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٥/ ١٨٧) .

(٣) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٢١٥) .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء (١٧/ ٤٢٨) .

(٥) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٠١) .

وقال أيضاً في ترجمة صالح بن أحمد بن محمَّد أبو الفضل التَّميمي الهمذاني السّمسار : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب " [١] .

وقال أيضاً : " قال أبو الرَّبيع بن سالم الحافظ : كان وقت وفاة أبي محمَّد بن عبيد الله قحط مضر ، فلمَّا وضع علىٰ شفير القبر توسَّلوا به إلىٰ الله في إغاثتهم فسقوا في تلك الليلة مطراً وابلاً ، وما اختلف النَّاس إلىٰ قبره مدَّة الأسبوع إلَّا في الوحل والطِّين " [٢] .

وقال أيضاً في ترجمة صالح بن يونس أَبُو شُعَيْب الواسطي الزَّاهد : " ... والدُّعاء عند قبره مُستجاب " [٣]

وقال أيضاً في ترجمة القاسم بْن محمَّد بْن محمَّد بْن عَبْدُوَيْه ، أَبُو أَحْمَد الهَمَذَانيّ الصَّيْرفيّ السّرّاج (٣٤٧هـ) : " وكان أحد الصَّالحين يُتبرَّك بقبره " [٤] .

وقال أيضاً في ترجمة أَحْمَد بْن عَلِيّ أَبُو بَكْر الهَمَذَاني الشافعي الفقيه، المعروف بابن لال : " والدُّعاء عند قبره مُسْتَجَاب " [٥] .

وقال أيضاً في ترجمة محمَّد بْن الحَسَن بْن فُورَك ، أبو بَكْر الإصبهانيّ الفقيه المتكلِّم : " قَالَ عَبْد الغافر بْن إسماعيل : قبرهُ بالحِيرة يُسْتَسْقىٰ بِهِ " [٦] .

وقال أيضاً : " ... وسمعنا عليّ ابن صِيلا ، وأبي شاكر السّقلاطوني ، وتجنّي ، وابن يلدرك ، ومنوجهر ، وابن شاتيل .

وكان لَهُ ابنٌ شيخٌ إذا جَلَسنا تبيَّنَ كأنَّه الأبُ ، وعَمِيَ علىٰ كبرٍ ، وبقيَ سبعين يوماً أعمىٰ ، ثمَّ برئَ وعادَ بصرُهُ – يعني الابن – فسألنا الشيخَ عن السبب فذكر لنا : أنَّه ذهب به إلىٰ قبر الإمام أحمد ، وأنّه دَعا وابتهلَ ، وقلتُ : يا إمام أحمد ، أسألُكَ إلّا شفعت فيه إلىٰ ربِّك ، يا ربِّ شَفِّعه في وَلَدي ، وولدي يُؤمِّن ، ثمَّ مضينا . فلمّا كَـــانَ اللّيلُ استيقظ وقد أبصر " [٧] .

---

[١] انظر : تذكرة الحفاظ (٣/ ١٢٩) .

[٢] انظر : تذكرة الحفاظ (٤/ ١١١) .

[٣] انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٦/ ٧٥٩) .

[٤] انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٧/ ٨٥٦) .

[٥] انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٨/ ٧٨٣) .

[٦] انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٩/ ١٠٩) ، سير أعلام النبلاء (١٣/ ٢٤) ، وانظر : طبقات الشافعية الكبرىٰ (٤/ ١٣٠)

[٧] انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (١٣/ ٧٦٨) .

وقال الإمام ابن الجزري (٨٣٣هـ) في ترجمة الإمام الشَّافعي : " وقبره بقرافة مصر مشهور ، والدُّعاء عنده مستجاب ، ولما زرته قلت :

زرتُ الإمام الشـــــَّافعي   لأنَّ ذلك نافعـــــــــي

لأنال منه شفاعـــــــــة   أكرم به من شـــــــافع [١]

وقال أيضاً في ترجمة إسماعيل بن محمَّد بن عبد الله التّستري (٧٤٨هـ) : " ... شيخ القرَّاء العلَّامة الأوحد ، الأستاذ ، المقرئ ، النحوي ، الأصولي ، الشَّافعي ، برع في القراءات ، والأصول ، والعربيَّة ، وكان شيخ القراءات بالمدرسة الفاضليَّة ، مشهوراً بحسن القراءة ، وجودة الأداء ، انتفع به جماعة ، قرأ القراءات وأجادها على الشطنوفي والصَّايغ وجماعة ، وأخذ العربيَّة عن جماعة ، وصحب القونوي ، وأخذ عنه العربيَّة والأصول وغير ذلك ، وكان والده من كبار الأولياء ، مدفون بتستر ، ينعت بالشَّيخ تاج الدِّين البناكتي ، يُزار ويتبرَّك به " [٢] .

وقال أيضاً في ترجمة الإمام الشَّاطبي (٥٩٠هـ) : " ... ودفن بالقرافة بين مصر والقاهرة بمقبرة القاضي الفاضل عبد الرَّحيم البيساني ، وقبره مشهور معروف يقصد للزِّيارة ، وقد زرته مرَّات ـ وعرض عليَّ بعض أصحابي الشَّاطبية عند قبره ، ورأيت بركة الدُّعاء عند قبره بالإجابة – رحمه الله ورضي عنه " [٣] .

وقال الإمام أحمد بن إبراهيم بن محمَّد بن خليل ، موفق الدين ، أبو ذر سبط ابن العجمي (٨٨٤هـ) ، في ترجمة السُّلطان نور الدِّين الشَّهيد (٥٧٨هـ) : " قيل إنَّ الدُّعاء عند قبره مُستجاب " [٤] .

وقال الإمام السَّخاوي (٩٠٢هـ) في ترجمة عَليّ بن أَحْمد بن أبي بكر بن أَحْمد أَبُو الْحسن الْآدَمِيّ ثمَّ الْمصْرِيّ الشَّافِعِي (٧٦٦هـ) : " ... وَيُقَال أَن الدُّعَاء عِنْد قَبره مُستجاب " [٥] .

وقال الإمام الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ) : " أَخْبَرَنَا إسماعيل بْن أَحْمَد الحيري ، قَالَ : أَخبرنا محمَّد بْن الحسين السّلمي ، قَالَ : سمعت أبا الْحَسَن بْن مقسم ، يقول : سمعت أبا عَلِيّ الصفَّار ، يقول : سمعت إِبْرَاهِيم الحربي ، يقول : قبر معروف التُّرياق المجرَّب .

---

[١] انظر : غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٩٦-٩٧) .

[٢] انظر : غاية النهاية في طبقات القراء (١/ ١٦٨) .

[٣] انظر : غاية النهاية في طبقات القراء (٢/ ٢٣) .

[٤] انظر : كنوز الذهب في تاريخ حلب ، (١/ ٢٧٩) .

[٥] انظر : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٥/ ١٦٤) .

أَخْبَرَنِي أَبُو إسحاق إِبْرَاهِيم بْن عُمَر البرمكي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الفضل عبيد الله بْن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن محمَّد الزهري ، قَالَ : سمعت أَبِي يقول : قبر معروف الكرخي مجرَّب لقضاء الحوائج ، ويقال : إنَّه من قرأ عنده مائة مرَّة قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، وسأل الله تعالىٰ ما يريد ، قضىٰ الله له حاجته .

حَدَّثَنِي أَبُو عَبْد الله محمَّد بْن عَلِيّ بْن عَبْدِ اللَّهِ الصُّوري ، قَالَ : سمعت أبا الحسين محمَّد بْن أَحْمَد بْن جميع ، يقول : سمعت أبا عَبْد الله ابْن المحاملي ، يقول : أعرف قبر معروف الكرخي منذ سبعين سنة ما قصده مهموم إلا فرَّج الله همَّه ، وبالجانب الشَّرقي مقبرة الخيزران، فيها قبر محمَّد بْن إسحاق بْن يسار صاحب السِّيرة ، وقبر أَبِي حنيفة النعمان بْن ثابت الفقيه إمام أصحاب الرأي .

أَخْبَرَنَا الْقَاضِي أَبُو عَبْد الله الحسين بْن عَلِيّ بْن محمَّد الصَّيمري ، قَالَ : أَخبرنا عُمَر بْن إِبْرَاهِيمَ المقرئ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مكرم بْن أَحْمَد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُمَر بْن إسحاق بْن إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن ميمون ، قَالَ : سمعت الشَّافعي ، يقول : إني لأتبرَّك بأبي حنيفة وأجيء إِلَىٰ قبره في كلّ يوم ، يَعْنِي زائراً ، فإذا عرضت لي حاجة صلَّيت ركعتين ، وجئت إِلَىٰ قبره وسألت الله تعالىٰ الحاجة عنده ، فما تبعد عنِّي حتَّىٰ تقضىٰ " [1] .

وفي كلامه عن معروف الكرخي ، قال الإمام ابن العماد (١٠٨٩هـ) : " ... وأهل بغداد يستسقون بقبره ، ويسمُّونه ترياقاً مجرَّباً " [2] .

وقال الإمام عبد الحي بن أحمد العكري الدِّمشقي (١٠٨٩هـ) ، في ترجمة صبح بن أحمد الحافظ أبو الفضل التَّميمي الأحنفي الهمذاني السّمسار (٣٨٤هـ) : " ... والدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال أيضاً في ترجمة أبي بكر أحمد بن علي بن أحمد الهمذاني (٣٩٨هـ) : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب "

وقال أيضاً في ترجمة الملك العادل محمود بن زنكي (٥٩٧هـ) : " وروي أَنَّ الدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال أيضاً في ترجمة سيف الدِّين أبو الحسن علي بن يوسف بن أبي الفوارس القيمري (٦٥٣هـ) : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب " .

وقال أيضاً في ترجمة الشَّيخ أبو بكر بن داود الصَّالحي (٨٠٦هـ) : " والدُّعاء عند قبره مُستجاب " [3] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد (١/ ٤٤٥) .

(٢) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٢/ ٤٧٨) .

(٣) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٣/ ١٠٩) (٣/ ١٥٠) ، (٤/ ٢٧٨) ، (٥/ ٢٦٠) ، (٧/ ٥٧) ، بالترتيب .

وقال الإمام ابن العماد العَكري (١٠٨٩هـ) في ترجمة علي بن حميد أبو الحسن الذُّهلي إمام جامع همذان : " وقبره يُزار ويُتبرَّك به " [١] .

وقال الإمام عبد الرزَّاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدِّمشقي (١٣٣٥هـ) ، في ترجمة الشَّيخ إبراهيم أبو إسحق برهان الدِّين الدِّمشقي : " ودفن بالمغارة المعروفة بمغارة الشَّيخ إبراهيم في سفح جبل قاسيون في صالحيَّة دمشق ، يُزار ويتبرَّك به ، والمشهور أنَّ الدُّعاء عند قبره مستجاب ، ولأهل دمشق اعتقاد بزيارته " [٢] .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (١٣٦٠هـ) ، في ترجمة الشَّيخ أبو زيد عبد الرَّحمن بن عبد الله الهزميري (٧٠٦هـ) : " والدَّعاء عند قبره مُستجاب " [٣] ...

المَبْحَثُ الثَّـامِنُ

غَرْزُ الجَرِيْدِ عَلَى القَبْرِ

ذهب جمهور العلماء إلىٰ استحباب غرز الجريدة الرَّطبة أو نحوها علىٰ القبر [٤] ، وفي صحيحه فتح الإمام البخاري باباً سمَّاه : " بَابُ الجَرِيدِ عَلَىٰ القَبْرِ " [٥] ...

ثمَّ رَوَىٰ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَقَالَ : " إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ " ، ثمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ ، ثمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا ؟ فَقَالَ : " لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا " [٦] .

---

[١] انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥/ ٢٢٤) .

[٢] انظر : حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (١/ ٣٣) .

[٣] انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٢٨٨) .

[٤] انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤٥) ، تفسير القرطبي (١٠/ ٢٦٧) ، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٦) ، كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٥) .

[٥] انظر : صحيح البخاري (٢/ ٩٥) .

[٦] أخرجه البخاري (٢/ ٩٥ برقم ١٣٦١) ، مسلم (١/ ٢٤٠ برقم ٢٩٢) ، أحمد في المسند (١/ ٢٢٥برقم ١٩٨٠) ، ابن ماجة (١/ ١٢٥ برقم ٣٤٧) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٤٧٩ برقم ٢٢٠٧) ، السنن الصغرىٰ (٤/ ١٠٦ برقم ٢٠٦٩) ، ابن حبان (٧/ ٣٩٨ برقم ٣١٢٨) ، الآجري في الشريعة (٣/ ١٢٨١ برقم ٨٥٠) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٩٦٩ برقم ١٠٧١) ، اللالكائي في شرح أصول

وفي الحديث دلالة واضحة على استحباب وَضْعِ الجريدة الرَّطْبة ونحوها على القبر رَجَاءَ التَّخْفيف عن الميِّت بتَسبيْحها ... و " إنَّما خصَّ الجريدتين للغرز على القبر من دون سائر النَّبات والثِّمار ، والله أعلم ، لأنَّها أطول الثِّمار بقاءً ، فتطول مدَّة التَّخفيف عنهما ، وهي شجرة شبَّهها صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمؤمن ، وقيل : إنَّها خلقت من فضلة طينة آدم ، وإنَّما أوصى بريدة أن يجعل على قبره الجريدتان تأسِّياً بالنَّبيِّ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتبرُّكاً بفعله ، ورجاء أن يخفّف عنه ، وقوله : " لعلَّه أن يخفّف عنهما " فـ (لعلَّ) معناها عند العرب : التَّرجِّي والطَّمع " (١) .

قال الإمام الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر الهمذاني الجورقاني (٥٤٣هـ) في كلامه على الحديث السَّابق : " وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَضْعِ الْجَرِيدَةِ الرَّطْبَةِ عَلَى الْقَبْرِ عَلَى مَا فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : " مَا لَمْ يَيْبَسَا " إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُمَا مَا دَامَا رَطْبَيْنِ يُسَبِّحَانِ ، فَإِذَا يَبَسَا صَارَا جَمَاداً . وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَفِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ : فَتُوضَعُ عَلَى أَحَدِهِمَا نِصْفاً وَعَلَى الْآخَرِ نِصْفاً ، وَقَالَ :" لَعَلَّهُ أَنْ يُهَوِّنَ عَلَيْهِمَا الْعَذَابَ مَا دَامَ فيهما من بلوتهما شيء " (٣) .

قَالَ عُلَمَاؤُنَا : وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا : غَرْسُ الْأَشْجَارِ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى الْقُبُورِ ، وَإِذَا خُفِّفَ عَنْهُمْ بِالْأَشْجَارِ فَكَيْفَ بِقِرَاءَةِ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ الْقُرْآنَ . وَقَدْ بَيَّنَّا هَذَا الْمَعْنَى فِي (كِتَابِ التَّذْكِرَةِ) بَيَاناً شَافِياً ، وَأَنَّهُ يَصِلُ إِلَى الْمَيِّتِ ثَوَابُ مَا يُهْدَى إِلَيْهِ . وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ . وَعَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي لَا يُحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ كلَّ شيء مِنَ الْجَمَادِ وَغَيْرِهِ يُسَبِّحُ " (٤) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَأَمَّا وَضْعُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَرِيدَتَيْنِ عَلَى الْقَبْرِ ، فَقَالَ الْعُلَمَاءُ : مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لَهُمَا فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا إِلَى أَنْ يَيْبَسَا ، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي صَاحِبَيِ الْقَبْرَيْنِ

اعتقاد أهل السنة والجماعة (٦/ ١٢٠٤ برقم ٢١٣٣) ، البيهقي في إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين (ص٨٦ برقم ١١٧) ، شعب الإيمان (١٣/ ٤٣٧ برقم ١٠٥٨٨) ، السنن الصغير (١/ ٣٢ برقم ٤٩) ، السنن الكبرى (٢/ ٥٧٨ برقم ٤١٤٠) ، البغوي في شرح السنة (١/ ٣٧٠ برقم ١٨٣) ، أبو عوانة في المسند (١/ ١٦٧ برقم ٤٩٥) ، ابن المبارك في الزهد (١/ ٤٣٣ برقم ١٢٢٠) ، هناد بن السري الكوفي في الزهد (١/ ٢١٨ برقم ٣٦٠) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٥٢ برقم ١٢٠٤٥) ، الدارمي (١/ ٢٣٩ برقم ٨٠٢) .

(١) انظر : شرح صحيح البخاري ، ابن بطال (٣/ ٣٤٦) .

(٢) انظر : الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير (١/ ٥٣٩) .

(٣) أخرجه الطيالسي (٢/ ١٩٨ برقم ٩٠٨) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٦٧) .

فَأُجِيبَتْ شَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ ذلك عنهما ما دام القضيبان رطبان ، وَقِيلَ : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو لَهُمَا تِلْكَ الْمُدَّةَ ، وَقِيلَ : لِكَوْنِهِمَا يُسَبِّحَانِ مَا دَامَا رَطْبَيْنِ ، وَلَيْسَ لِلْيَابِسِ تَسْبِيحٌ ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيرِينَ أَوِ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ في قوله تعالىٰ : ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤] ، قالوا معناه وان من شيء حي ، ثمَّ قالوا : حياة كل شيء بحسبه ، فحياة الخشب مالم ييبس ، والحجر مالم يُقْطَعْ . وَذَهَبَ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَغَيْرِهِمْ إِلَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ عُمُومِهِ ، ثمَّ اخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ هَلْ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً أَمْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَىٰ الصَّانِعِ ، فَيَكُونُ مُسَبِّحاً مُنَزِّهاً بِصُورَةِ حَالِهِ ، وَالْمُحَقِّقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً . وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ وإن من الحجارة لما يهبط من خشية الله ، وَإِذَا كَانَ الْعَقْلُ لَا يُحِيلُ جَعْلَ التَّمْيِيزِ فِيهَا وَجَاءَ النَّصُّ بِهِ وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَاسْتَحَبَّ الْعُلَمَاءُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عِنْدَ الْقَبْرِ لِهَذَا الْحَدِيثِ ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُرْجَىٰ التَّخْفِيفُ بِتَسْبِيحِ الْجَرِيدِ فَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ أَوْلَىٰ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (١) .

وقال الإمام محمَّد بن مفلح الرَّامينىٰ الحنبلي (٧٦٣هـ) : " وَيُسَنُّ مَا يُخَفَّفُ عَنْهُ ، وَإِذَا تَأَذَّىٰ بِالْمُنْكَرِ انْتَفَعَ بِالْخَيْرِ ، وَصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ ، وَظَاهِرُهُ وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ ، لِلْخَبَرِ ، وَأَوْصَىٰ بِهِ بُرَيْدَةُ . ذَكَرَهُ الْبُخَارِي ، وَفِي مَعْنَاهُ غَرْسُ غَيْرِهَا ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ . وَكَرِهَ الْحَنَفِيَّةُ قَلْعَ الْحَشِيشِ الرَّطْبِ مِنْهَا ، قَالُوا : لِأَنَّهُ يُسَبِّحُ فَرُبَّمَا يَأْنَسُ الْمَيِّتُ بِتَسْبِيحِهِ . وَفِي شَرْحِ مُسْلِمٍ : أَنَّ الْعُلَمَاءَ اسْتَحَبُّوا الْقِرَاءَةَ عِنْدَ الْقَبْرِ لِخَبَرِ الْجَرِيدَةِ ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ لِتَسْبِيحِهَا ، فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ " (٢) .

قال الإمام ابن الملقِّن (٨٠٤هـ) : " ذكر البخاري في صحيحه أنَّ بريدة بن الحصيب الصَّحابي رضي الله عنه أوصىٰ أن يجعل في قبره جريدتان ، ففيه أنَّه رضي الله عنه تبرَّك بفعل مثل فعل رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قال القاضي : وقد عمل النَّاس في بعض الآفاق تبسيط الخوص علىٰ القبر ، لعلَّهم فعلوه اقتداء بهذا الحديث " (٣) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " قَالَ الْكِرْمَانِيُّ : شَبَّهَ لَعَلَّ بِعَسَىٰ ، فَأَتَىٰ بِأَنْ فِي خَبَرِهِ .

قَوْلُهُ : " يُخَفَّفُ " بِالضَّمِّ وَفَتْحِ الْفَاءِ ، أَيِ : الْعَذَابُ عَنِ الْمَقْبُورَيْنِ . قَوْلُهُ : " مَا لَمْ تَيْبَسَا " كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ بِالْمُثَنَّاةِ الْفَوْقَانِيَّةِ ، أَيْ : الْكِسْرَتَانِ ، وَلِلْكُشْمِيهَنِيِّ إِلَّا أَنْ تَيْبَسَا بِحَرْفِ الِاسْتِثْنَاءِ ، وَلِلْمُسْتَمْلِي إِلَىٰ أَنْ يَيْبَسَا بِإِلَىٰ الَّتِي

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٠١) .

(٢) انظر : كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (٣/ ٤٢٢) .

(٣) انظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٥٤٢) .

لِلْغَايَةِ وَالْيَاءِ التَّحْتَانِيَّةِ ، أَيِ : الْعُودَانِ . قَالَ الْمَازِرِيُّ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّ الْعَذَابَ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ ،انْتَهَى

وَعَلَى هَذَا ، فَلَعَلَّ هُنَا لِلتَّعْلِيلِ ، قَالَ : وَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ غَيْرُ هَذَا ، وَتَعَقَّبَهُ الْقُرْطُبِيُّ بِأَنَّهُ لَوْ حصَلَ الْوَحْيُ لَمَا أَتَى بِحَرْفِ التَّرَجِّي ، كَذَا قَالَ ، وَلَا يَرِدُ عَلَيْهِ ذَلِكَ إِذَا حَمَلْنَاهَا عَلَى التَّعْلِيلِ . قَالَ الْقُرْطُبِيُّ : وَقِيلَ : إِنَّهُ شَفَعَ لَهُمَا هَذِهِ الْمُدَّةَ ، كَمَا صُرِّحَ بِهِ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ، لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْقِصَّةَ وَاحِدَةٌ ، وَكَذَا رَجَّحَ النَّوَوِيُّ كَوْنَ الْقِصَّة وَاحِدَة ، وَفِيه نظر لما أوضحناه مِنَ الْمُغَايَرَةِ بَيْنَهُمَا . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ دَعَا لَهُمَا بِالتَّخْفِيفِ مُدَّةَ بَقَاءِ النَّدَاوَةِ ، لَا أَنَّ فِي الْجَرِيدَةِ مَعْنًى يَخُصُّهُ ، وَلَا أَنَّ فِي الرَّطْبِ مَعْنًى لَيْسَ فِي الْيَابِسِ . قَالَ : وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْمَعْنَى فِيهِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ مَا دَامَ رَطْباً ، فَيَحْصُلُ التَّخْفِيفُ بِبَرَكَةِ التَّسْبِيحِ ، وَعَلَى هَذَا فَيَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا فِيهِ رُطُوبَةٌ مِنَ الْأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا ، وَكَذَلِكَ فِيمَا فِيهِ برِكَة ، كالذكر وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ : الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِهِمَا مَا دَامَتَا رَطْبَتَيْنِ تَمْنَعَانِ الْعَذَابَ يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَعْلُومَةٍ لَنَا كَعَدَدِ الزَّبَانِيَةِ ، وَقَدِ اسْتَنْكَرَ الْخَطَّابِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَضْعَ النَّاسِ الْجَرِيدَ وَنَحْوَهُ فِي الْقَبْرِ عَمَلاً بِهَذَا الحَدِيث ، وَقَالَ الطُّرْطُوشِيُّ : لِأَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِبَرَكَةِ يَدِهِ . وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ : لِأَنَّهُ عَلَّلَ غَرْزَهُمَا عَلَى الْقَبْرِ بِأَمْرٍ مُغَيَّبٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ : لَيُعَذَّبَانِ . قُلْتُ : لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِنَا لَا نَعْلَمُ أَيُعَذَّبُ أَمْ لَا أَنْ لَا نَتَسَبَّبَ لَهُ فِي أَمْرٍ يُخَفِّفُ عَنْهُ الْعَذَابَ أَنْ لَوْ عُذِّبَ ، كَمَا لَا يَمْنَعُ كَوْنَنَا لَا نَدْرِي أَرُحِمَ أَمْ لَا أَنْ لَا نَدْعُوَ لَهُ بِالرَّحْمَةِ ، وَلَيْسَ فِي السِّيَاقِ مَا يَقْطَعُ عَلَى أَنَّهُ بَاشَرَ الْوَضْعَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ ، بَلْ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ بِهِ . وَقَدْ تَأَسَّى بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ الصَّحَابِيُّ بِذَلِكَ ، فَأَوْصَى أَنْ يُوضَعَ عَلَى قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الْجَنَائِزِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ ، وَهُوَ أَوْلَى أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ غَيْرِهِ " (١) .

وقال الإمام ابن حجر الهيتمي (٩٧٣هـ) : " (فَرْعٌ) يُسَنُّ وَضْعُ جَرِيدَةٍ خَضْرَاءَ عَلَى الْقَبْرِ لِلِاتِّبَاعِ وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ ، وَلِأَنَّهُ يُخَفِّفُ عَنْهُ بِبَرَكَةِ تَسْبِيحِهَا ، إِذْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْ تَسْبِيحِ الْيَابِسَةِ ، لِمَا فِي تِلْكَ مِنْ نَوْعِ حَيَاةٍ ، وَقِيسَ بِهَا مَا أُعْتِيدَ مِنْ طَرْحِ الرَّيْحَانِ وَنَحْوِهِ ، وَيَحْرُمُ أَخْذُ ذَلِكَ ، كَمَا بَحَثَ لِمَا فِيهِ مِنْ تَفْوِيتِ حَقِّ الْمَيِّتِ ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا حُرْمَةَ فِي أَخْذِ يَابِسٍ أَعْرَضَ عَنْهُ لِفَوَاتِ حَقِّ الْمَيِّتِ بِيُبْسِهِ ، وَلِذَا قُيِّدَ وَأُنْدِبَ الْوَضْعُ بِالْخَضِرَةِ وَأَعْرَضُوا عَنْ الْيَابِسِ بِالْكُلِّيَّةِ نَظَراً لِتَقْيِيدِهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – التَّخْفِيفَ بِالْأَخْضَرِ بِمَا لَمْ يَيْبَسْ " (٢) .

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣٢٠) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣/ ١٩٧) .

وقال الإمام الخطيب الشَّربيني (٩٧٧هـ) : " وَيسنُّ وضع الجريد الْأَخْضَر علىٰ الْقَبْر ، وَكَذَا الرّيحان وَنَحْوه من الشَّيْء الرَّطب ، وَلَا يجوز للْغَيْر أَخذه من علىٰ الْقَبْر قبل يبسه ، لِأَن صَاحبه لم يعرض عَنهُ إِلَّا عِنْد يبسه لزوَال نَفعه الَّذِي كَانَ فِيهِ وَقت رطوبته وَهُوَ الاسْتِغْفَار " (١) .

وقال الإمام الرَّملي (١٠٠٤هـ) : " وَيُسْتَحَبُّ وَضْعُ الْجَرِيدِ الْأَخْضَرِ عَلَىٰ الْقَبْرِ لِلِاتِّبَاعِ ، وَكَذَا الرَّيْحَانُ وَنَحْوُهُ مِنْ الْأَشْيَاءِ الرَّطْبَةِ ، وَيُمْنَعُ عَلَىٰ غَيْرِ مَالِكِهِ أَخْذُهُ مِنْ عَلَىٰ الْقَبْرِ قَبْلَ يُبْسِهِ لِعَدَمِ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ ، فَإِنْ يَبِسَ جَازَ لِزَوَالِ نَفْعِهِ الْمَقْصُودِ مِنْهُ حَالَ رُطُوبَتِهِ وَهُوَ الِاسْتِغْفَارُ " (٢) .

وقال الإمام البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) : " وَسُنَّ فِعْلٌ لِزَائِرِهِ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُ ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي الْقَبْرِ لِلْخَبَرِ وَأَوْصَىٰ بِهِ بُرَيْدَةَ ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ وَفِي مَعْنَاهُ غَرْسُ غَيْرِهَا وَأَنْكَرَ ذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ وَفِي مَعْنَىٰ ذَلِكَ الذِّكْرُ وَالْقِرَاءَةُ عِنْدَهُ لِأَنَّهُ إذَا رَجَا التَّخْفِيفَ بِتَسْبِيحِهَا فَالْقِرَاءَةُ أَوْلَىٰ " (٣) .

وقال الإمام محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " تَتِمَّةٌ قَطْعُ النَّبَاتِ الرَّطْبِ وَالْحَشِيشِ مِنْ الْمَقْبَرَةِ دُونَ الْيَابِس : مَطْلَبٌ فِي وَضْعِ الْجَرِيدِ وَنَحْوِ الْآسِ عَلَىٰ الْقُبُورِ :

تَتِمَّةٌ : يُكْرَهُ أَيْضاً قَطْعُ النَّبَاتِ الرَّطْبِ وَالْحَشِيشِ مِنْ الْمَقْبَرَةِ دُونَ الْيَابِسِ ، كَمَا فِي الْبَحْرِ ، وَالدُّرَرِ ، وَشَرْحِ الْمُنْيَةِ ، وَعَلَّلَهُ فِي الْإِمْدَادِ بِأَنَّهُ مَا دَامَ رَطْباً يُسَبِّحُ اللَّهَ – تَعَالَىٰ – فَيُؤْنِسُ الْمَيِّتَ وَتَنْزِلُ بِذِكْرِهِ الرَّحْمَةُ اهـ وَنَحْوُهُ فِي الْخَانِيَّةِ .

أَقُولُ : وَدَلِيلُهُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ مِنْ وَضْعِهِ – عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ – الْجَرِيدَةَ الْخَضْرَاءَ بَعْدَ شَقِّهَا نِصْفَيْنِ عَلَىٰ الْقَبْرَيْنِ اللَّذَيْنِ يُعَذَّبَانِ . وَتَعْلِيلُهُ بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا ، أَيْ ، يُخَفَّفُ عَنْهُمَا بِبَرَكَةِ تَسْبِيحِهِمَا ؛ إذْ هُوَ أَكْمَلُ مِنْ تَسْبِيحِ الْيَابِسِ لِمَا فِي الْأَخْضَرِ مِنْ نَوْعِ حَيَاةٍ ؛ وَعَلَيْهِ فَكَرَاهَةُ قَطْعِ ذَلِكَ ، وَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يَمْلِكْ لِأَنَّ فِيهِ تَفْوِيتَ حَقِّ الْمَيِّتِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ الْحَدِيثِ نَدْبُ وَضْعِ ذَلِكَ لِلِاتِّبَاعِ وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا أُعْتِيدَ فِي زَمَانِنَا مِنْ وَضْعِ أَغْصَانِ الْآسِ وَنَحْوِهِ ، وَصَرَّحَ بِذَلِكَ أَيْضاً جَمَاعَةٌ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ " (٤) .

وبناء علىٰ ما تقدَّم بيانه ... فإنَّ ادِّعاء الخصوصيَّة للرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذه المسألة فيه نظر ، حيث ذكر غير واحد من العلماء أنَّ التَّخفيف عن صاحبي القبرين كان بتسبيح الجريدتين ما داما رطبين ، بالإضافة

---

(١) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٠٨) ، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٦) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٣/ ٣٥) .

(٣) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/ ١٦٥) .

(٤) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤٥) .

لشفاعة الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يؤيّد ذلك ما جاء في رواية الطَّبراني ، قال : " حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ محمَّد بْنِ عَزِيزٍ ، قَالَ : نا غَسَّانُ بْنُ الرَّبِيعِ ، قَالَ : نا جَعْفَرُ بْنُ مَيْسَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ يَوْمًا بَيْنَ قُبُورٍ ، وَمَعَهُ جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ ، فَشَقَّهَا بِاثْنَتَيْنِ ، وَوَضَعَ وَاحِدَةً عَلَىٰ قَبْرٍ وَالْأُخْرَىٰ عَلَىٰ قَبْرٍ آخَرَ ، ثمَّ مَضَىٰ ، قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ ذَاكَ ؟ فَقَالَ : " أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يُعَذَّبُ بِالنَّمِيمَةِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَتَّقِي الْبَوْلَ ، وَلَنْ يُعَذَّبَا مَا دَامَتْ هَذِهِ رَطْبَةً " (١) .

وروىٰ مسلم وغيره بسندهم عن جابر في حديث طويل ، فيه : " ... فَأَتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْناً ، ثمَّ أَقْبَلْتُ أَجُرُّهُمَا حَتَّىٰ قُمْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَرْسَلْتُ غُصْناً عَنْ يَمِينِي وَغُصْناً عَنْ يَسَارِي ، ثمَّ لَحِقْتُهُ ، فَقُلْتُ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللهِ فَعَمَّ ذَاكَ ؟ قَالَ : " إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ ، فَأَحْبَبْتُ ، بِشَفَاعَتِي ، أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُمَا ، مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ " (٢) .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ الْمَذْكُورِ فِي أَوَاخِرِ الْكِتَابِ أَنَّهُ الَّذِي قَطَعَ الْغُصْنَيْنِ فَهُوَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ هَذِهِ فَالْمُغَايَرَةُ بَيْنَهُمَا مِنْ أَوْجُهٍ مِنْهَا أَنَّ هَذِهِ كَانَتْ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ مَعَهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَاعَةٌ وَقِصَّةُ جَابِرٍ كَانَتْ فِي السَّفَرِ وَكَانَ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَتَبِعَهُ جَابِرٌ وَحْدَهُ وَمِنْهَا أَنَّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَرَسَ الْجَرِيدَةَ بَعْدَ أَنْ شَقَّهَا نِصْفَيْنِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي بَعْدَ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ جَابِرًا بِقَطْعِ غُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَتَيْنِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَتَرَ بِهِمَا عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَتِهِ ثمَّ أَمَرَ جَابِرًا فَأَلْقَىٰ الْغُصْنَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَيْثُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَأَنَّ جَابِرًا سَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ فَأَحْبَبْتُ بِشَفَاعَتِي أَنْ يُرْفَعَ عَنْهُمَا مَا دَامَ الْغُصْنَانِ رَطْبَيْنِ وَلَمْ يُذْكَرْ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ أَيْضًا السَّبَبُ الَّذِي كَانَا يُعَذَّبَانِ بِهِ وَلَا التَّرَجِّي الْآتِي فِي قَوْلِهِ لَعَلَّهُ فَبَان تغاير حَدِيث بن عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ وَأَنَّهُمَا كَانَا فِي قِصَّتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ وَلَا يَبْعُدُ تَعَدُّدُ ذَلِكَ " (٣) .

وفي كلامه علىٰ فوائد الحديث ، قال الإمام ابن الملقِّن :" الخامسة : التَّسبب إلىٰ تحصيل ما يخفِّف عن الميِّت ، فإنَّ وضعه – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الجريدة علىٰ القبر ؛ لشفاعته لهما بالتَّخفيف ، ولتسبيحهما ما دامت رطبة ، ومن هذا استحبَّ العلماء قراءة القرآن عند القبر " (٤) .

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣/ ٢٢٦ برقم ١٣٩٥٥) ، المعجم الأوسط (٤/ ٣٤٦ برقم ٤٣٩٤) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ٢٣٠٦ رقم ٣٠١٠) ،، ابن حبان (١٤/ ٤٥٧ برقم ٦٥٢٥) .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/ ٣١٩) .

(٤) انظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤/ ٣٩٤) .

وقال البخاري : " وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الأَسْلَمِيُّ : أَنْ يُجْعَلَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَانِ " (١) .

قلت : والأثر وصله ابن سعد في الطَّبقات ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، قَالَ : قَالَ مُوَرِّقٌ : أَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ تُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، فَكَانَ مَاتَ بِأَدْنَىٰ خُرَاسَانَ ، فَلَمْ تُوجَدْ إِلَّا فِي جَوَالِقِ حَمَّارٍ ، وَتُوُفِّيَ بُرَيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ بِخُرَاسَانَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ " (٢) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " وَقد وَقع لي من طَرِيق أُخْرَىٰ لأبي بَرزَة الْأَسْلَمِيّ أَيْضاً ، وفيهَا حَدِيث مَرْفُوع من حَدِيثه قَرَأت عَلَىٰ أَحْمد بن عمر اللؤْلُؤِي عَن الْحَافِظ أبي الْحجَّاج الْمزي أَنَّ يُوسُف بن يَعْقُوب بن المجاور أخبرهُ ، أَنا أَبُو الْيمن الْكِنْدِيّ ، أَنا أَبُو مَنْصُور الْقزاز ، أَنا أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ ، ثَنَا أَبُو سَعِيدٍ النَّسَوِيُّ ، سَمِعت أَحْمَدَ بْنَ محمَّد بْنِ عُمَرَ بْنِ بِسْطَامٍ ، يَقُولُ : سَمِعت أَحْمد ابْن سَيَّارٍ ، يَقُولُ : ثَنَا الشَّاهُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ سُلَيْمَانُ بْنُ صَالِحٍ اللَّيْثِيُّ ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ ثَعْلَبَة الْعَبْدِيُّ ، عَن حَمَّاد بن سَلمَة ، عَن قَتَادَةَ : أَنَّ أَبَا بَرْزَةَ الأَسْلَمِيَّ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَىٰ قَبْرٍ وَصَاحِبُهُ يُعَذَّبُ ، فَأَخَذَ جَرِيدَةً فَغَرَسَهَا فِي الْقَبْرِ ، وَقَالَ : عَسَىٰ أَنْ يُرَفَّهَ عَنْهُ مَا دَامَتْ رَطْبَةً " .

وَكَانَ أَبُو بَرزَة يُوصي إِذا متُّ فضعوا فِي قَبْرِي معي جريدتين ، قَالَ : فَمَاتَ فِي مفازة بَين كرمان وقومس ، فَقَالُوا كَانَ يوصينا أَن نضع فِي قَبره جريدتين ، وَهَذَا مَوضِع لَا نصيب فِيهِ ، فَبَيْنَمَا هم كَذَلِك إِذْ طلع عَلَيْهِم ركب من قبل سجستان ، فَأَصَابُوا مَعَهم سَعَفاً فَأَخذُوا مِنْهُم جريدتين ، فوضعوهما مَعَه فِي قَبره " (٣) .

هذا بعضٌ ممَّا قاله العلماء في مسألة غرز الجريد الأخضر في القبر ، وقد ذهب أغلبهم إلىٰ أنَّ الجريد لا يُسبِّح إلَّا إذا كان أخضراً ، ويستفيد منه الميِّت ما دام أخضراً ... بحجة أنَّ اليابس لا يُسبِّح ... وهذا أمرٌ لا أراه صحيحاً ... وما جاء بنصِّ الحديث لعلَّه من خصوصيَّات رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ... والحقّ أنَّه ما من شيء إلَّا ويُسبِّح بحمد الله تعالىٰ ، أخضراً كان أم يابساً ... لأنَّ التَّسبيح في كتاب الله تعالىٰ جاء شاملاً لكافَّة الخلق ، فما من شيء من الذَّرَّة إلىٰ المجرَّة إلَّا ويُسبِّح بحمد الله تعالىٰ ، سواء كان له روح أم لا ، قال تعالىٰ : **﴿وَسَخَّرْنا مَعَ داوُدَ الْجِبالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فاعِلِينَ﴾** [الأنبياء: ٧٩] ، وقال تعالىٰ : **﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْراقِ﴾** [ص: ١٨] ، وقال تعالىٰ : **﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [الحديد: ١] ، وقال

---

(١) انظر : صحيح البخاري (٢/ ٩٥) .

(٢) انظر : الطبقات الكبرىٰ (٧/ ٨) .

(٣) انظر : تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري (٢/ ٤٩٢) ، وانظر : تاريخ بغداد (١/ ٥٣٦) ، تاريخ دمشق (٦٢/ ١٠٠) .

سبحانه : ﴿**تُسَبِّحُ لَهُ السَّماواتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كانَ حَلِيماً غَفُوراً**﴾ [الإسراء: ٤٤] ، وقال سبحانه : ﴿**يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [الجمعة: ١] ، وقال سبحانه : ﴿**يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [التغابن: ١]

إنَّ الأدلَّة القرآنيَّة السَّابقة تبيِّن لنا بجلاء أنَّ العاقل وغير العاقل ، وما فيه روح وما ليس فيه روح ... يسبِّحون بحمد الله تعالىٰ ...

قال الإمام الأزهري (٣٧٠هـ) : " وممّا يَدُلُّك علىٰ أَنَّ تَسْبِيح هَذِه المخلوفات تَسبيحُ تُعِبِّدَتْ بِهِ قولُ الله جلَّ وعزَّ للجبال : ﴿**مِنَّا فَضْلاً يا جِبالُ أَوِّبِي**﴾ [سبأ: ١٠] ، وَمعنىٰ : أَوِّبي ، أَي : سَبِّحي مَعَ داوُد النَّهارَ كلَّه إِلَى اللَّيْل ، وَلَا يجوز أَن يكون معنىٰ أَمر الله جلَّ وعزَّ للجبال بالتأوِيبِ إِلَّا تعبُّداً لَهَا .

وَكَذَلِكَ قَوْله جلّ وعزّ : ﴿**أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّماواتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**﴾ [الحج: ١٨] ، فسُجودُ هَذِه الْمَخْلُوقَات عبادةٌ مِنْهَا لخالقها لَا نَفْقَهُها عَنْهَا ، كَمَا لَا نَفْقَه تسبيحَها .

وَكَذَلِكَ قَوْله : ﴿**وَإِنَّ مِنَ الْحِجارَةِ لَما يَتَفَجَّرُ مِنْهُ الْأَنْهارُ وَإِنَّ مِنْها لَما يَشَّقَّقُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْماءُ وَإِنَّ مِنْها لَما يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ [البقرة: ٧٤] ، وَقد علِم الله هُبوطَها من خَشيتِه ، وَلم يُعرِّفْنَا ذَلِك ، فَنحْن نؤمِن بِمَا أَعْلَمَنا ، وَلَا نَدّعي بِمَا لم نُكلَّف بأفهامنا من عِلْمِ فِعلِها كَيفيّةً نَحُدُّها " (١) .

قال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " ... فسبحان من اخْتصَّ برحمته وتكريمه من شَاءَ من الْجبَال وَالرِّجَال ، فَجعل مِنْهَا جبالاً هِيَ مغناطيس الْقُلُوب ، كَأَنَّهَا مركبة مِنْهُ ، فَهِيَ تهوي إليها كلَّما ذكرتها ، وتهفو نَحْوهَا ، كَمَا اخْتصَّ من الرِّجَال من خصَّه بكرامته ، وَأتمَّ عَلَيْهِ نعْمَته ، وَوضع عَلَيْهِ محبَّته مِنْهُ ، فَأَحبَّهُ وحبَّبه الىٰ مَلَائكَته وعباده الْمُؤمنِينَ ، وَوضع لَهُ الْقبُول فِي الأرض بَينهم .

وَإِذا تَأَمَّلت الْبِقَاع وَجدتهَا   تشقىٰ كَمَا تشقىٰ الرِّجَال وتسعد

فدع عَنْك الْجَبَل الْفُلَانِيّ ، وجبل بني فلَان ، وجبل كَذَا

خُذ مَا ترَاهُ ودع شَيْئاً سَمِعت بِهِ   فِي طلعة الشَّمْس مَا يُغْنِيك عَن زحل

هَذَا وانَّها لتعلم أنَّ لَهَا موعداً ويوماً تنسف فِيهَا نسفاً ، وَتصير كالعهن من هوله وعظمه ، فَهِيَ مشفقة من هول ذَلِك الْموعد ، منتظرة لَهُ .

---

(١) انظر : تهذيب اللغة (٤/ ١٩٧) .

وَكَانَت أمُّ الدَّرْدَاء رضي الله عَنْهَا إذا سَافَرت فَصَعدت على جبل تَقول لمن مَعهَا : أسمعت الْجبَال مَا وعدها رَبهَا ، فيُقَال : مَا أسمعها فتَقول : **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا * فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا * لَا تَرَى فِيهَا عِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾** [طه: ١٠٥ – ١٠٧] ، فَهَذَا حَال الْجبَال ، وَهِي الْحِجَارَة الصلبة ، وَهَذِه رقتها وخشيتها وتدكدكها من جلال رَبهَا وعظمته ، وَقد أخبر عَنْهَا فاطرها باريها أنه لَو أنزل عَلَيْهَا كَلَامه لخشعت ولتصدعت من خشيَة الله فيا عجباً من مُضْغَة لحم أقسى من هَذِه الْجبَال ، تسمع آيَات الله تتلى عَلَيْهَا ، وَيذكر الربُّ تبَارك وَتَعَالَى فَلَا تلين وَلَا تخشع وَلَا تنيب ... " (١) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) في تفسير قوله تعالى : **﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾** [الإسراء: ٤٤] : " يَقُولُ تَعَالَى : تُقَدِّسُهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ، أَيْ : مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ ، وَتُنَزِّهُهُ وَتُعَظِّمُهُ وتجِّله وَتكَبِّرُهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْمُشْرِكُونَ ، وَتَشْهَدُ لَهُ بِالْوَحْدَانِيَّةِ فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَإِلَهِيَّتِهِ :

فَفي كُلّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلى أنَّه وَاحِدٌ

كَمَا قَالَ تَعَالَى : **﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا * أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَدًا* وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾** [مريم: ٩٠ – ٩٢] .

وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الطَّبَرَانِيُّ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حدَّثنا مسكين ابن مَيْمُونٍ مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الرَّمْلَةِ ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ بْنُ رُويم ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قُرْطٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ، كَانَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَزَمْزَمَ ، جِبْرِيلُ عَنْ يَمِينِهِ وَمِيكَائِيلُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَطَارَ بِهِ حَتَّى بَلَغَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ : سَمِعْتُ تَسْبِيحاً فِي السَّمَاوَاتِ الْعُلَى مَعَ تَسْبِيحٍ كَثِيرٍ : سَبَّحَتِ السَّمَاوَاتُ الْعُلَى مِنْ ذِي الْمَهَابَةِ مُشْفِقَاتٍ لِذِي الْعُلُوِّ بِمَا عَلَا سُبْحَانَ الْعَلِيِّ الْأَعْلَى ، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى " (٢) .

وَقَوْلُهُ : **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ ﴾** [الإسراء: ٤٤] ، أَيْ : وَمَا مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِ اللَّهِ ، **﴿وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** [الإسراء: ٤٤] ، أَيْ : لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ أَيُّهَا النَّاسُ ؛ لِأَنَّهَا بِخِلَافِ لُغَتِكُمْ . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْحَيَوَانَاتِ وَالنَّبَاتِ وَالْجَمَادِ ، وَهَذَا أَشْهَرُ الْقَوْلَيْن ، كَمَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤكل .

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة (١/ ٢٢٠-٢٢١) .

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ١١١ برقم ٣٧٤٢) .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ فِي يَدِهِ حَصَيَاتٍ ، فَسُمِعَ لَهُنَّ تَسْبِيحٌ كَحَنِينِ النَّحْلِ ، وَكَذَا يَدُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ فِي الْمَسَانِيدِ ...

وَقَالَ عِكْرِمَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ : **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** [الإسراء: ٤٤] ، قَالَ : الْأُسْطُوَانَةُ تُسَبِّحُ ، وَالشَّجَرَةُ تُسَبِّحُ – الْأُسْطُوَانَةُ : السَّارِيَةُ .

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : إِنَّ صَرِيرَ الْبَابِ تَسْبِيحُهُ ، وَخَرِيرَ الْمَاءِ تَسْبِيحُهُ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ : **﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلاَّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾** [الإسراء: ٤٤] .

وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : الطَّعَامُ يُسَبِّحُ .

وَيَشْهَدُ لِهَذَا الْقَوْلِ آيَةُ السَّجْدَةِ أَوَّلَ سُورَةِ الْحَجِّ ... " (١) .

وقال الإمام ابن كثير (٧٧٤هـ) : " وأَمَّا تَسْبِيحُ الطَّير مَعَ داود ، فتسبيح الجبال الصُّم أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْحَصَا سبَّح فِي كفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ ابْنُ حَامِدٍ : وَهَذَا حَدِيثٌ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ ، وَكَانَتِ الْأَحْجَارُ وَالْأَشْجَارُ وَالْمَدَرُ تسلِّم عَلَيْهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : لَقَدْ كنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعام وَهُوَ يُؤْكَلُ – يَعْنِي بَيْنَ يَدَي النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وكلَّمه ذِرَاعُ الشَّاة الْمَسْمُومَةِ ، وَأَعْلَمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ السُّم ، وَشَهِدَتْ بنبوَّته الْحَيَوَانَاتُ الْإِنْسِيَّةُ وَالْوَحْشِيَّةُ ، وَالْجَمَادَاتُ أَيْضاً ، كَمَا تقدَّم بَسْطُ ذَلِكَ كلَّه ، وَلَا شكَّ أَنَّ صُدُورَ التَّسبيح مِنَ الْحَصَا الصِّغار الصُّم الَّتِي لَا تَجَاوِيفَ فِيهَا ، أَعْجَبُ مِنْ صُدُورِ ذلك من الجبال : لما فيها التَّجَاوِيفِ وَالْكُهُوفِ ، فإنَّها وَمَا شَاكَلَهَا تُرَدِّدُ صَدَىٰ الأصوات العالية غالباً ، كما قال عبد الله بن الزُّبير : كان إذا خطب – وهو أمير المدينة بالحرم الشَّريف – تجاوبه الجبال ، أبو قبيس وزرود ، وَلَكِنْ مِنْ غَيْرِ تَسْبِيحٍ ، فإنَّ ذَلِكَ مِنْ معجزات داود عليه السلام .

ومع هذا كان تسبيح الْحَصَا فِي كفِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ، أَعْجَبُ " (٢)

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) في شرح قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَتَّىٰ إِذَا بدا له أُحُدٌ ، قَالَ : هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ " : " الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ أَنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ أُحُداً يُحِبُّنَا حَقِيقَةً ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِيهِ تَمْيِيزاً يُحِبُّ بِهِ ، كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَا يَهْبِطُ من خشية الله ، وَكَمَا حَنَّ الْجِذْعُ الْيَابِسُ ، وَكَمَا سَبَّحَ الْحَصَىٰ ، وَكَمَا فَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِ مُوسَىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَمَا قَالَ نَبِيُّنَا صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ ، وَكَمَا دَعَا الشَّجَرَتَيْنِ الْمُفْتَرِقَتَيْنِ فَاجْتَمَعَا ، وَكَمَا رَجَفَ حِرَاءٌ ، فَقَالَ : اسْكُنْ حِرَاءُ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٥/ ٧٨-٨٠) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٦/ ٣١٧) .

صِدِّيقٌ ، الْحَدِيثَ ، وَكَمَا كَلَّمَهُ ذِرَاعُ الشَّاةِ ، وَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ : وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تفقهون تسبيحهم وَالصَّحِيحُ فِي مَعْنَىٰ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يُسَبِّحُ حَقِيقَةً بِحَسَبِ حَالِهِ ، وَلَكِنْ لَا نَفْقَهُهُ ، وَهَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ شَوَاهِدُ لِمَا اخْتَرْنَاهُ وَاخْتَارَهُ الْمُحَقِّقُونَ فِي مَعْنَىٰ الْحَدِيثِ ، وَأَنَّ أُحُدًا يُحِبُّنَا حَقِيقَةً " (١) .

وقد اعترض المانعون علىٰ حديث : " إنَّهما ليعذَّبان ، وما يعذَّبان في كبير ... " ، فقالوا : بأنَّ غرز الجريدة الرَّطبة خاصٌّ بالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

قال الشَّيخ ابن باز في تعليقه علىٰ الحديث : " القول بالخصوصيَّة هو الصَّواب ، لأنَّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يغرس الجريدة إلا علىٰ قبور علم تعذيب أهلها ، ولم يفعل ذلك علىٰ سائر القبور ، ولو كانت سنَّة لفعله بالجميع ، ولأنَّ الخلفاء الرَّاشدين وكبار الصَّحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه . أمَّا ما فعله بُريدة فهو اجتهاد منه ، والاجتهاد يخطئ ويصيب ، والصَّواب مع من ترك ذلك " (٢) .

وللرَّدِّ علىٰ هذا الكلام نقول :

أوَّلاً : أنَّ ادِّعاء الخصوص مُعارضٌ بما ذكر البخاري في كتاب الجنائز من صحيحه : باب الجريدة علىٰ القبر ، قال : " وأوصىٰ بُريدة الأسلمي أن يجعل في قبره جريدتان " ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " قَوْلُهُ بَابُ الْجَرِيدَةِ عَلَىٰ الْقَبْرِ : أَيْ : وَضْعُهَا أَوْ غَرْزُهَا . قَوْلُهُ : وَأَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ الْأَسْلَمِيُّ إِلَخْ . وَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْأَكْثَرِ : فِي قَبْرِهِ ، وَلِلْمُسْتَمْلِي : علىٰ قَبره ، وَقد وَصله بن سَعْدٍ مِنْ طَرِيقِ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ ، قَالَ : أَوْصَىٰ بُرَيْدَةُ أَنْ يُوضَعَ فِي قَبْرِهِ جَرِيدَتَانِ ، وَمَاتَ بِأَدْنَىٰ خُرَاسَان ، قَالَ بن الْمُرَابِطِ وَغَيْرُهُ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بُرَيْدَةُ أَمَرَ أَنْ يُغْرَزَا فِي ظَاهِرِ الْقَبْرِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَضْعِهِ الْجَرِيدَتَيْنِ فِي الْقَبْرَيْنِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَمَرَ أَنْ يُجْعَلَا فِي دَاخِلِ الْقَبْرِ لِمَا فِي النَّخْلَةِ من الْبركَة ، لقَوْله تَعَالَىٰ : ﴿**كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ**﴾ [إبراهيم: ٢٤] ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ ، وَيُؤَيِّدُهُ إِيرَادُ الْمُصَنِّفِ حَدِيث الْقَبْرَيْنِ فِي آخِرِ الْبَابِ ، وَكَأَنَّ بُرَيْدَةَ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَىٰ عُمُومِهِ ، وَلَمْ يَرَهُ خَاصًّا بِذَيْنِكَ الرَّجُلَيْنِ " (٣) .

ثَانِيَاً : وادِّعاء الخصوصيَّة مُعارض بما قاله أئمَّة الفقه من علماء المذاهب الأربعة ، الذين استحبُّوا غرز الجريد الأخضر في القبر اقتداء بالنَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) .

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٩/ ١٣٩-١٤٠) .

(٢) انظر : هامش فتح الباري ، تعليق ابن باز ، (٣/ ٢٢٣) .

(٣) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٢٣) .

(٤) انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٢٠٨) ، مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٥٦) ، نهاية المحتاج إلىٰ شرح المنهاج (٣/ ٣٥) ، تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (حاشية البجيرمي علىٰ الخطيب) (٢/ ٣٠٠) ، حاشية الطحطاوي علىٰ

ثَالِثاً : وأمَّا قوله : " ولو كانت سُنَّة لفعله بالجميع " ، فهذا بنظرنا قول لم يُسبق إليه ، فإنَّه لم يشترط في المندوب أن يشتهر بالعلم به ، يُضاف لذلك أنَّ السُّنن الحسنة بابها مفتوح إلىٰ يوم القيامة ، فقد قال صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً ، فَلَهُ أَجْرُهَا ، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ " .

رَابِعَاً : وأمَّا قوله : " ولأنَّ الخلفاء الرَّاشدين وكبار الصَّحابة لم يفعلوا ذلك ، ولو كان مشروعاً لبادروا إليه " ، فهذا أعجب من سابقه ، لأنَّه منقوض بفعل الصَّحابي الجليل بُريدة ، رضي اللهُ عنه ، يُضاف لذلك أنَّ ترك الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأيِّ فعلٍ لا يدلُّ علىٰ عدم المشروعيَّة ، بل يدلُّ علىٰ جواز التَّرك فقط ، ومثال ذلك حديث الضبِّ ، فقد أخرج الشَّيخان في صحيحيهما بسندهم عَنْ خَالِدِ بْنِ الوَلِيدِ : أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ : أَخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ ، فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَرَفَعَ يَدَهُ ، فَقُلْتُ : أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : " لاَ ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي ، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ " ، قَالَ خَالِدٌ : فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ " (١) .

خَامِسَاً : وأمَّا قوله : " أمَّا ما فعله بُريدة فهو اجتهاد منه " ، فهذا أيضاً كلام غريب ... أليس الصَّحابي الجليل من السَّلف ، بل من خيرة السِّلف ؟!!! ألم يَعتبِر الإمام أحمد وغيرُه أقوالَ الصَّحابة وفتاويهم كأصل أصيل في مذهبهم ؟!!! مع أنَّ الصَّحابة لم يُنكروا علىٰ بُريدة رضي اللهُ عنه فعله ، لذا فالأمر مضىٰ علىٰ الاستحباب والاستحسان ... والله أعلم .

﴿ المَبْحَثُ التَّاسِعُ ﴾

الاجْتِمَاعُ لِلتَّعزِيَةِ

إنَّ مسألة الاجتماع للتَّعزية واحدة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم ، حتَّىٰ وصل الأمر بالبعض إلىٰ اعتبارها بدعة من البدع المنكرة !!! التي يجب علىٰ النَّاس تجنُّبها والامتناع عنها ، والتَّحذير منها ... مع أنَّ التَّعزية سبيلٌ قويم لتسلية المصاب والتَّخفيف عنه من آلام مُصابه ... فيشعر من خلال تعزية النَّاس له أنَّ الجميع معه في

مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص٤١٤) ، رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤٥) ، فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف علىٰ كتابه هو المسمىٰ قرة العين بمهمات الدين) (ص٢١٨) .

(١) أخرجه البخاري (٧/ ٩٧ برقم ٥٥٣٧) ، مسلم ، (٣/ ١٥٤٣ برقم ١٩٤٥) .

محنته وكربته وشدَّته ، وأنَّه ليس وحيداً في مصيبته ، بل الجميع يقفون معه وقفة رجلٍ واحدٍ ، يواسونه ، ويصنعون له الطَّعام ، ويذكِّرونه بما للصَّابر المُحتسب من أجر عظيم عند الله تعالىٰ ....

ولمناقشة هذه المسألة كان هذا المبحث الذي اشتمل علىٰ المسائل التَّالية :

أَوَّلاً : مَعْنَى التَّعْزِيَةِ فِي اللغَةِ :

قال الإمام ابن سيده (٤٥٨هـ) : " العَزَاءُ : الصَّبْر . وَقيل : حسنه ، عَزِيَ عَزَاءً فَهُوَ عَزٍ ، وعَزَّاهُ تَعْزِيَةً – علىٰ الْحَذف والعوض – قَالَ سِيبَوَيْهٍ : لَا يجوز غير ذَلِك . قَالَ أَبُو زيد : الْإِتْمَام أَكثر فِي لِسَان الْعَرَب يَعْنِي التَّفْعِيلَ من هَذَا النَّحْو ، وَإِنَّمَا ذكرت هَذَا ليعلم طَرِيق الْقيَاس ، وَقيل عزَّيْتُه من بَاب تظنَّيت ، وَقد تقدم تَعْلِيله ، وتعازىٰ الْقَوْم : عَزَّىٰ بَعضهم بَعْضاً " (١) .

وقال الإمام ابن منظور (٧١١هـ) : " العَزَاءُ : الصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدْت ، وَقِيلَ : حُسْنُه ، عَزِيَ يَعْزَىٰ عَزَاءً ، مَمْدُودٌ ، فَهُوَ عَزٍ . وَيُقَالُ : إِنَّهُ لعَزِيٌّ صَبُورٌ إِذَا كَانَ حَسَنَ العَزَاء عَلَىٰ المَصائِب . وعَزَّاه تَعْزِيَةً ، عَلَىٰ الْحَذْفِ والعِوَض ، فتَعَزَّىٰ ؛ قَالَ سِيبَوَيْهِ : لَا يَجُوزُ غيرُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبو زَيْدٍ : الإِتمامُ أَكثر فِي لِسان الْعَرَبِ ، يَعْنِي التَّفْعِيلُ مِنْ هَذَا النَّحْوِ ، وَإِنَّمَا ذكَرْت هَذَا ليُعْلَمَ طريقُ القِياس فِيهِ ، وَقِيلَ : عَزَّيْته مِنْ بَابِ تَظَنَّيت ، وَقَدْ ذُكِرَ تَعْلِيلُهُ فِي مَوْضِعِهِ . وَتَقُولُ : عَزَّيْتُ فُلَاناً أُعَزِّيه تَعْزِيَةً ، أَي : أَسَّيْته وضَرَبْت لَهُ الأُسىٰ ، وأَمَرْتُه بالعَزَاء فتَعَزَّىٰ تَعَزِّياً أَي تَصَبَّرَ تَصَبُّراً .

وتَعازىٰ القومُ : عَزَّىٰ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ؛ عَنِ ابْنِ جِنِّي . والتَّعْزُوَةُ : العَزاءُ " (٢) .

وقال الإمام الزَّبيدي (١٢٠٥هـ) : " العَزاءُ ، كسَماءٍ : الصَّبْرُ عَن كلِّ مَا فَقَدْت ؛ أَو حُسْنُهُ ، وَمِنْه قوْلُهم : أَحْسَنَ اللهُ عَزاءَكَ ؛ كالتَّعْزُوَةِ ؛ كَذَا فِي النُّسخ ، والصَّوابُ كالتَّعْزِيَةِ ؛ ...

وعَزَّاهُ تَعْزِيَةً : أَمَرَه بالعَزاءِ . وتَعازَوْا : عَزَّىٰ بَعْضُهُم بَعْضاً " (٣) .

وقال الإمام محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان بن بطَّال الرّكبي ، أبو عبد الله (٦٣٣هـ) : " أَصلُ الْعَزَاءِ : هُوَ الصَبْرُ ، يُقَالُ : عَزَّيْتُهُ فَتَعَزَّىٰ تَعْزِيَةً ، وَمَعْنَاهُ : التَّسْلِيَةُ لِصَاحِبِ الْمَيِّتِ ، وَنَدْبُهُ إِلَىٰ الصَّبْرِ وَوَعْظُهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحُزْنَ

---

(١) انظر : المحكم والمحيط الأعظم (٢/ ٢٢٤) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٥/ ٥٢) .

(٣) انظر : : تاج العروس من جواهر القاموس (٣٩/ ٣٨-٣٩) ، وانظر : القاموس المحيط (ص١٣١١) .

، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : " مَنْ لَمْ يَتَعَزَّ بِعَزَاءِ اللهِ فَلَيْسَ مِنَّا " (١) ، قِيلَ : مَعْنَاهُ : التأَسِّي وَالتَّصَبُّر عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، فَإِذَا أَصَابَتِ الْمُسْلِمَ مُصِيبَةٌ ، قَالَ : **﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦] ، كَمَا أَمرهُ الله .

وَمَعْنَىٰ " بعَزَاءِ اللهِ " أَيْ : بِتَعْزِيَةِ اللهِ إِيَّاهُ ، وَكَذَا قَوْلُهُ : عَلَيْهِ السَّلَامُ : " مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً " ، أَيْ : صَبَّرَهُ وَسَلَّاهُ ، وَدَعَا لَهُ " (٢) .

ثَانِيَاً : مَعْنَى التَّعْزِيَةِ فِي الاصْطِلَاحِ :

قال الإمام الأزهري (٣٧٠هـ) : " والتَّعزية : التَّأسية لمن يُصاب بمن يعزو عليه ، وهو أن يقال له : تعزَّ بعزاء الله ، وعزاء الله قوله عزَّ و جلَّ : **﴿الَّذِينَ إذا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾** [البقرة: ١٥٦] ، وكقوله تعالىٰ : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الأرض وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾ إلىٰ قوله : **﴿لِكَيْلا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ﴾** [الحديد: ٢٢] ، ويقال : لك أسوة في فلان ، فقد مضىٰ حميمه وأليفه ، فحسن صبره . والعزاء اسم أقيم مقام التَّعزية ، ومعنىٰ قوله : تعزَّ بعزاء الله ، أي : تصبَّر بالتَّعزية التي عزَّاك الله بها ممَّا في كتابه . وأصل العزاء : الصَّبر ، وعزَّيت فلاناً ، أي : أمرته بالصَّبر " (٣) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " واعلم أنَّ التَّعزية هي : التَّصبير ، وذكرُ ما يسلِّي صاحب الميِّت ، ويخفِّف حزنه ، ويهوِّن مصيبته ؛ وهي مستحبَّة ؛ فإنَّها مشتملة علىٰ الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر ، وهي داخلة أيضاً في قول الله تعالىٰ : **﴿وَتَعاونُوا عَلَى البِرّ والتَّقْوَى﴾** [المائدة: ٢] ، وهذا من أحسن ما يُستدلّ به في التَّعزية .

وثبت في الصَّحيح أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " وَاللَّهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ في عَوْن أخيه " . واعلم أنَّ التَّعزية مستحبَّة قبل الدَّفن وبعده ، قال أصحابنا : يدخل وقت التَّعزية من حين يموتُ ، ويبقىٰ إلىٰ ثلاثة أيَّام بعد الدَّفن . والثَّلاثة علىٰ التَّقريب لا علىٰ التَّحديد ، كذا قال الشَّيخ أبو محمَّد الجويني من أصحابنا .

قال أصحابنا : وتُكره التَّعزية بعد ثلاثة أيَّام ؛ لأنَّ التَّعزية لتسكين قلب المُصاب ، والغالب سكون قلبه بعد الثَّلاثة ، فلا يجدَّد له الحزن ، هكذا قال الجماهير من أصحابنا . وقال أبو العبَّاس ابن القاص من أصحابنا : لا بأس بالتَّعزية بعد الثَّلاثة ، بل يبقىٰ أبداً ، وإن طال الزَّمان ؛ وحكىٰ هذا أيضاً إمام الحرمين عن بعض أصحابنا ، والمختار

(١) أخرجه البغوي في شرح السنة (١٣/ ١٢١) .

(٢) انظر : النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهذّبِ (١/ ١٣٦) .

(٣) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ١٣٦) .

أنَّها لا تفعل بعد ثلاثة أيَّام إلا في صورتين استثناهما أصحابنا أو جماعة منهم ، وهما : إذا كان المعزِّي ، أو صاحب المصيبة غائباً حال الدَّفن ، واتَّفق رجوعه بعد الثَّلاثة .

قال أصحابنا : التَّعزية بعد الدَّفن أفضلُ منها قبلهُ ؛ لأنَّ أهل الميِّت مشغولون بتجهيزه ، ولأنَّ وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر ، هذا إذا لم يرَ منهم جزعاً شديداً ، فإن رآهُ قدَّم التَّعزية ليسكِّنهم ؛ والله تعالىٰ أعلم " (١) .

وقال الإمام علي القارّي (١٠١٤هـ) : " التَّعْزِيَةُ : التَّأَسِّي وَالتَّصَبُّرُ عِنْدَ الْمُصِيبَةِ ، بِأَنْ يَقُولَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، وَيَقُولُ الْمُعَزِّي : أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ بِالْمَدِّ ، وَغَفَرَ لِمَيِّتِكَ " (٢) .

وقال الإمام المناوي القاهري (١٠٣١هـ) : " التَّعزية : تفعلة من العزاء ، وهو الصَّبر ، والتَّصبير يكون بالأمر بالصَّبر وبالحثِّ عليه بذكر ما للصَّابرين من الأجر ، ويكون بالجمع بينهما ، وبالتَّذكير بما يحمل علىٰ الصَّبر ، كما في حديث الصَّحيحين : " إنَّ لله ما أخذ وله ما أعطىٰ " ، ولا يتعيَّن لها لفظ .

كتب الشَّافعيُّ إلىٰ ابن مهدي ، فأرسل إليه تعزية في ابنه ، وكان جزع عليه ...

إنِّي معزِّيك لا أنِّي علىٰ طمع من الحيـــاة ولكن سُنَّة الدِّين

فما المعزَّىٰ بباقٍ بعد صاحبــه ولا المعزِّي ولو عاشـا إلىٰ حين (٣)

فالتَّعزية هي دعوة المُصاب للصَّبر علىٰ الابتلاء ، والصَّبْرُ عَنْ كُلِّ مَا فَقَدْ ، وتذكيره ووَعْظُهُ بِمَا يُزِيلُ عَنْهُ الْحُزْنَ ... وهي نوع من أنواع المواساة ، جعلت تطييباً للخواطر ، وتسلية للمُصاب ، والمقصود منها : تخفيف المصاب ، وقد جاء النصُّ عليها والتَّرغيب فيها في غير ما نصٍّ من نصوص الشَّرع الحنيف ...

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ عَزَّىٰ مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ " (٤) .

وَقَالَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : " مَا مِنْ مُؤْمِنٍ يُعَزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ ، إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (٥) .

---

(١) انظر : الأذكار (ص٢٦٩-٢٧٠) .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ١٢٤٠) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/ ١٧٩) .

(٤) أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١١ برقم ١٦٠٢) ، الترمذي (٢/ ٣٧٦ برقم ١٠٧٣، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) ، الشاشي في المسند (١/ ٤٢٣ برقم ٤٤٠) ، ابن الأعرابي في المعجم (١/ ١٨٢ برقم ٣١٨) ، الطبراني في الدعاء (ص٣٦٩ برقم ١٢٢٣) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (٥/ ٩) ، الشهاب القضاعي في المسند (١/ ٢٣٩ برقم ٣٧٨) البيهقي في الآداب (ص١١٦ برقم ٢٧٩) ، شعب الإيمان (١١/ ٤٦٥ برقم ٨٨٤٤) ، السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٨ برقم ٧٠٨٨) .

(٥) أخرجه ابن ماجة (١/ ٥١١ برقم ١٦٠١) ، والحديث حسَّن إسناده النووي في الأذكار (ص٢٦٩ برقم ٧٧٨) .

وقد شارك الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحابه في العزاء ... فَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ : لَمَّا أُصِيبَ جَعْفَرٌ وَأَصْحَابُهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ دَبَغْتُ أَرْبَعِينَ مَنِيئَةً ، وَعَجَنْتُ عَجِينِي ، وَغَسَّلْتُ بَنِيَّ وَدَهَنْتُهُمْ وَنَظَّفْتُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ائْتِينِي بِبَنِي جَعْفَرٍ " ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِهِمْ فَشَمَّهُمْ وَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ، مَا يُبْكِيكَ ؟ أَبَلَغَكَ عَنْ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ، أُصِيبُوا هَذَا الْيَوْمَ " ، قَالَتْ : فَقُمْتُ أَصِيحُ وَاجْتَمَعَ إِلَيَّ النِّسَاءُ ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَىٰ أَهْلِهِ ، فَقَالَ : " لَا تُغْفِلُوا آلَ جَعْفَرٍ مِنْ أَنْ تَصْنَعُوا لَهُمْ طَعَاماً ، فَإِنَّهُمْ قَدْ شُغِلُوا بِأَمْرِ صَاحِبِهِمْ " (١) .

ثَالِثاً : أَقْوَالُ العُلَمَاءِ فِي الاجْتِمَاعِ لِلتَّعْزِيَة :

انقسم أهل العلم في مسألة الاجتماع للتَّعزية إلىٰ قسمين : قسم يرىٰ الجواز ، وقسم يرىٰ المنع ... وقد استدلَّ كل قسم لما ذهب إليه ببعض الأدلَّة ...

فمن أقوال المجيزين :

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤٥/ ٢٥ برقم ٢٧٠٨٦) ، قال الأرنؤوط في تخريج الحديث : " إسناده ضعيف لجهالة أم عيسىٰ الجزار ، ويقال لها : الخزاعية ، قال الحافظ : لا يُعرفُ حالُها ، ولجهالةِ حال أمِّ جعفر بنت محمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، وهي أمُّ عَوْن ، فلم يرو عنها سوىٰ ابنها عون بن محمَّد ابن الحنفية وأمِّ عيسىٰ الجزار ، ولم يُذكر فيها جرح ولا تعديل . وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير محمَّد بن إسحاق ، فقد روىٰ له مسلم متابعةً . يعقوب : هو ابنُ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . وأخرجه الطبراني في " الكبير " ٢٤/ (٣٨٠) ، والمِزِّي في " تهذيب الكمال " (في ترجمة أمِّ عون بنت محمَّد بن جعفر بن أبي طالب) من طريق أحمد بن محمَّد بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، بهذا الإسناد .

وقد اختُلف فيه علىٰ ابن إسحاق : فرواه عبد الأعلىٰ – فيما أخرجه ابن ماجه (١٦١١) ، والطبراني ٢٤/ (٣٨١) – ويونُس بن بُكير – فيما أخرجه البيهقي في " دلائل النبوة " ٤/ ٣٧٠– عنه ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أم عيسىٰ الجزار ، عن أمِّ جعفر بنتِ محمَّد بن جعفر بن أبي طالب ، عن جدتها أسماء بنت عميس ... وكنَّىٰ عبدُ الأعلىٰ بنتَ جعفر بن أبي طالب : أمَّ عون .

ورواه سعيد بن يحيىٰ الأموي ، عن أبيه – فيما أخرجه المِزّي في " تهذيبه " (في ترجمة أمِّ عون) – عن محمَّد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أمِّ عيسىٰ الخُزاعي أنها سمعت أسماءَ – يعني بنتَ عميس– أو من حدَّثها ، عن أسماء ... وأخرجه الواقدي في " المغازي " ٢/ ٧٦٦ عن مالك بن أبي الرِّجال ، عن عبد الله بن أبي بكر ، به . وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٦٦) عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أمه أسماء بنت عميس ، قالت : لما أُصيب جعفر ، جاءني رسول الله ... فذكر نحوه .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " ٦/ ١٦١ ، وقال : رواه أحمد ، وفيه امرأتان لم أجد من وثقهما ولا جرحهما ، وبقية رجاله ثقات .

وقوله : " لا تغفلوا آل جعفر من أن تصنعوا لهم طعاماً " له شاهد من حديث عبد الله بن جعفر ، سلف برقم (١٧٥١) ، وإسناده حسن .

قال السندي : قولها : أربعين منيئة ، بفتح ميم بوزن فعيلة ، آخره همزة : هي الإهاب .

" لا تغفلوا " : من الإغفال ، بمعنىٰ الترك .

قال الإمام ابن عبد البر (٤٦٣هـ) : " ويستحبُّ التَّعزية لأهل الميِّت ، وإرسال الطَّعام إليهم ليلة دفنه ، ولا بأس بزيارة القبور للرِّجال ، ويكره ذلك للنِّساء ، وارجو أن يكون أمر المتجالسة في ذلك خفيفاً " [١] .

وقال الإمام ابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) : " مَسْأَلَةٌ ؛ قَالَ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصْلِحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، وَلَا يُصْلِحُونَ هُمْ طَعَامًا يُطْعِمُونَ النَّاسَ .

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إصْلَاحُ طَعَامٍ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ ، يَبْعَثُ بِهِ إلَيْهِمْ ، إعَانَةً لَهُمْ ، وَجَبْراً لِقُلُوبِهِمْ ؛ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا اشْتَغَلُوا بِمُصِيبَتِهِمْ وَبِمَنْ يَأْتِي إلَيْهِمْ عَنْ إصْلَاحِ طَعَامٍ لِأَنْفُسِهِمْ " [٢] .

فقوله : " وبمن يأتي إليهم " دليل على أنَّ ابن قدامة يرى جواز الاجتماع للعزاء ...

وقال الإمام ابن الهمام (٨٦١هـ) : " وَيَجُوزُ الْجُلُوسُ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ خِلَافُ الْأَوْلَى ، وَيُكْرَهُ فِي الْمَسْجِدِ " [٣] .

وقال الإمام محمَّد بن محمَّد بن محمَّد ، شمس الدِّين المنبجي (٧٨٥هـ) : " إن كان الاجتماع ، فيه موعظة للمعزَّى بالصَّبر والرِّضى ، وحصل له من الهيئة الاجتماعيَّة تسلية ، بتذاكرهم آيات الصَّبر وأحاديث الصَّبر والرِّضى ، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصِّفة ، فإنَّ التَّعزية سنَّة ، سنَّها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لكن على غير الصِّفة التي تفعل في زماننا ، من الجلوس على الهيئة المعروفة اليوم ، لقراءة القرآن ، تارةً عند القبر في الغالب ، وتارةً في بيت الميِّت ، وتارة في المجامع الكبار ، فهذا بدعة محدثة ، كرهه السَّلف كما تقدَّم ، لكن فيه تسلية لهم ، وإشغال لهم عن الحزن ، والله أعلم " [٤] .

وقال الإمام بدر الدِّين العيني (٨٥٥هـ) : " وفي " المرغيناني " : التَّعزية لصاحب المصيبة حسن ، فلا بأس بأن يجلسوا في البيت أو المسجد والنَّاس يأتونهم ويعزُّونهم " [٥] .

وقال الإمام المرداوي الدِّمشقي الحنبلي (٨٨٥هـ) : " قَوْلُهُ : (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) هَذَا الْمَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ وَنَصَّ عَلَيْهِ ، قَالَ فِي الْفُرُوعِ : اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ . قَالَ فِي مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ : هَذَا اخْتِيَارُ أَصْحَابِنَا ، وَجَزَمَ بِهِ فِي الْوَجِيزِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدَّمَهُ فِي الْفُرُوعِ ، وَابْنُ تَمِيمٍ ، وَالرِّعَايَتَيْنِ ، وَالْحَاوِيَيْنِ وَغَيْرِهِمْ ، وَعَنْهُ مَا يُعْجِبُنِي ، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ عَزَّى وَجَلَسَ قَالَ الْخَلَّالُ : سَهَّلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْجُلُوسِ إلَيْهِمْ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ قَالَ فِي الْحَاوِيَيْنِ

---

[١] انظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٢٨٣) .

[٢] انظر : المغني (٣/ ٤٩٦) .

[٣] انظر : فتح القدير (٢/ ١٤٢) .

[٤] انظر : تسلية أهل المصائب (ص١٢٠) .

[٥] انظر : البناية شرح الهداية (٣/ ٢٦٠) .

، وَالرِّعَايَةِ الصُّغْرَىٰ ، وَقِيلَ : يُبَاحُ ثَلَاثاً كَالنَّعْيِ ، وَنُقِلَ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنْهُ ، وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ نَقَلَهُ حَنْبَلٌ وَاخْتَارَهُ الْمَجْدُ ، وَمَعْنَاهُ اخْتِيَارُ أَبِي حَفْصٍ . وَعَنْهُ الرُّخْصَةُ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَلِغَيْرِهِمْ ، خَوْفَ شِدَّةِ الْجَزَعِ " (١) .

وقال الإمام الحطَّاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ) : " فُرُوعٌ : الْأَوَّلُ الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ :

(الْأَوَّلُ) فِي الْجُلُوسِ لِلتَّعْزِيَةِ قَالَ سَنَدٌ : وَيَجُوزُ أَنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ لِلتَّعْزِيَةِ ، وَقَالَتْ عَائِشَةُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – لَمَّا قُتِلَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَجَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا – جَلَسَ النَّبِيُّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي الْمَسْجِدِ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ الْحُزْنُ خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُد " (٢) .

وقال الإمام ابن نجيم (٩٧٠هـ) : " وَلَا بَأْسَ بِالْجُلُوسِ إلَيْهَا ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ ارْتِكَابِ مَحْظُورٍ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْأَطْعِمَةِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْت ؛ لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ عِنْدَ السُّرُورِ ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يُتَّخَذَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ ... " (٣) .

وجاء في الفتاوىٰ الهنديَّة : " وَلَا بَأْسَ لِأَهْلِ الْمُصِيبَةِ أَنْ يَجْلِسُوا فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوس عَلَىٰ بَابِ الدَّارِ ، وَمَا يُصْنَعُ فِي بِلَادِ الْعَجَمِ مِنْ فَرْشِ الْبُسُطِ وَالْقِيَامِ عَلَىٰ قَوَارِعِ الطُّرُقِ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ ، كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ ، وَفِي خِزَانَةِ الْفَتَاوَىٰ : وَالْجُلُوسُ لِلْمُصِيبَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ رُخْصَةٌ ، وَتَرْكُهُ أَحْسَنُ ، كَذَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَايَةِ " (٤) .

وقال الإمام محمَّد بن علي بن محمَّد الحِصْني المعروف بعلاء الدِّين الحصكفي الحنفي (١٠٨٨هـ) : " يندب دفنه في جهة موته ، وتعجيله ، وستر موضع غسله ، فلا يراه إلَّا غاسله ومن يعينه ، وإن رأىٰ به ما يكره لم يجز ذكره ، لحديث : " اذكروا محاسن موتاكم وكفُّوا عن مساويهم " .

ولا بأس بنقله قبل دفنه ، وبالإعلام بموته ، وبإرثائه بشعر أو غيره ، ولكن يُكره الإفراط في مدحه ، لا سيَّما عند جنازته ، لحديث : " من تعزَّىٰ بعزاء الجاهليَّة " ، وبتعزية أهله ، وترغيبهم في الصَّبر ، وباتِّخاذ طعام لهم ، وبالجلوس لها في غير مسجد ثلاثة أيَّام ، وأوّلها أفضل " (٥) .

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/ ٥٦٥) .

(٢) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٣٠) .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/ ٢٠٧) ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين .

(٤) انظر : الفتاوىٰ الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي (١/ ١٦٧) .

(٥) انظر : الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (ص١٢٣) .

وقال الإمام أحمد بن محمَّد الصَّاوي المالكي الخلوتي (١٢٤١هـ) : " ويجوز أن يجلس الرَّجل للتَّعزية كما فعل النَّبيُّ حين جاء خبر جعفر ، وزيد ابن حارثة ، وعبدالله بن رواحة ، ومن قتل معهم بمؤتة " (١) .

وقال الإمام محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) : " ... لَكِنْ فِي الظَّهِيرِيَّةِ : لَا بَأْسَ بِهِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ فِي الْبَيْتِ أَوْ الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَأْتُونَهُمْ وَيُعَزُّونَهُمْ " (٢) .

وجاء في فتاوىٰ علىٰ الدرب للشِّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (١٤٢٠هـ) : " حكم جمع القرَّاء في بيت الميِّت لقراءة القرآن بعد دفنه : س: الأخ غ. م. من الجزائر يسأل ويقول : ما حكم أولئك الذين يجمعون المقرئين في بيت الميِّت بعد دفنه ويقرؤون ما يتيسَّر من القرآن ثمَّ يأكلون ويشربون ، وقد يأخذون مبلغاً مالياً علىٰ تلك القراءة ؟ وجهونا سماحة الشَّيخ ؟

ج: هذا الاجتماع لا أصل له في الشَّرع بل هو بدعة ، إنَّما السُّنَّة أن يُزار أهل الميت للتَّعزية والدُّعاء لميِّتهم جبراً لمصابهم ، وأمَّا أن يجمعوهم ليقرؤوا ويطعمونهم فهذا بدعة ، يقول جرير رضي الله عنه – جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه : كنَّا نعد الاجتماع إلىٰ أهل الميِّت وصنيعة الطَّعام بعد الدَّفن من النِّياحة " . أخرجه الإمام أحمد بإسناد حسن ، المقصود أنَّ كونهم يجمعونهم ليقرؤوا ويأكلوا هذا لا أصل له ، بل هي من البدع ، أمَّا لو زارهم إنسان يسلِّم عليهم ، ويدعو لهم ويعزيهم ، وقرأ في المجلس قراءة عارضة ليست مقصودة ، لأنَّهم مجتمعون فقرأ آية أو آيات لفائدة الجميع ونصيحة الجميع فلا بأس ، أمَّا أنَّ أهل الميِّت يجمعون النَّاس أو يجمعون جماعة معنية ليقرؤوا أو يطعموهم أو يعطوهم فلوساً ، فهذا بدعة لا أصل له " (٣) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ) أيضاً : " لا بأس باستقبال المعزِّين : س : ما رأي سماحتكم فيمن يجلس بالمنزل لاستقبال المعزِّين ، مع العلم أنَّ كثيراً من المعزِّين لا يتمكَّنون من القيام بالعزاء إلا في المنزل ؟. ج : لا أعلم بأساً في حقِّ من نزلت به مصيبة بموت قريبه ، أو زوجته ، ونحو ذلك أن يستقبل المعزِّين في بيته في الوقت المناسب ؛ لأنَّ التَّعزية سنَّة ، واستقباله المعزِّين ممَّا يعينهم علىٰ أداء السنَّة . وإذا أكرمهم بالقهوة ، أو الشَّاي ، أو الطِّيب، فكلُّ ذلك حسن " (٤) .

وجاء في مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز (١٤٢٠هـ) أيضاً : " حكم جلوس أهل الميِّت ثلاثة أيَّام للتَّعزية

---

(١) انظر : بلغة السالك لأقرب المسالك (١/ ٣٦٦) .

(٢) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤١) .

(٣) انظر : فتاوىٰ نور علىٰ الدرب (١٤/ ٢٠١ -٢٠٢) .

(٤) انظر : مجموع فتاوىٰ الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧٣) .

س : بعض أهل الميِّت يجلسون ثلاثة أيَّام ، فما حكم ذلك ؟ . ج : إذا جلسوا حتَّى يعزِّيهم النَّاس فلا حرج إن شاء الله حتى لا يتعبوا النَّاس ، لكن من دون أن يصنعوا للنَّاس وليمة " (١) .

وجاء في مجموع فتاوى الشَّيخ عبد العزيز بن باز أيضاً : " حكم حضور مجلس العزاء والجلوس فيه : س : هل يجوز حضور مجلس العزاء والجلوس معهم ؟ ج : إذا حضر المسلم وعزَّى أهل الميِّت فذلك مستحبٌّ ؛ لما فيه من الجبر لهم والتَّعزية ، وإذا شرب عندهم فنجان قهوة أو شاي أو تطيَّب فلا بأس ، كعادة النَّاس مع زوَّارهم " .

وجـــاء فيها أيضاً : " حكم الذَّهاب للعزاء إذا كان هناك بدع : س : هل يجوز الذَّهاب للعزاء في ميِّت إذا كان هناك بدع ، مثل قراءة القرآن مع رفع الكفَّين قبل إلقاء السَّلام ؟ . ج : السُّنَّة زيارة أهل الميِّت لعزائهم ، وإذا كان عندهم منكر ، ينكر ويبيّن لهم ، فيجمع المعزِّي بين المصلحتين ، يعزِّيهم وينكر عليهم وينصحهم ، أمَّا مجرَّد قراءة القرآن فلا بأس فيها ، فإذا اجتمعوا وقرأ واحد منهم القرآن عند اجتماعهم ، كقراءة الفاتحة وغيرها ، فلا بأس وليس في ذلك منكر ، فقد كان النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا اجتمع مع أصحابه يقرأ القرآن . فإذا اجتمعوا في مجلسهم للمعزِّين وقرأ واحد منهم أو بعضهم شيئاً من القرآن ، فهو خير من سكوتهم . أمَّا إذا كان هناك بدع غير هذا ، كأن يصنع أهل الميِّت طعاماً للنَّاس ، يعلِّمون وينصحون لترك ذلك . فعلى المعزِّي إذا رأى منكراً أن يقوم بالنُّصح .

يقول جلَّ وعلا : **﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنسانَ لَفِي خُسْرٍ * إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ وَتَواصَوْا بِالْحَقِّ وَتَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾** [العصر: ١ – ٣] ، **﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى وَلا تَعاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾** [المائدة:٢] .

ويقول النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " من رأى منكم مُنكراً فليغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " .

أمَّا قول السَّائل : إنَّ المعزِّي يرفع اليدين ويقرأ القرآن قبل الدُّخول والسَّلام فهذا بدعة ، وليس له أصل ، أمَّا إذا قرأ واحد عنهم القرآن على الجميع للفائدة فلا بأس " (٢) .

وقد استدلَّ المجيزون للاجتماع والجلوس للتَّعزية بالعديد من الأدلَّة ، منها :

عَنْ عَائِشَةَ ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ المَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا ، فَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ ، ثمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا ، أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطُبِخَتْ ، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فَصُبَّتِ التَّلْبِينَةُ عَلَيْهَا ، ثمَّ قَالَتْ : كُلْنَ

---

(١) انظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٨٢) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (١٣/ ٣٧١-٣٧٢) .

مِنْهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ المَرِيضِ ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ الحُزْنِ " [١] . و " التَّلْبِينَةُ والتَّلْبِين : حَساءٌ يُعمل مِن دَقيق أَوْ نُخَالة ، وربَّما جُعِل فِيهَا عَسَل ، سُمِّيت بِهِ تشْبيهاً باللَّبن . لبَيَاضِها ورِقَّتها ، وَهِيَ تَسْمِية بالمَرّة مِنَ التَّلْبِين ، مَصْدر لَبَّنَ الْقَوْمَ ، إِذَا سَقَاهم اللَّبن " [٢] .

وفي الحديث دلالة واضحة علىٰ أنَّ السَّلف الصالح ما كانوا يرون بأساً في الاجتماع للتَّعزية ، سواء اجتماع أهل الميت ، أو اجتماع غيرهم معهم ... فالسَّيدة عائشة رضي الله عنها كانت إذا مات أحد من أقاربها ، واجتمع النِّساء للعزاء ، ثمَّ خرجن ولم يبق سوىٰ قريباتها وصديقاتها من الخواص ، " أمرت ببرمة من تلبينة " أي أمرت أن يطبخ قدر من تلبينة ، وهي حساء من دقيق وعسل ، أو من دقيق ولبن " ثمَّ صنع ثريد " أي قطـــع الخبز قطعاً ....

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : لَمَّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلُ ابْنِ حَارِثَةَ ، وَجَعْفَرٍ ، وَابْنِ رَوَاحَةَ جَلَسَ يُعْرَفُ فِيهِ الحُزْنُ وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ البَابِ شَقِّ البَابِ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرٍ وَذَكَرَ بُكَاءَهُنَّ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْهَاهُنَّ ، فَذَهَبَ ، ثمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ ، لَمْ يُطِعْنَهُ ، فَقَالَ : " انْهَهُنَّ " ، فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ غَلَبْنَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهُ قَالَ : " فَاحْثُ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ " ، فَقُلْتُ : أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ ، لَمْ تَفْعَلْ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ تَتْرُكْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ العَنَاءِ " [٣] .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في شرحه للحديث : " وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ أَيْضاً : جَوَازُ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ " [٤] .

وروىٰ عبد الرَّزاق عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ لِعُمَرَ : إِنَّ نِسْوَةً مِنْ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، قَدِ اجْتَمَعْنَ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّا نَكْرَهُ أَنْ نُؤْذِيَكَ فَلَوْ نَهَيْتَهُنَّ ، فَقَالَ : مَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يُهْرِقْنَ مِنْ دُمُوعِهِنَّ عَلَىٰ أَبِي سُلَيْمَانَ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ مَا لَمْ يَكُنْ نَقْعٌ ، أَوْ لَقْلَقَةٌ " ، يَعْنِي الصُّرَاخَ [٥] .

---

[١] أخرجه البخاري (٧/ ٥٧ برقم ٥٤١٧) ، مسلم (٤/ ١٧٣٦ برقم ٢٢١٦) ، أحمد في المسند (٦/ ١٥٥ برقم ٢٥٧٣٤) ، البغوي في شرح السنة (١١/ ٣٠٠ برقم ٢٨٥٥) .

[٢] انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٢٢٩) .

[٣] أخرجه البخاري (٢/ ٨٢ برقم ١٢٩٩) ، أحمد في المسند (٤٣/ ٣٨٢ برقم ٢٦٣٦٣) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ٩٧ برقم ٧٠٨٥) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٠ برقم ١٩٨٦) ، السنن الصغرىٰ (٤/ ١٤ برقم ١٨٤٧) ، الطبراني في مسند الشاميين (٣/ ١٩٩ برقم ٢٠٧٧) ، المستدرك علىٰ الصحيحين (٣/ ٤٣ برقم ٤٣٤٩ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وقال الذهبي في التلخيص : علىٰ شرط مسلم) .

[٤] انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦٨) .

[٥] أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف (٣/ ٥٥٨ برقم ٦٦٨٥) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٨٦ برقم ١١٣٤٢) .

قال الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : " هَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الْمُصَنِّفُ فِي التَّارِيخِ الْأَوْسَطِ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ اجْتَمَعَ نِسْوَةُ بَنِي الْمُغِيرَةِ ، أَي : بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ ، وَهُنَّ بَنَاتُ عَمِّ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، فَقِيلَ لِعُمَرَ : أَرْسِلْ إِلَيْهِنَّ فَانْهَهُنَّ فذكره " (١)

وَالنَّقْعُ : التُّرَابُ يُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَاللَّقْلَقَةُ : الصَّوْتُ ، أي ما لم يرفعن أصواتهن أو يضعن التُّراب على رؤوسهن ...

وفي الأثر دلالة على أنَّ الاجتماع كان أمراً مباحاً ، ولو كان ممنوعاً لما سكت عمر عن إنكاره والنهي عنه ...

وقد قام الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتعزية أصحابه ، فَعَنْ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَرْسَلَتِ ابْنَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ إِنَّ ابْناً لِي قُبِضَ ، فَأْتِنَا ، فَأَرْسَلَ يُقْرِئُ السَّلاَمَ ، وَيَقُولُ : " إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ ، وَلَهُ مَا أَعْطَى ، وَكُلٌّ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى ، فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ " ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ لَيَأْتِيَنَّهَا ، فَقَامَ وَمَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ، وَمَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرِجَالٌ ، فَرُفِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّبِيُّ وَنَفْسُهُ تَتَقَعْقَعُ – قَالَ : حَسِبْتُهُ أَنَّهُ قَالَ كَأَنَّهَا شَنٌّ – فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، فَقَالَ سَعْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذَا ؟ فَقَالَ : " هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ " (٢) .

فالرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جاءها ، وعزَّاها بمصابها ، وجلس عندها ومعه جماعة من أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين ...

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهُ عَرَفَهَا ، فَلَمَّا تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ لَهَا : " مَا أَخْرَجَكِ مِنْ بَيْتِكِ يَا فَاطِمَةُ ؟ " ، قَالَتْ : أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ ، فَتَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ ، وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ ... " (٣) .

قال الإمام السِّندي (١١٣٨هـ) : " والْحَدِيث يدلُّ على مَشْرُوعِيَّة التَّعْزِيَة ، وعَلى جَواز خُرُوج النِّسَاء لَهَا " (٤) .

وروى إسماعيل بن جعفر ، قال : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، ثنا إِسْمَاعِيلُ ، ثنا محمَّد بْنُ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ ، عَنْ محمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي السُّوقِ وَمَعَهُ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ جَالِسٌ إِلَى جَنْبِهِ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ يَتْبَعُهَا

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ١٦١) .

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٧٩ برقم ١٢٨٤) ، النسائي في السنن الكبرى (٢/ ٣٩٨ برقم ٢٠٠٧) ، البيهقي في الآداب (ص٣٠٤ برقم ٧٥٢) ، البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٠٨ برقم ٧١٢٩) .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى (٤/ ٢٧ برقم ١٨٨٠) .

(٤) انظر : حاشية السندي على سنن النسائي (مطبوع مع السنن) (٤/ ٢٧) ، وانظر : شرح سنن النسائي المسمى " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى " (١٨/ ٣٧٣) .

بُكَاءٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ تَرَكَ أَهْلُ هَذَا الْمَيِّتِ الْبُكَاءَ عَلَيْهِ لَكَانَ خَيْراً لِمَيِّتِهِمْ ، قَالَ سَلَمَةُ بْنُ الْأَزْرَقِ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَتَقُولُ ذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ أَقُولُهُ .

قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ – وَمَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ ، قَالَ مَرْوَانُ : قُمْ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ فَانْهَهُنَّ أَنْ يَبْكِينَ عَلَيْهِ – قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : دَعْهُنَّ يَا عَبْدَ الْمَلِكِ ، فَإِنَّهُ مَاتَ مَيِّتٌ مِنْ آلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاجْتَمَعَ النِّسَاءُ يَبْكِينَ عَلَيْهِ فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْهَاهُنَّ وَيَطْرُدُهُنَّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " دَعْهُنَّ يَا عُمَرُ ، فَإِنَّ الْعَيْنَ دَامِعَةٌ ، وَالْفُؤَادَ مُصَابٌ ، وَالْعَهْدَ قَرِيبٌ " ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ [١] .

كما دلَّت الآثار علىٰ أنَّ السَّلف كانوا لا يرون بأساً في الاجتماع للتَّعزية ...

قال الإمام أبو الفضل أحمد بن علي بن محمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) في ترجمة عبد الرَّحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي : " قال أبو النَّضر هاشم بن القاسم (٢٠٧هـ) : إنِّي لأعرف اليوم الذي اختلط فيه المسعودي ، كنَّا عنده وهو يعزَّىٰ في ابن له ، إذ جاءه إنسان ، فقال له : إنَّ غلامك أخذ من مالك عشرة آلاف وهرب ، ففزع ، وقام فدخل في منزله ثمَّ خرج إلينا وقد اختلط " [٢] .

فالإمام ابن حجر العسقلاني ينقل عن الإمام أبو النَّضر هاشم بن القاسم أنَّهم كانوا عند الإمام المسعودي وهو يُعزَّىٰ في ابن له ، ممَّا يدلُّ علىٰ أنَّ السَّلف كانوا يجتمعون للعزاء ...

ومن أقوال المانعين للاجتماع والجلوس للتَّعزية :

قال الإمام الشَّافعي (٢٠٤هـ) : " ... وَأَكْرَهُ الْمَأْتَمَ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ بُكَاءٌ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ ، وَيُكَلِّفُ الْمُؤْنَةَ ... " [٣] .

والإمام الشَّافعيُّ هنا بنىٰ كلامه علىٰ أثر جرير ، وهو أثر ضعيف ، مع العلم أنَّه لا خلاف في تحريم المآتم ، وما فيها من النِّياحة ، ولطم الخدود ، وشقِّ الجيوب ... أمَّا مجرَّد الاجتماع ، لتقديم واجب العزاء ، وما يصاحبه من التَّذكير بالمصير ، والمواعظ والرَّقائق ... فلا شكَّ في مشروعيَّته واستحبابه ...

---

[١] أخرجه إسماعيل بن جعفر في حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني (ص٥٢٢ برقم ٤٧٠) ، أحمد في المسند (٢/ ١١٠ برقم ٥٨٨٩) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٢/ ٣٩٤ برقم ١٩٩٨) .

[٢] انظر : تهذيب التهذيب (٦/ ٢١٢) .

[٣] انظر : الأم (١/ ٣١٨) .

وقال الإمام أبو بكر الطَّرطوشي المالكي (٥٢٠هـ) : " قال علماؤنا المالكيُّون : التَّصدِّي للعزاء بدعة ومكروه ، فأمَّا إن قعد في بيته أو في المسجد محزوناً من غير أن يتصدَّىٰ للعزاء ؛ فلا بأس به ؛ فإنَّه لمَّا جاء النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعيُ جعفر ؛ جلس في المسجد محزوناً ، وعزَّاه النَّاس " (١) .

وقول الطَّرطوشي : " التَّصدي للعزاء بدعةٌ ومكروه " يردُّه الأدلَّة والآثار التي سقناها ممَّا استدلَّ به المجيزون للاجتماع في التَّعزية ...

أمَّا كلامه عن المآتم ، فهو حقٌّ ، لم يقل بجوازه أحد ... مع العلم أنَّه لا علاقة بالاجتماع للتَّعزية بالمآتم وما يجري فيها من المخالفات الشَّرعيَّة ...

وقال الإمام ابن تيمية الحرَّاني (٦٥٢هـ) : " وتسنُّ التَّعزية قبل الدَّفن وبعده ، ولا يجلس لها " (٢) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " وَأَمَّا الْجُلُوسُ لِلتَّعْزِيَةِ فَنَصَّ الشَّافِعِيُّ وَالْمُصَنِّفُ وَسَائِرُ الْأَصْحَابِ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ ، وَآخَرُونَ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ ، قَالُوا : يَعْنِي بِالْجُلُوسِ لَهَا أَنْ يَجْتَمِعَ أَهْلُ الْمَيِّتِ فِي بَيْتٍ فَيَقْصِدُهُمْ مَنْ أَرَادَ التَّعْزِيَةَ ، قَالُوا : بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْصَرِفُوا فِي حَوَائِجِهِمْ ، فَمَنْ صَادَفَهُمْ عَزَّاهُمْ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي كَرَاهَةِ الجلوس لها ، صرَّح به المحالي ، وَنَقَلَهُ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ " (٣) .

وكلام الإمام النَّووي دائر حول تحرير مذهب الشَّافعيَّة في هذه المسألة ... وقد سبق توجيه كلام الشَّافعي ... أمَّا عن كراهته للاجتماع للتَّعزية ...

فلعلَّ الأمر منصرف إلىٰ ما كان في زمانه من المخالفات التي تجري في بيوت العزاء ... علىٰ نحو ما يحدث في زماننا من المخالفات الشَّرعيَّة في بعض بيوت العزاء في بعض البلدان ...

وقال الإمام ابن قيِّم الجوزيَّة (٧٥١هـ) : " وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ - صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَعْزِيَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلْعَزَاءِ ، وَيَقْرَأَ لَهُ الْقُرْآنَ ، لَا عِنْدَ قَبْرِهِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَكُلُّ هَذَا بِدْعَةٌ حَادِثَةٌ مَكْرُوهَةٌ " (٤)

وكلام ابن القيِّم يردُّه مجموع الأدلَّة التي سقناها في جواز الاجتماع للتَّعزية ... أمَّا عن كلامه عن قراءة القرآن ... فقد سبق الكلام عليه ...

---

(١) انظر : الحوادث والبدع (ص١٧٠) .

(٢) انظر : المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل (١/ ٢٠٧) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) (٥/ ٣٠٦) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/ ٥٠٨) .

وقال الإمام ابن عابدين ، (١٢٥٢هـ) : " وَفِي الْإِمْدَادِ : وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخِّرِي أَئِمَّتِنَا : يُكْرَهُ الِاجْتِمَاعُ عِنْدَ صَاحِبِ الْبَيْتِ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْجُلُوسُ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْتِيَ إلَيْهِ مَنْ يُعَزِّي ، بَلْ إذَا فَرَغَ وَرَجَعَ النَّاسُ مِنْ الدَّفْنِ فَلْيَتَفَرَّقُوا ، وَيَشْتَغِلُ النَّاسُ بِأُمُورِهِمْ ، وَصَاحِبُ الْبَيْتِ بِأَمْرِهِ " (١) .

وجاء في فتاوىٰ الشَّيخ محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين (١٤٢١هـ) : " سئل فضيلة الشَّيخ رحمه الله تعالىٰ : نلاحظ كثيراً من النَّاس أنَّهم يخصِّصون ثلاثة أيَّام للعزاء ، يبقىٰ أهل الميِّت في البيت فيقصدهم النَّاس ، وقد يتكلَّف أهل الميِّت في العزاء بأعراف الضِّيافة ؟

فأجاب فضيلته بقوله : هذا لا أصل له ، فالعزاء يمتدُّ ما دامت المصيبة لم تزل عن المصاب ، لكنَّه لا يكرَّر بمعنىٰ أنَّ الإنسان إذا عزَّىٰ مرَّة انتهىٰ . أمَّا تقييده بالثَّلاث فلا أصل له .

وأمَّا الاجتماع للتَّعزية في البيت ، فهذا أيضاً لا أصل له ، وقد صرَّح كثير من أهل العلم بكراهته ، وبعضهم صرَّح بأنَّه بدعة . والإنسان لا يفتح الباب للمعزِّين ، يغلق الباب ، ومن صادفه في السُّوق وعزَّاه فهذا هو السنَّة ، ما كان الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا أصحابه رضي الله عنهم يجلسون للعزاء أبداً ، وهذا أيضاً ربَّما يفتح علىٰ النَّاس أبواباً من البدع ، كما يحدث في بعض البلاد الإسلاميَّة " (٢) .

أمَّا عن زعم ابن عثيمين بأنَّ الاجتماع للتَّعزية في البيت لا أصل له ... فقد بناه علىٰ أثر جرير الضَّعيف – وسيأتي – ... أمَّا عن كلامه بإغلاق الباب في وجه المعزِّين ، وأنَّ من صادفهم في السُّوق أو في المسجد عزَّاهم ... فهذا كلام غريب عجيب ... إذ كيف يُعزَّىٰ كبار السنِّ ، والنِّساء ، والمرضىٰ ... ؟!!! بل كيف يعزَّىٰ من جاء من سفره بسبب الوفاة ، وإجازته قصيرة ومحدودة ؟

وجاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : "السُّؤال الثَّالث من الفتوىٰ رقم (٢٦١)

س٣ : ما حكم الاجتماع عند أهل الميِّت صبيحة الغد من يوم الوفاة للدُّعاء وإيناسهم والحديث معهم ، حتىٰ ثلاثة أيام أو أكثر ، فإنَّ بعض العلماء عندنا أحلَّه وبعضهم حرَّمه إلا للإمام وحده للتَّعزية ، ولكن لم يأت أحد بدليل ؟ ج٣ : يُسنُّ تعزية أهل الميِّت كبارهم وصغارهم ، تسلية لهم عن مصابهم ، وإعانة لهم علىٰ الصَّبر وتحمُّل ما نزل بهم ؛ لعموم ما رواه التِّرمذي من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : " من عزَّىٰ مصاباً فله مثل أجره " ، وقال : حديث غريب ، ولما رواه ابن ماجه عن النَّبيِّ عليه الصَّلاة والسَّلام : " ما من مؤمن يعزِّي أخاه في مصيبة إلَّا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة " ، وفي سنده قيس أبو عمارة الفارسي مولىٰ الأنصار ، وفيه لين ، لكن مجموع ما ورد

---

(١) انظر : رد المحتار علىٰ الدر المختار (٢/ ٢٤١) ،.

(٢) انظر : مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين (١٧/ ٣٥٨) .

من الأحاديث في التَّعزية يقوِّي بعضه بعضاً ، فتنهض للاحتجاج بها ، ويثبت بها مشروعيَّة التَّعزية دون الجلوس والاجتماع لها ، ويكره الجلوس للتَّعزية والاجتماع من أجلها يوماً أو أيَّاماً ؛ لأنَّ ذلك لم يعرف عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولا عن خلفائه الرَّاشدين ؛ لأنَّ في جلوس أهل الميِّت واجتماع المعزِّين بهم يوماً أو أياماً إثارة للحزن وتجديداً له ، وتعطيلاً لمصالحهم .

وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم . اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء [١]

.

والغريب في الأمر : أنَّ الشَّيخ ابن باز في فتاواه السَّابقة كان من المجيزين ... لكنَّه في ما صدر عنه في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة كان من المانعين ... وهذا تناقض عجيب وغريب ... وما أكثر تناقضهم وتخابطهم ...

واستدلَّ المانعون بعدد من الأدلَّة ، منها : روىٰ أحمد ، قال : حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ بَابٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنِيعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النِّيَاحَةِ [٢] .

ومع أنَّ الأثر صحَّحه غير واحد من أهل العلم ، إلَّا أنَّ إمعان النَّظر في حال نصر بن باب ، من شأنه أن يدعو للتَّريُّث في الحكم ... لأنَّ الرَّجل مجروح ... وقد تكلَّم عليه غير واحد من العلماء ...

نصر بن باب : قال عنه يحيىٰ بن معين : كذَّاب ، ليس بشيء [٣] . وقال عنه يحيىٰ بن معين أيضاً : ليس بشيء [٤] ، وقال عنه البخاري : يرمونه بالكذب [٥] . وقال عنه إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني : لا يسوىٰ حديثه شيئاً [٦] .

وجاء في ترجمته في الجرح والتَّعديل لابن أبي حاتم : " أنَّ أبا خيثمة كان يقول : كان نصر بن باب كذَّاباً ؟

نا عبد الرَّحمن أنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إليَّ ، قال : سمعت يحيىٰ ابن معين يقول : نصر بن باب ليس حديثه بشيء .

---

[١] انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٩/ ١٣٩) .

[٢] أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٢٠٤ برقم ٦٩٠٥) .

[٣] انظر : معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، رواية أحمد بن محمَّد بن القاسم بن محرز (١/ ٥٦) .

[٤] انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/ ٣٥٥) .

[٥] انظر : التاريخ الكبير ، البخاري (٨/ ١٠٥) ، كتاب الضعفاء، البخاري (ص١٣٣).

[٦] انظر : أحوال الرجال (ص٣٣٥) .

نا عبد الرَّحمن ، قال سألت أبي عن نصر بن باب ، فقال : هو متروك الحديث " (١) .

وقال عنه ابن حبَّان : " كَانَ مِمَّن ينْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ . أخبرنَا الْحَنْبَلِيّ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ زُهَيْرٍ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَعِينٍ ، قَالَ : نَصْرُ بْنُ بَابٍ لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ " (٢) .

وقال عنه ابن عدي الجرجاني : " ولم يكن بثقة ، سألت سَعِيد بْن يَعْقُوب عن نصر بْن باب فَقَالَ لي ، كيف حاله ؟ قلت : ضعيف ، فسكت علىٰ أنَّه كذلك .

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنا عَبد اللَّهِ بْنُ الدَّوْرَقِيِّ ، حَدَّثَنا يَحْيىٰ بْن مَعِين ، قَالَ : نصر بن باب خراساني لَيْسَ بثقة

حَدَّثَنَا ابْن حَمَّاد ، حَدَّثَنا معاوية ، عَن يَحْيىٰ ، قال : نصر بن باب ضعيف .

حَدَّثَنَا ابن حمَّاد ، حَدَّثَنا عَبَّاس ، عَن يَحْيىٰ ، قَالَ : نصر بن باب ليس بشَيْءٍ .

حَدَّثَنَا ابن حمَّاد ، حَدَّثني عَبد الله سألت أبي عن نصر بْن باب ، قَالَ : إنَّما أنكر النَّاس عَلَيْهِ حين حدث عن إِبْرَاهِيم الصَّائغ ، وما كَانَ بِهِ بأس ، قلت لَهُ : إنَّ أَبَا خيثمة قَالَ : نصر بْن باب كذَّاب ، فَقَالَ : ما أَخْبَرَنِي (وجاء عند غيره : أجترئ) علىٰ هذا أن أقوله استغفر الله .

حَدَّثَنَا الجنيدي ، حَدَّثَنا البُخارِيّ كنية نصر بْن باب أَبُو سَهْل عن إِبْرَاهِيم الصَّائغ : سكتوا عنه .

سمعتُ ابن حمَّاد يَقُول : قَالَ السَّعدي نصر بْن باب لا يساوىٰ حديثه شَيئاً . وقال النَّسائي : نصر بْن باب متروك الحديث " (٣) .

وقال ابن شاهين : قال يحيىٰ بن معين : نصر بن باب ، ليس بشيء . وعن أحمد بن حنبل أنَّه سئل عنه ، فقال : إنَّما أنكر النَّاس عليه حديثاً عن إبراهيم الصَّائغ ، وما كان به بأس . قيل لأحمد بن حنبل : إنَّ أبا خيثمة ، قال : نصر بن باب ، كذَّاب ، قال : ما أجترئ علىٰ هذا أن أقوله ، أستغفر الله . قال أبو حفص : وهذا الكلام مقبول في التوقُّف فيه ، ولا يدخل في الصَّحيح (٤) . وقال عنه ابن شاهين أيضاً : ليس بشيء (٥) .

---

(١) انظر : الجرح والتعديل (٨/ ٤٦٩) .

(٢) انظر : المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٣/ ٥٣) .

(٣) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٨/ ٢٨٢-٢٨٣) .

(٤) انظر : المختلف فيهم (ص٦٩) .

(٥) انظر : تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين (ص١٨٧) .

وقال عنه الخليلي : " وَأَقْرَانُهُ ضَعَّفُوهُ ، قَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ " [١] . وقال أبو زرعة : اضرب على حديثه [٢] .

وقال ابن الجوزي : " قَالَ ابْن الْمَدِينِيّ : رميت حَدِيثه ، وَقَالَ يحيىٰ : لَيْسَ بِثِقَة ، وَقَالَ مرّة : كَذَّاب خَبِيث ، وَقَالَ السَّعْدِيّ : لَا يُسَاوِي حَدِيثه شَيْئاً ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : مَتْرُوك ، وَقَالَ البُخَارِيّ : يرمونه بِالْكَذِبِ ، وَقَالَ أَبُو زرْعَة : لَا يَنْبَغِي أَن يحدَّث عَنهُ ، وَقَالَ عبد الله بن أَحْمد : سَأَلت أبي عَنهُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا أنكر النَّاس عَلَيْهِ حِين حدَّث عَن إِبْرَاهِيم الصَّائِغ ، وَلم يكن بِهِ بَأْس ، فَقَالَ لَهُ : إِنَّ أَبَا خثيمَةَ يَقُول : هُوَ كَذَّاب ، فَقَالَ مَا اجترئ أَن أقوله ، وَقَالَ ابْن حبَان يروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ " [٣] .

وقال الذَّهبي : واه [٤] . وقال عنه الذَّهبي أيضاً : " قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ ابْنُ حِبّان : لا يُحْتَجّ بِهِ ، وقال الْبُخَارِيّ : يرمونه بالكذب ، وقال غير واحد : متروك " [٥] .

وقال عنه الذَّهبي أيضاً : " تركه جماعة ، وقال البخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبَّان : لا يحتجُّ به " [٦] .

وقال عنه شمس الدِّين أبو المحاسن محمَّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدِّمشقي الشَّافعي : "قَالَ البُخَارِيّ : يَتَّهِمُونَهُ بِالْكَذِبِ ، وَقَالَ بن الْمَدِينِيّ : رميت حَدِيثه ، وَقَالَ بن معِين : لَيْسَ حَدِيثه بِشَيْء ، وَقَالَ أَبُو حَاتِم : مَتْرُوك الحَدِيث ، وَقَالَ بن حبَان : روىٰ عَنهُ الْعِرَاقِيُّونَ وَأهل بَلَده ، وَكَانَ مِمَّن يِنْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات بِمَا لَا يتبع فِي حَدِيثه الثِّقَات ، فَلَمَّا كثر ذَلِك فِي رِوَايَته بَطل الِاحْتِجَاج بِهِ ، وَقَالَ بن سعد : نزل بَغْدَاد فَسَمِعُوا مِنْهُ وردوا عَنهُ ثمَّ حدث عَن إِبْرَاهِيم الصَّائِغ فاتهموه وَتركُوا حَدِيثه " [٧] .

وقال عنه ابن حجر العسقلاني : ليس بثقة [٨] .

---

[١] انظر : الإرشاد في معرفة علماء الحديث (٣/ ٩٣٤) .

[٢] انظر : تاريخ بغداد (٩/ ٢٣٥) .

[٣] انظر : الضعفاء والمتروكون (٣/ ١٥٨) .

[٤] انظر : المقتنىٰ في سرد الكنىٰ (١/ ٢٩٧) .

[٥] انظر : تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ١٢٢٢) .

[٦] انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٢٥٠) .

[٧] انظر : الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوىٰ من ذكر في تهذيب الكمال (ص٤٣٣) .

[٨] انظر : لسان الميزان (٤/ ٧٢) .

فبناء علىٰ ما سبق بيانه ، فقد أجمعت كلمة أهل العلم علىٰ ضعف " نصر بن باب " ، وحاصل ما قالوه فيه : كذَّاب ، ليس بشيء ، يرمونه بالكذب ، لا يسوىٰ حديثه شيئاً ، متروك الحديث ، كَانَ مِمَّن يَنْفَرد عَن الثِّقَات بالمقلوبات ، ويروي عَن الْأَثْبَات مَا لَا يشبه حَدِيث الثِّقَات ، لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ، لم يكن بثقة ، ضعيف ، لَيْسَ بثقة ، سكتوا عنه ، أَقْرَانُهُ ضَعَّفُوهُ ، اضرب علىٰ حديثه ، رميتُ حَدِيثه ، لَا يَنْبَغِي أَن يحدَّث عَنهُ ، واه ، لا يُحْتَجّ بِهِ ، تركه جماعة ... فما قولكم في رجل اجتمعت فيه هذه الطامَّات والأوابد والمصائب ؟؟؟ فهل يجرؤ بعدها أحد علىٰ الاحتجاج بحديثة ؟!!! وعلىٰ فرض صحَّة هذا الأثر – ولم يصح – فمعناه : أنَّ المنع من الاجتماع للتَّعزية كان بسبب النِّياحة التي هي من خصال الجاهليَّة ، قال النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، لَا يَتْرُكُونَهُنَّ : الْفَخْرُ فِي الْأَحْسَابِ ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ ، وَالْاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ ، وَالنِّيَاحَةُ " وَقَالَ : " النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ " (١) .

فالنِّياحة علىٰ الميِّت خصلة من خصال الجاهليَّة ، وهي ممنوعة شرعاً ، جاء منعها في غير ما حديث من أحاديثه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

ثمَّ إنَّ الأثر ولو صحَّ ، فقد اجتمعت فيه فقرتان : " الاجتماع للتَّعزية " ، " صنع أهل المتوفَّىٰ الطَّعام للمعزِّين " ، كما هو دارج في بعض المجتمعات في زماننا ، وهذا لا يجوز ، لأنَّ فيه إثقال كاهل أهل المتوفَّىٰ بصنع الطَّعام فوق ما هم فيه من الحزن لفقد فقيدهم ... ولذا تكلَّم العلماء عن الأمرين مجتمعين : الاجتماع للعزاء ، والأكل عند أهل الميِّت ...

قال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) تحت عنوان : " بَابُ صُنْعِ الطَّعَامِ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ وَكَرَاهَتِهِ مِنْهُمْ لِلنَّاسِ " : " قَوْلُهُ : (اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ) فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْقِيَامِ بِمُؤْنَةِ أَهْلِ الْمَيِّتِ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إلَيْهِ مِنْ الطَّعَامِ لِاشْتِغَالِهِمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِمَا دَهَمَهُمْ مِنْ الْمُصِيبَةِ ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَقَدْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُوَجَّهُ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ لِشُغْلِهِمْ بِالْمُصِيبَةِ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ انْتَهَىٰ .

قَوْلُهُ : (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ. . . إلَخْ) ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَكْلَ الطَّعَامِ عَنْدَهُمْ نَوْعاً مِنْ النِّيَاحَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ

وقال عنه ابن حجر العسقلاني أيضاً : تركه جماعة ، وَقال البُخاري : يرمونه بالكذب ، وقال ابن مَعِين : ليس حديثه بشيء ، وقال ابن حبَّان : لا يحتجُّ به . انظر : لسان الميزان (٨/ ٢٥٧) .

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٤٤ برقم ٩٣٤) ، البغوي في شرح السنة (٤/ ٤٢١) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند (٣/ ١٤٨ برقم ١٥٧٧) .

بِمَوْتِ الْمَيِّتِ وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ ، وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ " (١) .

ثمَّ إنَّ الاجتماع للتَّعزية عادة من العادات التي من شأنها أن توثِّق عرىٰ المودَّة والألفة والمحبَّة والتَّعاون بين النَّاس ، وهي ليست من العبادات في شيء ... فالبدع لا تكون في العادات ، والأصل في العادات الإباحة ...

ثمَّ إنَّ تحقيق التَّعزية في زماننا لا سبيل إليه إلَّا باجتماع المعزِّين الذين يأتون من كلِّ حدب وصوب ، لتأدية واجب العزاء الذي غالباً ما يكون في دواوين للعشائر ، أو في صواوين خاصَّة أعدَّت للمناسبات المختلفة التي منها الاجتماع للتَّعزية ، وهو أمر من شأنه أن يُيسِّر علىٰ المعزِّين ، ويرفع الحرج عنهم وعن أهل المتوفَّىٰ ... وهو أمر ما كان يتحقَّق في سالف الزَّمان ، حيث البيوت صغيرة وضيِّقة ، لا تتَّسع للاجتماع

وروىٰ الأثر السَّابق ابن ماجه ، قال : " حَدَّثَنَا محمَّد بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، ح وحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو الْفَضْلِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ، قَالَ : كُنَّا نَرَىٰ الاِجْتِمَاعَ إِلَىٰ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ " (٢) .

والرِّواية ضعيفة بسبب تدليس هشيم بن بشير ، فإنَّه علىٰ ثقته كان كثير التَّدليس والإرسال ، وأحياناً عن الضُّعفاء والمجاهيل ...

قال الذَّهبي في ترجمته : " لا نزاع في أنَّه كان من الحفَّاظ الثِّقات ، إلا أنَّه كثير التَّدليس ، فقد روىٰ عن جماعة لم يسمع منهم . قال أحمد بن حنبل : لم يسمع هشيم من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من أبي خلدة ، ولا من علي بن جدعان – ثمَّ سمَّىٰ جماعة قد روىٰ عنهم كذلك " (٣) .

وقد حكم بعض العلماء بإعلال أثر جرير بسبب تدليس هشيم ، قال أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني (٢٧٥هـ) : " ذَكَرْتُ لِأَحْمَدَ حَدِيثَ هُشَيْمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ جَرِيرٍ : كُنَّا نَعُدُّ الاِجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : زَعَمُوا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شَرِيكٍ . قَالَ أَحْمَدُ : وَمَا أُرَىٰ لِهَذَا الْحَدِيثِ أَصْلٌ " (٤) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٤/ ١١٨) .

(٢) انظر : سنن ابن ماجه (١/ ٥١٤ برقم ١٦١٢) .

(٣) انظر : تذكرة الحفاظ ، (١/ ١٨٣) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص٣٨٨) .

وقال العجلي : كان يُدلِّس [١] . وقال ابن العراقي : مشهور بالتَّدليس مكثر منه [٢] . وقَالَ المقريزي : قال الثَّوْرِيّ : لَا تكْتبُوا عَنهُ [٣] . وقال عنه ابن عدي : سمعتُ ابن حماد يقول : قال السَّعدي : هشيم بْن بشير ما شئت من رجل غير أَنَّهُ كَانَ يروي عن قوم لم يلقاهم ، فالتثبُّت فِي حديثه الَّذِي ليس فيه تبيان سماعه من الذين روىٰ عنهم أصوب " [٤] .

وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : " ومن عجائبه في التَّدليس : أنَّ أصحابه قالوا له : نريد أن لا تدلِّس لنا شيئاً ، فواعدهم ، فلمَّا أصبح أملىٰ عليهم مجلساً يقول في أوَّل كلِّ حديث منه : ثنا فلان وفلان عن فلان ، فلمَّا فرغ ، قال هل دلَّست لكم اليوم شيئاً ، قالوا : لا ، قال : فإنَّ كلَّ شيء حدَّثتكم عن الأوَّل سمعته ، وكلُّ شيء حدَّثتكم عن الثَّاني فلم أسمعه منه ، قلت : فهذا ينبغي أن يسمَّىٰ تدليس العطف " [٥] . وقال عنه بدر الدِّين العيني : " يدلِّس كثيراً ، فما قال في حديثه : أخبرنا ، فهو حجَّة ، وما لم يقل فيه : أخبرنا ، فليس بشيء " [٦] . وقال مغلطاي : قال أبو داود : قيل ليحيىٰ بن معين في تساهل هشيم ، فقال : ما أدراه ما يخرج من رأسه [٧] .

وباستقراء وتتبُّع لكتب التَّراجم والطَّبقات علمنا أنَّ هشيماً قد وقع في أنواع عديدة من التَّدليس ، منها: العطف ، والشُّيوخ ، والإسناد ، والتَّسوية ...

فالأثر لا يصحُّ لوجود علَّة التَّدليس من هُشيم ... ومع أنَّ الأثر لا يصحُّ ، فقد وجهه بعض العلماء ...

قال الإمام الشَّوكاني (١٢٥٠هـ) في شرحه للأثر : " قَوْلُهُ: (كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ ...إلَخْ) يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا يَعُدُّونَ الِاجْتِمَاعَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيِّتِ بَعْدَ دَفْنِهِ ، وَأَكْلَ الطَّعَامِ عِنْدَهُمْ نَوْعاً مِنْ النِّيَاحَةِ ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ التَّثْقِيلِ عَلَيْهِمْ ، وَشَغْلِهِمْ مَعَ مَا هُمْ فِيهِ مِنْ شُغْلَةِ الْخَاطِرِ بِمَوْتِ الْمَيِّتِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ مُخَالِفَةِ السُّنَّةِ ؛ لِأَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِأَنْ يَصْنَعُوا لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَاماً ، فَخَالَفُوا ذَلِكَ ، وَكَلَّفُوهُمْ صَنْعَةَ الطَّعَامِ لِغَيْرِهِمْ " [٨] .

---

[١] انظر : تاريخ الثقات (ص٤٥٩) .

[٢] انظر : المدلسين (ص٩٨) ، وانظر : التبيين لأسماء المدلسين (ص٥٩) .

[٣] انظر : مختصر الكامل في الضعفاء (ص٧٩٢) .

[٤] انظر : الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي (٨/ ٤٥٢) .

[٥] انظر : تعريف اهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص٤٧) .

[٦] انظر : مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار (٣/ ١٨٢) .

[٧] انظر : إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال (١٢/ ١٥٨) .

[٨] انظر : نيل الأوطار (٤/ ١١٨) .

وقال الإمام الصَّنعاني (١١٨٢هـ) في كلامه على حديث استشهاد جعفر بن أبي طالب وطلب الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُصنع لآل جعفر طعاماً : " فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى شَرْعِيَّةِ إينَاسِ أَهْلِ الْمَيِّتِ بِصُنْعِ الطَّعَامِ لَهُمْ لِمَا هُمْ فِيهِ مِنْ الشُّغْلِ بِالْمَوْتِ ، وَلَكِنَّهُ أَخْرَجَ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ : " كُنَّا نَعُدُّ الِاجْتِمَاعَ إلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنْعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنْ النِّيَاحَةِ " ، فَيُحْمَلُ حَدِيثُ جَرِيرٍ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ صَنْعَةُ أَهْلِ الْمَيِّتِ الطَّعَامَ لِمَنْ يَدْفِنُ مِنْهُمْ وَيَحْضُرُ لَدَيْهِمْ ، كَمَا هُوَ عُرْفُ بَعْضِ أَهْلِ الْجِهَاتِ ، وَأَمَّا الْإِحْسَانُ إلَيْهِمْ بِحَمْلِ الطَّعَامِ لَهُمْ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَهُوَ الَّذِي أَفَادَهُ حَدِيثُ جَعْفَرٍ " (١) .

ومن أدلَّتهم على منع الاجتماع للتَّعزية : أنَّ الاجتماع للتَّعزية لم يفعله النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكذا لم يفعله أحد من أصحابه ...

وهذا يقودنا إلى مسألة التَّرك ... ومن المعلوم أنَّ ترك النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للشَّيء لا يدلُّ على تحريمه ... وقد ردَّ على هذه الشُّبهة الإمام أبو الفضل عبد الله محمَّد الصِّدِّيقي الغُماري في رسالته الطيِّبة : " حسن التفهُّم والدَّرك لمسألة التَرك " ...

وفي ختام هذا المبحث ، نقول : إنَّ الاجتماع للتَّعزية عادة من العادات ، وهو من ضمن المباحات ... وقد اختلف فيه النَّاس إلى قسمين ... وأنَّ الأصوب والأرجح هو قول المجيزين ، الذين استدلُّوا على ما ذهبوا إليه بالعديد من الأدلَّة الصَّحيحة ... كما تبيَّن من خلال البحث أنَّ أدلَّة المانعين ما هي إلَّا آثار ضعيفة ، لا يصحُّ منها شيء مرفوع إلى النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

---

(١) انظر : سبل السلام (١/ ٥٠٨) .

المَبْحثُ العَاشِر

مَصِيْرُ وَالِدَي المُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لقد جانب الصَّواب أُناس حكموا بهلاك والدي النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، معتمدين علىٰ أحاديث آحاد شاذَّة لا تخلو من مقال ، مُديرين ظهورهم لعشرات الآيات القرآنيَّة الدالَّة علىٰ نجاة أهل الفترة ، وكذا من لم تبلغه دعوة الرَّسول ، وأنَّه لا عذاب قبل الإرسال . مع أنَّنا رأينا عشرات العلماء يؤلِّفون مؤلَّفات خاصَّة بنجاتهما ، رضي اللهُ عنهما ، وصلت – بحسب علمي – إلىٰ ما يزيد علىٰ خمسين مؤلَّفاً ، حكموا فيها بنجاة الوالدين الشَّريفين ، ملتزمين جانب الأدب والتَّوقير لجناب الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فقد جاء في فتاوىٰ اللجنة الدَّائمة : " السُّؤال الثَّاني من الفتوىٰ رقم (١٦٤٢٦) :

س ٢ : هل صحيح أنَّ أهل الفترة ناجون ، وأنَّ أبوي النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا من أهل الفترة ، وأنَّهم ناجون من عذاب النَّار ، وأنَّهم في الجنة ؟ وإن كان غير صحيح ، فما هو الردّ ؟ وما حكم الدِّين في هذا الكلام ؟ أفتونا مأجورين .

ج ٢ : أهل الفترة فيهم خلاف بين العلماء ، والأرجح في شأنهم أنَّهم يمتحنون يوم القيامة ، فمن أجاب لما طلب منه نجا ، ومن أبىٰ هلك ، كما صحَّ بذلك حديث الأسود بن سريع التَّميمي السَّعدي وغيره . وأمَّا أبوا الرَّسول

صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فليسا من أهل الفترة ؛ لأنَّ العرب كانوا علىٰ ملَّة إبراهيم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، خصوصاً في أرض الحجاز ، وإنَّما دخل عليهم الشِّرك أخيراً في عهد عمرو بن لحي الخزاعي ، ولكن عندهم بقايا من دين إبراهيم ، مثل الحج وغيره ، فليسوا أهل فترة ، لأنَّ أهل الفترة عبارة عن قوم لم تبلغهم دعوة أحد من الرُّسل ، وقد ثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال لرجل سأله عن أبيه : " إنَّ أبي وأباك في النَّار " ، رواه مسلم في صحيحه . وثبت عنه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه استأذن ربَّه أن يزور قبر أمِّه فأذن له ، واستأذن أن يستغفر لها فلم يؤذن له ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ : **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾** [التوبة: ١١٣] ، وهذه الآية نزلت في أبي طالب وأمثاله ممَّن مات علىٰ الشِّرك بعد الدَّعوة .

وبالله التَّوفيق ، وصلَّىٰ الله علىٰ نبيِّنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم .

اللجنة الدَّائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١) .

والحقّ أنَّه كان الأولىٰ بمن أفتىٰ بهلاكهما أن يلتزم جانب الأدب والتَّوقير لجنابه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذلك بالصَّمت والسُّكوت ، – علىٰ الأقل – لأنَّ المقام جِدُّ خطير ، والكلام فيهما ممَّا لا يليق بجنابه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وهو من قبيل الإيذاء له ، قال تعالىٰ : **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذاباً مُهِيناً﴾** [الأحزاب: ٥٧] .

ولتقرير هذه الحقيقة جاء هذا المبحث الذي تناولنا فيه مسائل : التَّكليف وشروطه ، أقوال العلماء بمصير والدي الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

المَسْأَلَةُ الأُولَى : التَّكْلِيْفُ وَشُرُوْطُه :

التَّكليف لغة مأخوذ من (كلف) الكاف واللام والفاء أصلٌ صحيح يدلُّ علىٰ إيلاعٍ بالشَّيء وتعلُّقٍ به (٢) . والتَّكليفُ : الأَمْرُ بما يَشُقُّ عليك . وتَكَلَّفَهُ : تَجَشَّمَهُ (٣) .

واصطلاحاً : إلزام الكُلفة علىٰ المخاطب (٤) ، أو إلزام ما فيه كلفة (٥) ، أو طلب ما فيه كلفة .

---

(١) انظر : فتاوىٰ اللجنة الدائمة (٢/ ٤٩٩–٥٠٠) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٥/ ١١١) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص٨٥٠) .

(٤) انظر : كتاب التعريفات (ص٦٥) .

(٥) انظر : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية (ص٢٩٩) .

فعلىٰ التَّعريف الأوَّل يكون التَّكليف قاصراً علىٰ الواجب والحرام ، وعلىٰ الثَّاني يكون شاملاً للواجب ، والحرام ، والمندوب ، والمكروه ، والمباح .

ولهذا التَّكليف ثمرة ، وهي الوصول إلىٰ نهاية المطلوب ، والخلاص من نهاية المحذور ، لأنَّ الحقّ يعرّضنا بهذا التَّكليف إلىٰ درجة لا تنال إلا به (١) .

والشَّخص المخاطب هو المكلَّف ، ولا بدَّ لكي يصح تكليفه أن يفهم ما كُلِّف به (٢) .

ولذلك عرَّفوا المكلَّف بأنَّه : البالغ العاقل سليم الحواس ، الذي بلغته دعوة النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وعليه ، فشروط التَّكليف هي : العقل ، البلوغ ، سلامة الحواس ، بلوغ دعوة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

أوَّلَاً : العَقْلُ : وهو " القوة المتهيِّئة لقبول العلم ، ويقال للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوَّة " عقل ، ولهذا قال أمير المؤمنين عليٌّ رضي الله عنه :

رأيت العقل عقليـــــــــن فمطبوع ومسمـــــــــــــــــــــوع

ولا ينفـــــــــع مسموع إذا لم يك مطبـــــــــــــــــــوع

كما لا ينفـــــــــع الشّمس وضوء العين ممنـــــــــــــــــوع (٣)

" والفهم : هيئة للإنسان بها يتحقَّق معاني ما يحسن ، يقال : فهمت كذا ، وقوله تعالىٰ : ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**﴾ [الأنبياء: ٧٩] ، وذلك إمَّا بأن جعل الله له من فضل قوَّة الفهم ما أدرك به ذلك ، وإمَّا بأن ألقىٰ ذلك في رُوْعه ، أو بأن أوحىٰ إليه وخصَّه به ، وأَفْهَمْتُهُ : إذا قلت له حتىٰ تصوّره ، والاِسْتِفْهَامُ : أن يطلب من غيره أن يُفَهِّمَهُ " (٤) .

والعقل هو مناط التَّكليف ، والعاقل هو الذي يعي خطاب الشَّرع ، وخرج بالعاقل : المجنون ، فليس بمكلَّف ، لكن محلُّ ذلك إن بلغ مجنوناً ، واستمرَّ علىٰ ذلك حتىٰ مات ، بخلاف ما لو بلغ عاقلاً ثمَّ جُنَّ وكان غير مؤمن ، ومات كذلك ، فهو غير ناج " (٥) .

---

(١) انظر : المجموع من المحيط بالتكليف (١/ ٤ ، ببعض التصرُّف) .

(٢) انظر : إرشاد الفحول (ص١١) .

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن (ص٥٧٧-٥٧٨) .

(٤) انظر : المفردات في غريب القرآن (ص٦٤٦) .

(٥) انظر : شرح جوهرة التوحيد (ص١٩) .

فتقرَّر بهذا عدم تكليف المجنون ، وذلك لانعدام شرط التَّكليف فيه ، ودليل ذلك قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الطِّفْلِ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَبْرَأَ ، أَوْ يَعْقِلَ " (١) .

ثَانِيَاً : البُلُوْغُ : وللبلوغ علامات ، هي : نبات العانة ، ونتن الإبط ، والإنزال ، وفرق الأرنبة ، وغلظ الحنجرة ، والحيض ، وبلوغ خمس عشرة سنة عند الشَّافعيَّة ، وهو المفتي به عند الأحناف (٢) ، وثماني عشرة سنة عند مالك ، فمن مات قبل سنِّ البلوغ من الأطفال فهو ناج ، ولو كان من أطفال المشركين ، علىٰ ما أوضحناه ودللنا عليه في المبحث القادم : " مصير أبناء المشركين يوم الدِّين " ، وسيأتي ...

فغير البالغ من الأطفال ليس مكلَّفاً ، لأنَّه لا يستطيع فهم خطاب الشَّارع علىٰ وجه الكمال ، وذلك لقصور عقله عن الفهم الكامل ، ودليل هذا الشَّرط ، هو دليل الشَّرط السَّابق .

ثَالِثَاً : سَلَامَةُ الحَوَاس : ذلك أنَّ العمليَّة الفكريَّة تحصل من التَّمازج بين الدِّماغ والحواس والواقع المحسوس والمعلومات السَّابقة ، فإذا اختلَّ شيء من ذلك لم يستطع الإنسان التَّفكير " فغير سليم الحواس ليس بمكلَّف ، ولهذا قال بعض أئمَّة الشَّافعيَّة : لو خلق الله إنساناً أعمىٰ أصم لسقط عنه وجوب النَّظر والتَّكليف " (٣) .

رَابِعَاً : بُلُوْغُ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فالذي لم تبلغه الدَّعوة ليس بمكلَّف ، بأن نشأ في شاهق جبل ، علىٰ الأصح ، خلافاً لمن قال بأنَّه مكلَّف لوجود العقل الكافي لوجوب المعرفة عندهم ، وإن لم تبلغه الدَّعوة " .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ١٤٠ برقم ١١٨٣) ، فضائل الصحابة (٢/ ٧٠٧ برقم ١٢٠٩) ، إسحاق بن راهويه في المسند (٣/ ٩٨٨ برقم ١٧١٣) ، الدارمي (٢/ ١٤٧٧ برقم ٢٣٤٢) ، ابن ماجة ، (١/ ٦٥٨ برقم ٢٠٤١) ، أبو داود (٤/ ١٣٩ برقم ٤٣٩٨) ، الترمذي (٣/ ٨٤ برقم ١٤٢٣ ، وقال : وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ .حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٥/ ٢٦٥ برقم ٥٥٩٦) ، السنن الصغرىٰ (٦/ ١٥٦ برقم ٣٤٣٢) ، ابن حبان (١/ ٣٥٥ برقم ١٤٢) ، الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ٨٩ برقم ١١١٤١) ، المعجم الأوسط (٣/ ٣٦١ برقم ٣٤٠٣) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (٤/ ٤٣٠ برقم ٨١٧٠) ، أبو يعلىٰ الموصلي في المسند ، (٧/ ٣٦٦ برقم ٤٤٠٠) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٣/ ١١٨ برقم ٥٠٨٩) .

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين (٥/ ٩٦-٩٦) .

(٣) انظر : تحفة المريد (ص٤٥) .

وعلىٰ اشتراط بلوغ الدعوة: فهل يكفي بلوغ دعوة أي نبي؟، ولو سيِّدنا آدم؟ لأنَّ التَّوحيد ليس أمراً خاصَّاً بهذه الأمَّة، أو لا بدَّ من بلوغ دعوة الرَّسول الذي أرسل إليه؟ والتَّحقيق كما نقله العلَّامة الملوي عن الأبِّي في شرح مسلم خلافاً للنَّووي: أنَّه لا بدَّ من دعوة الرَّسول الذي أُرسل إليه " [1] .

يدلُّ علىٰ ذلك ما رواه مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي اللهُ عنه ، عن رسـول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " والذي نفس محمَّد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمَّة يهودي ولا نصراني ، ثمَّ يموت ولم يؤمن بالذي أُرسلت به ، إلَّا كان من أصحاب النَّار " [2] .

فقد دلَّ الحديث بمنطوقه علىٰ أنَّ الذي يكون من أصحاب النَّار هو من يجتمع فيه ثلاثة أمور :

الأوَّلُ : أن يسمع بالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذلك بأن تبلغه دعوته ، وما جاء من دلائل صدقه

الثَّاني : لا يؤمن بما أُرسل به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثَّالِثُ : يموت علىٰ ذلك .

ومفهوم الحديث ، أنَّ النَّجاة يكفي فيها أن لا يسمع بالرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بألَّا تبلغه دعوته ، كمن عاش منقطعاً عن العالم ، في جزيرة أو جبل ، أو برِّيَّة منقطعة ، أو أن يسمع ، ويؤمن ، ويموت علىٰ ذلك .

قال بعض العلماء : الظَّاهر في هذا : أنَّ من بلغته الدَّعوة محرَّفة ، مشوَّهة بالمنفِّرات ، وأباطل المظلِّلين ، حكمه حكم من لم تبلغه أصلاً ، إلا أن تلوح له الحقيقة من وراء دخَّان التَّشويه ، ويعرض عن النَّظر فيها ، مع قدرته " [3]

والكتاب والسُّنَّة دلَّا علىٰ أنَّ الله لا يعذِّب أحداً ، إلَّا بعدَ إلَّا بَعْدَ إِبْلَاغِ الرِّسَالَةِ ، فَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ جُمْلَةً لَمْ يُعَذِّبْهُ رَأْساً ، وَمَنْ بَلَغَتْهُ جُمْلَةً دُونَ بَعْضِ التَّفْصِيلِ لَمْ يُعَذِّبْهُ إلَّا عَلَى إنْكَارِ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الرساليَّة [4]

فهذه شروط التَّكليف التي يجب أن تجتمع في المكلَّـف ، وإذا ما اختلَّ منها شرط سقط التَّكليف عن العبد ...

ومن المعلوم يقيناً أنَّ والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الفترة التي لم يرسل فيها رسول ، كما قال تعالىٰ : **﴿يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ**

---

(١) انظر : تحفة المريد (ص٤٤) .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ١٣٤ برقم ١٥٣) ، ابن منده في الإيمان (١/ ٥٠٨ برقم ٤٠١) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٩٧ برقم ٣٠٨) .

(٣) انظر : عون المريد (١/ ١٤٦) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوىٰ (١٢/ ٤٩٣) .

بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩] . ثمَّ إنَّ والده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات قبل ولادته ، كما أنَّ أمَّه ماتت قبل بعثته بستَّة أعوام ...

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : أَقْوَالُ العُلَمَاءِ بِمَصِيْرِ وَالِدَي الرَّسُوْلِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

لقد تباينت أقوال العلماء في مصير والدي الرَّســـول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وبيان ذلك في النِّقاط التَّالية :

أَوَّلاً : القَوْلُ بِنَجَاتِهِمَا :

ذهب جمهور العلماء إلىٰ القول بنجاة والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١) ، حتىٰ أنَّ المؤلَّفات في نجاة والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلغت مبلغاً عظيماً ، حتىٰ أوصلها البعض إلىٰ ما يزيد علىٰ أربعين مؤلَّفاً (٢) ، من ذلك :

١ .آباء النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لابن عمَّار .

٢ . أخبار آباء النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للكوفي ذريعه .

٣ . إرشاد الغبي في إسلام آباء النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، تألـــيف أحد علماء الهند ، كما في كشف الظُّنون .

٤ . أسماء أجداد النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للبرماوي .

٥ . أمَّهات النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لابن المديني .

٦ . أنباء الأصفيا في حقِّ آباء المصطفىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للرُّومي الأماسي .

٧ . الانتصار لوالدي النَّبي المختار صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للسيِّد مرتضىٰ الزَّبيدي .

٨ . الأنوار النَّبويَّة في آباء خير البريَّة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للرّفيعي الأندلسي .

٩ . إيجاز الكلام في والدي النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لمحمَّد بن محمَّد التَّبريزي .

١٠ . بلوغ المآرب في نجاة أبوي المصطفىٰ وعمّه أبي طالب ، للأزهري اللاذقي ،

١١ . بلوغ المرام في آباء النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام ، لإدريس بن محفوظ .

١٢ . تأديب المتمرِّدين في حقِّ الأبوين ، عبد الأحد بن مصطفىٰ الكتاهي السيواسي .

١٣ . تحفة الصَّفا فيما يتعلَّق بأبوي المصطفىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للغنيمي.

١٤ . تحقيق آمال الراجين في أنَّ والدي المصطفىٰ من النَّاجين ، لابن الجزاز .

---

(١) انظر : اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر (٢/ ٥٧-٥٨) ، شرح الصاوي علىٰ الجوهرة (ص٩٨-٩٩) ، تحفة المريد علىٰ جوهرة التوحيدالباجوري (ص٢٠) ، الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٠٢ فما بعدها) ، الوفا لوالدي المصطفىٰ(ص٦٠ فما بعدها) .

(٢) انظر : الوفا لوالدي المصطفىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ص(هـ - ز) .

١٥ . التَّعظيم والمنَّة في أنَّ أبوي المصطفىٰ في الجنَّة ، للإمام السُّيوطي .

١٦ . الجواهر المضيَّة في حقِّ أبوي خير البريَّة صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للتّمرتاشي .

١٧ . حديقة الصَّفا في والدي المصطفىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للإمام السيِّد مرتضىٰ الزَّبيدي .

١٨ . خلاصة الوفا في طهارة أصول المصطفىٰ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الشِّرك والجفا ، محمَّد بن يحيي الطَّالب .

١٩ . الدَّرجة المنيفة في الآباء الشَّريفة ، الإمام السُّيوطي .

٢٠ . ذخائر العابدين في نجاة والد المكرَّم سيِّد المرسلين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الأسبيري .

٢١ . الرَّدُّ علىٰ من اقتحم القدح في الأبوين الكريمين ، البخشي .

٢٢ . رسالة في أبوي النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الفناري .

٢٣ . السُّبل الجليَّة في الآباء العليَّة ، الإمام السُّيوطي .

٢٤ . سبيل السَّلام في حكم آباء سيِّد الأنام صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لمحمَّد بن عمر البالي .

٢٥ . سداد الدَّين وسداد الدين في إثبات النَّجاة والدرجات للوالدين ، البرزنجي .

٢٦ . سعادة الدَّارين بنجاة الأبوين ، محمَّد بن حسين المالكي .

٢٧ . السَّيف المسلول في القطع بنجاة أبوي الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أحمد الشَّهرزوري .

٢٨ . العقد المنظَّم في أمَّهات النَّبي صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ، السيِّد مرتضىٰ الزَّبيدي .

٢٩ . قرَّة العين في إيمان الأبوين ، الدَّوايخي .

٣٠ . القول المختار فيما يتعلَّق بأبوي النَّبيِّ المختار صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الدِّيربي .

٣١ . القول المسدَّد في نجاة والديّ سيِّدنا محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، محمَّد بن عبد الرَّحمن الأهدل .

٣٢ . كنىٰ آباء النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ابن الكلبي .

٣٣. مباهج السُّنَّة في كون أبوي النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجنَّة ، ابن طولون .

٣٤ . مرشد الهدىٰ في نجاة أبوي المصطفىٰ صلَّىٰ الله عليه وآله وسلَّم ، للرُّومي .

٣٥ . مطلع النَّيرين في إثبات نجاة أبوي سيِّد الكونين صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، للمنيني .

٣٦ . المقامة السُّندسيَّة في الآباء الشَّريفة المصطفويَّة ، الإمام السُّيوطي .

٣٧ . نخبة الأفكار في تنجية والدي المختار صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، محمَّد بن السيِّد إسماعيل الحسني .

٣٨ . نشر العلمين المنيفين في إحياء الأبوين الشَّريفين ، الإمام السُّيوطي .

٣٩ . هدايا الكرام في تنزيه آباء النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، البديعي .

وغير هذا كثير ....

والأدلَّة التي استدلَّ بها الجمهور على نجاة والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثيرة ، منها :

قوله تعالىٰ: ﴿**مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] .

ووجه الدِّلالة من الآية : أنَّ الله تعالىٰ نفىٰ حصول العذاب إلا بعد إرسال الرُّسل الذين هم حجَّة الله علىٰ عباده . ومن المعلوم يقيناً أنَّ والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يرسل الله تعالىٰ إليهما رسولاً يدعوهم إلىٰ الله تعالىٰ ويطالبهم بتكليف منه سبحانه ، قال تعالىٰ : ﴿**وَما آتَيْناهُمْ مِنْ كُتُبٍ يَدْرُسُونَها وَما أَرْسَلْنا إِلَيْهِمْ قَبْلَكَ مِنْ نَذِيرٍ**﴾ [سبأ: ٤٤] ، وقال سبحانه : ﴿**أَمْ يَقُولُونَ افْتَراهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْماً ما أَتاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ**﴾ [السجدة: ٣] ، وهذه الآية خصَّصت ما جاء من عموم في قوله تعالىٰ : ﴿**إِنَّا أَرْسَلْناكَ بِالْحَقِّ بَشِيراً وَنَذِيراً وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيها نَذِيرٌ**﴾ [فاطر: ٢٤]

ومن المعلوم يقيناً – كذلك – أنَّ والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عاشوا في فترة انقطاع الرُّسل ، قال تعالىٰ: ﴿**يا أَهْلَ الْكِتابِ قَدْ جاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا ما جاءَنا مِنْ بَشِيرٍ وَلا نَذِيرٍ فَقَدْ جاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**﴾ [المائدة: ١٩] ، والفترة ، مصدر للدِّلالة علىٰ المرَّة من (فتر يفتر فتوراً) ، " والفتور هو سكون بعد حدَّة ، ولين بعد شدَّة ، وضعف بعد قوة ، أي سكون حال عن مجيء رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١) .

ورویٰ البخاري في الصَّحيح بسنده عن سلمان الفارسي رضي الله عنه ، قال : فترة بين عيسىٰ ومحمد صلَّىٰ الله عليهما وسلَّم ستمائة سنة " (٢) .

وعليه ، فقوله تعالىٰ : ﴿**مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] ، دليل صريح واضح علىٰ نجاة والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ذلك أنَّ الزَّمان الذي عاش فيه والده صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان خالياً من الرَّسل الذين فتر إرسالهم في ذلك الزَّمان ، كما نصَّت علىٰ ذلك آيات الكتاب العزيز ، وبما أنَّ الأمر كذلك ، فإنَّ تعذيب من عاش في ذلك الزَّمان منفيٌّ بقوله تعالىٰ : ﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] . وقد أطبق العلماء علىٰ الاستدلال بهذه الآية علىٰ نجاة

---

(١) انظر : المفردات في غريب القرآن (ص٦٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح (٥/ ٧١ ٣٩٤٨برقم) .

والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال الإمام السُّيوطي : " وهذه الآية هي التي أطبقت أئمَّة السُّنَّة علىٰ الاستدلال بها في أنَّه لا تعذيب قبل البعثة ، وردُّوا بها علىٰ المعتزلة ومن وافقهم في تحكُّم العقل ، أخرج ابن جرير ، وابن أبي حاتم في تفسيريهما عن قتادة في قوله : ﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] ، قال : إنَّ الله ليس بمعذِّب أحداً حتىٰ يسبق إليه من الله خبر أو تأتيـــه من الله بيّنة " (١) .

وإلىٰ ما ذهب إليه الإمام السُّيوطي في تفسير الآية ذهب أهل العلم بالتَّفسير .

قال الإمام الطَّبري : " يقول تعالىٰ ذكره : وما كنا مهلكي قوم إلَّا بعد الإعذار إليهم بالرُّسل ، وإقامة الحجَّة عليهم بالآيات التي تقطع عذرهم ، كما حدَّثنا بشر ، قال : ثنا يزيد ، قال : ثنا سعيد ، عن قتادة ، قوله : ﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] : إنَّ الله تبارك وتعالىٰ ليس يعذِّب أحداً حتَّىٰ يسبق إليه من الله خبراً ، أو يأتيه من الله بيِّنة ، وليس معذِّباً أحداً إلَّا بذنبه " (٢) .

وذكر الإمام ابن كثير أنَّ الآية " إخبار عن عدله ، وأنَّه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجَّة عليه بإرسال الرَّسول إليه ، كما قال تعالىٰ : ﴿**تكادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّما أُلْقِيَ فِيها فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُها أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ * قالُوا بَلى قَدْ جاءَنا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنا وَقُلْنا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلاَّ فِي ضَلالٍ كَبِيرٍ**﴾ [الملك: ٨-٩] ، وكذا قوله : ﴿**وَسِيقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتَّى إِذا جاؤُها فُتِحَتْ أَبْوابُها وَقالَ لَهُمْ خَزَنَتُها أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آياتِ رَبِّكُمْ وَيُنْذِرُونَكُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قالُوا بَلى وَلكِنْ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذابِ عَلَى الْكافِرِينَ**﴾ [الزمر: ٧١] ، وقال تعالىٰ : ﴿**وَهُمْ يَصْطَرِخُونَ فِيها رَبَّنا أَخْرِجْنا نَعْمَلْ صالِحاً غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَما لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ**﴾ [فاطر: ٣٧] ، إلىٰ غير ذلك من الآيات الدالَّة علىٰ أن الله تعالىٰ لا يدخل أحداً النَّار إلا بعد إرسال الرَّسول إليه ..." (٣) .

وقال الإمام الصَّاوي في حاشيته علىٰ تفسير الجلالين : " وعموم هذه الآية ، يدلُّ علىٰ أنَّ أهل الفترة جميعاً ناجون بفضل الله ، ولو غيَّروا وبدَّلوا ، وما ورد من تخصيص بعض أفراد ، كحاتم الطَّائي ، وامرئ القيس بدخولهم النَّار ، فهي أحاديث آحاد لا تعارض القطعي " (٤) .

---

(١) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٠٣) .

(٢) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (١٧/ ٤٠٢) .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (٥/ ٥٢) .

(٤) انظر : حاشية الصاوي علىٰ تفسير الجلالين (٣/ ٣١٣) .

وقال الإمام الطَّاهر بن عاشور: " دلَّت الآية على أنَّ الله لا يؤاخذ النَّاس إلَّا بعد أن يرشدهم رحمة منه لهم . وهي دليل على انتفاء مؤاخذة أحد ما لم تبلغه دعوة رسول من الله إلى قوم ، فهي حجَّة للأشعري ناهضة على الماتربدي والمعتزلة الذين اتَّفقوا على إيصال العقل إلى معرفة وجود الله ، وهو ما صرَّح به صدر الشَّريعة في التَّوضيح في المقدِّمات الأربع ، فوجود الله وتوحيده عندهم واجبان بالعقل ، فلا عذر لمن أشرك بالله وعطَّل ، ولا عذر له بعد بعثة رسول " [١] .

وعليه، فالعذاب لا يكون إلَّا بعد الإعذار والإنذار من خلال بعثة الرَّسول ، وقد سبق وأوضحنا أنَّ الزَّمن الذي عاش فيه والده صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلا من إرسال الرُّسل ، وذلك بنصِّ القرآن الكريم ، وهذا القول هو ما ذهب إليه جمهور المفسِّرين عند تفسيرهم لقوله تعالى : ﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] [٢] .

والعذاب الذي نصَّت الآية على نفيه عامٌّ في الدُّنيا والآخرة ، قال الإمام الشَّوكاني : " والظَّاهر أنَّه لا يعذِّبهم لا في الدُّنيا ولا في الآخرة ، إلا بعد الإعذار إليهم بإرسال الرُّسل ، وبه قالت طائفة من أهل العلم " [٣] ، قلت: ومن العلماء الذين أشاروا إلى أنَّ التَّعذيب المنفيَّ يشمل الدُّنيا والآخرة : الإمام ابن عطيَّة ، الإمام القرطبي ، الإمام أبو حيَّان ، الإمام الكلبي [٤] ، وغيرهم كثير ...

٢. قوله تعالى : ﴿**رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً**﴾ [النساء: ١٦٥] .

فالرُّسل بنصِّ الآية الكريمة هم حجَّة الله على عباده ، وقد ذكرنا عند الحديث عن شروط التَّكليف أنَّ بلوغ دعوة النَّبيِّ شرطٌ من شروط التَّكليف ، ولذلك كانوا حجَّة الله على عباده ، لأنَّ النَّبيَّ هو الذي يبيِّن للنَّاس ما يجب عليهم من واجبات ، ويرشدهم إلى صلاح الدُّنيا والآخرة ، ولذلك كان إرسال الرُّسل ضرورة ، لأنَّه لا سبيل إلى معرفة الطيِّب والخبيث على التَّفصيل إلَّا من جهتهم ، ولا ينال رضى الله البتَّة إلا على أيديهم ، فالطيِّب من الأعمال

---

[١] انظر : التحرير والتنوير (١٤/ ٤٣) .

[٢] انظر على سبيل المثال : الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٣١) ، تفسير ابن الجوزي (ص٨٠٦) ، محاسن التأويل (٦/ ٢٦٠٦) ، تفسير الطبراني (٤/ ١٠٢) ، المحرر الوجيز (٣/ ٤٤٤) ، تفسير الرازي (٢٠/ ١٣٨-١٣٩) ، البحر المحيط (٦/ ١٥) ، فتح القدير (ص٩٨٩) ، تفسير الكلبي (١/ ٤٨٤) ، حاشية الشهاب الخفاجي على تفسير البيضاوي (٦/ ٢٧-٢٨) ، روح البيان (٥/ ١٦٩) ، تفسير الشربيني (٢/ ٣٢٢-٣٢٣) .

[٣] انظر : فتح القدير (ص٩٨٩) .

[٤] انظر بالترتيب : المحرر الوجيز (٣/ ٤٤٤) ، الجامع لأحكان القرآن (١٠/ ٢٣١) ، ، البحر المحيط (٦/ ١٥) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٨٤) .

والأقوال والأخلاق ، ليس إلَّا هديهم وما جاؤوا به ، فهم الميزان الرَّاجح الذي على أقوالهم وأعمالهم وأخلاقهم توزن الأقوال والأخلاق والأعمال ، وبمتابعتهم يتميَّز أهل الهدىٰ من أهل الضَّلال ، فالضَّرورة إليهم أعظم من ضرورة البدن إلىٰ روحه ، والعين إلىٰ نورها ، والرُّوح إلىٰ حياتها ، فأيّ ضرورة وحاجة فُرضت ، فضرورة العبد وحاجته إلىٰ الرَّسول فوقها بكثير " (١) .

فإرسال الرُّسل قاطعٌ لكلِّ شغب قد يصدر من متعنِّت يقول : **﴿ رَبَّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزى﴾** [طه: ١٣٤] . ولذلك " أراد الله أن يقطع بالرُّسل احتجاج من يقول : لو بعث إليَّ الرَّسول لأمنت ، والله تعالىٰ عزيز لا يغالبه شيء ، ولا حجَّة لأحد عليه ، وهو مع ذلك حكيم تصدر أفعاله عن حكمة ، فكذلك قطع الحجَّة بالرَّسل حكمة منه تعالىٰ " (٢) .

قال الإمام الطَّاهر بن عاشور : " والحجَّة ما يدلُّ على صدق المدَّعي ، وحقيّة المعتذر ، فهي تقتضي عدم المؤاخذة بالذَّنب أو التَّقصير . والمراد هنا العذر البيِّن الذي يوجب التنصُّل من الغضب والعقاب . فإرسال الرُّسل لقطع عذر البشر إذا سئلوا عن جرائم أعمالهم ، واستحقُّوا غضب الله وعقابه . فعلم من هذا أنَّ للنَّاس قبل إرسال الرُّسل حجَّة إلىٰ الله أن يقولوا : **﴿وَلَوْلا أَنْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ بِما قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُوا رَبَّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾** [القصص: ٤٧] . وأشعرت الآية أنَّ من أعمال النَّاس ما هو بحيث يُغضب الله ويعاقب عليه ، وهي الأفعال التي تدلُّ العقول السَّليمة علىٰ قبحها لإفضائها إلىٰ الفساد والأضرار البيِّنة . ووجه الإشعار أنَّ الحجَّة إنَّما تُقابِل محاولة عمل ما ، فلمَّا بعث الله الرُّسل لقطع الحجَّة علمنا أنَّ الله حين بعث الرَّسول كان بصدد أن يؤاخذ المبعوث إليهم ، فاقتضت رحمته أن يقطع حجَّتهم ببعثة الرُّسل وإرشادهم وإنذارهم ، ولذلك جعل قطع الحجَّة علَّة غائبة للتَّبشير والإنذار : إذ التَّبشير والإنذار – إنَّما يبيِّنان عواقب الأعمال ، ولذلك لم يعلّل بعثة الرُّسل بالتَّنبيه إلىٰ ما يرضىٰ الله وما يسخطه .

فهذه الآية ملجئة جميع الفرق إلىٰ القول بأنَّ بعثة الرُّسل تتوقَّف عليها المؤاخذة بالذُّنوب ، وظاهرها أنَّ سائر أنواع المؤاخذة تتوقَّف عليها ، سواء في ذلك الذُّنوب الرَّاجعة إلىٰ الاعتقاد ، والرَّاجعة إلىٰ العمل ، وفي وجوب معرفة الله . فإرسال الرُّسل عندنا من تمام العدل من الله ، لأنَّه لو لم يرسلهم لكانت المؤاخذة بالعذاب مجرَّد الإطلاق الذي تقتضيه الخالقيَّة ، إذ لا يسأل عما يفعل ، وكانت عدلاً بالمعنىٰ الأعم " (٣) .

---

(١) انظر : زاد المعاد (١/ ٦٩) .

(٢) انظر : المحرر الوجيز (٢/ ١٣٨) .

(٣) انظر : التحرير والتنوير (٤/ ٣٢١) .

وقال الإمام الصَّاوي في حاشيته على تفسير الجلالين : " قوله ﴿حُجَّةٌ﴾ ، أي : معذرة يعتذرون بها ، وسمَّاها الله حجَّة تفضُّلاً منه وكرماً ، فأهل الفترة ناجون ولو بدَّلوا وغيَّروا ، قال : ﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: ١٥] ، وقال تعالى : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْناهُمْ بِعَذابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقالُوا رَبَّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزى﴾ [طه: ١٣٤] ، وما ورد من تعذيب بعض أفراد من أهل الفترة ، فأحاديث آحاد لا تقاوم القطعيَّات ، كما أفاده أشياخنا المحقِّقون .

قوله : ﴿بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ ، أي : وإنزال الكتب ، والمعنى : لو لم يرسل الله رسولاً لكان للنَّاس عذر في ترك التَّوحيد ، فقطع الله عذرهم بإرسال الرُّسل ، والظَّرف متعلِّق بالنَّفي ، أي : انتفت حجَّتهم واعتذارهم بعد إرسال الرُّسل ، وأمَّا قبل الإرسال فكانوا يعتذرون ، فإن قلت : كيف يكون للنَّاس حجَّة قبل الرُّسل ، مع قيام الأدلَّة التي تدلُّ على معرفة الله ووحدانيَّته ، كما قيل :

وفي كلِّ شيء له آية تدلُّ على أنَّه الواحد

أجيب : بأنَّ الله لا يكلِّفنا بذلك بمجرَّد العقل ، بل لا بدَّ من ضميمة الرُّسل التي تنبِّه على الأدلَّة ، وشاهده هذه الآية ، وقوله تعالى : [الإسراء: ١٥] ، فلذلك قال أهل السُّنَّة : إنَّ معرفة الله لا تثبت إلَّا بالشَّرع ، خلافاً للمعتزلة " (١) .

وقال الإمام الطَّبري في تفسيره للآية : "... يقول : أرسلت رسلي إلى عبادي مبشِّرين ومنذرين ، لئلَّا يحتجّ من كفر بي وعبد الأنداد من دوني ، أو ضلَّ عن سبيلي بأن يقول إن أردت عقابه : ﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْناهُمْ بِعَذابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقالُوا رَبَّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزى﴾ [طه: ١٣٤] ، فقطع حجة كل مبطل ألحد في توحيده ، وخالف أمره بجميع معاني الحجج القاطعة عذره ، إعذاراً منه بذلك إليهم ، لتكون لله الحجَّة البالغة عليهم وعلى جميع خلقه " (٢) .

وقال الإمام أبو حيَّان : " أي : يبشِّرون بالجنَّة من أطاع ، وينذرون بالنَّار من عصى ، وأراد تعالى أن يقطع بالرُّسل احتجاج من يقول : لو بعث إليَّ رسول لآمنت ، وفي الحديث : " وليس أحد أحبّ إليه العذر من الله ، فمن أجل ذلك أنزل الكتب وأرسل الرُّسل " (٣) . وعليه ، فأبواه ممَّن تعنيهم هذه الآية ، فهما ناجيان ، وحجَّتهم

---

(١) انظر : حاشية الصاوي على الجلالين (٢/ ٨٣) .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٦/ ٤١) .

(٣) انظر : البحر المحيط (٣/ ٤١٤) ، والحديث أخرجه البخاري (٩/ ١٢٣ برقم ٧٤١٦) ، مسلم (٤/ ٢١١٤ برقم ٢٧٦٠) .

التي يحتجون ويعتذرون بها قائمة ، وهو عدم إرسال الرُّسل إليهما ، فهما – كما تقدم – من أهل الفترة، وأهل الفترة ناجون...

٣. قوله تعالىٰ : **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾** [القصص: ٥٩] . والآية دالَّة علىٰ أنَّ الله تعالىٰ لا يهلك قوماً إلَّا إذا أصروا علىٰ الكفر بعد الإعذار إليهم بإرسال الرُّسل .

وفي هذا بيان لعدله تعالىٰ وتنزُّهه عن الظُّلم ، فقد " بيَّن لهم أن ليس من عادة الله تعالىٰ أن يهلك القرىٰ المستأهلة الإهلاك حتىٰ يبعث رسولاً في القرية الكبرىٰ منها ، لأنَّ القرية الكبرىٰ هي مهبط أهل القرىٰ والبوادي المجاورة لها ، فلا تخفىٰ دعوة الرَّسول فيها ، ولأنَّ أهلها قدوة لغيرهم في الخير والشرِّ ، فهم أكثر استعداداً لإدراك الأمـــــور علىٰ وجهها ، فهذا بيان أشراط الإهلاك ...

ثمَّ بيَّن السبب بقوله : **﴿وَما كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرى إِلَّا وَأَهْلُها ظالِمُونَ﴾** [القصص: ٥٩] ، أي : ما كان من عادتنا في عبادنا أن نهلك أهل القرىٰ في حالة إلَّا في حالة ظلمهم أنفسهم بالإشراك ، فالإشراك سبب الإهلاك وإرسال رسول شرطه ، فيتمّ ظلمهم بتكذيبهم الرَّسول " (١) .

ولسائل أن يسأل : لماذا لم يهلك الله الكفَّار قبل محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنَّهم كانوا مستغرقين في الكفر والعناد ؟ ولماذا لم يهلكهم بعد مبعث محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع تمادي القوم في الكفر بالله تعالىٰ والتكذيب لمحمد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

والجواب عن السُّؤال الأوَّل هو من قوله تعالىٰ : **﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾** [القصص: ٥٩] ، وحاصله أنَّه تعالىٰ قدَّم بيان أنَّ عدم البعثة يجري مجرىٰ العذر للقوم ، فوجب أن لا يجوز إهلاكهم إلَّا بعد البعثة (٢) .

والجواب عن السُّؤال الثَّاني هو قوله تعالىٰ : **﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾** [الأنفال: ٣٣] ، فوجوده فيهم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مانع من نزول العذاب ، وقد روىٰ التِّرمذي بسنده عن أبي موسىٰ الأشعري ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أنزل الله عليَّ أمانين لأمَّتي ، فإذا مضيت تركت فيهم الاستغفار إلىٰ يوم القيامة " (٣) .

---

(١) انظر : التحرير والتنوير (٢٠/ ١٥٣) .

(٢) انظر : تفسير الرازي (٢٥/ ٦) .

(٣) أخرجه الترمذي (٥/ ١٢١ برقم ٣٠٨٢ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ) .

وعليه ، فوالداه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ داخلان في هذه الآية ، إذ من عدله تعالىٰ أن لا يهلك أحداً إلَّا بعد الإعذار إليه بإرسال الرُّسل ، وذلك لإلزامه الحجَّة وقطع المعذرة ، وهما ممَّن لم يرسل إليهم رسول ، فعدم " البعثة يجري مجرىٰ العذر للقوم ، فوجب أن لا يجوز إهلاكهم إلا بعد البعثة " (١) .

٤ . قوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْناهُمْ بِعَذابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقالُوا رَبَّنا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آياتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزى﴾** [طه: ١٣٤] .

قال الإمام الطَّاهر بن عاشور : " وفي هذه الآية دليل علىٰ أنَّ الايمان بوحدانيَّة خالق الخلق يقتضيه العقل لولا حُجُب الضَّلالات والهوىٰ ، وأنَّ مجيء الرَّسول لإيقاظ العقول والفِطر ، وأنَّ الله لا يؤاخذ أهل الفترة علىٰ الإشراك حتىٰ يبعث إليهم رسولاً ، وأنَّ قريشاً كانوا أهل فترة قبل بعثة محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (٢) ، ووالداه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش ، وهما من أهل الفترة ، وقد ماتا قبل بعثته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

٥ . أنَّ والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ماتا قبل البعثة ، فقد مات والده وأمُّه حامل به لشهرين ، وماتت أمُّه وهو ابن ستِّ سنوات ، والله تعالىٰ يقول : **﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء: ١٥] . وقد أفضنا في الدَّليل الأوَّل علىٰ نجاتهما بما قاله أساطين العلم في تفسيرهم لهذه الآية ، ونقلنا إجماعهم علىٰ أنَّه لا عذاب إلَّا بعد الإعذار بإرسال الرُّسل .

٦ . أنَّ والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا علىٰ الحنيفيَّة ، ولم يثبت عنهما شرك ، وعلىٰ هذا كان طائفة من العرب كزيد بن عمرو بن نفيل ، وورقة بن نوفل ، وغيرهما ، وهذا المسلك ذهبت إليه طائفة من العلماء ، منهم : الإمام الفخر الرَّازي ، حيث قال في كتابه : " أسرار التَّنزيل " (٣) ما نصّه : " قيل إنَّ آزر لم يكن والد إبراهيم بل كان عمُّه ، واحتجُّوا عليه بوجوه ، منها :

أنَّ آباء الأنبياء ما كانوا كفاراً ، ويدل عليه وجوه ، منها قوله تعالىٰ : **﴿الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ * وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٨ – ٢١٩] ، قيل معناه : أنَّه كان ينقل نوره من ساجد إلىٰ ساجد ، وبهذا التَّقدير ، فالآية دالَّة علىٰ أنَّ جميع آباء محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا مسلمين ، وحينئذ يجب القطع بأنَّ والد إبراهيم ما كان من الكافرين ، إنَّما ذاك عمُّه ، أقصىٰ ما في الباب أن يحمل قوله تعالىٰ : **﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٩] ، علىٰ وجوه أخرىٰ . وإذا وردت الرِّوايات بالكلِّ ولا منافاة بينهما ، وجب حمل الآية علىٰ الكلِّ ، ومتىٰ صحَّ ذلك

---

(١) انظر : تفسير الرازي (٢٥/ ٦) .

(٢) انظر : التحرير والتنوير (١٦/ ٢١١) .

(٣) انظر : أسرار التنزيل وأنوار التأويل (ص٢٧٠-٢٧١) .

ثبت أنَّ والد إبراهيم ما كان من عبدة الأوثان ، ثمَّ قال : وممَّا يدل على أن أباء محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ما كانوا مشركين قوله عليه السَّلام : " لم أزل أنقل من أصلاب الطَّاهرين إلىٰ أرحام الطَّاهرات " (١) . وقال تعالىٰ : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرامَ بَعْدَ عامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨] ، فوجب أن لا يكون أحد من أجداده مشركاً (٢) .

وقال الإمام الزّرقاني المالكي (١١٢٢هـ) : " وقد بينَّا لك أيُّها المالكي حكم الأبوين ، فإذا سئلت عنهما ، فقل : هما ناجيان في الجنَّة ، إمَّا لأنَّهما أحييا حتىٰ آمنا ؛ كما جزم به الحافظ السّهيلي ، والقرطبي ، وناصر الدِّين بن المنير ، وإن كان الحديث ضعيفاً ؛ كما جزم به أوَّلهم ووافقه جماعة من الحفَّاظ ؛ لأنَّه في منقبة وهي يعمل فيها بالحديث الضَّعيف . وإمَّا لأنَّهما ماتا في الفترة قبل البعثة ولا تعذيب قبلها ؛ كما جزم به الأبِّي . وإمَّا لأنهما كانا علىٰ الحنيفيَّة والتَّوحيد لم يتقدَّم لهما شرك ؛ كما قطع به الإمام السَّنوسي ، والتِّلمساني المتأخِّر محشي الشِّفاء ، فهذا ما وقفنا عليه من نصوص علمائنا ولم نر لغيرهم ما يخالفه إلَّا ما يشم من نفس ابن دحية ، وقد تكفَّل بردِّه القرطبي " (٣) .

وقال الإمام إبراهيم بن محمَّد الباجوري : " إذا علمت أنَّ أهل الفترة ناجون علىٰ الرَّاجح ، علمت أنَّ أبويه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناجيان لكونهما من أهل الفترة ، بل جميع آبائه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمَّهاته ناجون ومحكوم بإيمانهم ، لم يدخلهم كفر ، ولا رجس ، ولا عيب ، ولا شيء ممَّا كان عليه الجاهليَّة بأدلَّة نقليَّة ، كقوله تعالىٰ : ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٩] ، وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لم أزل أنتقل من الأصلاب الطَّاهرات إلىٰ الأرحام الزَّاكيات " ، وغير ذلك من الأحاديث البالغة مبلغ التَّواتر " (٤) .

وقد دلّلت آيات عديدة علىٰ أنَّ آباءه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا علىٰ الحنيفيَّة ، من ذلك (٥) : قوله تعالىٰ : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ [الزخرف: ٢٨] أخرج عبد بن حميد ، عن ابن عبَّاس في قوله : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ ، قال : لا إله إلَّا الله في عقبة ، قال : عقب إبراهيم ولده " (٦) .

---

(١) أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة (١/ ٥٧ برقم ١٥) .

(٢) انظر : مسالك الحنفا في والدي المصطفىٰ ضمن الحاوي للفتاوىٰ (٢/ ٢١٠) .

(٣) انظر : شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (١/ ٣٤٩) .

(٤) انظر : تحفة المريد علىٰ جوهرة التوحيد (ص٢٠) .

(٥) انظر الحاوي للفتاوىٰ (٢/ ٢١٦ فما بعدها) .

(٦) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٢٣) ، ابن كثير في التفسير(ص١٥٣٧) ، بيت الأفكار الدولية .

وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر ، عن مجاهد في قوله : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ ، قال : الإخلاص والتَّوحيد لا يزال في عقبة من يقولها من بعده (١)

وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره عن عكرمة في قوله تعالىٰ : ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ﴾ ، قال : في الإسلام أوصىٰ بها ولده (٢) . وأخرج عبد بن حميد ، عن الزُّهري ، قال : عقب الرَّجل ولده الذُّكور والإناث وأولاد الذُّكور . (٣)

وقوله تعالىٰ : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِناً وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] . أخرج ابن جرير عن مجاهد في هذه الآية ، قال : فاستجاب الله تعالىٰ لإبراهيم عليه السَّلام دعوته في ولده ، فلم يعبد أحد من ولده صنماً بعد دعوته ، وجعل هذا البلد آمناً ، ورزق أهله من الثَّمرات ، وجعله إماماً ، وجعل من ذرِّيَّته من يقيم الصَّلاة ، وتقبل دعاءه ، وأراه مناسكه وتاب عليه (٤) . وأخرج البيهقي في شعب الإيمان عن وهب بن منبه أنَّ أدم لمَّا أهبط إلىٰ الأرض استوحش ، فذكر الحديث بطوله في قصَّة البيت الحرام – وفيه من قول الله لآدم في حقِّ إبراهيم عليهما السَّلام : واجعله أمَّة واحداً ، قانتاً قائماً بأمري ، داعياً إلىٰ سبيلي ، أجتبيه وأهديه إلىٰ صراط مستقيم ، ابتليه فيصبر ، وأعافيه فيشكر ، وآمره فيعقل ، وينذر لي فيفي ، ويعدني فينجز ، استجيب دعوته في ولده ، وذرِّيَّته من بعده ، واشفعه فيهم ، واجعلهم أهل ذلك البيت وولاته وحماته وسقاته وخدمه وخزانه وحجابه ... " (٥) .

قال الإمام السُّيوطي : " هَذَا الْأَثَرُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ مُجَاهِدٍ الْمَذْكُورِ آنِفًا، وَلَا شَكَّ أَنَّ وِلَايَةَ الْبَيْتِ كَانَتْ مَعْرُوفَةً بِأَجْدَادِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – خَاصَّةً دُونَ سَائِرِ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلَىٰ أَنِ انْتَزَعَهَا مِنْهُمْ عمرو الخزاعي، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِمْ، فَعُرِفَ أَنَّ كُلَّ مَا ذُكِرَ عَنْ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِهِ سِلْسِلَةُ الْأَجْدَادِ الشَّرِيفَةِ الَّذِينَ خُصُّوا بِالِاصْطِفَاءِ، وَانْتَقَلَ إِلَيْهِمْ نُورُ النُّبُوَّةِ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، فَهُمْ أَوْلَىٰ بِأَنْ يَكُونُوا هُمُ الْبَعْضُ الْمُشَارُ إِلَيْهِمْ فِي قَوْلِهِ: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] ، وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ عَبَدَ أَحَدٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ الْأَصْنَامَ، قَالَ: لَا، أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] قِيلَ: فَكَيْفَ لَمْ يَدْخُلْ وَلَدُ إِسْحَاقَ وَسَائِرُ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُ دَعَا لِأَهْلِ هَذَا الْبَلَدِ أَنْ لَا يَعْبُدُوا، إِذَا أَسْكَنَهُمْ إِيَّاهُ فَقَالَ: ﴿اجْعَلْ

(١) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٢٣٢) .

(٢) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠/ ٣٢٨٢ برقم ١٨٥٠٠) .

(٣) أخرجه السيوطي في الدر المنثور (٧/ ٣٢٣) .

(٤) أخرجه الطبري في تفسيره (١٣/ ٢٩٩ برقم ١٥٧٥٦) ، السيوطي في الدر المنثور (٥/ ٤١) .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١٤٥٢ برقم ٣٩٨٥) .

هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا﴾ [إبراهيم: ٣٥] ، وَلَمْ يَدْعُ لِجَمِيعِ الْبَلَدِ بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] فِيهِ، وَقَدْ خَصَّ أَهْلَهُ وَقَالَ: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

فَانْظُرْ إِلَى هَذَا الْجَوَابِ مِنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَهُوَ أَحَدُ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ، وَهُوَ شَيْخُ إِمَامِنَا الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " (١) .

وقد ساق السُّيوطي آثاراً عديدة يعلم من مجموعها أنَّ أجداد الرَّسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا على دين إبراهيم الخليل عليه الصَّلاة والسَّلام ، فإذا أضفنا إليها دعوات إبراهيم عليه السَّلام لذرِّيته من إسماعيل عليه السَّلام : ﴿وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ [إبراهيم: ٣٥] ، ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ [إبراهيم: ٤٠] ، ﴿وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الزخرف: ٢٨] ، علمنا أنَّ من ذريته من بقي على الإيمان إلى أن وصل الأمر إلى جدِّه عبد المطَّلب وأبيه عبد الله ، تلك السِّلسلة الطَّيِّبة التي خصّت بالاصطفاء وانتقل إليهم نور النُّبوة واحداً بعد واحد ، فهم أولى بأن يكونوا هم البعض المشار إليهم في دعاء إبراهيم عليه السَّلام في الآيات السَّابقة .

وكان عمرو بن لحي أوَّل من أدخل عبادة الأصنام إلى جزيرة العرب ، وهو أوَّل من زاد في التَّلبية : لبَّيك لا شريك لك ، إلَّا شريكاً هو لك ، تملكه وما ملك " (٢) .

وذكر المسعودي أنَّ العرب كانت في جاهليتها فِرقاً : منهم الموحَّد المقرّ بخالقه ، المصدِّق بالبعث والنُّشور ، الموقن بأنَّ الله يثيب المطيع ، ويعاقب العاصي ...(٣) .

ومن هؤلاء الموحِّدين : جدُّه عبد المطَّلب ، يقول الإمام أحمد الشَّهرستاني (٥٤٨هـ) : " ظهر نور النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أسارير عبد المطَّلب ، وببركة ذلك النُّور رفع الله تعالى شرّ أبرهة وأرسل عليهم طيراً أبابيل ، وببركة ذلك النُّور رأى تلك الرُّؤيا في تعريف موضع زمزم ... وببركة ذلك النُّور ألهم عبد المطَّلب النَّذر الذي نذر في ذبح العاشر من أولاده ، وبه افتخر النَّبيُّ عليه الصَّلاة والسَّلام حيث قال : " أَنَا ابْنُ الذَّبِيحَيْن"(٤) .

وببركة ذلك النُّور كان عبد المطَّلب يأمر أولاده بترك الظُّلم والبغي ، ويحثُّهم على مكارم الأخلاق ، وينهاهم عن دنيَّات الأمور .

---

(١) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٦٢) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٢/ ١٥٦) .

(٣) انظر : مروج الذهب (٢/ ١٣٧) .

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٦٠٩ برقم ٤٠٤٨) .

وببركة ذلك النُّور قال لأبرهة : إنَّ لهذا البيت ربَّاً يحفظه ويذبُّ عنه ، وفيه قال وقد صعد إلىٰ جبل أبي قبيس :

لا هُمَّ إنَّ المرء يمــنع رحله فامنع رحالك

لا يغلبنَّ صليبُهم ومحالهم عذراً محـــــالك

إن كنت تاركهم وكعــبتنا فأمر ما بدا لك

وببركة ذلك النُّور كان يقول في وصاياته : إنَّه لن يخرج من الدُّنيا ظلوم حتىٰ ينتقم الله منه وتصيبه عقوبة ، إلىٰ أن هلك رجل ظلوم حتف أنفه لم تصبه عقوبة ، فقيل لعبد المطَّلب في ذلك ، ففكَّر ، وقال : والله إنَّ وراء هذه الدَّار داراً يجزىٰ فيها المحسن بإحسانه ، ويعاقب فيها المسيء بإساءته.... [1] .

وممَّا يدعم القول بإيمان عبد المطَّلب ، انتساب وافتخار الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به يوم حنين بقوله : "... أنا النَّبيُّ لا كذب ، أنا ابن عبد المطَّلب " [2] .

ومن المعلوم أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهىٰ عن الانتساب للمشركين ، وذلك فيما رواه البيهقي بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً : " إنَّ الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهليَّة وفخرها بالآباء ، النَّاس بنو آدم ، وآدم من تراب ، مؤمن تقي وفاجر شقي ، لينتهينَّ أقوام يفتخرون برجال هم فحم من فحم جهنم أو ليكوننَّ أهون علىٰ الله من الجعلات التي تدفع النتن بأنفها " [3] .

فلو كان جدُّه عبد المطَّلب كافراً لما افتخر به صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ...

قال الإمام السُّيوطي : " ... قَالَ فِي كِتَابِهِ " أَعْلَامِ النُّبُوَّةِ ": لَمَّا كَانَ أَنْبِيَاءُ اللَّهِ صَفْوَةَ عِبَادِهِ وَخِيرَةَ خَلْقِهِ لِمَا كَلَّفَهُمْ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهِ وَالْإِرْشَادِ لِخَلْقِهِ اسْتَخْلَصَهُمْ مِنْ أَكْرَمِ الْعَنَاصِرِ، وَاجْتَبَاهُمْ بِمُحْكَمِ الْأَوَاصِرِ، فَلَمْ يَكُنْ

---

[1] انظر : الملل والنحل (٣/ ٨٤) .

[2] أخرجه البخاري (٤/ ٣٠ برقم ٢٨٦٤) ، مسلم (٣/ ١٤٠٠ برقم ١٧٧٦) ، أبو داود الطيالسي (٢/ ٨٢ برقم ٧٤٢) ، سعيد بن منصور في السنن (٢/ ٣٥٠ برقم ٢٨٣٨) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٧/ ٤١٦ برقم ٣٦٩٨٣) ، الأدب (ص٣٨٤ برقم ٤١٧) ، أحمد في المسند (٤/ ٢٨٠ برقم ١٨٦٦٠) ، فضائل الصحابة (٢/ ٩٤٣ برقم ١٨٢٠) ، الترمذي (٣/ ٢٥١ برقم ١٦٨٨) ، ابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٦٠٣ برقم ٢٥٤) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٨/ ٢٨ برقم ٨٥٧٥) ، ، عمل اليوم والليلة (ص٣٩٤ برقم ٦٠٥) ، الروياني في المسند (١/ ٢٠٨ برقم ٢٧٩) ، أبو عوانة في المستخرج (٤/ ٢٨٠ برقم ٦٧٥٨) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٨/ ٣٧٨ برقم ٣٣٢٢) ، ابن حبان (١١/ ٩٠ برقم ٤٧٧٠) ، الطبراني في المعجم الكبير (٥/ ١٩٠ برقم ٥٠٥٤) ، ابن السُّنِّي في عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد (ص٣٦٧ برقم ٤١٤) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٧/ ١٣٢) ، البيهقي في شعب الإيمان (١/ ٢٧٩ برقم ١٣٢) .

[3] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧/ ١٢٥ برقم ٤٧٦٤) .

لِنَسَبِهِمْ مِنْ قَدْحٍ وَلِمَنْصِبِهِمْ مَنْ جَرْحٍ؛ لِتكُونَ الْقُلُوبُ لَهُمْ أَصْفَى، وَالنُّفُوسُ لَهُمْ أَوْطَا، فَيَكُونُ النَّاسُ إِلَى إِجَابَتِهِمْ أَسْرَعَ وَلِأَوَامِرِهِمْ أَطْوَعَ، وَأَنَّ اللَّهَ اسْتَخْلَصَ رَسُولَهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ أَطْيَبِ الْمَنَاكِحِ، وَحَمَاهُ مِنْ دَنَسِ الْفَوَاحِشِ، وَنَقَلَهُ مِنْ أَصْلَابٍ طَاهِرَةٍ إِلَى أَرْحَامٍ مُنَزَّهَةٍ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ **﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٩] ، أَيْ: تَقَلُّبَكَ مِنْ أَصْلَابِ طَاهِرَةٍ مِنْ أَبٍ بَعْدَ أَبٍ إِلَى أَنْ جَعَلَكَ نَبِيًّا، فَكَانَ نُورُ النُّبُوَّةِ ظَاهِرًا فِي آبَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يُشْرِكْهُ فِي وِلَادَتِهِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَخٌ وَلَا أُخْتٌ لِانْتِهَاءِ صَفْوَتِهِمَا إِلَيْهِ، وَقُصُورِ نَسَبِهِمَا عَلَيْهِ، لِيَكُونَ مُخْتَصًّا بِنَسَبٍ جَعَلَهُ اللَّهُ لِلنُّبُوَّةِ غَايَةً وَلِتَفَرُّدِهِ نِهَايَةً، فَيَزُولُ عَنْهُ أَنْ يُشَارَكَ فِيهِ وَيُمَاثَلَ فِيهِ، فَلِذَلِكَ مَاتَ عَنْهُ أَبَوَاهُ فِي صِغَرِهِ، فَأَمَّا أَبُوهُ فَمَاتَ وَهُوَ حَمْلٌ، وَأَمَّا أُمُّهُ فَمَاتَتْ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ، وَإِذَا خَبَرْتَ حَالَ نَسَبِهِ وَعَرَفْتَ طَهَارَةَ مَوْلِدِهِ عَلِمْتَ أَنَّهُ سُلَالَةُ آبَاءٍ كِرَامٍ، لَيْسَ فِي آبَائِهِ مُسْتَرْذَلٌ وَلَا مَغْمُوزٌ مُسْتَبْذَلٌ، بَلْ كُلُّهُمْ سَادَةٌ قَادَةٌ، وَشَرَفُ النَّسَبِ وَطَهَارَةُ الْمَوْلِدِ مِنْ شُرُوطِ النُّبُوَّةِ، انْتَهَى كَلَامُ الْمَاوَرْدِيِّ بِحُرُوفِهِ.

وَقَالَ أبو جعفر النحَّاس فِي " مَعَانِي الْقُرْآنِ " فِي قَوْلِهِ **﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ﴾** [الشعراء: ٢١٩] رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: تَقَلُّبُهُ فِي الظُّهُورِ حَتَّى أَخْرَجَهُ نَبِيًّا. وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الحافظ شمس الدِّين بن ناصر الدين الدمشقي، رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

تَنَقَّلَ أَحْمَدُ نُورًا عَظِيمَا ... تَلَأْلَأَ فِي جِبَاهِ السَّاجِدِينَا
تَقَلَّبَ فِيهِمْ قَرْنًا فَقَرْنًا ... إِلَى أَنْ جَاءَ خَيْرُ الْمُرْسَلِينَا

وَقَالَ أَيْضًا:

حَفِظَ الْإِلَهُ كَرَامَةً لِمُحَمَّدٍ ... آبَاءَهُ الْأَمْجَادَ صَوْنًا لِاسْمِهِ
تَرَكُوا السِّفَاحَ فَلَمْ يُصِبْهُمْ عَارُهُ ... تَلَأْلَأَ فِي جِبَاهِ السَّاجِدِينَا

وَقَالَ الشَّرَفُ الْبُوصِيرِيُّ صَاحِبُ الْبُرْدَةِ:

كَيْفَ ترقَى رُقِيَّكَ الْأَنْبِيَاءُ ... يَا سَمَاءً مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاءُ
لَمْ يُسَاوُوكَ فِي عُلَاكَ وَقَدْ حَا لَ ... يَا سَمَاءً مَا طَاوَلَتْهَا سَمَاء
مِنْكَ دُونَهُمْ وَسَنَاءُ
إِنَّمَا مَثَّلُوا صِفَاتِكَ لِلنَّا سِ ... كَمَا مَثَّلَ النُّجُومَ الْمَاءُ
أَنْتَ مِصْبَاحُ كُلِّ فَضْلٍ فَمَا تَصْ ... دُرُ إِلَّا عَنْ ضَوْئِكَ الْأَضْوَاءُ
لَكَ ذَاتُ الْعُلُومِ مِنْ عَالِمِ الْغَيْ ... بِ وَمِنْهَا لِآدَمَ الْأَسْمَاءُ
لَمْ تَزَلْ فِي ضَمَائِرِ الْكَوْنِ تُخْتَا ... رُ لَكَ الْأُمَّهَاتُ وَالْآبَاءُ
مَا مَضَتْ فَتْرَةٌ مِنَ الرُّسْلِ إِلَّا

تَتَبَــــاهَىٰ بِكَ الْعُصُورُ وَتَسْمُو   بَشَّرَتْ قَوْمَهَـــــا بِكَ الْأَنْبِيَاءُ
وَبَدَا لِلْوُجُـــــودِ مِنْكَ كَرِيمٌ   بِكَ عَلْيَاءُ بَعْدَهَـــــا عَلْيَاءُ
نَسَبٌ تَحْسِـــــبُ الْعُلَا بِحُلَاهُ   مِنْ كَرِيـــــــمٍ آبَاؤُهُ كُرَمَاءُ

وَمِنْهَا:

فَهَنِيئًا بِهِ لِآمِنَـــــــــةَ الْفَضْ   لُ الَّـــــذِي شُرِّفَتْ بِهِ حواء
مَنْ لحـــــــواء أَنَّهَا حَمَلَتْ أَحْ   مَدَ أَوْ أَنَّهَا بِهِ نُفَسَـــــــاءُ
يَوْمَ نَالَتْ بِوَضْعِــــهِ ابْنَةُ وَهْبٍ   مِنْ فَخَارٍ مَا لَمْ تَنَلْـــــهُ النِّسَاءُ
وَأَتَتْ قَوْمَهَا بِأَفْضَـــــــــــــلَ مِمَّا   حَمَلَتْ قَبْـــــــــلُ مريم العذراء [١]

وقد ذهب جمعٌ من المفسِّرين إلىٰ تفسير **﴿السَّاجِدِيْن﴾** بالأنبياء ، والمعنىٰ : ويرىٰ تقلّبك كما يتقلَّب غيرك من الأنبياء عليهم السَّلام في تبليغ ما أمروا بتبليغه ، وتفسير **﴿السَّاجِدِيْن﴾** بالأنبياء رواه جماعة منهم الطَّبراني ، والبزَّار ، وأبو نعيم عن ابن عبَّاس أيضاً ، إلا أنَّه رضي الله عنه فسَّر التَّقلُّب فيهم بالتَّنقُّل في أصلابهم حتىٰ ولدته أمُّه عليه الصَّلاة والسَّلام . قال الإمام الألوسي : " واستدلَّ بالآية علىٰ إيمان أبويه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كما ذهب إليه كثير من أجلَّة أهل السنَّة ، وأنا أخشىٰ الكفر علىٰ من يقول فيهما رضي الله تعالىٰ عنهما علىٰ رغم أنف علىٰ القارئ وأضرابه بضد ذلك" [٢] .

قلت : وخصَّ الألوسي (علي القاري) بالذكر هنا ، لأنَّه اعتمد في شرح الفقه الأكبر علىٰ النُّسخة المحرَّفة ، التي فيها أنَّ والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتا علىٰ الكفر . وقد تكفَّل الإمام الكوثري بردِّ ذلك ، فقال : " وفي بعض النُّسخ : وأبوا النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ماتا علىٰ الفطرة ، والفطرة سهلة التَّحريف إلىٰ الكفر في الخط الكوفي ، وفي أكثرها : (ما ماتا علىٰ الكفر) . كأنَّ الإمام الأعظم يريد به الردَّ علىٰ من يروي حديث : (أبي وأبوك في النار) ، ويرىٰ كونهما من أهل النَّار ، لأنَّ إنزال المرء في النَّار لا يكون إلا بدليل يقيني ، وهذا الموضوع ليس بموضوع عملي حتىٰ يكتفي فيه بالدَّليل الظنِّي .

ويقول الحافظ محمَّد مرتضىٰ الزَّبيدي شارح الإحياء ، والقاموس في رسالته : الانتصار لوالدي النَّبيِّ المختار : وكنت رأيتها بخطة عند شيخنا أحمد مصطفىٰ العمري الحلبي ، مفتي العسكر ، العالم المعتمر ، ما معناه : إنَّ النَّاسخ لمَّا رأىٰ تكرُّر (ما) في (ما ماتا) ظنَّ أنَّ إحداهما زائدة فحذفها ، فذاعت نسخته الخاطئة ، ومن الدَّليل علىٰ

---

[١] انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٦٧-٢٦٨) .

[٢] انظر : روح المعاني (١٠/ ١٣٥) .

ذلك سياق الخبر ، لأنَّ أبا طالب والأبوين لو كانوا على حالة واحدة لجمع الثلاثة في الحكم بجملة واحدة لا بجملتين مع عدم التخالف بينهم في الحكم .

وهذا رأي وجيه من الحافظ الزَّبيدي ، إلا أنَّه لم يكن رأى النُّسخة التي فيها (ما ماتا) ، وإنَّما حكى ذلك من رآها . وإنِّي بحمد الله رأيت لفظ (ما ماتا) في نسختين بدار الكتب المصريَّة قديمتين ، كما رأى بعض أصدقائي لفظي (ما ماتا) و(على الفطرة) في نسختين بمكتبة شيخ الإسلام المذكورة ، وعلي القاري بنى شرحه على النُّسخة الخاطئة ، وأساء الأدب ، سامحه الله " [1] .

ثَانِيَاً : القَوْلُ بِهَلَاكِهِمَا :

والقول بهلاكهما ذهب إليه المعتزلة وجماعة من الماتريديَّة [2] ، وذلك منهم سيراً على قاعدة التَّحسين والتَّقبيح العقليِّين ، وأنَّ الحسن ما حسَّنه العقل ، والقبيح ما قبَّحه العقل ، وأنَّ الحجَّة تقوم على المخاطب ولو لم يرسل إليه رسول ، لأنَّهم مطالبون بأنَّه يستدلوا بعقولهم ... كما ذهب إلى هذا الإمام ابن تيمية ، اعتماداً منه على الأحاديث الدالَّة على هلاكهم ... والأدلَّة التي استدلُّوا بها على هلاك والديه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، هي :

١ .روى مسلم بسنده عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ، أَيْنَ أَبِي ؟ قَالَ : " فِي النَّارِ " ، فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ ، فَقَالَ : " إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ " [3] . والجواب عن الحديث بالآتي :

أَوَّلاً : أنَّ الحديث معارض لمنطوق قول الله تعالى : **﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾** [الإسراء: ١٥]

ثَانِيَاً : أنَّ الحديث معارض لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصَّحيح الذي رواه الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبِي كَانَ يَصِلُ الرَّحِمَ ، وَكَانَ وَكَانَ ، فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : " فِي النَّارِ " ، قَالَ : فَكَأَنَّهُ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أَبُوكَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " حَيْثُمَا مَرَرْتَ بِقَبْرِ مُشْرِكٍ فَبَشِّرْهُ بِالنَّارِ " ، قَالَ : فَأَسْلَمَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدُ ، وَقَالَ : لَقَدْ كَلَّفَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَعَباً ، مَا مَرَرْتُ بِقَبْرِ كَافِرٍ إِلَّا بَشَّرْتُهُ بِالنَّارِ " [4] .

---

[1] انظر : مقدمات الإمام الكوثري (ص١٦٩-١٧٠) .

[2] انظر : جمع الجوامع (١/ ٦٢) ، شرح الفقه الأكبر (ص٢٢٠-٢٢١) ، مجموع فتاوى ابن تيمية (٤/ ٣٢٤ فما بعدها) .

[3] أخرجه مسلم (١/ ١٩١ برقم ٢٠٣) ، أحمد في المسند (٣/ ١١٩ برقم ١٢٢١٦) ، أبو داود (٤/ ٢٣٠ برقم ٤٧١٨) ، البزار (١٣/ ٢٦٧ برقم ٦٨٠٦) ، أبو عوانة في المستخرج (١/ ٩٣ برقم ٢٨٩) ، ابن حبان (٢/ ٣٤٠ برقم) ، ابن منده في الإيمان (٢/ ٨٧١ برقم ٩٢٦) ، أبو يعلى الموصلي في المسند (٦/ ٢٢٩ برقم ٣٥١٦) ، البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٣٠٨ برقم ١٤٠٧٨) .

[4] أخرجه ابن ماجه (١/ ٥٠١ برقم ١٥٧٣) ، الطبراني في الكبير (١/ ١٤٥ برقم ٣٢٦) ، البزار (٣/ ٩٩ برقم ١٠٨٩) ، البيهقي في دلائل النبوة (١/ ١٥٦ برقم ١٠٥) ، وذكره الهيثمي في المجمع(١/ ١٥٤ برقم ٤٦١) ، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، وزاد

ثَالِثَاً : ومن الأجوبة على هذا الحديث ما ذكره الإمام الشَّعراوي ، قال : " إذا صحّ هذا الحديث فهو ممَّا قبل أن ينزل قوله تعالىٰ : **﴿مَنِ اهْتَدى فَإِنَّما يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّما يَضِلُّ عَلَيْها وَلا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرى وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾** [الإسراء: ١٥] ، لأَنَّه لا عقوبة إلَّا بتحريم ، ولا تحريم إلَّا بنصٍّ ، ولهذا كان العفو عمَّن لم تبلغه الدَّعوة ، فيكون الحديث إن صحَّ علميَّاً منسوخاً بالآية فضلاً وعدلاً من الله تعالىٰ .

وقد نقل الثِّقات مؤرِّخو السِّيرة الشَّريفة كلُّهم تقريباً بإسنادهم عن عبد الله والد النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قصَّة المرأة التي دعته إلىٰ نفسها فاستعصم ، وقال شعراً يؤكِّد إيمانه بالله واستمساكه بالشَّرائع السَّماوية السَّابقة ، ولم يثبت أنَّه مات كافراً أو أنَّه عَبدَ وثناً . وقد يكون قوله : " إنَّ أبي في النَّار " لما قاله الله تعالىٰ : **﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾** [مريم: ٧١] ، أي : إنَّ أبي وأباك سيردان النَّار في طريقهما إلىٰ الجنَّة ، وورود إشراف كبقيَّة المؤمنين ، وهذا الرَّأي عند بعض العلماء أوسط ، وأرجح ، وأرضىٰ..." (١) .

فبهذين الجوابين أجاب الإمام الشَّعراوي عن الحديث ، وهما بلا شكٍّ محتملان ، والله أعلم .

رَابِعَاً : أنَّ الحديث من أخبار الآحاد ، وأخبار الآحاد ليست حجَّة في العقيدة ، علىٰ ما ذهب إليه جمهور الأصوليين ، منهم : الباقلاني ، الخطيب البغدادي ، ابن فورك ، الغزالي ، القاضي عبد الجبَّار ، الرَّازي ، البيهقي ، الكرماني ، القاسمي ، النَّووي ، الكاساني ، ابن عبد البر ، عبد القاهر البغدادي (٢) ، وغيرهم كثير ....

: فأسلم الأعرابي ، فقال : لقد كلفني رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعناء ، ما مررت بقبر كافر إلا بشرته بالنار ، ورجاله رجال الصحيح ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة (١/ ٢٥ برقم ١٨) ، وذكر الأستاذ حسان عبد المنان في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه ، (ص١٧٢) : أنَّ البوصيري قال : هذا إسناد صحيح ، رجال ثقات ، محمَّد بن إسماعيل : وثقه ابن حبان والدارقطني والذَّهبي ، وباقي رجال الإسناد علىٰ شرط الشيخين .

أمَّا ما ذكره السُّيوطي في الحاوي ، (٢/ ٢٢٦) ، عند روايته لهذا الحديث من طريق معمر عن ثابت ، وقوله بأن معمراً أثبت من حماد ، وأنَّ حماداً تكلم في حفظه ، ووقع في أحاديثه مناكير ، ذكروا أنَّ ربيبه (ابن أبي العوجاء) دسَّها في كتبه ... فالحق أنَّ حمَّاد بن سلمة أوثق أصحاب ثابت علىٰ الإطلاق بإجماع أهل الجرح والتعديل ، قال ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي (٢/ ٦٩٠-٦٩١) : حكىٰ مسلم في كتاب التَّمييز إجماع أهل المعرفة علىٰ أنَّ حمَّاد بن سلمة أثبت النَّاس في ثابت . وأمَّا معمر فهو علىٰ إمامته إلا أنَّ له عن ثابت غرائب ومناكير ، قال علي بن المديني : وفي أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب ومنكرة ، وقال العقيلي : أنكرهم رواية عن ثابت معمر ، وقال ابن معين : حديث معمر عن ثابت مضطرب كثير الأوهام . وأمَّا دعوىٰ أنَّ حمَّاداً كان له ربيب يدسُّ أحاديث في كتبه ، فهي دعوىٰ لا تصحُّ ، انفرد بروايتها أبو عبد الله بن الثلجي الكذَّاب ، كما قال ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٧٦) .

(١) انظر : عصمة النبي (ص٩٩-١٠٠ بتصرف) .

(٢) انظر : تمهيد الأوائل وترتيب الدلائل (ص٤٤١) ، الفرق بين الفرق (ص٣٢٥) ، تدريب الراوي شرح تقريب النواوي (١/ ١٣٢) ، المستصفىٰ (١/ ١٤٢) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٢/ ٣٥١) ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت (٢/ ١٢٣) ، الإحكام

خَامِسَاً : أنَّ المقصود بالأب هنا العمّ ، وقد ورد تسمية العمِّ أباً في كتاب الله ، قال تعالىٰ في قصة يعقوب : **﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَداءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ بَعْدِي قالُوا نَعْبُدُ إِلهَكَ وَإِلهَ آبائِكَ إِبْراهِيمَ وَإِسْماعِيلَ وَإِسْحاقَ إِلهاً واحِداً وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾** [البقرة: ١٣٣] ، وإسماعيل لم يكن من آبائهم ، وإنَّما كان عمّهم ، كما هو معلوم ...

قال الإمام الألوسي : " وقدَّم إسماعيل في الذِّكر علىٰ إسحق لكونه أسنّ منه ، وعدَّه من آباء يعقوب مع أنَّه عمُّه تغليباً للأكثر علىٰ الأقل أو لأنَّه شبَّه العم بالأب لانخراطهما في سلك واحد وهو الأخوة ، فأطلق عليه لفظه ، ويؤيِّده ما أخرجه الشَّيخان : " عمُّ الرجل صنو أبيه " [١] .

وحينئذ يكون المراد – بآبائك – ما يطلق عليه اللفظ كيلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ، والآية علىٰ حدِّ ما أخرجه ابن أبي شيبه وغيره من قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " احفظوني في العبَّاس فإنَّه بقيَّة آبائي" [٢] . وعليه، فالمقصود بالأب الوارد في الحديث إنَّما هو عمُّه ...

٢. روىٰ مسلم في صحيحه بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : زَارَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَ أُمِّهِ ، فَبَكَىٰ وَأَبْكَىٰ مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : " اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ " [٣] .

قالوا : ومنعه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الاستغفار لأمَّه دليل علىٰ أنَّها ماتت كافرة ... والجواب عن هذا الحديث بالآتي :

الآمدي (٢/ ٣٢ فما بعدها) ، شرح العضد علىٰ ابن الحاجب (٢/ ٥٦) ، نهاية السول للاسنوي في شرح منهاج الوصول إلىٰ علم الأصول (١/ ٢٣) ، شرح التلويح علىٰ التوضيح (٢/ ٤٣١) ، أساس التقديس (ص١٩٢) ، الأسماء والصفات ، البيهقي (ص٤٥٠) ...

[١] أخرجه مسلم (٢/ ٦٧٦ برقم ٩٨٣) ، أحمد في المسند (١/ ٩٤ برقم ٧٢٥) ، فضائل الصحابة (٢/ ٩١٥ برقم ١٧٥١) ، الترمذي (٦/ ١١٠ برقم ٣٧٥٨ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، البزار (٦/ ١٣١ برقم ٢١٧٦) ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي في تعظيم قدر الصلاة (١/ ٤٥٢٣ برقم ٤٧٠) ، النسائي في السنن الكبرىٰ (٧/ ٣٢٠ برقم ٨١٢٠) ، أبو عوانة في المستخرج (٢/ ١٤٦ برقم ٢٦١٨) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣/ ١٢٧ برقم ١٠٩٧) ، ابن حبان (١٥/ ٥٢٦ برقم ٧٠٥٠) ، الآجري في الشريعة (٥/ ٢٢٥٦ برقم ١٧٣٧) ، الطبراني في المعجم الأوسط (١/ ٢٩٩ برقم ١٠٠٠) المعجم الكبير (١٠/ ٧٢ برقم ٩٩٨٥) ، الدارقطني في السنن (٣/ ٣٢ برقم ٢٠١١) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (٣/ ٣٧٥ برقم ٥٤٣٢) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٤/ ٣٨٢) ، البيهقي في السنن الكبرىٰ (٤/ ١٨٧ برقم ٧٣٦٧) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢ برقم ٣٢٢١١) .

[٢] أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٨٢ برقم ٤٢٠٩) ، المعجم الصغير (١/ ٣٤٤ برقم ٥٧٢) ، ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٨٢ برقم ٣٢٢١٢) .

[٣] أخرجه مسلم (٢/ ٦٧١ برقم ٩٧٦) .

أ. في سند الحديث : يزيد بن كيسان اليشكري ، أبو إسماعيل ، ويقال : أبو منين الكوفي . ويزيد هذا ثقة ، وثَّقة ابن معين ، والنَّسائي ، وأحمد ، والدَّارقطني ، لكن تكلَّم فيه غير واحد .

قال علي بن المديني عن القطَّان عن صالح : وسط ليس هو ممَّن يعتمد عليه ، ليس بالمتين عندهم (١)

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : يكتب حديثه ، محلّه الصِّدق ، صالح الحديث . قلت : يحتجُّ بحديثه ؟ قال : بعض ما يأتي به صحيح وبعض لا .

وقال ابن حبَّان في الثِّقات : كان يخطئ ويخالف لم يفحش خطؤه حتىٰ يعدل به عن سبيل العدول ولا أتىٰ بمناكير فهو مقبول إلَّا ما يعلم أنَّه أخطأ فيه فيترك خطؤه كغيره من الثِّقات (٢) .

وقال أبو حاتم : لا يحتجُّ به (٣) . وعليه ، فيزيد بن كيسان مع كونه ثقة إلَّا أنَّه يخطئ من غير تعمُّد ، وفي حالة خطئه لا بدَّ أن يترك حديثه ، حاله في هذا كحال بقيَّة الثِّقات الذين تُطرح روايتهم في حال الخطأ ، تماماً كما في هذه الرِّواية ، خاصَّة وأنَّها تعارض منطوق قول الله تعالىٰ : ﴿**وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً**﴾ [الإسراء: ١٥] .

وللحديث طريق ثانية من رواية عبد الله بن مسعود (٤) .

وفي الرِّواية : أيُّوب بن هانئ : قال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن عدي : لا أعرفه ، وقال أبو حاتم ، شيخ صالح .

وقال ابن حجر : صدوق فيه لين (٥) . وللحديث طريق ثالثة من رواية سليمان بن بريدة عن أبيه ، فذكره (٦) .وفي سنده محمَّد بن الحسين القطَّان : قال الإسماعيلي : سمعت عبد الله بن ناجيه يكذِّبه بقوله : روىٰ عن سليمان بن توله ، وقد مات قبل أن يسمع منه ، وروىٰ عن ابن عدي عدَّة أحاديث يخالف في أسانيدها (٧)

---

(١) انظر : التاريخ الكبير (٨/ ٣٥٤) ، ابن أبي حاتم (٩/ ٢٨٥) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٩/ ١٧٦) ، الأسامي والكنىٰ (١/ ٢٢٥) .

(٢) انظر : الثقات (٧/ ٦٢٨) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٢/ ٢٣٢) .

(٣) انظر : الضعفاء والمتروكون (٣/ ٢١٢) ، المغني في الضعفاء (٢/ ٧٥٣) ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٣/ ١٠١٥) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٤/ ٤٣٨) .

(٤) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (١/ ١٨٩) ، ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٣٤١) ، وقال : غَرِيبٌ وَلَمْ يُخَرِّجُوهُ .

(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٢) ، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/ ٤٨٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٢/ ٢٢) ، المغني في الضعفاء (١/ ٩٧) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (١/ ٢٩٤) ، تهذيب التهذيب (١/ ٤١٤) .

(٦) أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (١/ ١٨٩) ، ابن كثير في البداية والنهاية (٢/ ٣٤١) .

(٧) انظر : لسان الميزان (٧/ ٨٧) .

ب . " أنَّ الاستغفار فرع علىٰ المؤاخذة علىٰ الذَّنب ، ومن لم تبلغه الدَّعوة لم يذنب حتىٰ يؤاخذ علىٰ ذنبه ، فلا حاجة إلىٰ الاستغفار له من ذنب لم يفعله ولن يؤاخذه الله عليه ، فيقع الاستغفار آنئذ لغواً ، وليس من شأن الأنبياء اللغو .

ج. أنَّ أهل بيته صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومنهم أمُّه لا يدخلون النَّار ، لما أخرجه ابن جرير عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما في آية : ﴿**وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضى**﴾ [الضحىٰ: ٥] ، قال : من رضا محمَّد صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا يدخل أحد من أهل بيته النَّار " (١) .

د. ومما يؤكِّد نجاة أمِّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما رواه أبو نعيم الأصبهاني في كتاب دلائل النُّبوَّة عن أمِّ سماعة بنت أبي رُهْم ، عن أُمِّها قالت : شهدت آمنة بنت وهب في علَّتها التي ماتت فيها ومحمد غلام يفع له خمس سنين عند رأسها فنظرت إلىٰ وجهه ثمَّ قالت :

بَارَكَ فِيكَ اللَّهُ مِنْ غُلَامِ ... يَا ابْنَ الَّذِي مِنْ حَوْمَةِ الْحِمَامِ

نَجَا بِعَوْنِ الْمَلِكِ الْمِنْعَامِ ... فَوَدَىٰ غَدَاةَ الضَّرْبِ بِالسِّهَامِ

بِمِائَةٍ مِنْ إِبِلٍ سِوَامِ ... إِنْ صَحَّ مَا أَبْصَرْتُ فِي الْمَنَامِ

فَأَنْتِ مَبْعُوثٌ إِلَىٰ الْأَنَامِ ... مِنْ عِنْدِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ

تُبْعَثُ فِي الْحَلِّ وَفِي الْإِحْرَامِ ... تُبْعَثُ بِالتَّحْقِيقِ وَالْإِسْلَامِ

دِينِ أَبِيكَ الْبَرِّ إِبْرَاهَامِ ... فَاللَّهُ أَنْهَاكَ عَنِ الْأَصْنَامِ

ثمَّ قالت : كلُّ حيٍّ ميِّت ، وكلُّ جديد بالٍ ، وكلُّ كبير يفنىٰ ، وأنا ميِّتة وذكري باقي ، وقد تركت خيراً ، وولدت طهراً ، ثمَّ ماتت... (٢) .

فهذا الكلام من أمِّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يدلُّ علىٰ إيمانها وتوحيدها ، وقد نقل هذا الكلام أغلب أصحاب السِّيرة النَّبويَّة .

---

(١) انظر : عصمة النبي ، (ص٩٧-٩٨) ، والأثر أخرجه الطبري في التفسير (٢٤/ ٤٨٧) ، ابن كثير في التفسير (٨/ ٤٢٦) .

(٢) انظر : سبل الهدىٰ والرشاد، في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد (٢/ ١٢١) .

قال الإمام السُّيوطي بعد نقله الأبيات السَّابقة : " فَأَنْتَ تَرَىٰ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهَا صَرِيحًا فِي النَّهْيِ عَنْ مُوَالَاةِ الْأَصْنَامِ مَعَ الْأَقْوَامِ، وَالِاعْتِرَافِ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ، وَيُبْعَثُ وَلَدُهَا إِلَى الْأَنَامِ مِنْ عِنْدِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ بِالْإِسْلَامِ.

وَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُنَافِيَةٌ لِلشِّرْكِ، وَقَوْلُهَا: تُبْعَثُ بِالتَّحْقِيقِ، كَذَا هُوَ فِي النُّسْخَةِ، وَعِنْدِي أَنَّهُ تَصْحِيفٌ وَإِنَّمَا هُوَ بِالتَّخْفِيفِ، ثُمَّ إِنِّي اسْتَقْرَأْتُ أُمَّهَاتِ الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - فَوَجَدْتُهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ؛ فأم إسحاق، وَمُوسَىٰ، وَهَرُونَ، وَعِيسَىٰ، وحواء أم شيث مَذْكُورَاتٌ فِي الْقُرْآنِ، بَلْ قِيلَ بِنُبُوَّتِهِنَّ، وَوَرَدَتِ الْأَحَادِيثُ بِإِيمَانِ هاجر أم إسماعيل، وأم يعقوب، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، وأم داود، وَسُلَيْمَانَ، وَزَكَرِيَّا، وَيَحْيَىٰ، وَشَمْوِيلَ، وَشَمْعُونَ، وَذِي الْكِفْلِ، وَنَصَّ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَىٰ إِيمَانِ أم نوح، وأم إبراهيم، وَرَجَّحَهُ أبو حيَّان فِي تَفْسِيرِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ نُوحٍ وَآدَمَ وَالِدٌ كَافِرٌ، وَلِهَذَا قَالَ: **﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾** [نوح: ٢٨]، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: **﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ﴾** [إبراهيم: ٤١]، وَلَمْ يَعْتَذِرْ عَنِ اسْتِغْفَارِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْقُرْآنِ إِلَّا لِأَبِيهِ خَاصَّةً دُونَ أُمِّهِ، فَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّهَا كَانَتْ مُؤْمِنَةً، وَأَخْرَجَ الحاكم فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَصَحَّحَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتِ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا عَشَرَةً: نُوحٌ، وَهُودٌ، وَصَالِحٌ، وَلُوطٌ، وَشُعَيْبٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَإِسْحَاقُ، وَيَعْقُوبُ، وَمُحَمَّدٌ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَبَنُو إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَمْ يَكُنْ فِيهِمْ كَافِرٌ إِلَىٰ أَنْ بُعِثَ عِيسَىٰ فَكَفَرَ بِهِ مَنْ كَفَرَ - فَأُمَّهَاتُ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ كُلُّهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ - وَأَيْضًا فَغَالِبُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا أَوْلَادَ أَنْبِيَاءَ أَوْ أَوْلَادَ أَوْلَادِهِمْ، فَإِنَّ النُّبُوَّةَ كَانَتْ تَكُونُ فِي سِبْطٍ مِنْهُمْ يَتَنَاسَلُونَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي أَخْبَارِهِمْ، وَأَمَّا الْعَشَرَةُ الْمَذْكُورُونَ مِنْ غَيْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَدْ ثَبَتَ إِيمَانُ أم نوح، وَإِبْرَاهِيمَ، وَإِسْمَاعِيلَ، وَإِسْحَاقَ، وَيَعْقُوبَ، وَبَقِيَ أم هود، وَصَالِحٍ، وَلُوطٍ، وَشُعَيْبٍ، يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَقْلٍ أَوْ دَلِيلٍ، وَالظَّاهِرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ - إِيمَانُهُنَّ، فَكَذَلِكَ أُمُّ النَّبِيِّ - صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " (١) .

أمَّا ما ورد في بعض الرِّوايات من أنَّ السَّبب في نزول قوله تعالىٰ : **﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ * وَما كانَ اسْتِغْفارُ إِبْراهِيمَ لِأَبِيهِ إِلاَّ عَنْ مَوْعِدَةٍ وَعَدَها إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْراهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ﴾** [التوبة : ١١٣-١١٤] ، أنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يستغفر لأمِّه فمُنع من ذلك ... فإضافة إلىٰ كون الحديث ضعيف ، فقد تباينت أقوال العلماء في سبب نزول الآية وتأويلها ، علىٰ أقوال :

القول الأوَّل : أنَّها نزلت في شأن أبي طالب عمّ النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لأنَّ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يستغفر له بعد موته ، فنهاه الله عن ذلك .

---

(١) انظر : الحاوي للفتاوي (٢/ ٢٦٩-٢٧٠) .

القول الثَّاني : أنَّها نزلت في أمِّ الرَّسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وذلك أنَّه أراد أن يستغفر لها فمُنع من ذلك .

القول الثَّالث : أنَّها نزلت من أجل أنَّ قوماً من أهل الإيمان كانوا يستغفرون لموتاهم من المشركين ، فنُهوا عن ذلك .

القول الرَّابع : أنَّ الاستغفار في هذا الموضع بمعنىٰ الصَّلاة ...

القول الخامس : القول أنَّ الاستغفار في هذا الموضع بمعنىٰ الدُّعاء ... (١) .

فأقوال العلماء في سبب الآية متضاربة ، وكلُّ ما تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ، هذا علاوة علىٰ أنَّ الحديث المرفوع في ذلك فيه مقال .

هـ. يضاف لما سبق أنَّ الحديث من أخبار الآحاد التي لا يحتجُّ بها في العقائد ، كما هو معروف عن جمهور الأصوليِّين ...

٣. روىٰ البزَّار بسنَده عنْ بريْدة ، قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِوَدَّانَ ، أَوْ بِالْقُبُورِ ، سَأَلَ الشَّفَاعَةَ لأُمِّه ، أَحْسَبُهُ قَالَ : فَضَرَبَ جبريلُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدْرَهُ ، وَقال : لا تَسْتَغْفِرْ لِمَنْ مَاتَ مُشْرِكاً ، فَرَجَعَ ، وهُو حزينٌ " (٢) .

٤. ذكر ابن جرير في سبب نزول قوله تعالىٰ : ﴿**وَلَا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ**﴾ [البقرة: ١١٩] ، قال : ... قَرَأَ ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: (وَلَا تَسْأَلْ) جَزْمًا بِمَعْنَىٰ النَّهْيِ مَفْتُوحَ التَّاءِ مِنْ تَسْأَلْ، وَجَزْمِ اللَّامِ مِنْهَا. وَمَعْنَىٰ ذَلِكَ عَلَىٰ قِرَاءَةِ هَؤُلَاءِ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا لِتُبَلِّغَ مَا أُرْسِلْتَ بِهِ، لَا لِتَسْأَلَ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حَالِهِمْ وَتَأَوَّلَ الَّذِينَ قَرَءُوا هَذِهِ الْقِرَاءَةَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (١٤/ ٥٠٩ فما بعدها) ، أسباب نزول القرآن (ص٢٦١ فما بعدها) ، تفسير القرآن العظيم (٦/ ١٨٩٣ فما بعدها) ، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (٨/ ٢٢٠ فما بعدها) .

(٢) أخرجه البزَّار (١٠/ ٣٢٦ برقم ٤٤٥) . والحديث ضعيف ، في سنده محمَّد بن جابر اليمامي السحميي : ضعَّفه ابن معين ، والنَّسائي . وقال البخاري : ليس بالقوي ، وقال أبو حاتم : ساء حفظه في الآخر ، وذهبت كتبه ، وقال أحمد : لا يحدث عنه إلا شر منه ، وقال ابن حبَّان : كان أعمىٰ يلحق في كتبه ما ليس من حديثه ويسرق ، وَقَالَ عَمْرو بْنُ علي : محمَّد بن جابر الحنفي يمامي ، صدوق كثير الوهم ، متروك الحديث . انظر : التاريخ الكبير ، البخاري (١/ ٥٣) ، الضعفاء الصغير ، البخاري (ص٩٩) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٧/ ٣٣١) ، المغني في الضعفاء (٢/ ٥٦١) ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ٧٣٤) .

كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْتَ شِعْرِي مَا فَعَلَ أَبَوَايَ» . «فَنَزَلَتْ ﴿**وَلا تُسْأَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ**﴾ (١) .

٥ . روىٰ أحمد وغيره بسندهم عَنْ عَلْقَمَةَ ، وَالأَسْوَدِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : جَاءَ ابْنَا مُلَيْكَةَ إِلَىٰ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالاَ : إِنَّ أُمَّنَا كَانَتْ تُكْرِمُ الزَّوْجَ ، وَتَعْطِفُ عَلَى الْوَلَدِ – قَالَ : وَذَكَرَ الضَّيْفَ – غَيْرَ أَنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . قَالَ : أُمُّكُمَا فِي النَّارِ ، فَأَدْبَرَا ، وَالشَّرُّ يُرَىٰ فِي وُجُوهِهِمَا ، فَأَمَرَ بِهِمَا ، فَرُدَّا ، فَرَجَعَا وَالسُّرُورُ يُرَىٰ فِي وُجُوهِهِمَا ، رَجِيَا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَدَثَ شَيْءٌ ، فَقَالَ : أُمِّي مَعَ أُمِّكُمَا " (٢) .

ثَالِثاً : الْقَوْلُ بِامْتِحَانِهِمَا فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَة :

والقول بامتحانهما في عرصان القيامة قول ذكره العلماء في أهل الفترة عموماً (٣) ، وقد تقدم أن والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أهل الفترة ، والأدلَّة التي استدلُّوا بها علىٰ امتحان أهل الفترة في عرصات القيامة ، هي :

---

(١) انظر : جامع البيان في تأويل القرآن (٢/ ٥٥٨) ، والسيوطي في الدر المنثور (١/ ٢٧١) ، وعزاه لوَكِيع ، وسُفْيَان بن عُيَيْنَة ، وَعبد الرَّزَّاق ، وَعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن الْمُنْذر ، وقال : هَذَا مُرْسل ضَعِيف الإِسناد .

والأثر كما قال السُّيوطي مرسل ضعيف الإسناد ، في سنده : الحسن بن يحيىٰ ، قال النَّسائي : لا شيء خفيف الدماغ ، وقال يحيىٰ بن معين : لَيْسَ بِشَيْء ، وقال صاحب المجروحين : مُنكر الْحَدِيث جداً ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ مَتْرُوك . انظر ترجمته في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، أبو حاتم، الدارمي(١/ ٢٣٥) ، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/ ٤٤٦) ، الضعفاء والمتروكون ، ابن الجوزي (١/ ٢١٠) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، المزي (٦/ ٣٤٠-٣٤١) ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ١٠٩١) .

وفي السَّند أيضاً : موسىٰ بن عبيدة الربذي : قال أحمد : لا يكتب حديثه ، وقال النسائي وغيره : ضعيف ، وقال ابن عدي : الضَّعف علىٰ رواياته بيِّن ، وقال ابن معين : ليس شيء ، وقال مرَّة : لا يحتجُّ بحديثه ، وقال يحيىٰ بن سعيد : كنا نتَّقي حديثه ، وقال ابن سعد : ثقة ، وليس بحجَّة ، وقال يعقوب بن شيبة : صدوق ضعيف الحديث جداً . انظر : ميزان الاعتدال (٦/ ٥٥١) ، تهذيب التهذيب (١٠/ ٣١٨-٣٢٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩٨ برقم ٣٧٨٦) ، البزار (٤/ ٣٣٩ برقم ١٥٣٤) ، الطبراني في المعجم الكبير (١٠/ ٨٠ برقم ١٠٠١٧) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (٤/ ٢٣٨) .

والحديث ضعيف ، في سنده : عثمان بن عمير ، قال الذَّهبي : ضعَّفوه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النَّسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني وغيره : ضعيف . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث ، وقال ابن عدي : ردئ المذهب ، وقال ابن أبي حاتم : ضعيف ، سألت أبي عنه ، فقال : ضعيف الحديث منكر الحديث ، كان شعبة لا يرضاه . انظر : ميزان الاعتدال (٥/ ٦٤-٦٥) ، تهذيب التهذيب (٧/ ١٢٨-١٢٩) ، تهذيب الكمال (١٩/ ٤٦٩-٤٧٢) .

(٣) انظر : كلُّ مولود يولد علىٰ الفطرة (ص٢٦ فما بعدها) ، فتح الباري (١١/ ٤٥٠-٤٥١) .

١ .روىٰ أحمد وغيره بإسنادهم عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : رَجُلٌ أَصَمُّ لاَ يَسْمَعُ شَيْئاً ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ ، فَأَمَّا الأَصَمُّ فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئاً ، وَأَمَّا الأَحْمَقُ فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ ، وَأَمَّا الْهَرِمُ فَيَقُولُ : رَبِّ ، لَقَدْ جَاءَ الإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئاً ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ : رَبِّ ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ ، قَالَ : فَوَالَّذِي نَفْسُ محمَّد بِيَدِهِ ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلاَمًا " (١) .

٢ . وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " يُؤْتَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالْمَمْسُوخِ عَقْلاً ، وَبِهَالِكٍ فِي الْفَتْرَةِ ، وَبِالْهَالِكِ صَغِيراً ، فَيَقُولُ الْمَمْسُوخُ عَقْلاً : يَا رَبِّ ، لَوْ آتَيْتَنِي عَقْلاً مَا كَانَ مَنْ آتَيْتَهُ عَقْلاً بِأَسْعَدَ بِعَقْلِهِ مِنِّي ، وَيَقُولُ الْهَالِكُ فِي الْفَتْرَةِ : يَا رَبِّ ، لَوْ أَتَانِي مِنْكَ عَهْدٌ مَا كَانَ مَنْ أَتَاهُ مِنْكَ عَهْدٌ بِأَسْعَدَ بِعَهْدِهِ مِنِّي ، وَيَقُولُ الْهَالِكُ صَغِيراً : لَوْ آتَيْتَنِي عُمُراً مَا كَانَ مَنْ آتَيْتَهُ عُمُراً بِأَسْعَدَ بِعُمُرِهِ مِنِّي .

فَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : إِنِّي آمُرُكُمْ بِأَمْرٍ فَتُطِيعُونِي ؟ فَيَقُولُونَ : نَعَمْ وَعِزَّتِكَ ، فَيَقُولُ : اذْهَبُوا فَادْخُلُوا النَّارَ ، وَلَوْ دَخَلُوهَا مَا ضَرَّتْهُمْ " . قَالَ : " فَتَخْرُجُ عَلَيْهِمْ قَوَابِصُ يَظُنُّونَ أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ، فَيَرْجِعُونَ سِرَاعاً " . قَالَ : " يَقُولُونَ : خَرَجْنَا يَا رَبُّ ، وَعِزَّتِكَ نُرِيدُ دُخُولَهَا فَخَرَجَتْ عَلَيْنَا قَوَابِصُ ظَنَنَّا أَنَّهَا قَدْ أَهْلَكَتْ مَا

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ٢٤ برقم ١٦٤١٠) ، ابن حبان في الصحيح (١٦/ ٣٥٦ برقم ٧٣٥٧) ، البيهقي في الاعتقاد والهداية إلىٰ سبيل الرشاد علىٰ مذهب السلف وأصحاب الحديث (ص١٦٩) ، الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما (٤/ ٢٥٥ برقم ١٤٥٤) .

والحديث ضعيف ، قال الشَّيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه لأحاديث مسند الإمام أحمد . انظر : مسند الإمام أحمد ، (٢٦/ ٢٢٨) : " هذا إسناد ضعيف لانقطاعه ، قتادة وهو ابن دعامة مدلس ، وقد عنعن ، ثمَّ إن سماعه من الأحنف بن قيس مستبعد ، لأنَّه ولد في البصرة سنة (٦٠هـ) ، قال ابن عدي : ربَّما يغلط في الشَّيء بعد الشَّيء ، وأرجو أنَّه صدوق .

قلت : معاذ بن هشام ، قال فيه يحيىٰ بن معين : صدوق ليس بحجَّة ، وقال ابن عدي : أرجو أنَّه صدوق ، وربَّما يغلط . انظر : ميزان الاعتدال (٦/ ٤٥٣) ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ليس بذاك القوي انظر : تهذيب التهذيب (١٠/ ١٨٠) .

فمعاذ مع أنَّه روىٰ له الشيخان إلا أنَّه يغلط في أشياء ، وهذه يجب أن تجتنب ، وقد اضطرب في رواية هذا الحديث ، فرواه كما ذكرناه عنه ، ورواه مرَّة أخرىٰ ، فقال : عن قتادة عن الأسود بن سريع ، أخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان . انظر : تاريخ أصبهان ، (٢/ ٢٥٥)] ، فأسقط من الإسناد الأحنف بن قيس .

ورواه أيضاً ، فقال : عن قتادة عن الحسن عن الأسود ، فأدخل الحسن في الإسناد بدل الأحنف . أخرجه البزار برقم٢١٧٤ كشف ، والحسن لم يسمع من الأسود . ورواه مرَّة أخرىٰ ، فقال : عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة به مرفوعاً . أخرجه أحمد (ص١١٤٠ برقم ١٦٤١١) ، بيت الأفكار الدولية ، فهذا اضطراب من معاذ بن هشام لا يحتمل منه ...

خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ، فَيَأْمُرُهُمُ الثَّانِيَةَ فَيَرْجِعُونَ كَذَلِكَ يَقُولُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ : قَبْلَ أَنْ تُخْلَقُوا عَلِمْتُ مَا أَنْتُمْ عَامِلُونَ ، وَعَلَىٰ عِلْمِي خَلَقْتُكُمْ وَإِلَىٰ عِلْمِي تَصِيرُونَ ، فَتَأْخُذُهُمُ النَّارُ " (١) .

٣. وعَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُول اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يؤتىٰ بأربعة يوم القيامة بالمولود والمعتوه ، وَمَنْ مات في الفترة ، وبالشيخ الفاني ، كلهم يتكلم بحجَّته ، فيقول الله تبارك وتعالىٰ لعنق من جهنم أحسبه .

قال : ابرزي ، فيقول لهم : إنِّي كنت أبعث إلىٰ عبادي رسلاً من أنفسهم ، وإنِّي رسول نفسي إليكم ، ادخلوا هذه ، فيقول من كتب عليه الشقاء : يا ربّ أتدخلناها ومنها كُنَّا نفرق ؟ ومن كتبت له السَّعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً ، قال : فيقول الله : قد عصيتموني وأنتم لرسلي أشدّ تكذيباً ومعصية ، قال : فيدخل هؤلاء الجنَّة ويدخل هؤلاء النَّار " (٢) .

٤. وعَنْ ثَوْبَانَ ، رَضِي اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَظَّمَ شَأْنَ الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَاءَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَحْمِلُونَ أَوْثَانَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ، فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا لَمْ تُرْسِلْ إِلَيْنَا

---

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ٥٧ برقم ٧٩٥٥) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٥/ ١٢٧) ، الحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول (١/ ٣٤٩ برقم ٣٨١) .

والحديث ضعيف جداً ، في سنده عمر بن واقد ، قال أبو مسهر : ليس بشيء ، وقال النَّجدي : منكر الحديث ، وقال الدارقطني : متروك ، وروىٰ الفسوي عن دحيم ، قال : لم يكن شيوخنا يحدِّثون عنه ، قال : وكأنَّه لم يشك أنَّه كان يكذب ، وكذَّبه مروان بن محمَّد . انظر : ميزان الاعتدال (٥/ ٣٤٩-٣٥١) . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، وقال التِّرمذي : منكر الحديث ، وقال النَّسائي ، والدَّارقطني ، والبرقاني : متروك الحديث . انظر : تهذيب الكمال (٢٢/ ٢٨٦-٢٨٩) .

(٢) أخرجه البزار (١٤/ ١٠٤ برقم ٧٥٩٤) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٢١٦ برقم ١١٩٣٧) ، وقال : " رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ وَالْبَزَّارُ بِنَحْوِهِ، وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِ أَبِي يَعْلَىٰ رِجَالُ الصَّحِيحِ . والحديث ضعيف ، وقد ظنَّ الإمام الهيثمي أنَّ عبد الوارث – أحد رجال السَّند – هو ابن سعيد الثِّقة ، وليس كذلك ، والصَّحيح أنَّه عبد الوارث الأنصاري مولىٰ أنس ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن معين : مجهول . انظر : ميزان الاعتدال (٤/ ٤٣١) ، لسان الميزان (٤/ ١٠٤) .

وفي سند الحديث أيضاً : ليث بن أبي سليم : قال أحمد : مضطرب الحديث ، وقال يحيىٰ والنَّسائي : ضعيف ، وقال ابن حبَّان : اختلط في آخر عمره . انظر : ميزان الاعتدال (٥/ ٥٠٩ فما بعدها) ، تهذيب الكمال (٢٤/ ٢٨٤-٢٨٥) .

وقال الدكتور بشَّار عوَّاد في هامش تهذيب الكمال : " وقال عباس الدُّوري : سئل يحيىٰ عن ليث وحجاج ، فقال : ما أقربهما ، وقال الدَّارمي عنه : ضعيف ، وقال ابن الجنيد عنه : ليس بذاك القوي ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة : سألت يحيىٰ بن معين عن حديث ليث بن أبي سليم ، فقال : ليس حديثه بذاك ضعيف ، وقال أبو معمر : كان ابن عينية لا يحمد حفظ ليث بن أبي سليم ، وقال ابن سعد : كان ضعيفاً في الحديث ، وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : يضعف حديثه ليس بثبت ، وقال النسائي : ضعيف ، وتركه يحيىٰ القطان ، وابن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، ويحيىٰ بن معين ، وقال البزَّار : أصابه شبه الاختلاط فيبقىٰ في حديثه لين . وقال الدارقطني : ليس بحافظ ، وقال أيضاً : سيء الحفظ ، وقال أيضاً : ضعيف ... انظر : هامش تهذيب الكمال ، (٢٤/ ٢٨٣-٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨) .

رَسُولاً ، وَلَمْ يَأْتِنَا لَكَ أَمْرٌ ، وَلَوْ أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً لَكُنَّا أَطْوَعَ عِبَادِكَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ رَبُّهُمْ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُطِيعُونِي ، فَيَقُولُونَ : نَعَمْ فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَعْمِدُوا جَهَنَّمَ فَيَدْخُلُونَهَا ، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّىٰ إِذَا دنو منها وجدا لَهَا تَغَيُّظاً وَزَفِيراً ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ رَبِّهِمْ فَيَقُولُونَ : رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا ، أَوْ أَجِرْنَا مِنْهَا ، فَيَقُولُ لهم : ألم تزعمون أَنِّي إِنْ أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ تُطِيعُونِي ، فَيَأْخُذُ عَلَىٰ ذَلِكَ مَوَاثِيقَهُمْ ، فَيَقُولُ : اعْمِدُوا لَهَا فَادْخُلُوهَا ، فَيَنْطَلِقُونَ حَتَّىٰ إِذَا رَأَوْهَا فَرِقُوا ، فَرَجَعُوا ، فَقَالُوا : رَبَّنَا فَرِقْنَا مِنْهَا ، ولاَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَدْخُلَهَا ، فَيَقُولُ : ادْخُلُوهَا دَاخِرِينَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَوْ دَخَلُوهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وَسَلاماً " (١) .

---

(١) أخرجه البزار (١٠/ ١٠٧ برقم ٤١٦٩) ، الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين (٤/ ٤٩٦ برقم ٨٣٩٠ ، وقال : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ) .

قلت : والحديث ضعيف ، وقد ذهل الحاكم والذَّهبي في تصحيحهما للحديث ، ففي سنده عند الحاكم : إسحق بن إدريس الأسواري البصري : تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة : واه . وقال البخاري : تركه النَّاس ، وقال الدَّارقطني : منكر الحديث ، وقال يحيىٰ بن معين : كذَّاب يضع الحديث . وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث . وقال ابن حبَّان : كان يسرف الحديث ، وقال البزَّار : قال يحيىٰ بن معين ، لا يكتب حديثه . وقال محمَّد بن المثنىٰ : واهي الحديث . وقال النَّسائي : بصري متروك ، وقال ابن عدي : له أحاديث ، وهو إلىٰ الضَّعف أقرب . انظر : انظر: لسان الميزان (١/ ٤٦٣-٤٦٤، ترجمة رقم ١١٠٢) .

أمَّا محمَّد سنان القزَّاز – أحد رجال السَّند – فقد رماه أبو داود بالكذب ، وقال عنه ابن خراش : ليس بثقة ، كذَّاب . انظر : تهذيب الكمال (٩/ ١٧٧) ، ميزان الاعتدال (٦/ ١٨٠) . وفي سنده عند البزَّار : ريحان بن سعيد : قال ابن أبي حاتم : يكتب حديثه ، ولا يحتج به . انظر : الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم ، (٣/ ٥١٧) ، الضعفاء والمتروكون ، ابن الجوزي (١/ ٢٨٩) ، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٩/ ٢٦١) ، المغني في الضعفاء (١/ ٢٣٤) . وقال ابن حبَّان : " يعْتَبر حَدِيثه من غير رِوَايَته عَن عباد بن مَنْصُور " . انظر : الثقات ، ابن حبان (٨/ ٢٤٥)

وقال أبو عبيد : سألت أبا داود عنه ، فكأنه لم يرضه . انظر : ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٦٢) . وقال العجلي : ريحان الذي يروي عن عباد منكر الحديث ، وقال البرديجي : فأمَّا حديث ريحان عن عبَّاد عن أيوب عن أبي قلابة فهي مناكير ، وقال ابن قانع : ضعيف . انظر : تهذيب التهذيب (٣/ ٣٠١) . وفي السَّند أيضاً : عبَّاد بن منصور : قال عنه يحيىٰ بن معين : لَيْسَ بِشَيْء . انظر : تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٤/ ١٤٢) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٤٥) ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، ابن شاهين (ص١٤٦) .

وقال عنه النَّسائي : ضَعِيف ، وَقد كَانَ أَيْضاً قد تغيَّر . انظر : الضعفاء والمتروكون ، النسائي(ص٧٤) ، الكامل في ضعفاء الرجال (٥/ ٥٤٥) ، المغني في الضعفاء (١/ ٣٢٧) . وقال ابن أبي حاتم : وفي روايته عن عكرمة وأيُّوب ضعف . انظر : الجرح والتعديل (٦/ ٨٦) .

وقال إِبْرَاهِيم بْن أَحْمد : كَانَ عبَّاد قَاضِياً علىٰ الْبَصْرَة ، يُدَلِّس ، وَيحدث عَن أَيُّوب ، وَعِكْرِمَة ، أَحَادِيث مَنَاكِير . انظر : تعليقات الدارقطني علىٰ المجروحين لابن حبان ، الدارقطني ، (ص١٩٨) .

وعليه ، فقد تبيَّن من خلال الحكم على أحاديث امتحان أهل الفترة ومنهم والديه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أنَّها كلّها ضعيفة ، لا تقوم بها حجَّة ، يضاف لذلك أنَّ دار الآخرة دار جزاء لا تكليف فيها ، بعكس الحياة الدُّنيا التي هي دار تكليف لا جزاء فيها ، وعلى هذا جمهور العلماء ... وبناء على ما سبق بيانه ، فقد تقرَّر :

١ . أنَّ أهل الفترة ، وكلّ من لم تبلغه دعوة النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ليس مكلَّفاً ، ويضاف لهم المجنون ، وغير البالغ ، وفاقد حاستي السَّمع والبصر ، وكذا النَّائم في حال نومه ، والمغمى عليه في حال إغمائه، والسَّاهي في حال سهوه ...

٢ . أنَّ والداه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ناجيان ، لأنَّهما من أهل الفترة ، التي انقطع فيها وحي السَّماء ، فلم يرسل إليهم رسول ، وقد خاطب الله رسوله بقوله : **﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ لِتُنْذِرَ قَوْماً مَا أَتَاهُمْ مِنْ نَذِيرٍ مِنْ قَبْلِكَ لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ﴾** [السجدة: ٣] . وقد حكم الله تعالى بنجاة من لم يرسل إليهم رسولاً ، فقال : **﴿وَما كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا﴾** [الإسراء: ١٥] .

٣ . أنَّ الأحاديث الدالَّة على هلاكهم أحاديث آحاد لا تفيد إلَّا الظَّن ، والظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ، ومع هذا فهي لم تخل من مقال ...

٤ . أنَّ الأحاديث الدالَّة على امتحان أهل الفترة ، كلُّها ضعيفة ، تكلَّم عليها أهل العلم ، ولهذا فلا تقوم بها حجَّة ، يضاف لذلك أنَّ دار الآخرة دار جزاء لا تكليف فيها ، بعكس الحياة الدُّنيا التي هي دار تكليف لا جزاء فيها ...

وقال ابن الجوزي : يروي عَن أَيُّوب وَعِكْرِمَة ، لم يرضه يحيى بن سعيد . وَقَالَ ابْن معِين لَيْسَ بِشَيْء ، وَقَالَ عَليّ بن الْجُنَيْد : مَتْرُوك قدري ، وَقَالَ النَّسَائِيّ : ضَعِيف وَقد كَانَ تغير . انظر : الضعفاء والمتروكون ، ابن الجوزي (٢/ ٧٦) ، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام (٤/ ٩٥) ، سير أعلام النبلاء (٦/ ٥٤٠) ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢/ ٣٧٦) .

﴿ المَبْحَثُ الحَادِي عَشَر ﴾

مَصِيْرُ أَبْنَاءِ المُشْرِكِيْنَ يَوْمَ الـدِّيْن

لقد اختلف العلماء في مصير أبناء المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ ، فبعضهم صرَّح بنجاتهم ، وبعضهم حكم بكونهم في النَّار تبعاً لآبائهم ، والبعض الآخر ذهب إلىٰ القول بامتحانهم في الآخرة ... حتّىٰ أنَّني رأيت الحافظ ابن حجر العسقلاني ذكر فيهم عشرة أقوال للعلماء...

جاء في فتاوىٰ ابن باز : " حكم من مات من أطفال المشركين :

الطِّفل الذي ولد من أبوين كافرين ومات قبل بلوغه سنِّ التَّكليف هل هو مسلم عند الله أم لا ؟ علماً أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " كلُّ مولود يولد علىٰ الفطرة " ... الحديث .

وإذا كان مسلماً فهل يجب علىٰ المسلمين أن يغسِّلوا جنازته ويصلُّوا عليه ؟ أفيدونا مأجورين .

الجواب :

إذا مات غير المكلَّف بين والدين كافرين فحكمه حكمهما في أحكام الدُّنيا ، فلا يُغسَّل ، ولا يُصلَّىٰ عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين . أمَّا في الآخرة ، فأمره إلىٰ الله سبحانه ، وقد صحَّ عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه لمَّا سئل عن أولاد المشركين ، قال : " الله أعلم بما كانوا عاملين " . وقد ذهب بعض أهل العلم إلىٰ أنَّ علم الله سبحانه فيهم يظهر يوم القيامة ، وأنَّهم يمتحنون كما يمتحن أهل الفترة ونحوهم ، فإن أجابوا إلىٰ ما يطلب

منهم دخلوا الجنَّة ، وإن عصوا دخلوا النَّار . وقد صحَّت الأحاديث عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة . وهم الذين لم تبلغهم دعوة الرُّســـل ومن كان في حكمهم كأطفال المشركين " (١) .

فالشَّيخ ابن باز يرجِّح القول بامتحان أهل الفترة ونحوهم كأولاد المشركين ... ويصرِّح بصحَّة الأحاديث عن النَّبيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في امتحان أهل الفترة يوم القيامة ... مع العلم أنَّه لا يصحُّ منها حديث ، كما سيتَّضح ذلك لاحقاً ... كما أنَّ الآخرة دار جزاء لا دار تكليف ...

ولبيان وجه الحقّ في هذه المسألة كانت هذه الدِّراسة التي اشتملت على المسائل التَّالية : أنَّهم في الجنة ، أنَّهم يمتحنون في الآخرة ، أنَّهم في النَّار تبعاً لآبائهم ، المذاهب الأخرىٰ في مصيرهم .

أوَّلاً : أنَّهُم مِنْ أَهْلِ الجَنَّة :

ذهب إلىٰ هذا المذهب جمعٌ غفيرٌ من العلماء ، منهم :

١ .الإمام البخاري (٢٥٦هـ) : فقد عقد باباً في صحيحه سمَّاه بـ (باب ما قيل في أولاد المشركين) ضمن كتاب الجنائز . قال الحافظ ابن حجر : " هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُشْعِرُ أَيْضًا بِأَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفاً فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ جَزَمَ بَعْدَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِيَارِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَىٰ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ ، وَقَدْ رَتَّبَ أَيْضاً أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ تَرْتِيباً يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، فَإِنَّهُ صَدَّرَهُ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ التَّوَقُّفِ ، ثمَّ ثَنَّىٰ بِالْحَدِيثِ الْمُرَجِّحِ لِكَوْنِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، ثمَّ ثَلَّثَ بِالْحَدِيثِ الْمُصَرِّحِ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي سِيَاقِهِ " " وَأَمَّا الصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ " ، قَدْ أَخْرَجَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ : " وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " (٢) .

فالإمام البخاري من القائلين بنجاة أبناء المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ ....

٢ . الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : حيث قال في شرحه لصحيح مسلم : " وَأَمَّا أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ فَفِيهِمْ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ ، قال ... وَالثَّالِثُ وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ " (٣) .

فالإمام النَّووي يصحِّح كون أبناء المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ من النَّاجين يوم الدِّين ...

٣ . الإمام ابن حزم (٤٥٦هـ) : فَتَحتَ عنوان : الْكَلَام علىٰ من مَاتَ من أَطْفَال الْمُسلمين وَالْمُشْرِكين قبل الْبلُوغ ، في كتابه (الفِصَل) ، قال : اخْتلف النَّاس فِي حكم من مَاتَ من أَطْفَال الْمُسلمين وَالْمُشْرِكين ذكورهم وإناثهم ،

---

(١) انظر : مجموع فتاوىٰ العلامة عبد العزيز بن باز (٣/ ١٦٣-١٦٤) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٦) .

(٣) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ٢٠٧) .

فَقَالَت الْأَزَارِقَة من الخوارج : أَمَّا أَطْفَال الْمُشْركين فَفِي النَّار ، وَذَهَبت طَائِفَة إِلَىٰ أَنَّه يُوقد لَهُم يَوْم الْقِيَامَة نَار ويؤمرون باقتحامها ، فَمن دَخلهَا مِنْهُم دخل الْجنَّة وَمن لم يدخلهَا مِنْهُم أَدخل النَّار ، وَذهب آخَرُونَ إِلَىٰ الْوُقُوف فيهم ، وَذهب النَّاس إِلَىٰ أَنَّهم فِي الْجنَّة ، وَبِه نقُول " (١) .

فالإمام أبو محمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظَّاهري ينقل عن جمهور العلماء أنَّ أطفال المشركين والمسلمين الذين مـــاتوا قبل البلوغ من النَّاجين ...

٤. الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : حيث قال بعد أن ذكر قول من قال بأنَّهم في الجنَّة : " قلت: ذهب إلىٰ هذا جماعة من العلماء وهو أصحُّ شيء في الباب قالوا أولاد المشركين إذا ماتوا صغاراً في الجنَّة..." (٢) .

فاصحُّ شيء في هذه المسألة عند الإمام القرطبي : أنَّ أطفال المشركين الذين ماتوا صغاراً هم من النَّاجين...

٥. الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكي (٧٥٦هـ) : ففي رسالته (كل مولود يولد علىٰ الفطرة) ، قال : " وأمَّا المختار في أطفال المشركين ، وهو يتعلَّق بمعنىٰ الحديث أيضاً ، فاعلم أنَّ للعلماء في أطفال المشركين أربعة أقوال : أحدهما – وهو الذي يُرجىٰ من فضل الله – أنَّهم في الجنَّة..." (٣) .

والسُّبكي هنا يرىٰ أنَّ أطفال المشركين في الجنَّة بمحض الفضل من الله تعالىٰ ....

٦. الإمام ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) : إذ أنَّه بعد أن ذكر أقوال العلماء في المسألة ، عقَّب علىٰ قول الإمام النَّووي بأنَّهم في الجنَّة ، وأنَّ هذا القول هو المذهب الصَّحيح المختار الذي صار إليه المحقِّقون ، فقال : " وَإِذَا كَانَ لَا يُعَذَّبُ الْعَاقِلُ لِكَوْنِهِ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، فَلَأَنْ لَا يُعَذَّبُ غَيْرُ الْعَاقِلِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَىٰ " (٤) .

فالحافظ ابن حجر رجَّح كونهم في الجنَّة نظراً لعدم وجود الأهليَّة عندهم والمتمثلة بعدم البلوغ الذي هو شرط من شروط التَّكليف ...

٧. الإمام الألوسي (١٢٧٠هـ) : فقد ذكر في تفسيره أنَّه " ذهب المحقِّقون إلىٰ أنَّهم من أهل الجنَّة ، وهو الصَّحيح ... " (٥) . فهؤلاء طائفة من أساطين العلم حكموا بنجاة أطفال المشركين الذين ماتوا قبل سنِّ البلوغ ، وقد تحصَّل من خلال البحث العديد العديد من العلماء الذين صرَّحوا بنجاة أبناء المشركين ....

وقد استدلّ القائلون بأنَّ أطفال المشركين في الجنَّة بالأدلَّة التَّالية :

---

(١) انظر : الفصل في الملل والأهواء والنحل (٤/ ٦٠) .

(٢) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (ص١٠٤٢) .

(٣) انظر : كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص٢٢) .

(٤) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٧) .

(٥) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٨/ ٣٥) .

قوله تعالى : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء : ١٥] .

ووجه الدِّلالة من الآية : أنَّ الله تعالى نفى حصول العذاب إلَّا بعد إرسال الرُّسل الذين هم حجَّة الله على خلقه ، ومن المعلوم أنَّ الأطفال الذين ماتوا دون البلوغ ليسوا بمكلَّفين ، وأنَّ تكليفهم مع عدم القدرة على القيام بواجبات التَّكليف يعتبر تكليفاً بما لا يُطاق ، قال الإمام النَّووي بعد أن استدلَّ بالآية على نجاة أطفال المشركين : "و لا يتوجَّه على المولود التَّكليف ويلزمه قول الرَّسول حتى يبلغ ، وهذا متَّفق عليه " (١) .

وقد أوضح الإمام الألوسي في تفسيره أنَّ الآية : " أفادت أن لا تعذيب قبل التَّكليف ، ولا يتوجَّه على المولود تكليف ويلزمه قول الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلام حتى يبلغ " (٢) .

والعذاب الذي أشارت إليه الآية ، عامٌّ في الدُّنيا والآخرة ... قال الإمام الشَّوكاني : " والظَّاهر أنَّه لا يعذِّبهم لا في الدُّنيا ولا في الآخرة إلَّا بعد الإعذار إليهم بإرسال الرُّسل ، وبه قالت طائفة من أهل العلم " (٣) .

قلت : ومن العلماء الذين أشاروا إلى أنَّ نفي التَّعذيب الوارد في الآية يشمل الدُّنيا والآخرة : الإمام ابن عطيّة ، الإمام القرطبي ، الإمام أبو حيّان ، الإمام الكلبي ، وغيرهم ... (٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَاتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ما كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] ، وقوله : ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: ٤٩] ، وقوله : ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ هَلْ تُجْزَوْنَ إِلاَّ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النمل : ٩٠]

والآيات الكريمة تشير إلى أنّ الإنسان سيحاسب بناء على عمله إن خيراً فخير وإن شرّاً فشرّ ، وغير البالغ لا عمل يحاسب عليه ، لأنَّ قلم المؤاخذة مرفوعٌ عنه حتى يبلغ ، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " رُفع القلم عن ثلاث : عن النَّائم حتى يستيقظ ، وعن الصَّبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل " (٥) .

---

(١) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (١٦/ ٢٠٨) .

(٢) انظر : روح المعاني (٨/ ٣٥) .

(٣) انظر : فتح القدير (ص٩٨٩) .

(٤) انظر بالترتيب : المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/ ٤٤٤) ، الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٣١) ، البحر المحيط (٦/ ١٥) ، التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٤٨٤) .

(٥) أخرجه أحمد (ص١٨٣٦ برقم ٢٥٢٠١) ، بيت الأفكار الدوليّة ، أبو داود (ص٤٨١ برقم ٤٣٩٨) ، بيت الأفكار الدوليّة، ابن ماجه (ص٢٢١ برقم ٢٠٤١) ، بيت الأفكار الدوليّة ، النسائي في المجتبى (ص٣٦٢ برقم ٣٤٣٢) ، بيت الأفكار الدوليّة ، الحاكم في المستدرك ، (١/ ٢٨٩ برقم ٩٤٩، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي) ، ابن حبّان في الصحيح (١/ ٣٥٥ برقم ١٤٢، وصحّح إسناده على شرط مسلم الشيخ شعيب في تخريجه لصحيح ابن حبّان) .

وهذا بعكس قلم الثَّواب ، فإنَّه يجري للثَّلاثة الذين ذكرهم الحديث السَّابق ... ومن الأدلَّة علىٰ ذلك ما رواه الإمام مسلم بسنده عن ابن عبَّاس ، قال : رفعت امرأة صبيَّاً لها ، فقالت : يا رسول الله !! ألهذا حجٌّ ؟ قال : " نعم، ولك أجر " [1] .

وأمَّا عن جريان الأجر للنَّائم ، فلما روته عائشة رضي الله عنهـا مرفوعاً : " مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ ، يَقُومُهَا فَيَنَامُ عَنْهَا ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَيْهِ " [2]

وأمَّا عن جريان الأجر للمجنون ، فلما رواه الشَّيخان بسندهما عن عطاء بن أبي رباح ، قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلاَ أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ ؟ قُلْتُ : بَلَىٰ ، قَالَ : هَذِهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ ، أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُصْرَعُ ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي ، قَالَ : " إِنْ شِئْتِ صَبَرْتِ وَلَكِ الجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكِ " ، فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ لاَ أَتَكَشَّفَ ، فَدَعَا لَهَا " [3]

---

[1] أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٤ برقم ١٣٣٦) .

[2] أخرجه أحمد في المسند (٤٠/ ٣٩٩ برقم ٢٤٣٤١) ، قال الأرنؤوط في تخريجه : حديث صحيح لغيره ، وهذا إسناد ضعيف ، أبو جعفر الرازي سيئ الحفظ ، واضطرب فيه ، وسعيد بن جبير لم يسمع من عائشة ، بينهما رجل مبهم ، وقد اختلف فيه علىٰ محمَّد بن المنكدر كما سيرد .

واضطرب فيه أبو جعفر الرازي ، وأخرجه إسحاق (١٦٤٠) عن وكيع بهذا الإسناد ، فرواه وكيع – كما في هذه الرواية – ويحيىٰ بن أبي بكير– كما عند النسائي في " المجتبىٰ " ٣/ ٢٥٨ ، كلاهما عن أبي جعفر الرازي ، عن محمَّد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة . قال النسائي : أبو جعفر الرازي ليس بالقوي في الحديث .

ورواه محيد بن سليمان بن أبي داود – كما عند النسائي في " المجتبىٰ " ٣/ ٢٥٨ ، وفي " الكبرىٰ " (١٤٥٨) ، وأبن عبد البر في " التمهيد " ١٢/ ٢٦١ –٢٦٢ – عن أبي جعفر الرازي ، عن محمَّد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة . فزاد في الإسناد الأسود بن يزيد ، وأبو جعفر الرازي سيىء الحفظ ، كما تقدم .

ورواه أبو أويس – كما في الرواية (٢٤٤٤١) – وورقاء بن عمر اليشكري – كما عند الطيالسي (١٥٢٧) – كلاهما عن محيد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن عائشة .

ورواه مالك– كما في الرواية الآتية (٢٥٤٦٤) – عن محيد بن المنكدر ، عن سعيد بن جبير ، عن رجل ، عن عائشة ، وهو الصحيح ، فيما قاله الدارقطني في " العلل " ٥/ الورقة ٨٠ . قلناه ويبقىٰ الإسناد ضعيفاً لإبهام الرجل الراوي عن عائشة ، وسير د (٢٤٤٤١) و (٢٥٤٦٤)

وله شاهد جيد من حديث أبي الدرداء عند النسائي في " المجتبىٰ " ٣/ ٢٥٨ ، وابن ماجه (١٣٤٤) ، وابن خزيمة (١١٧٣) ، وابن حبان (٢٥٨٨) ، والحاكم ١/ ٣١١ ، والبيهقي ٣/ ١٥ وقد اختلف في رفعه ووقفه ، قال الدارقطني : المحفوظ وقفه ، نقله عنه ابن رجب في " جامع العلوم " ٢/ ٣١٩ . قلنا : ولا يضرُّ وقفه ، فإنه في معنىٰ المرفوع ، لأنه لا يقال مِنْ قِبَلِ الرأي " .

[3] أخرجه البخاري (٧/ ١١٦ برقم ٥٦٥٢) ، مسلم (٤/ ١٩٩٤ برقم ٢٥٧٦) .

ومن الأدلَّة على نجاة أبناء المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ : ما رواه البخاري بسنده عن سَمُرَةُ بْنُ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ لِأَصْحَابِهِ : " هَلْ رَأَىٰ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رُؤْيَا " ، قَالَ : فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ : " إِنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ ، ...

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ ، فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَّا الوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ مَاتَ عَلَىٰ الفِطْرَةِ " ، قَالَ : فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَأَوْلاَدُ المُشْرِكِينَ ... " (١) .

والحديث ينصُّ صراحة على أنَّ أطفال المشركين في الجنَّة ...

قال الحافظ ابن حجر: " وَأَوْلاَدُ الْمُشْرِكِينَ " تَقَدَّمَ الْبَحْثُ فِيهِ مُسْتَوْفًىٰ فِي أَوَاخِرِ الْجَنَائِزِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلْحَقَهُمْ بِأَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي حُكْمِ الْآخِرَةِ ..." (٢) .

قلت : وقد اتَّفق الجمهور على نجاة أطفال المسلمين ، من غير نكير ...

قال الإمام السُّبكي بعد أن رجَّح هذا المذهب : " ووردت أحاديث أخرىٰ مصرِّحة بأنَّهم في الجنَّة ، لكن في أسانيدها ضعف ، وفي حديث البخاري كفاية مع ظاهر القرآن ..." (٣) .

ومن الأدلَّة كذلك ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلاَدِ المُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : " اللَّهُ إِذْ خَلَقَهُمْ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " (٤) . والمفهوم من قولـــــه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الله أعلم بما كانوا عاملين " ، أي : إذا بلغوا سنَّ التَّكليف وأصبحـــوا مكلَّفين ، أمَّا إذا لم يبلغوا سنَّ التَّكليف فليسوا بمكلَّفين ، وبالتَّالي فهم في الجنَّة ، وهذا الفهم هو ما قـــال به العلماء أصحاب الشَّأن ....

قال الحافظ ابن حجر: " قَوْله : " الله أعلم " ، قَالَ بن قُتَيْبَةَ : مَعْنَى قَوْلِهِ : " بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " ، أَيْ : لَوْ أَبْقَاهُمْ ، فَلَا تَحْكُمُوا عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ . وَقَالَ غَيْرُهُ : أَيْ : عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَعْمَلُونَ شَيْئاً وَلَا يَرْجِعُونَ فَيَعْمَلُونَ أَوْ أَخْبَرَ بِعِلْمِ شَيْءٍ لَوْ وُجِدَ كَيْفَ يَكُونُ ، مِثْلَ قَوْلِهِ : ﴿**وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا**﴾ [الأنعام: ٢٨] ، وَلَكِنْ لَمْ يَرِدْ أَنَّهُمْ يُجَازَوْنَ بِذَلِكَ فِي الْآخِرَةِ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ لَا يُجَازَىٰ بِمَا لَمْ يعْمل " (٥) .

---

(١) أخرجه البخاري (٩/ ٤٤ برقم ٧٠٤٧) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٢/ ٤٤٥) .

(٣) انظر : كل مولود يولد على الفطرة (ص٢٣) .

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ١٠٠ برقم ١٣٨٣) ، أحمد في المسند (١/ ٣٤٠ برقم ٣١٦٥) ، اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤/ ٦٧٤ برقم ١٠٩٠) .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٧) .

وقال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " الصَّحِيحُ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَيُسْتَدَلُّ لَهُ بِأَشْيَاءَ ، مِنْهَا : حَدِيثُ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنَّةِ وَحَوْلَهُ أَوْلَادُ النَّاسِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ، قَالَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ...

وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " ، أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُمْ فِي النَّارِ ، وَحَقِيقَةُ لَفْظِهِ : اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ لَوْ بَلَغُوا وَلَمْ يَبْلُغُوا ، إِذِ التَّكْلِيفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْبُلُوغِ ... " (١) .

وقال الإمام النَّووي أيضاً : " وَفِي قَوْلِهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ " ، بَيَانٌ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ : أَنَّ اللَّهَ عَلِمَ مَا كَانَ ، وَمَا يكون ، ما لَا يَكُونُ لَوْ كَانَ كَيْفَ كَانَ يَكُونُ " (٢) .

وقال شهاب الدِّين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (١٢٧٠هـ) : " وحقيقة لفظة " " الله أعلم بما كانوا عاملين " لو بلغوا ولم يبلغوا ، والتَّكليف لا يكون إلَّا بالبلوغ " (٣) .

ومن الأدلَّة ما روي عن أنس رضي الله عنه ، قال : قال النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " سألت ربّي عن اللاهين من ذرّيّة البشر أن لا يعذّبهم فأعطانيهم " (٤) .

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " وورد تفسير اللاهين بأنَّهم الأطفال من حديث ابن عبَّاس مرفوعاً ، أخرجه البزَّار " (٥) .

قلت : والحديث المشار إليه رواه ابن عبَّاس ، قال : كان رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض مغازيه فقال رجل: يا رسول الله ، ما تقول في اللاهين ؟ قال : فسكت عنه رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يرد عليه كلمة ، فلمَّا فرغ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من غزوه وظهر عليهم ، إذا هو بصبيّ قد وقع من منص له ، فإذا

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ٢١١) .

(٢) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٦/ ٢٠٦) .

(٣) انظر : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (٨/ ٣٥) .

(٤) ذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٨) ، وقال : رواه أبو يعلىٰ من طرق ، ورجال أحدها رجال الصَّحيح غير عبد الرحمن بن المتوكِّل وهو ثقة ، وقال عنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٦) : إسناده حسن ، وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٧) .

(٥) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

هو يبحث في الأرض ، فنادىٰ منادي : " أين السَّائل " فأقبل الرَّجل حتىٰ أتىٰ النَّبيَّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فنهىٰ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتل الأطفال ، ثمَّ قال : "الله أعلم بما كانوا عاملين " (١) .

وقال الإمام القرطبي (٦٧١هـ) : " قال أبو عمر: " إنَّما قيل للأطفال : اللاهين ، لأنَّ أعمالهم كاللهو واللعب من غير عقد ولا عزم ، من قولهم : لهيت عن الشَّيء ، أي : لم أعتقده ، كقوله : ﴿**لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنبياء : ٣] (٢)

ومن الأدلَّة ما روي عن خنساء بنت معاوية – من بني صريم – قالت : حدَّثنا عمِّي ، قال : قلت : يا رسول الله ، من في الجنَّة ؟ قال : النَّبي في الجنَّة ، والشَّهيد في الجنَّة ، والمولود في الجنَّة " (٣) .

والحديث ينصُّ بصراحة علىٰ أنَّ المولود في الجنَّة ، بغضِّ النَّظر عن والديه مسلمين أو مشركين ...

ومن الأدلَّة ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من مولود إلَّا يولد علىٰ الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ ، هي تحسُّون فيها من جدعاء " . ثمَّ يقول أبو هريرة رضي الله عنه : ﴿**فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا**﴾ [الروم : ٣٠] (٤) .

ووجه الدِّلالة من هذا الحديث : أنَّ الله تبارك وتعالىٰ خلق الإنسان علىٰ فطرة سويَّة ، وإذا مات الإنسان قبل أن يهوِّده أبواه أو ينصِّراه أو يمجِّساه ، كان ناجياً ودخل الجنَّة .

وقد اختلف العلماء في معنىٰ الفطرة التي خلق الله الإنسان عليها، علىٰ عدَّة أقوال ، أشهرها :

أ. " أنَّ المراد بالفطرة : الطَّبع السَّليم المتهيّئ لقبول الدِّين ، وذلك من إطلاق القابل علىٰ المقبول (٥) . فالفِطرة هي الخِلقة ، يقال : فَطَرهُ ، أي : خلقه . وخلقة الآدمي فرع من ذلك ، وتهيؤها لقبول الدِّين وصف لها . فهذه ثلاث مراتب وذلك المقبول – وهو الدِّين– أمر رابع ، فاسم الفطرة أُطلق غلبة ، وكأنَّه قال : مولود يولد مسلماً بالقوَّة ،

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير (١١/ ٣٣٠ برقم ١١٩٠٦) ، الأوسط (١/ ٥٤٢ برقم ١٩٩٧) ، البزار كشف الأستار (٢/ ٣٢ برقم ٢١٧٣) ، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٦ برقم ١١٩٤٥، وقال: رواه البزّار والطبراني في الكبير والأوسط، وفيه هلال بن خباب، وهو ثقة، وفيه خلاف، وبقيّة رجاله رجال الصّحيح) .

(٢) انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (ص١٠٤٣) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٧/ ١٨٨٧ برقم ٢٠ ٩١٤) ، والحديث حسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٤٦) .

(٤) أخرجه البخاري (٢/ ٩٤ برقم ١٣٥٨) ، أحمد في المسند ، (١٤/ ٢٣٣ برقم ٨٥٦٢) ، مسلم (٤/ ٢٠٤٧ برقم ٢٦٥٨) ، الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١١ برقم ١٣٩١) ، أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (٩/ ٢٦) ، البيهقي في القضاء والقدر (ص٣٤١ برقم ٥٩٢) ، السنن الكبرىٰ (٦/ ٣٣٣ برقم ١٢١٣٩) .

(٥) القابل هو الطبع السَّليم ، والمقبول هو دين الله تعالىٰ .

لأنَّ الدِّين وهو الإسلام حقٌّ مقارب للعقل غير ناء عنه ، وكلُّ مولود خلق علىٰ قبول ذلك ، وما ركَّزه الله فيه من العقل لو ترك لاستمرَّ علىٰ لزوم ذلك ولم يفارقه ..." (١) .

قال الحافظ أبو حيَّان (٧٤٥هـ) : " وَرَجَّحَ الْحُذَّاقُ أَنَّهَا الْقَابِلِيَّةُ الَّتِي فِي الطِّفْلِ لِلنَّظَرِ فِي مَصْنُوعَاتِ اللَّهِ ، وَالِاسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَىٰ مُوجِدِهِ ، فَيُؤْمِنُ بِهِ وَيَتَّبِعُ شَرَائِعَهُ ، لَكِنْ قَدْ تَعْرِضُ لَهُ عَوَارِضُ تَصْرِفُهُ عَنْ ذَلِكَ ، كَتَهْوِيدِ أَبَوَيْهِ لَهُ ، وَتَنْصِيرِهِمَا ، وَإِغْوَاءِ شَيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ " (٢) .

قال الإمام السُّبكي عن هذا القول : " وهذا القول الذي نختاره ، وعليه أكثر العلماء " (٣) .

ونقل الإمام القرطبي عن الحافظ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : " هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي مَعْنَىٰ الْفِطْرَةِ الَّتِي يُولَدُ النَّاسُ عَلَيْهَا " (٤)

قال القرطبي : " وَإِلَىٰ مَا اخْتَارَهُ أَبُو عُمَرَ وَاحْتَجَّ لَهُ ، ذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، مِنْهُمْ : ابْنُ عَطِيَّةَ فِي تَفْسِيرِهِ فِي مَعْنَىٰ الْفِطْرَةِ ، وَشَيْخُنَا أَبُو الْعَبَّاسِ . قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ : وَالَّذِي يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهَا الْخِلْقَةُ وَالْهَيْئَةُ الَّتِي فِي نَفْسِ الطِّفْلِ الَّتِي هِيَ مُعَدَّةٌ وَمُهَيَّأَةٌ لِأَنْ يُمَيِّزَ بِهَا مَصْنُوعَاتِ اللَّهِ تَعَالَىٰ ، وَيَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَىٰ رَبِّهِ وَيَعْرِفُ شَرَائِعَهُ وَيُؤْمِنُ بِهِ ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَىٰ قَالَ : أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ الَّذِي هُوَ الْحَنِيفُ ، وَهُوَ فِطْرَةُ اللَّهِ الَّذِي عَلَىٰ الْإِعْدَادِ لَهُ فَطَرَ الْبَشَرَ ، لَكِنْ تَعْرِضُهُمُ الْعَوَارِضُ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَىٰ الْفِطْرَةِ فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ " ، فَذِكْرُ الْأَبَوَيْنِ إِنَّمَا هُوَ مِثَالٌ لِلْعَوَارِضِ الَّتِي هِيَ كَثِيرَةٌ . وَقَالَ شَيْخُنَا فِي عِبَارَتِهِ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ خَلَقَ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ مُؤَهَّلَةً لِقَبُولِ الْحَقِّ، كَمَا خَلَقَ أَعْيُنَهُمْ وَأَسْمَاعَهُمْ قَابِلَةً لِلْمَرْئِيَّاتِ وَالْمَسْمُوعَاتِ ، فَمَا دَامَتْ بَاقِيَةً عَلَى ذَلِكَ الْقَبُولِ وَعَلَىٰ تِلْكَ الْأَهْلِيَّةِ أَدْرَكَتِ الْحَقَّ وَدِينَ الْإِسْلَامِ وَهُوَ الدِّينُ الْحَقُّ " (٥) .

ونقل الحافظ ابن حجر عن الطِّيبي في معنىٰ الفطرة أنَّه قال : " والمراد تمكُّن النَّاس من الهدىٰ في أصل الجبلَّة ، والتَّهيُّؤ لقبول الدِّين ، فلو ترك المرء عليها لاستمرَّ علىٰ لزومها ، ولم يفارقها إلىٰ غيرها ، لأنَّ حسن هذا الدِّين ثابت في النُّفوس ، وإنَّما يعدل عنه لآفة من الآفات البشريَّة كالتَّقليد " . قال الحافظ : " وإلىٰ هذا – أي : إلىٰ المعنىٰ الذي نقله عن الطِّيبي في معنىٰ الفطرة – مال القرطبي في " المفهم " ، فقال : المعنىٰ أنَّ الله خلق قلوب بني آدم مؤهَّلة لقبول الحقِّ ، كما خلق أعينهم وأسماعهم قابلة للمرئيَّات والمسموعات ، فما دامت باقية علىٰ ذلك القبول

---

(١) انظر : كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص١٦-١٧) .

(٢) انظر : البحر المحيط في التفسير (٨/ ٣٨٩) .

(٣) انظر : كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص١٦) .

(٤) انظر : الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) (١٤/ ٢٨) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٩) .

وعلىٰ تلك الأهليَّة أدركت الحقَّ ودين الإسلام هو الدِّين الحقّ . وقد دلَّ علىٰ هذا المعنىٰ بقيَّة الحديث حيث قال : " كما تنتج البهيمة " (١) ، يعني أنَّ البهيمة تلد الولد كامل الخِلقة ، فلو ترك كذلك كان بريئاً من العيب ، لكنَّهم تصرَّفوا فيه بقطع أُذنه مثلاً ، فخرج عن الأصل ، وهو تشبيه واقع ، ووجهه واضح ، والله أعلم " (٢) .

قلت : ومن العلماء الذين اختاروا هذا القول : الزَّمخشري ، القرطبي ، البيضاوي ، أبو حيَّان ، الثَّعالبي ، البقاعي ، أبو السُّعود ، الألوسي ، ابن عاشـور ، وغيرهم (٣)

وقد استدلَّ أصحاب هذا القول بالأدلَّة التَّالية :

قوله تعالىٰ : **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾** [التحريم : ٧] ، وقوله تعالىٰ : **﴿كُلُّ نَفْسٍ بِما كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾** [المدثر: ٣٨] ، ومن لم يبلغ وقت العمل لم يرتهن بشيء (٤) .

وقوله تعالىٰ: **﴿مَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾** [الإسراء : ١٥] . وقد سبق بيان وجه الدِّلالة من هذه الآية....

وقوله تعالىٰ : **﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [النحل : ٧٨] . والآية نصٌّ صريح علىٰ أنَّ الإنسان حين يولد لا يفقه شيئاً ، لا كفر ولا إيمان ، إنَّما يولد مجهَّزاً بالوسائل التي من خلالها يكتسب المعلومات التي تُكتسب بالسَّمع ، والبصر ، والعقل ... ولو فُطر الأطفال علىٰ شيء من الكفر أو الإيمان في أوَّلية أمورهم ما انتقلوا عنه أبداً ، وقد نجدهم يؤمنون ثمَّ يكفرون " (٥) ، ولو فطروا علىٰ الإيمان لما استطاعوا تغيير ما فطرهم الله عليه ، لقوله تعالىٰ في آية الفطرة : **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾** [الروم : ٣٠] .

ب- أنّ الفطرة هي البداءة التي ابتدأهم عليها ، أي : علىٰ ما فطر الله عليه خلقه من أنَّه ابتدأهم للحياة والموت ، والسَّعادة والشَّقاء ، وإلىٰ ما يصيرون إليه عند البلوغ . قالوا : والفطرة في كلام العرب : البداءة ، والفاطر : المبتدئ

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري (ص٢٦٨ برقم ٢٦٨) بيت الأفكار الدولية ، مسلم (ص١٠٦٦ برقم ٢٦٥٨) بيت الأفكار الدولية .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٩) .

(٣) انظر الكشّاف (٣/ ٢٢٢) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٩) ، أنوار التنـزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي (٤/ ٢٠٦) ، البحر المحيط (٧/ ١٦٧) ، (٥٤) ٥٤) ، تفسير الثعالبي المسمّىٰ بالجواهر الحسان في تفسير القرآن (٤/ ٣١٣) ، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٥/ ٦٢٢) ، تفسير أبي السّعود المسمّىٰ : إرشاد العقل السليم إلىٰ مزايا القرآن الكريم (٧/ ٦٠) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسّبع المثاني (١١/ ٤٠) ...

(٤) انظر : الجامع لأحكان القرآن (١٤/ ٢٨) ، وانظر : الجامع لأحكام القرآن ، (١٧/ ٦٢، ١٩/ ٢٨) .

(٥) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٧) .

، واحتجوا بما روي عن ابن عبَّاس أنَّه قال : لم أكن أدري ما فاطر السَّموات والأرض حتىٰ أتىٰ أعرابيان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي : ابتدأتها (١) .

قال المروزي : كان أحمد بن حنبل يذهب إلىٰ هذا القول ثمَّ تركه . قال أبو عمر في كتاب التَّمهيد له : ما رسمه مالك في موطَّئه (٢) ، وذكر في باب القدَر فيه من الآثار ، يدلُّ علىٰ أنّ مذهبه في ذلك نحو هذا ، والله أعلم (٣) ، ونسب الحافظ ابن حجر هذا القول لابن المبارك (٤) .

ومعنىٰ هذا الكلام أنّ كلّ مولود ولد علىٰ ما يعلم الله أنـَّه يصير إليه خاتمة أمره (٥) .

ومن أهم الأدلَّة التي استدلّ بها أصحاب هذا القول :

قوله تعالىٰ : **﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ * فَرِيقًا هَدَى وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾** [الأعراف : ٢٩ – ٣٠] . قالوا : من ابتدأ الله خلقه للضَّلالة صيَّره إلىٰ الضَّلالة ، وإن عمل بأعمال الهدىٰ ، ومن ابتدأ الله خلقه علىٰ الهدىٰ صيَّره إلىٰ الهدىٰ ، وإن عمل بأعمال الضَّلالة ، ابتدأ خلق إبليس علىٰ الضَّلالة وعمل بأعمال السَّعادة مع الملائكة ، ثمَّ ردَّه الله إلىٰ ما ابتدأ عليه خلقه ، قال : وكان من الكافرين (٦) .

والحقّ أنَّ تفسير الآية بالمعنىٰ الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول تفسير غريب مجانب للصَّواب ولما عليه جمهور المفسِّرين الذين ذهبوا إلىٰ أنّ المراد بالبدء إنَّما هو بدء الخلق ، وبالإعادة إعادة الخلق يوم القيامة ... " (٧) .

---

(١) أخرجه السّيوطي في الدرّ المنثور (٧/ ٥ ، وعزاه لعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم) ، البيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٧٢٨ برقم ١٦٨٢) .

(٢) انظر الموطأ (ص٦٤٣) ، الدار السّودانية .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥) .

(٤) انظر : كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص١٨) .

(٥) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٩) .

(٦) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥) .

(٧) انظر : تفسير الطبري (٨/ ٢٠٧-٢٠٨) ، تفسير الرازي (١٤/ ٤٩) ، تفسير القرطبي (٧/ ١٨٨) ، تفسير ابن عطيـّة (٢/ ٣٩٢) ، تفسير الثعالبي (٣/ ٢٢) ، تفسير الطبراني (٣/ ١٣٢– ١٣٣) ، دار الكتاب الثقافي ، زاد المسير (ص٤٩٠) ، تفسير البيضاوي (٣/ ١٠) ، تفسير الجلالين (ص١٥٣) ، فتح القدير (ص٥٨٢) ، تفسير الكلبي (١/ ٢٩٩) ، الفتوحات الإلهيّة بتوضيح تفسير الجلالين للدقائق الخفيّة (٣/ ٢٧) ، تفسير القاسمي (٥/ ١٧٧٠) ، روح البيان (٣/ ١٩٧) ، التحرير والتنوير (٨/ ٦٩) .

قال الإمام الطَّبري بعد أن ذكر أقوال العلماء في الآية : " وأولىٰ الأقوال في تأويل ذلك بالصَّواب ، القول الذي قاله من قال معناه : كما بدأكم الله خلقاً بعد أن لم تكونوا شيئاً تعودون بعد فنائكم خلقاً مثله ، يحشركم إلىٰ يوم القيامة ، لأنَّ الله تعالىٰ أمر نبيَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يُعلم بما في هذه الآية قوماً مشركين أهل جاهليَّة لا يؤمنون بالميعاد ، ولا يصدِّقون بالقيامة ، فأمره أن يدعوهم إلىٰ الإقرار بأنَّ الله باعثهم يوم القيامة ، ومُثيب من أطاعه ، ومعاقب من عصاه ، فقال له : قل لهم : أمر ربِّي بالقسط ، وأن أقيموا وجوهكم عند كلِّ مسجد ، وأن ادعوه مخلصين له الدِّين ، وأن أقرّوا بأن : **﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ﴾** ... علىٰ أنَّ في الخبر الذي روي عن رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي حدَّثناه محمَّد بن بشَّار ، قال : ثنا يحيىٰ بن سعيد ، قال : ثنا سفيان ، قال : ثني المغيرة بن النعمان ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عبَّاس عن النَّبيّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : " يُحشر الناس عُراة غرلاً ، وأوَّل من يُكسىٰ : إبراهيم صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثمَّ قرأ : **﴿كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٤] (١) . ... ما يبيِّن صحَّة القول الذي قلنا في ذلك ، من أنَّ معناه : أنَّ الخلق يعودون إلىٰ الله يوم القيامة ، خلقاً أحياء كما بدأهم في الدُّنيا خلقا أحياء ... " (٢) .

وهذا التَّفسير هو المروي عن طائفة من السَّلف ، منهم : ابن عبَّاس ، الحسن ، مجاهد ، قتادة ، ابن زيد ، الرَّبيع بن أنس (٣) .

وممَّا يعضد تفسير الآية ببدء الخلق وإعادته يوم القيامة : أنَّ لهذه الآية نظائر عديدة في كتاب الله تعالىٰ ، من ذلك قوله تعالىٰ : **﴿اللَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾** [الروم: ١١] ، وقوله تعالىٰ : **﴿وَهُوَ الَّذِي يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلى فِي السَّماواتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾** [الروم: ٢٧] ، وقوله : **﴿إِنَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرابٌ مِنْ حَمِيمٍ وَعَذابٌ أَلِيمٌ بِما كانُوا يَكْفُرُونَ﴾** [يونس: ٤] ، وقوله : **﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكائِكُمْ مَنْ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ قُلِ اللَّهُ يَبْدَؤُا الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ فَأَنَّى تُؤْفَكُونَ﴾** [يونس: ٣٤] ، وقوله : **﴿يَوْمَ نَطْوِي السَّماءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ كَما بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فاعِلِينَ﴾** [الأنبياء: ١٠٤] ، وقوله : **﴿إِنَّهُ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ﴾** [البروج: ١٣]

---

(١) أخرجه البخاري (ص٦٤٠ برقم ٣٣٤٩) ، بيت الأفكار الدولية ، مسلم(ص١١٤٧ برقم ٢٨٦٠) ، بيت الأفكار الدولية .

(٢) انظر : تفسير الطبري (٨/ ٢٠٧-٢٠٩) ، دار الفكر .

(٣) انظر : تفسير الطبري (٨/ ٢٠٧) ، دار الفكر ، تفسير الرازي (١٤/ ٤٩) ، البحر المحيط (٤/ ٢٩٠) ، تفسير ابن عطيّة (٢/ ٣٩٢) ، الدرّ المنثور (٣/ ٣٩٥-٣٩٦) .

وعليه ، فالاحتجاج بالآية على ما أرادوه ضعيف ، وأنَّ المراد بالآية : التَّدليل على صحَّة البعث بعد الموت ، ذلك أنَّ القادر على البدء قادر على الإعادة ...

وأمَّا احتجاجهم بقول ابن عبَّاس رضي الله عنه : لم أدر ما فاطر السَّموات والأرض ، حتى أتاني أعرابيَّان يختصمان في بئر ، فقال أحدهما : أنا فطرتها ، أي : ابتدأتها...فالحقُّ أنَّ الأثر ضعيف عن ابن عبَّاس ، ففي سنده إليه :

إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي، أبو اسحق الكوفي : قال يحيى بن القطَّان : لم يكن بقوي . وقال عبَّاس عن يحيى : ضعيف . وقال العجلي : جائز الحديث ، وقال النَّسائي في الكنى : ليس بقوي في الحديث ، وقال ابن عدي : يكتب حديثه في الضُّعفاء . وقال النَّسائي في التَّمييز : ليس بالقوي ، وقال ابن حبَّان في الضُّعفاء : هو كثير الخطأ . وقال الحاكم : قلت للدَّارقطني : فإبراهيم بن مهاجر ؟ قال : ضعَّفوه ، تكلَّم فيه يحيى بن سعيد وغيره . قلت : بحجَّة ؟ قال : بلى ، حدَّث بأحاديث لا يُتابع عليها ، وقد غمزه شعبة أيضاً ، وقال يعقوب بن سفيان : له شرف ، وفي حديثه لين . وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ... يكتب حديثه ولا يحتجُّ به . قال عبد الرَّحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما معنى لا يحتجُّ بحديثهم ؟ قال : كانوا قوماً لا يحفظون فيحدِّثون بما لا يحفظون فيغلطون ، ترى في أحاديثهم اضطراباً ... (١) .

وعليه فالأثر ضعيف ، ولو صحَّ لم يكن فيه حجَّة ، لأنَّه اقتصر على بيان معنى الفَطْر لغة ، من غير أن يتعرَّض لمعناه الشَّرعي ، فبطل الاحتجاج به ... ولذلك تعقّب الحافظ ابن حجر هذا القول بأنَّه لو كان معنى الفطرة ما ذهبوا إليه ، لم يكن لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فأبواه يهوّدانه ... الخ " معنى ، لأنَّهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها ، فينافي التَّمثيل بحال البهيمة ... (٢) .

ج- أنَّ الفطرة هي الإسلام ، قال الحافظ ابن حجر : " وأشهر الأقوال أنَّ المراد بالفطرة : الإسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المعروف عند عامَّة السَّلف ، وأجمع أهل العلم بالتَّأويل على أنَّ المراد بقوله تعالى : **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم : ٣٠] : الإسلام (٣) .

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (١/ ١٥١) ، ميزان الاعتدال (١/ ١٩٤-١٩٥) ، تهذيب الكمال (٢/ ٢١١-٢١٤) ، تاريخ البخاري الكبير (١/ ٣٢٨) .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٩) ، وانظر : درء تعارض العقل والنقل(٨/ ٣٨٧) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٨) ، وانظر : كل مولود يولد على الفطرة (ص١٩-٢١) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥) .

وقال الإمام القرطبي : " قاله – أي أنَّ الفطرة هي الإسلام– أبو هريرة ، وابن شهاب ، وغيرهما، قالوا : وهو المعروف عند عامَّة السَّلف من أهل التَّأويل " [1] .

والأدلَّة التي استدلَّ بها أصحاب هذا القول ، هي :

١–قوله تعالىٰ : **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم : ٣٠] .

ووجه الاستدلال بهذه الآية علىٰ أنَّ المراد بالفطرة دين الإسلام هو أنَّ المولىٰ سبحانه وتعالىٰ طلب أن تسدَّد الوجوه لطاعته وعبادته ، وأن يتبع الإسلام الذي هو فطرة الله تعالىٰ .

قالوا : وممَّا يعضد هذا الاستدلال أنَّ أبا هريرة أدرج الآية السَّابقة بعد روايته لحديث : " كلُّ مولود يولد علىٰ الفطرة ... " الحديث ، وأيضاً روي هذا الفهم عن ابن زيد ، ومجاهد ، وابن شهاب ، وغيرهم [2]

قالوا: وما يعضد هذا الفهم أيضاً ما ورد في تفسير قوله تعالىٰ في آخر الآية : **﴿ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾**[الروم : ٣٠] ، فقد ذهب مجاهد ، وسعيد بن جبير ، والضَّحَّاك ، وإبراهيم النَّخعي ، وعكرمة ، وابن زيد، وغيرهم ، إلىٰ القول بأنّ المقصود هو دين الله [3] .

٢– وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ما من مولود إلَّا يولد علىٰ الفطرة ، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه ، كما تنتج البهيمة جمعاء ، هل تحسُّون فيها من جدعاء . ثمَّ يقول أبو هريرة **﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾** [الروم : ٣٠] [4] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث علىٰ أنّ الفطرة هي الإسلام هو أنَّ الحديث روي بألفاظ يفسِّر بعضها بعضاً ، ففي صحيح مسلم من رواية الأعمش : " ما من مولود يولد إلا وهو علىٰ هذه الملَّة "، وفي رواية ابن معاوية : " إلا علىٰ هذه الملَّة حتىٰ يبين عنها لسانُه " [5] .

---

[1] انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥) .

[2] انظر : تفسير الطبري (٢١/ ٤٨) ، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٥) .

[3] انظر : تفسير الطبري (٢١/ ٥٠–٥١) .

[4] أخرجه البخاري (ص٢٦٣ برقم ١٣٥٨) ، بيت الأفكار الدولية ، مسلم (١٠٦٦ برقم ٢٦٥٨) ، بيت الأفكار الدولية .

[5] أخرجه مسلم (ص١٠٦٧ برقم ٢٥٦٨) ، بيت الأفكار الدولية ، أحمد في المسند (ص٥٣٥ برقم ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، ٧٤٣٨) ، بيت الأفكار الدولية .

قالوا : فهذا صريح بأنــَّه يولد علىٰ ملَّة الإسلام ، كما فسَّره ابن شهاب راوي الحديث ، واستشهاد أبي هريرة بالآية يدلُّ علىٰ ذلك . قال ابن عبد البر : وقد سئل ابن شهاب عن رَجُلٍ عليه رقبة مؤمنة أيجزئ أن يعتقه وهو رضيع ؟ قال : نعم ، لأنــَّه وُلد علىٰ الفطرة (1) .

قلت : ليس بالضَّرورة أن يكون المراد بالملَّة دين الإسلام ، إذ تطلق الملَّة علىٰ مُعظم الدِّين ، وجملة ما يجيء به الرُّسل ، كما ذكر ابن الأثير ... (2) .

٣- وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما يرويه عن ربــِّه تبارك وتعالىٰ أنــَّه قال : " خلقتُ عبادي حنفاء كلّهم ، وإنَّهم أتتهم الشَّياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرَّمت عليهم ما أحللت لهم ، وأمَرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزِّل به سلطاناً ... " الحديث (3) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث : هو أنَّ الله تعالىٰ خلق العباد علىٰ الحنيفيَّة السَّمحاء ، وأنَّ الشَّياطين استخفُّوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عمَّا كانوا عليه ، وجالوا معهم في الباطل والبهتان فحرفوهم عمَّا خُلقوا عليه من الحنيفيَّة ، والحنيف في كلام العرب هو المستقيم : ولا استقامة أكثر وأفضل من الإسلام .

٤- وقوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "عشر من الفطرة : قصُّ الشَّارب ، وإعفاء اللحية ، والسِّواك ، واستنشاق الماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء " ، قال زكريا : - بن أبي زائدة ، أحد رواة الحديث - قال مصعب : - ابن شيبة ، أحد رواة الحديث - : ونسيت العاشرة ، إلا أن يكون المضمضة " (4) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث هو أنَّ الأمور السَّابقة المذكورة فيه هي ممَّا جاء به الإسلام . قالوا : فكأنَّ الحديث يقول : عشر من الإسلام ....

هذه هي أشهر الأدلَّة التي استدلَّ بها من ذهبوا إلىٰ أنَّ المقصود بالفطرة ، إنَّما هو دين الإسلام ... والحق أنَّ القولين الأخيرين لا يتنافيا مع القول الأول ، وهو تفسير الفطرة بالطَّبع السَّليم المتهيئ لقبول الدِّين الحقّ ، وذلك أنَّ الذين فسَّروا الفطرة بالإسلام ، لم يقصدوا أنَّ الولد يولد عالماً بالدِّين وأحكامه ، وإنَّما قصدوا أنَّ الفطرة تستلزم

---

(1) انظر : شفاء العليل (ص٦١١-٣١٢) .

(2) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٦٨٠) .

(3) أخرجه مسلم (ص١١٤٨ برقم ٢٨٦٥) ، بيت الأفكار الدولية ، أحمد في المسند (ص١٢٤٢ برقم ١٧٦٢٣) ، بيت الأفكار الدولية.

(4) أخرجه مسلم (ص١٢٩ برقم ٢٦١) ، بيت الأفكار الدولية .

المعرفة بالله تعالىٰ ، وتوصل إليها ، فالتَّهيئة لقبول الدِّين الحقّ موجودة عند النَّاس وهم مفطورون إليها ، وهذا هو نفس المعنىٰ الذي أشار إليه أصحاب القول الأوَّل ...

وقد نقل الحافظ ابن حجر عقب كلام الإمام أحمد بن عمر القرطبي السَّابق ، كلام الإمام ابن القيِّم الذي يشير إلىٰ فحوىٰ كلامه ، فقال : " وقال ابن القيّم : ليس المراد بقوله : " يولد علىٰ الفطرة " أنـَّه خرج من بطن أمِّه يعلم الدِّين ، لأنَّ الله يقول : ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل : ٧٨] ، ولكن المراد أنَّ الفطرة مقتضية لمعرفة دين الإسلام ومحبَّته ، فنفس الفطرة تستلزم الإقرار والمحبَّة . وليس المراد مجرَّد قبول الفطرة لذلك ، لأنَّه لا يتغيَّر بتهويد الأبوين مثلاً بحيث يخرجان الفطرة عن القبول ، وإنَّما المراد أنَّ كلَّ مولود يولد علىٰ إقرار بالرُّبوبيَّة ، فلو خلىٰ وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك إلىٰ غيره ، كما أنَّه يولد علىٰ محبَّة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتىٰ يصرفه الصَّارف ، ومن ثمَّ شبهت الفطرة باللبن ، بل كانت إيَّاه في تأويل الرُّؤيا ، والله أعلم " (١) .

ثَانِيَاً : أَنَّهُم يُمْتَحَنُوْنَ فِي الآخِرَة :

ذهب إلىٰ هذا القول الإمام ابن تيميّة وتلميذه الإمام ابن القيِّم (٢) ، وحاصله أنـَّه تؤجَّج لهم نار يوم القيامة ثمَّ يقال : رِدُوها وادخلوها ، فيردها أو يدخلها من كان في علم الله سعيداً لو أدرك العمل، ويمسك عنها من كان في علم الله شقيّاً لو أدرك العمل، فيقول الله عزَّ وجلَّ: "إيَّاي عصيتم، فكيف برسلي لو أتتكم" رواه أبو سعيد الخدري عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣).

---

(١) جاء تأويل اللبن في الرُّؤيا بالفطرة في حديث أبي بكره مرفوعاً : " من رأىٰ أنَّه شرب لبناً فهو الفطرة " . ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧١ برقم ١١٧٧١ ، وقال : رواه البزّار ، وفيه من لم أعرفه . وعزاه الحافظ في الفتح ١٢/ ٣٩٣ للطبراني ، وجاء في حديث أبي هريرة ، رفعه : اللبن في المنام فطرة " ، ذكره الهيثمي في المجمع ٧/ ٢٧١ برقم ١١٧٦٩ ، وقال: رواه البزّار ، وفيه محمَّد بن مروان وهو ثقة ، وفيه لين ، وبقيـّة رجاله ثقات ، وعزاه الحافظ في الفتح ٢/ ٣٩٣ ، للبزّار ، وانظر كشف الأستار برقم (٢١١٧) .

(٢) انظر: طريق الهجرتين ص٥٨٧، مختصر الفتاوي المصريـّة لابن تيميـّة ص٦٢٦٦، التذكرة ٣/ ١٠٤٠، فتح الباري ٣/ ٢٤٦.

(٣) روي الحديث من ثلاثة طرق كلها ضعيفة، وبيان ذلك بالآتي:

أ- رواه من طريق أبي سعيد صلىٰ الله عليه وسلم: البزّار برقم (٢١٧٦) زوائد، فقال حدثنا محمّد بن عمر بن هياج الكوفي ثنا عبد الله بن موسىٰ، ثنا فضيل بن مرزوق، عن عطيّة، عن أبي سعيد عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم أحسبه قال: "يؤتىٰ بالهالك في الفترة، والمعتوه والمولود، فيقول الهالك في الفترة لم يأتني كتاب ولا رسول، ويقول المعتوه: أي ربّ لم تجعل لي عقلاً أعقل به خيراً ولا شرّاً، ويقول المولود: لم أدرك العمل، قال: فترفع لهم نار فيقال لهم: ردّوها، أو قال: أدخلوها – فيدخلها من كان في علم الله سعيداً أن لو أدرك العمل. قال: ويمسك عنها من كان في علم الله شقياً أن لو أدرك العمل، فيقول تبارك وتعالىٰ: إيّاي عصيتم، فكيف برسلي بالغيب" قال

ومن النَّاس من يوقفه علىٰ أبي سعيد، وروي معناه أيضاً من حديث أنس ومن حديث معاذ بن جبل، ومن حديث الأسود بن سريع، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث ثوبان كلهم عن النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وذكر عبد الحق[1] في " الكافية " حديث الأسود بن سريع، ومن حديث أبي هريرة عن النَّبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأسانيدها صالحة، لكن قال ابن عبد البرّ : ليس من أحاديث الأئمَّة الفقهاء ، وهو أصل عظيم ، والقطع فيه بمثل هذه الأحاديث ضعيف في العلم والنَّظر ، مع أنـَّه قد عارضها ما هو أقوىٰ مجيّا منها.

وقال الحليمي: ليس هذا الحديث بثابت وهو مخالف لأصول المسلمين لأنَّ الآخرة ليست بدار امتحان، فإنَّ المعرفة بالله فيها تكون ضروريَّة ولا محنة مع الضَّرورة، وسائر الطَّاعات تبعاً للمعرفة، فإن وقع الامتحان بالمعرفة

البزّار: لا نعلمه يروىٰ عن أبي سعيد إلا من حديث فضيل، قلت: وفضيل يخطىء كما ذكر الحافظ وغيره، وأضعف منه عطيّة وهو العوفي، وبالإضافة إلىٰ ضعفه فهو مدلّس وقد عنعن. قال الهيثمي في المجمع ٧/ ٣١٤ برقم ١١٩٣٨ رواه البزّار، وفيه عطيّة، وهو ضعيف.

ب- ورواه من طريق أنس بن مالك صلىٰ الله عليه وسلم: البزّار برقم (٢١٧٧) زوائد قال: حدّثنا يوسف بن موسىٰ، ثنا جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم عن عبد الوارث، عن أنس بن مالك صلىٰ الله عليه وسلم قال: قال رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم: "يؤتىٰ بأربعة يوم القيامة: بالمولود، والمعتوه، ومن مات بالفترة، وبالشيخ الفاني، كلهم يتكلم بحجّته، فيقول الله تبارك وتعالىٰ لعنق من جهنم -أحسبه قال- أبرزي، فيقول لهم: إني كنت أبعث إلىٰ عبادي رسلاً من أنفسهم فإني رسول نفسي إليكم، ادخلوا هذه، فيقول من كتب عليه الشقاء: يارب أتدخلناها ومنها كنا نفرق، ومن كتب له السعادة فيمضي فيقتحم فيها مسرعاً، قال: فيقول الله: قد عصيتموني، وأنتم لرسلي أشدّ تكذيباً ومعصية، قال فيدخل هؤلاء الجنة، وهؤلاء النّار". وفي الإسناد ليث بن أبي سليم وهو إلىٰ الضعف أقرب، وقال الهيثمي في المجمع ٧/ ١٣٣ برقم ١١٩٦٣ : رواه أو يعلي والبزار وفيه ليث بن أبي سليم وهو مدلس ،وبقية رجال أبي يعلىٰ رجال الصحيح.

ج- ورواه من طريق معاذ بن جبل صلىٰ الله عليه وسلم الطبراني في الكبير ٢٠/ ٨٣ رقم (١٥٨) فقال: حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمر الدمشقي ثنا محمد بن المبارك الصوري (ح) وحدثنا أحمد بن المعلىٰ الدمشقي ثنا هشام بن عمار قالا: حدثنا عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عـن أبي إدريس عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم قال: "يؤتىٰ يوم القيامة بالممسوح عقلاً وبالهالك في الفترة وبالهالك صغيراً، فيقول الممسوح عقلاً: يا رب لو آتيتني عقلاً ما كان من آتيته عقلاً بأسعد بعقله مني، ويقول الهالك صغيراً: يا رب لو آتيتني عمراً ما كان من آتيته عمراً بأسعد بعمره مني، ويقول الهالك في الفترة: يا رب لو جاءني منك رسول ما كان بشر أتاه منك عهد بأسعاد بعهدك مني، فيقول الرب تبارك وتعالىٰ: فإني آمركم بأمر أفتطيعوني؟ فيقولون نعم وعزتك، فيقول: اذهبوا فادخلوا جهنم، ولو دخلوها لم تضرهم شيئا. فيخرج عليهم فرائص من النار يظنون أنها أهلكت كل ما خلق الله من شيء، ثم يأمرهم الثانية فيرجعون كذلك، فيقول الرب عز وجل خلقتكم بعلمي وإلىٰ علمي تصيرون فتأخذهم النار". قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٧/ ٣١٤ برقم ١١٩٣٩ : رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه عمرو بن واقد وهو متروك عند البخاري وغيره ورمي بالكذب، وقال محمّد بن المبارك الصوري كان يتبع السلطان وكان صدوقاً. وبقيّة رجال الكبير رجال الصحيح. فعمرو بن واقد متروك وتوثيق الصوري له إلىٰ من جرحوه ليس بشيء فالحديث ضعيف جداً. انظر هامش كل مولود يولد علىٰ الفطرة، ص٢٧-٢٩ بتصرف.

[1] أظنّه عبد الحق الإشبيلي.

وقع فيما وراءها وإذا سقط الامتحان فيها لم يثبت فيما وراءها، ولأنَّ دلائل الشَّرع استقرَّت على أنَّ التَّخليد في النَّار لا يكون إلَّا على الشِّرك، وامتناع الصِّغار في الآخرة من دخول النَّار المؤجَّجة ليس بشرك، وهو الذي قاله الحليمي"[١].

وقال الإمام ابن عطيَّة في تعليقه على الحديث السَّابق: "حديث لم يصح ولا يقتضيه ما تعطيه الشَّريعة من أنَّ الآخرة ليست دار تكليف"[٢]. قلنا: ما قاله ابن عبد البر والحليمي حقّ، - فدار الآخرة ليست بدار تكليف، إنَّما هي دار جزاء لا تكليف فيها، وقد قال الله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمانِها خَيْراً**﴾ [الأنعام: ١٥٨] ، فأخبر الله تعالى أنه بعد ظهور الآيات يبطل الاختبار والأعمال، والحديث الذي استشهد به من قال بهذا القول روي من عدة طرق كلها ضعيفة، ولهذا لا يصلح للاستشهاد، مع أنه مخالف للأدلّة الصّحيحة الصّريحة بنجاتهم، على ما تقدم.

أمَّا من استدلَّ على التَّكليف في عرصات القيامة بقوله تعالى : ﴿**وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ**﴾ [القلم : ٤٢] ، فجوابه : أنَّ ذلك لا يكون على سبيل التَّكليف ، بل على سبيل التَّقريع والتَّخجيل والتَّعنيف على تركهم السُّجود في الدُّنيا – على ما تقدَّم – ثمَّ إنَّه حال ما يدعوهم إلى السُّجود يسلب عنهم القدرة على السُّجود ، ويحول بينهم وبين الاستطاعة حتى تزداد حسرتهم وندامتهم على ما فرَّطوا حين دعوا إلى السُّجود وهم سالمو الأطراف والمفاصل [٣] . وبهذا يتميّز المؤمن عن غيره تميُّز تشريف ، ويفتضح الكافر ويبين ، وقد جاء في صحيح مسلم قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ... فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالسُّجُودِ ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ اتِّقَاءً وَرِيَاءً إِلَّا جَعَلَ اللهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ ... " [٤] .

قال الإمام النَّووي (٦٧٦هـ) : " هَذَا السُّجُودُ امْتِحَانٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ ، وَقَدِ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فلا يستطيعون ، عَلَى جَوَازِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بَاطِلٌ ، فَإِنَّ الْآخِرَةَ لَيْسَتْ دَارَ تَكْلِيفٍ بِالسُّجُودِ ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ امْتِحَانُهُمْ " [٥] .

---

[١] انظر: كل مولود يولد على الفطرة (ص٢٦-٣٢) . وانظر: فتح الباري (٣/ ٢٤٦) ، التذكرة (٣/ ١٠٤٢-١٤٠٣) ، التمهيد (١٨/ ١٣٥) ، المنهاج للحليمي (١/ ١٥٩) .

[٢] انظر تفسير ابن عطيّة (٣/ ٤٤٤) ، وبنحوه قال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٠/ ٢٣٢) .

[٣] انظر : تفسير الرازي (٣٠/ ٨٤-٨٥ بتصرف) ، دار الكتب العلمية .

[٤] أخرجه مسلم (١/ ١٦٧ برقم ١٨٣) .

[٥] انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٣/ ٢٨) .

ثَالِثَاً : أَنَّهُم فِي النَّارِ تَبَعَاً لآبَائِهِم :

ذهب إلىٰ هذا المذهب القاضي أبو يعلىٰ، وغيره ، وذكر أنَّه منصوص عن أحمد ، وهو غلط علىٰ أحمد (١) ، ونسب النَّووي هذا القول إلىٰ الأكثرين ، وفي هذه النِّسبة نظر (٢) ، وحكاه ابن حزم عن الأزارقة من الخوارج (٣) ، واختار ذلك أبو الفرج بن الجوزي ، وغيره (٤) .

واستدلَّ أصحاب هذا القول بالآتي :

١-قوله تعالىٰ : **﴿رَبِّ لا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكافِرِينَ دَيَّاراً﴾** [نوح : ٢٦] ، ووجه الدِّلالة من الآية : أنَّ الآية لم تستثن الأطفال ، بل حكمت بكفرهم . وقد ذكر الحافظ ابن حجر أنَّ الإمام ابن حزم تعقّب هذا القول بأنَّ المراد قوم نوح خاصَّة ، وإنَّما دعا بذلك لما أوحىٰ الله إليه **﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلاَّ مَنْ قَدْ آمَنَ﴾** [هود :٣٦] (٥) .

وروىٰ الشَّيخان بسندهما عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ؟ يُبَيَّتُونَ فَيُصِيبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ " ، فَقَالَ : " هُمْ مِنْهُمْ " (٦) .

ووجه الدِّلالة : أنَّ الحديث جعل الأبناء في حكم الآباء .... وردّ هذا الكلام الحافظ ابن حجر ، فقال : " وَأَمَّا حَدِيثُ : " هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ أَوْ مِنْهُمْ " ، فَذَاكَ وَرَدَ فِي حُكْمِ الْحَرْبِيِّ " (٧) .

وقال في موضع آخر : " وَلَيْسَ الْمُرَادُ إِبَاحَةَ قَتْلِهِمْ بِطَرِيقِ الْقَصْدِ إِلَيْهِمْ ، بَلِ الْمُرَادُ إِذَا لَمْ يُمْكِنِ الْوُصُولُ إِلَىٰ الْآبَاءِ إِلَّا بِوَطْءِ الذُّرِّيَّةِ ، فَإِذَا أُصِيبُوا لِاخْتِلَاطِهِمْ بِهِمْ جَازَ قَتْلُهُمْ ... وَاتَّفَقَ الْجَمِيعُ كَمَا نقل بن بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ عَلَىٰ مَنْعِ الْقَصْدِ إِلَىٰ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ ، أَمَّا النِّسَاءُ فَلِضَعْفِهِنَّ ، وَأَمَّا الْوِلْدَانُ فَلِقُصُورِهِمْ عَنْ فِعْلِ الْكُفْرِ... " (٨)

وفي تعليقه علىٰ الحديث قال الإمام النَّووي : " وَمَعْنَىٰ الْبَيَاتُ وَيَبِيتُونَ أَنْ يُغَارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيُّ ، وَأَمَّا الذَّرَارِيُّ فَبِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَتَخْفِيفِهَا لُغَتَانِ التَّشْدِيدُ أَفْصَحُ وَأَشْهَرُ ، وَالْمُرَادُ بِالذَّرَارِيِّ هُنَا : النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ ، وَجَوَازِ الْإِغَارَةِ عَلَىٰ مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ

---

(١) انظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيميـّة (٢٤/ ٣٧٢) ، فتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص٢٤) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

(٤) انظر : مجموع فتاوىٰ ابن تيميـّة (٢٤/ ٣٧٢) .

(٥) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٦) .

(٦) أخرجه البخاري (٤/ ٦١ برقم ٣٠١٢) ، مسلم (٣/ ١٣٦٤ برقم ١٧٤٥، واللفظ له) .

(٧) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

(٨) انظر : فتح الباري (٦/ ١٤٧-١٤٨).

إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ ، وَفِيهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْكُفَّارِ حُكْمُهُمْ فِي الدُّنْيَا حُكْمُ آبَائِهِمْ ، وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَفِيهِمْ إِذَا مَاتُوا قَبْلَ الْبُلُوغِ ثلاثة مذاهب : الصَّحيح أنَّهم في الجنَّة " (١) .

٣- وروىٰ أحمد بن حنبل بسنده عَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ ، قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ ، وَتَفْعَلُ ، وَتَفْعَلُ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : لاَ قَالَ : قُلْنَا : فَإِنَّهَا كَانَتْ وَأَدَتْ أُخْتاً لَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئاً ؟ قَالَ : الْوَائِدَةُ وَالْمَوْؤُودَةُ فِي النَّارِ ، إِلاَّ أَنْ تُدْرِكَ الْوَائِدَةُ الإِسْلاَمَ ، فَيَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهَا " (٢) .

ووجه الدِّلالة من الحديث : أنَّ الموؤدة لم تبلغ الحنث ، ومع ذلك حكم النَّبيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّها في النَّار ...

قال الإمام السُّبكي في الردِّ علىٰ الاستشهاد بهذا الحديث : " إن لم يكن لهذا الحديث علَّة يحتاج إلىٰ جواب آخر ، وقد قيل : لعلَّه صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطلع علىٰ أنَّ تلك الموؤدة بلغت سنَّ التَّكليف وكفرت ولم يلتفت إلىٰ قول السَّائل (لم تبلغ الحنث) لجهله ، ويكون التَّكليف فيه منوطاً بالتَّمييز ، والسَّائل بجهله ، وليس ذلك من الأمور المحتاج إليها حتىٰ يبيّنها له " (٣) .

٤-وروىٰ أحمد أيضاً بسنده عَنْ بُهَيَّةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : إِنْ شِئْتِ أَسْمَعْتُكِ تَضَاغِيَهُمْ فِي النَّارِ " (٤) .

والحديث لا يصحّ ، ففي سنده أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكِّل ...

قال أحمد بن أبي يحيىٰ عن أحمد بن حنبل : أحاديثه عن بُهيّة عن عائشة منكرة وما روىٰ عنها إلا هو ، وهو واهي الحديث ، وعن يحيىٰ بن معين ، قال : أبو عقيل الذي روىٰ عن بُهيّة ضعيف ، وقال عبَّاس الدوري ، عن يحيىٰ بن معين : ليس حديثه شيء . وعن الغلاّبي عن يحيىٰ بن معين : منكر الحديث . وقال إبراهيم الجوزجاني

---

(١) انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢/ ٥٠) .

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٣/٤٧٨ برقم ١٦٠١٩) ، البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٧٢ برقم ١٩٩٥) ، ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ١١٩) ، والنسائي في التفسير كما ذكر الحافظ المزي في التحفة (٤/ ٢٠٧) ، وهذا اللفظ يختلف قليلاً عن اللفظ الذي ساقه الإمام أحمد ، وهو اللفظ الذي ذكره الإمام السُّبكي في رسالة (كل مولود يولد علىٰ الفطرة) ، ولعلَّ سياق السُّبكي هو الذي رواه النَّسائي ، علىٰ ما نقله محقِّق رسالة السُّبكي .

(٣) انظر : كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص٢٥) .

(٤) أخرجه أحمد في المسند (٦/ ٢٠٨ برقم ٢٦٢٦٢) ، وذكره الهيثمي في المجمع (٧/ ٣١٥ برقم ١١٩٤١، وقال : رواه أحمد وفيه أبو عقيل يحيىٰ بن المتوكل ، ضعّفه جمهور الأئمة أحمد وغيره ويحيىٰ ابن معين ...) .

: أحاديثه منكرة ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ما يكتب حديثه ، وقال النَّسائي : ضعيف . وقال ابن حبَّان : ينفرد بأشياء ليس لها أصول من حديث رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لا يرتاب الممعن في الصِّناعة أنَّها معمولة...(١) .

وعليه فالحديث ضعيف جدّاً ، لا يصلح للاحتجاج في هذا الأمر الخطير ...

٥- وعَنْ عَلِيٍّ قَالَ : سَأَلَتْ خَدِيجَةُ النَّبِيَّ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَنْ وَلَدَيْنِ مَاتَا لَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " هُمَا فِي النَّارِ " ، قَالَ : فَلَمَّا رَأَىٰ الْكَرَاهَةَ فِي وَجْهِهَا ، قَالَ : " لَوْ رَأَيْتِ مَكَانَهُمَا أَبْغَضْتِهِمَا " ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَلَدِي مِنْكَ ؟ قَالَ : " فِي الْجَنَّةِ "، قَالَ : ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمُشْرِكِينَ وَأَوْلَادَهُمْ فِي النَّارِ " ، ثمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمانٍ أَلْحَقْنا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ ﴾** [الطور: ٢١] (٢)

والحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج لجهالة محمَّد بن عثمان ، كما قال الهيثمي وغيره . ولم أجد فيما بين يدي من المراجع من روىٰ عن زاذان من اسمه محمَّد بن عثمان ، ولا من ذكر أنَّ ممَّن روىٰ عن محمَّد بن فضيل من اسمه محمَّد بن عثمان . ولذلك حكم بجهالته الإمام ابن القيِّم (٣) .

٦- وروىٰ الشَّيخان بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : " اخْتَصَمَتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ إِلَىٰ رَبِّهِمَا ، فَقَالَتِ الجَنَّةُ : يَا رَبِّ ، مَا لَهَا لاَ يَدْخُلُهَا إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، وَقَالَتِ النَّارُ : – يَعْنِي – أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : أَنْتِ عَذَابِي ، أُصِيبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مِلْؤُهَا ، قَالَ : فَأَمَّا الجَنَّةُ ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَظْلِمُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً ، وَإِنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ مَنْ يَشَاءُ ، فَيُلْقَوْنَ فِيهَا ، فَتَقُولُ : هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، ثَلاَثاً ، حَتَّىٰ يَضَعَ فِيهَا قَدَمَهُ فَتَمْتَلِئُ ، وَيُرَدُّ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَتَقُولُ : قَطْ قَطْ قَطْ " (٤) .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث علىٰ أنَّ أطفال المشركين في النَّار :

أنَّ قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ينشئ للنَّار من يشاء فيلقون فيها " ، قال فيه من ذهب هذا المذهب : لأن يدخل النَّار من ولد في الدُّنيا من أبوين كافرين أولىٰ ...

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (٣١/ ٥١٣-٥١٥) ، وانظر تعليق الألوسي علىٰ الحديث في روح المعاني (٨/ ٣٤) ، ولذلك حكم الإمام ابن تيميّة ببطلان الحديث علىٰ ما نقله عنه تلميذه الإمام ابن القيّم في طريق الهجرتين (ص٥٧٤) .

(٢) انظر : طريق الهجرتين (ص٥٧٥) .

(٣) انظر : طريق الهجرتين (ص٥٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري (٩/ ١٣٤ برقم ٧٤٤٩) ، مسلم (٤/ ٢١٨٧ برقم ٢٨٤٦) .

والحقّ أنَّ الحديث انقلب لفظة علىٰ بعض الرُّواة ، قال الحافظ ابن حجر: " قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ : الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لِلْجَنَّةِ خَلْقاً ، وَأَمَّا النَّارُ فَيَضَعُ فِيهَا قَدَمَهُ ، قَالَ : وَلَا أَعْلَمُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ أَنَّهُ يُنْشِئُ لِلنَّارِ خَلْقاً إِلَّا هَذَا " (١) .

وقال أيضاً : " وَقَدْ قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ مقلوب ، وَجزم ابن الْقَيِّمِ بِأَنَّهُ غَلَطٌ وَاحْتَجَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَخْبَرَ بِأَنَّ جَهَنَّمَ تَمْتَلِئُ مِنْ إِبْلِيسَ وَأَتْبَاعِهِ وَكَذَا أَنْكَرَ الرِّوَايَةَ شَيْخُنَا الْبُلْقِينِيُّ وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ : **﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾** [الكهف: ٤٩] ، ثمَّ قَالَ : وَحَمْلُهُ عَلَىٰ أَحْجَــارٍ تُلْقَى فِي النَّارِ أَقْرَبُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَىٰ ذِي رُوحٍ يُعَذَّبُ بِغَيْرِ ذَنْبٍ " (٢) . وقد جاء الحديث عند البخاري في كتاب التفسير بلفظ : " تَحَاجَّتِ الجَنَّةُ وَالنَّارُ ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوثِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الجَنَّةُ : مَا لِي لاَ يَدْخُلُنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِلْؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ : فَلاَ تَمْتَلِئُ حَتَّىٰ يَضَعَ رِجْلَهُ فَتَقُولُ : قَطْ قَطْ ، فَهُنَالِكَ تَمْتَلِئُ وَيُزْوَىٰ بَعْضُهَا إِلَىٰ بَعْضٍ ، وَلاَ يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَداً ، وَأَمَّا الجَنَّةُ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقاً " (٣) . فهذه هي الرِّواية الصَّحيحة التي لا قلب فيها ، أمّا الرِّواية الأولىٰ فهي مقلوبة كما صرَّح العلماء أولي الشَّأن ، ولذا فلا تصلح للاحتجاج....

وممَّـا يبطل كونهم في النَّار قوله تعالىٰ : **﴿جَزاءً بِما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾** [التوبة: ٨٢] ، والأطفال ما كسبوا شيئاً ، وكذا قوله تعالىٰ : **﴿لا يَصْلَاهَا إِلاَّ الْأَشْقَى * الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾** [الليل: ١٥ - ١٦] ، والطِّفل لم يكذب ولم يتول...

قال الإمام الرَّازي : " قال الجبّائي : في الآية دلالة علىٰ أنـَّه تعالىٰ لا يعذّب الأطفال بكفر آبائهم ، وإلا لكان الطفل مؤاخذاً بذنب أبيه ، وذلك علىٰ خلاف ظاهر الآية " (٤) . فإذا انضمَّ ما قدَّمناه هنا إلىٰ ما ذكرناه من أدلَّة أصحاب القول الأوَّل علمنا بطلان كونهم من أصحاب النَّار .

رَابِعَاً : المَذَاهِبُ الأُخْرَى فِي مَصِيْرِهِم :

ذكر العلماء أقوالاً أخرىٰ في مصير أطفال المشركين غير التي ذكرنا سابقاً ، وتفصيل ذلك بالآتي :

أَوَّلَاً : أنَّهم يصيرون تراباً : ونسب هذا القول الحافظ ابن حجر لثمامة بن أشرس (٥) .

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٣٦) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٣/ ٤٣٧) .

(٣) أخرجه البخاري (٦/ ١٣٨ برقم ٤٨٥٠) .

(٤) انظر : تفسير الرازي (٢٠/ ١٣٧) .

(٥) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

وهذا ممَّا لا حجَّة له ، إنَّما هو نوع ظنّ وتخرُّص ، ذلك أنَّ الذي يصير تُراباً إنَّما هي البهائم ، وذلك بعد أن يُقاد للشَّاة الجلحاء من القرناء ، ثمَّ يقال لها : كوني تراباً فتصير تراباً .

وعندها يتمنَّى الكافر أن لو كان حيواناً في الدُّنيا ليصير تراباً في الآخرة ، وقد جاءت الإشارة في القرآن صريحة في هذا المصير ، قال تعالىٰ : ﴿**يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَداهُ وَيَقُولُ الْكافِرُ يا لَيْتَنِي كُنْتُ تُراباً**﴾ [النبأ: ٤٠] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : " يقضي الله بين خلقه الجنّ والإنس والبهائم ، وإنَّه ليقيد يومئذ الجمّاء من القرناء ، حتىٰ إذا لم يبق تبعة عند واحدة لأخرىٰ ، قال الله : كونوا تراباً ، فعند ذلك يقول الكافر : يا ليتني كنت تراباً " (١) .

وروىٰ مسلم بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً : " لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَىٰ أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، حَتَّىٰ يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ، مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ " (٢) .

ثَانِيَاً : أنَّهم خدم أهل الجنَّة : ذكر هذا القول الحافظ ابن حجر في الفتح (٣) ، ولم ينسبه لأحد ...

وحجَّة من يقول بهذا القول ، ما رواه الطبراني ، والبيهقي بسندهما عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ "(٤) .

وعن أنس ، قال : قال رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الْأَطْفَالُ خَدَمُ أَهْلِ الْجَنَّةِ " (٥) .

---

(١) أخرجه الطبري في التفسير (٣٠/ ٣٤ برقم ٢٨٠١٨) .

(٢) أخرجه مسلم (٤/ ١٩٩٧ برقم ٢٥٨٢) .

(٣) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢/ ٣٠٢ برقم ٢٠٤٥) ، البيهقي في شعب الإيمان (١/ ١٨٣ برقم ٨٥) . والحديث إسناده ضعيف بسبب عبَّاد بن منصور ، مدلِّس وقد عنعن ، وقال القرطبي في التذكرة : " وإسناد هذا الحديث ليس بالقوي " ، انظر : التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة (١/ ١٠٤٤) ، وكذا ضعَّف إسناده الحافظ في الفتح . انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) .

فالحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج ، إذ السَّند فيه : عبَّاد بن منصور : ضعيف ، ضعَّفه غير واحد من العلماء . قال أبو حاتم : ضعيف ، يُكتب حديثه ، وقال ابن معين : ليس حديثه بالقوي . وقال عبَّاس الدوري ، وأبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيىٰ بن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة : ليِّن ، وقال أبو داود ، عنده أحاديث فيها نكارة ، وقال النَّسائي : ضعيف ليس بحجّة ، وقال في موضع آخر : ليس بالقويّ ، وقال ابن حبَّان : كان مدلِّساً... " . انظر : تهذيب الكمال (١٤/ ١٥٨-١٦٠) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٥-١٠٦) .

(٥) ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، (٧/ ٢١٩ برقم ١١٩٥٥) ، وقال : رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ ، وَالْبَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ ، إِلَّا أَنَّهُمَا قَالَا : " أَطْفَالُ الْمُشْرِكِينَ " ، وَفِي إِسْنَادِ أَبِي يَعْلَىٰ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَقَالَ فِيهِ ابْنُ مَعِينٍ : رَجُلُ صِدْقٍ ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ عَدِيٍّ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ) .

والحديث كسابقه ضعيف ، علَّته : يزيد الرقاشي : ضعَّفه غير واحد من العلماء ، قال أبو طالب : سمعت أحمد بن حنبل يقول : كان – أي يزيد – منكر الحديث ، وقال معاوية بن صالح : عن يحيىٰ بن معين : ضعيف ، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة ، عن يحيىٰ بن معين : رجل صالح وليس حديثه بشيء .

وقال يعقوب بن سفيان : فيه ضعف . وقال أبو حاتم : كثير الرِّواية عن أنس بما فيه نظر ، وفي حديثه ضعف ، وقال النَّسائي والحاكم أبو أحمد : متروك الحديث (١) .

ثَالِثاً : أنَّهم في مشيئة الله تعالىٰ : وهو منقول عن حمّاد بن زيد ، وحمَّاد بن سلمة ، وعبد الله بن المبارك ، وإسحق بن راهويه ، ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشَّافعي . قال ابن عبد البر : وهو مقتضىٰ صنيع مالك ، وليس عنده في هذه المسالة شيء منصوص عليه إلَّا أنَّ أصحابه صرَّحوا بأنَّ أطفال المسلمين في الجنَّة وأطفال الكفار خاصَّة في المشيئة ، والحجَّة فيه حديث : " الله أعلم بما كانوا عاملين " (٢) .

قال الإمام السُّبكي : "وهو دليل قويّ للتَّوقُّف " (٣) .

قلت : وقد سبق القول بأنَّ معنىٰ قوله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " الله أعلم بما كانوا عاملين " ، أي : لو أبقاهم ، فلا تحكموا عليهم بشيء ، أو معناه : أنَّه تعالىٰ علم أنَّهم لا يعملون شيئاً ولا يرجعون فيعملون ، أو أخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون ، تماماً كقوله تعالىٰ : **﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾** [الأنعام : ٢٨] . ولكن لم يرد أنَّهم يجازون بذلك في الآخرة ، لأنَّ الحقَّ سبحانه لا يجازي العبد بما لم يعمل ، قال سبحانه وتعالىٰ : **﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾** [البقرة : ٢٨٦] ، والطِّفل لم يكتسب شيئاً يؤاخذ عليه ، وبالتَّالي فحجَّة أصحاب هذا القول داحضة ، خاصَّة إذا ما قيست بأدلَّة أصحاب القول الأوَّل في مصير أبناء المشركين الذين ماتوا قبل البلوغ ...

رَابِعَاً : أنَّهم يكونون في برزخ بين الجنَّة والنَّار : لأنَّهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنَّة ، ولا سيِّئات يدخلون بها النَّار ، ذكر هذا القول الحافظ ابن حجر ، ولم ينسبه لأحد .

ولم أجد دليلاً يعضد هذا القول أو يحاجج عنه ، بل هو نوع ظنٍّ ، والظنُّ لا يغني عن الحقِّ شيئاً .

خَامِسَاً : الوقْف : حكاه الحافظ ابن حجر ، ولم ينسبه لأحد .

---

(١) انظر : تهذيب الكمال (٣٢/ ٦٦-٦٩) ، ميزان الاعتدال ، الذهبي ، (٧/ ٢٣٢-٢٣٣) ، تهذيب التهذيب (١١/ ٢٦٨-٢٦٩) .

(٢) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) ، كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص٢٥-٢٦) .

(٣) انظر : يولد الإنسان علىٰ الفطرة (ص٢٦) ، ، الاعتقاد (ص١١٠) .

سَادِسًاً : الإمساك عن الخوض في هذه المسألة : نقل هذا القول الحافظ ابن حجر ، وقال : " وفي الفرق بين الوقف والإمساك دقة " (١) ، ولم ينسبه لأحد .

وقد ذهب الإمام تقيُّ الدِّين السُّبكي إلىٰ كراهة الخوض في هذه المسألة ، فقال في نهاية رسالته (كلّ مولود يولد علىٰ الفطرة) : " إنَّما تكلَّمت في هذه المسألة جواباً ، وهي ممَّا لا أحبُّ الكلام فيه ، لأنَّه روي عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما أنَّه قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُؤَامِراً – أَوْ قَالَ مُقَارِباً – مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ" (٢) .

قلت : المنهيُّ عنه في هذه المسألة هو التَّعمُّق في الأمور التي لا سبيل إلىٰ إدراكها ، ذلك أنَّ القدر سرٌّ عظيم من أسرار الله تعالىٰ ، لم يُطلع عليه ملكاً مقرَّباً ولا نبيَّاً مرسلاً ، قال الإمام الطَّحاوي في عقيدته : " وَأَصْلُ الْقَدَرِ سِرُّ اللَّهِ تَعَالَىٰ فِي خَلْقِهِ ، لَمْ يَطَّلِعْ عَلَىٰ ذَلِكَ مَلَكٌ مُقَرَّبٌ ، وَلَا نَبِيٌّ مُرْسَلٌ ، وَالتَّعَمُّقُ وَالنَّظَرُ فِي ذَلِكَ ذَرِيعَةُ الْخِذْلَانِ ، وسُلم الْحِرْمَانِ ، وَدَرَجَةُ الطُّغْيَانِ ، فَالْحَذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنْ ذَلِكَ نَظَراً وَفِكْراً وَوَسْوَسَةً ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ طَوَىٰ عِلْمَ الْقَدَرِ عَنْ أَنَامِهِ ، وَنَهَاهُمْ عَنْ مَرَامِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: : ﴿**لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ**﴾ [الأنبياء : ٢٣] ، فَمَنْ سَأَلَ : لِمَ فَعَلَ ؟ فَقَدْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ ، وَمَنْ رَدَّ حُكْمَ الْكِتَابِ ، كَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ." (٣) .

والولدان ومصيرهم مسألة لها ارتباط وثيق بالقَدَر ، لذلك يجب الإمساك والتَّوقُّف علىٰ من لا علم له بالمسألة . أمَّا من لديه علم ببعض فروعها المتفرِّعة عنها ، فلا ضير عليه في الكلام فيها ، خاصَّة بعد أن رأينا فحول العلماء وأساطينهم يتكلَّمون فيها .

قال الإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشَّافعي (٨٥٢هـ) ، وهو يشرح :(قَوْلُهُ بَابُ مَا قِيلَ فِي أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ) :

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تُشْعِرُ أَيْضاً بِأَنَّهُ كَانَ مُتَوَقِّفاً فِي ذَلِكَ ، وَقَدْ جَزَمَ بَعْدَ هَذَا فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الرُّومِ بِمَا يَدُلُّ عَلَىٰ اخْتِيَارِ الْقَوْلِ الصَّائِرِ إِلَىٰ أَنَّهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، كَمَا سَيَأْتِي تَحْرِيرُهُ ، وَقَدْ رَتَّبَ أَيْضاً أَحَادِيثَ هَذَا الْبَابِ تَرْتِيباً يُشِيرُ إِلَىٰ الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، فَإِنَّهُ صَدَّرَهُ بِالْحَدِيثِ الدَّالِّ عَلَىٰ التَّوَقُّفِ ، ثمَّ ثَنَّىٰ بِالْحَدِيثِ الْمُرَجِّحِ لِكَوْنِهِمْ فِي الْجَنَّةِ ، ثمَّ ثَلَّثَ بِالْحَدِيثِ

---

(١) انظر : فتح الباري (٣/ ٢٤٦) ، (٣/ ٢٤٧) ، (٣/ ٢٤٧) ، بالترتيب .

(٢) انظر : كل مولود يولد علىٰ الفطرة (ص٣٧-٣٨) ، والحديث أخرجه : الحاكم في المستدرك علىٰ الصحيحين ، (١/ ٨٨ برقم ٩٣ ، وقال : ذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، ووافقه الذهبي في التلخيص) ، الطبراني في المعجم الأوسط (٤/ ٢٤١ برقم ٤٠٨٦) ، البيهقي في القضاء والقدر (ص٢٩٢ برقم ٤٤٥) ، ابن حبان في الصحيح (١٥/ ١١٨ برقم ٦٧٢٤) ، الفريابي في كتاب القدر (ص٢٠٣ برقم ٢٥٩) .

(٣) انظر : شرح العقيدة الطحاوية (ص٢٢٥) .

الْمُصَرِّحِ بِذَلِكَ ، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِي سِيَاقِهِ : " وَأَمَّا الصِّبْيَانُ حَوْلَهُ فَأَوْلَادُ النَّاسِ " ، قَدْ أَخْرَجَهُ فِي التَّعْبِيرِ بِلَفْظِ : " وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ ؟!! فَقَالَ : وَأَوْلَادُ الْمُشْرِكِينَ " (١) .

ونقل الإمام محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدِّمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ) في حاشيته عن ابن الهمام ، قال : " قَالَ ابْنُ الْهُمَامِ فِي الْمُسَايَرَةِ : مَطْلَبٌ فِي أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ :

وَقَدْ اُخْتُلِفَ فِي سُؤَالِ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ وَفِي دُخُولِهِمْ الْجَنَّةَ أَوْ النَّارَ ، فَتَرَدَّدَ فِيهِمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِمْ أَخْبَارٌ مُتَعَارِضَةٌ ، فَالسَّبِيلُ تَفْوِيضُ أَمْرِهِمْ إلَى اللَّهِ – تَعَالَى . وَقَالَ محمَّد بْنُ الْحَسَنِ : اعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ أَحَداً بِلَا ذَنْبٍ " (٢) ...

وَالحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْن

فِهْرِسُ المُحْتَوَيَات

الموضوع — **الصفحة**

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/ ٢٤٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدر المختار (٢/ ١٩١) .

فِهْرِسُ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِع

(١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير ، الحسين بن إبراهيم بن الحسين بن جعفر، أبو عبد الله الهمذاني الجورقاني ، تحقيق : الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الرياض ، مؤسسة دار الدعوة التعليمية الخيرية ، الهند ، الطبعة : الرابعة ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م

(٢) إتحاف الزائر وإطراف المقيم للسائر في زيارة النبي صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عبد الصمد بن عبد الوهاب بن أبي الحسن محمَّد بن هبة

(١٧٣) شرح الزرقاني علىٰ موطأ مالك ، الزرقاني ، تحقيق : طه سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٢٤هـ .

(١٧٣) شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، أبو عبد الله محمَّد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمَّد الزرقاني المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ ،

الله بن عبد الله بن الحسين أمين الدين أبو اليمن بن عساكر الدمشقي نزيل مكة ، تحقيق : حسين محمَّد علي شكري ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة : الأولىٰ .

(٣) اتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، محمَّد بن محمَّد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضىٰ ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة : ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

(٤) إثبات عذاب القبر وسؤال الملكين ، البيهقي ، تحقيق : د. شرف محمود القضاة ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن .

(٥) الإجابة لما استدركت عائشة علىٰ الصحابة ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، تحقيق وتخريج: د رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

(٦) الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما ، ، الضياء المقدسي ، تحقيق : الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

(٧) أحكام الجنائز أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ، المكتب الاسلامي ، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

(٨) الأحكام الشرعية الصغرىٰ ، ابن الخراط ،تحقيق : أم محمَّد بنت أحمد الهليس ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، مكتبة العلم ، جدة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

(٩) أحوال الرجال ، الجوزجاني ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البَستوي ، دار النشر : حديث اكادمي ، فيصل آباد ، باكستان .

١٩٩٦م . (١٧٤) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك ، الزرقاني ، تحقيق : طه عب الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ط١، ١٤٢٤هـ .

(١٧٤) شرح السنة ، البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمَّد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

(١٧٥) شرح الشفا ، علي بن سلطان محمَّد ، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ .

(١٧٦) شرح الصاوي علىٰ الجوهرة ، أحمد الصاوي ، تحقيق : البزم ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط١ ، ١٩٩٧م .

(١٧٧) شرح الصدور بشرح حال الموتىٰ والقبور ، السيوطي ، تحقيق : عبد المجيد طعمة حلبي ، دار ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م .

(١٧٨) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح ، الطيبي ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز (مكة المكرمة ، الرياض) ، ط١، ١٤١٧هـ .

(١٧٩) شرح العقيدة الطحاوية ، ابن أبي العز الحنفي ، تحقيق : أحمد شاكر ، نشر : وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

(١٨٠) شرح العقيدة الواسطية ، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة : السادسة ، ١٤٢١هـ .

(١٨١) الشرح الكبير علىٰ متن المقنع ، عبد الرحمن بن محمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، أبو الفرج ، شمس الدين ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .

(١٠) إحياء المقبور من أدلَّة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور ، أحمد بن الصدِّيق الغماري ، دار لوران ، الإسكندرية .

(١١) الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي ، مطبعة الحلبي ، القاهرة ، ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م .

(١٢) أخطاء في العقيدة ، عبد الرحمن بن صالح المحمود ، بلا .

(١٣) الآداب ، البيهقي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

(١٤) الآداب الشرعية والمنح المرعية ، ابن مفلح ، عالم الكتب .

(١٥) الأذكار ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الجفان والجابي ، دار ابن حزم ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(١٦) الأذكار ، النووي ، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، طبعة جديدة منقحة ، ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤م .

(١٧) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الشوكاني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٧٩م ، طبعة أخرى تحقيق : تحقيق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دار الكتاب العربي ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م .

(١٨) إرشاد أولي النُّهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدِّين البهُّوتي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش .

(١٩) الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، أبو يعلى الخليلي ، تحقيق : د. محمَّد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩هـ .

(١٨٢) شَرح المُقَدِّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم ، سَعيد بن محمَّد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي ، دار المنهاج للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(١٨٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ ، ١٤٢٨هـ

(١٨٤) شرح جوهرة التوحيد ، الباجوري ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٣٩م .

(١٨٥) شرح رياض الصالحين ، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، الطبعة ١٤٢٦هـ .

(١٨٦) شرح سنن أبي داود ، بدر الدين العيني ، تحقيق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١، ١٤٢٠هـ

(١٨٧) شرح صحيح البخارى ، ابن بطال ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

(١٨٨) شرح مشكل الآثار ، الطحاوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ ، ١٤٩٤م .

(١٨٩) الشريعة ، الآجري ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

(١٩٠) شعب الإيمان ، البيهقي ، تحقيق : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م ، طبعة أخرى تحقيق : محمَّد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ، طبعة أخرى دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

(١٩١) شفاء العليل ، ابن قيم الجوزيـّة ، دار الحديث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٩٩٧م .

(٢٠) الأسامي والكنىٰ، أبو أحمد الحاكم، تحقيق: يوسق بن محمَّد الدخيل، دار الغرباء الأثرية بالمدينة، الطبعة: الأولىٰ، ١٩٩٤م.

(٢١) أسباب نزول القرآن، الواحدي، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢٢) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، ابن عبد البر، تحقيق: سالم محمَّد عطا، محمَّد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، طبعة أخرىٰ، تحقيق: عبدالمعطي امين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٢٣) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، تحقيق: علي محمَّد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

(٢٤) الأسماء والصفات، البيهقي، تحقيق: عبد الله بن محمَّد الحاشدي، مكتبة السوادي، جدة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

(٢٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥مـ)

(٢٦) إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية علىٰ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(١٩٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام، محمَّد بن أحمد أبو الطيب المكي الحسني الفاسي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م

(١٩٣) الصارم المنكي في الرد علىٰ السبكي، ابن عبد الهادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥م.

(١٩٤) صحيح ابن حبان، ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

(١٩٥) صحيح البخاري، تحقيق: محمَّد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

(١٩٦) صحيح مسلم، تحقيق: محمَّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة أخرىٰ بيت الأفكار الدولية، الرياض.

(١٩٧) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

(١٩٨) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

(١٩٩) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

(٢٠٠) الضعفاء والمتروكون، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ.

(٢٠١) الضعفاء والمتروكون، النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٦هـ.

(٢٠٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

(٢٧) الاعتقاد ، البيهقي ، تحقيق : أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠١هـ

(٢٨) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، ابن الملقن ، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمَّد المشيقح ، دار العاصمة للنشر والتوزيع ، السعودية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

(٢٩) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل ، دار عالم الكتب، بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م

(٣٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، الخطيب الشربيني الشافعي ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت .

(٣١) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، مغلطاي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن عادل بن محمَّد ، أبو محمَّد أسامة بن إبراهيم ، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠١م .

(٣٢) الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوىٰ من ذكر في تهذيب الكمال ، شمس الدين أبو المحاسن محمَّد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي ، تحقيق : د عبد المعطي أمين قلعجي ، منشورات جامعة الدراسات الإسلامية ، كراتشي ، باكستان .

(٣٣) الأم ، الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤١٠هـ ،١٩٩٠م ، طبعة أخرىٰ تحقيق : رفعت فوزي عبد المطلب ، دار الوفاء المنصورة ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠١م .

(٣٤) إمتاع الأسماع بما للنبي من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي ، تقي

(٢٠٣) طبقات الشافعية الكبرىٰ ، تاج الدين السبكي ، تحقيق : د. محمود محمَّد الطناحي ، د. عبد الفتاح محمَّد الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٣هـ .

(٢٠٤) الطبقات الكبرىٰ ، ابن سعد ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٦٨م .

(٢٠٥) الطيوريات ، أبو طاهر السِّلَفي ، تحقيق : دسمان يحيىٰ معالي ، عباس صخر الحسن ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(٢٠٦) العاقبة في ذكر الموت ، عبد الحق الأشبيلي ، المعروف بابن الخرَّاط ، تحقيق : خضر محمَّد خضر ، مكتبة دار الأقصىٰ ، الكويت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

(٢٠٧) العرف الشذي شرح سنن الترمذي ، محمَّد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ، تصحيح : الشيخ محمود شاكر ، دار التراث العربي ، بيروت ، ط١، ١٤٢٥هـ .

(٢٠٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، بدر الدين العينىٰ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٢٠٩) عمل اليوم والليلة ، النسائي ، تحقيق : د. فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ .

(٢١٠) عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد ، ابن السُّنِّي ، تحقيق : كوثر البرني ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، جدة ، بيروت .

(٢١١) عون المريد ، تتان والكيلاني ، دار البشائر ، دمشق ، ط٢ ، ١٩٩٩م .

الدين المقريزي ، تحقيق : محمَّد عبد الحميد النميسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

(٣٥) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أبو بكر أحمد بن محمَّد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي ، تحقيق : الدكتور يحيىٰ مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م .

(٣٦) الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل ، عبد الرحمن بن محمَّد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي ، أبو اليمن ، مجير الدين ، تحقيق : عدنان نباتة ، مكتبة دنديس ، عمان .

(٣٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الثانية .

(٣٨) أنوار التنـزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي ، البيضاوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .

(٣٩) أهوال القبور ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثمَّ الدمشقي، الحنبلي ، تحقيق: عاطف صابر شاهيندار الغد الجديد، المنصورة، مصر ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

(٤٠) الإيمان ، ابن منده ، تحقيق : د. علي بن محمَّد بن ناصر الفقيه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ .

(٤١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم الحنفي المصري ، وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة : الثانية .

(٢١٢) غاية النهاية في طبقات القراء ، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري ، محمَّد بن محمَّد بن يوسف ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة : عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر .

(٢١٣) غريب الحديث ، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢هـ ، ١٩٨٢م .

(٢١٤) فتاوىٰ ابن الصلاح ، ابن الصلاح ، تحقيق : د. موفق عبد الله عبد القادر ، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٧هـ .

(٢١٥) فتاوىٰ الإمام النووي (المسائل المنثورة) ، النووي ، مطابع الروز اليوسف .

(٢١٦) فتاوىٰ الرملي ، الرملي ، جمعها : ابنه ، شمس الدِّين محمَّد بن أبي العبَّاس أحمد بن حمزة شهاب الدِّين الرَّملي ، المكتبة الإسلامية .

(٢١٧) فتاوىٰ الشيخ ابن جبرين ، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين ، بلا .

(٢١٨) الفتاوىٰ الفقهيَّة الكبرىٰ ،، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي الأنصاري ، شهاب الدِّين شيخ الإسلام ، أبو العبَّاس ، جمعها : تلميذ ابن حجر الهيتمي ، الشَّيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي ، المكتبة الإسلاميَّة .

(٢١٩) الفتاوىٰ الكبرىٰ ، ابن تيمية الحراني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٧م .

(٢٢٠) فتاوىٰ اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولىٰ ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

(٢٢١) فتاوىٰ اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولىٰ ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش .

(٤٢) البحر المحيط ، أبو حيان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م ، طبعة أخرىٰ تحقيق : صدقي محمَّد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : ١٤٢٠هـ .

(٤٣) بحر المذهب (في فروع المذهب الشَّافعي) ، الإمام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الرُّوياني ، تحقيق : طارق فتحي السيِّد ، دار الكتب العلميَّة ، بيروت ، الطَّبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٩م .

(٤٤) البداية والنهاية ، ابن كثير ، تحقيق : علي شيري ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

(٤٥) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، تحقيق: مصطفىٰ أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الاولىٰ، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .

(٤٦) بلغة السالك لأقرب المسالك ، أحمد الصاوي ، تحقيق : محمَّد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

(٤٧) البناية شرح الهداية ، بدر الدين العينىٰ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م .

(٤٨) تاج العروس من جواهر القاموس ، الزبيدي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية .

(٤٩) التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٤م .

(٢٢٢) فتاوىٰ اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، ، جمع وترتيب :

(٢٢٣) الفتاوىٰ الهندية ، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، دار الفكر ، الطبعة : الثانية ، ١٣١٠هـ .

فتاوىٰ محمَّد علي فركوس ، بلا .

(٢٢٤) فتاوىٰ مهمة لعموم الأمة ، عبد العزيز بن باز ، محمَّد بن صالح العثيمين ، تحقيق : إبراهيم الفارس ، دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٣هـ .

(٢٢٥) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، جمعها : الدكتور محمَّد بن سعد الشويعر .

(٢٢٦) فتاوىٰ نور علىٰ الدرب ، محمَّد بن صالح العثيمين ، نشر : مؤسسة الشيخ محمَّد بن صالح بن عثيمين الخيرية ، ط١ ، ١٤٢٧هـ

(٢٢٧) فتح الباري ، ابن حجر العسقلاني ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أخرىٰ دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

(٢٢٨) فتح القدير ، ابن الهمام ، ، دار الفكر .

(٢٢٩) فتح القدير ، الشوكاني ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط١١ ، ٢٠٠٠م ،طبعة أخرىٰ دار ابن كثير، دار الكلم الطيب ، دمشق، بيروت ، الطبعة: الأولىٰ ١٤١٤هـ.

(٢٣٠) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف علىٰ كتابه هو المسمىٰ قرة العين بمهمات الدين) ، زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي ، دار بن حزم ، الطبعة : الأولىٰ .

(٢٣١) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثمَّ شرحه في شرح منهج الطلاب) ، الجمل ، دار الفكر .

(٥٠) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيىٰ بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمَّد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م

(٥١) تاريخ ابن معين (رواية الدوري) ، يحيىٰ بن معين ، تحقيق : د. أحمد محمَّد نور سيف ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، مكة المكرمة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٩٩ه ، ١٩٧٩م

(٥٢) تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، ابن شاهين ، تحقيق : عبد الرحيم محمَّد أحمد القشقري ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م .

(٥٣) تاريخ أصبهان (أخبار أصبهان) ، أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٩٠م .

(٥٤) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام ، الذهبي ، تحقيق : الدكتور بشار عوّاد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٣م .

(٥٥) تاريخ الثقات ، العجلي ، دار الباز ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

(٥٦) تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس ، حسين بن محمَّد بن الحسن الدِّيار بَكْري ، دار صادر ، بيروت .

(٥٧) التاريخ الكبير ، البخاري ، الطبعة : دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الدكن .

(٥٨) تاريخ بغداد ، ، الخطيب البغدادي ، تحقيق : الدكتور بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

(٢٣٢) الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي ، عالم الكتب .

(٢٣٣) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب ، محمَّد نصر الدين محمَّد عويضة ، بلا .

(٢٣٤) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم ، مكتبة الخانجي ، القاهرة

(٢٣٥) فضائل الصحابة ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : د. وصي الله محمَّد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

(٢٣٦) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ ، وَهْبَة بن مصطفىٰ الزُّحَيْلِيّ ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : الرَّابعة .

(٢٣٧) الفواكه الدَّواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدِّين النَّفراوي الأزهري المالكي ، دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

(٢٣٨) الفوائد ، أبو القاسم البجلي ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٢هـ .

(٢٣٩) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المناوي ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٦هـ.

(٢٤٠) القاموس المحيط ، الفيروزآبادىٰ ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، والتوزيع ، بيروت ، الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

(٢٤١) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، أبو بكر بن العربي ، تحقيق : محمَّد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٩٩٢م .

(٢٤٢) القراءة عند القبور ، الخَلَّال ، تحقيق : الدكتور يحيىٰ مراد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م

(٥٩) تاريخ دمشق ، ابن عساكر ، ، تحقيق : عمرو بن غرامة العمروي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

(٦٠) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ، محمَّد بن أحمد بن الضياء محمَّد القرشي العمري المكي الحنفي ، بهاء الدين أبو البقاء ، المعروف بابن الضياء ، تحقيق : علاء إبراهيم ، أيمن نصر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .

(٦١) تاريخ يحيىٰ بن معين برواية الدوري ، بلا .

(٦٢) تأويل مختلف الحديث ، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، المكتب الاسلامي ، مؤسسة الإشراق ، الطبعة: الثانية ، مزيده ومنقحة ١٤١٩هـ ،١٩٩٩م .

(٦٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، فخر الدين الزيلعي الحنفي ، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمَّد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ، بولاق ، القاهرة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣١٣هـ

(٦٤) التبيين لأسماء المدلسين ، برهان الدين الحلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الاولىٰ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

(٦٥) التحرير والتنوير (تحرير المعنىٰ السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤هـ ، طبعة أخرىٰ مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٠م .

(٦٦) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفورىٰ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٦٧) تحفة الحبيب علىٰ شرح الخطيب (البجيرمي علىٰ الخطيب) ، سليمان بن محمَّد بن عمر البجيرمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ،

(٢٤٣) القول البديع في الصلاة علىٰ الحبيب الشفيع ، شمس الدين أبو الخير محمَّد بن عبد الرحمن بن محمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن محمَّد السخاوي ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ط٣ ، ١٩٧٧م .

(٢٤٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ، أبو محمَّد موفق الدِّين عبد الله بن أحمد بن محمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمَّ الدِّمشقي الحنبلي ، الشَّهير بابن قدامة المقدسي ، دار الكتب العلميَّة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٤هـ .

(٢٤٥) الكافي في فقه أهل المدينة ، ابن عبد البر بن عاصم النمري المالكي القرطبي ، تحقيق : محمَّد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، السعودية ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٠هـ ،١٩٨٠م .

(٢٤٦) الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمَّد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

(٢٤٧) كتاب التعريفات ، الشريف الجرجاني ، تحقيق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م .

(٢٤٨) كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، ابن خزيمة ، تحقيق : عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض ، الطبعة : الخامسة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

(٢٤٨) كتاب الضعفاء ، البخاري ، تحقيق : أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين ، مكتبة ابن عباس ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

(٢٥٠) كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، ابن مفلح ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣مـ .

بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م ، طبعة أخرىٰ دار الفكر ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م

(٦٨) تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمَّد بن علي بن حجر الهيتمي ، المكتبة التجارية الكبرىٰ بمصر ، ١٣٥٧هـ ، ١٩٨٣م .

(٦٩) تحفة المريد علىٰ جوهرة التوحيد ، الباجوري ، مطبعة مصطفىٰ البابي الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٥٩م .

(٧٠) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، السيوطي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي ، دار طيبة .

(٧١) تذكرة الحفاظ ، الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

(٧٢) التذكرة بأحوال الموتىٰ وأمور الآخرة ، القرطبي ، تحقيق : الدكتور: الصادق بن محمَّد بن إبراهيم ، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ .

(٧٣) تسلية أهل المصائب ، شمس الدين المنبجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢٦هـ ، ٢٠٠٥م .

(٧٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، الكلبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .

(٧٥) التعديل والتجريح ، لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح ، أبو الوليد الباجي ، تحقيق : د. أبو لبابة حسين ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م .

(٧٦) تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : د. عاصم بن عبدالله القريوتي ، مكتبة المنار ، عمان ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٣ه ، ١٩٨٣م .

(٢٥١) كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ، دار الكتب العلمية

(٢٥٢) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ، الزمخشري ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، طبعة أخرىٰ دار الفكر ، ط١ ، ١٩٧٧م .

(٢٥٣) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث علىٰ ألسنة الناس ، إسماعيل بن محمَّد العجلوني ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٣٥١هـ .

(٢٥٤) الكشف والبيان عن تفسير القرآن ، أحمد بن محمَّد بن إبراهيم الثعلبي ، تحقيق : الإمام أبي محمَّد بن عاشور ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

(٢٥٥) كفاية النَّبيه في شرح التَّنبيه ، أحمد بن محمَّد بن علي الأنصاري ، أبو العبَّاس ، نجم الدِّين ، المعروف بابن الرِّفعة، تحقيق : مجدي محمَّد سرور باسلوم ، دار الكتب العلميَّة ، الطَّبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٩ م .

(٢٥٦) كل مولود يولد علىٰ الفطرة ، السبكي ، دار الصّحابة للتراث ، طنطا ، ط١ ، ١٩٩٠م .

(٢٥٧) الكلام علىٰ وصول القراءة للميت ، أبو عبد الله شمس الدين ابن أبي السرور المقدسي الحنبلي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي شحالتوغ ، الدار الأثرية (طبع ضمن مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات) ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م .

(٢٥٨) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، أبو البقاء الكفوي ، تحقيق : عدنان درويش ، محمَّد المصري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢٥٩) كنوز الذهب في تاريخ حلب ، أحمد بن إبراهيم بن محمَّد بن خليل ، موفق الدين ، أبو ذر سبط ابن العجمي ، دار القلم، حلب ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ .

(٧٧) تعظيم قدر الصلاة ، محمَّد بن نصر المَرْوَزِي ، تحقيق : د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

(٧٨) تغليق التعليق على صحيح البخاري ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : سعيد عبد الرحمن موسى القزقي ، المكتب الإسلامي ، دار عمار ، بيروت ، عمان ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ .

(٧٩) تفسير ابن الجوزي ، ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٢م .

(٨٠) تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم) ، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

(٨١) تفسير الإيجي جامع البيان في تفسير القرآن ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الحسني الحسيني الإِيجي الشافعيّ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .

(٨٢) تفسير الثعالبي المسمّى بالجواهر الحسان في تفسير القرآن ، الثعالبي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٩م .

(٨٣) تفسير الخازن ، الخازن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .

(٨٤) تفسير الرازي ، الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٠م .

(٨٥) تفسير الشربيني ، الشربيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤م .

(٨٦) تفسير الطبراني ، الطبراني ، دار الكتاب الثقافي ، إربد ، الأردن ، ط١ ، ٢٠٠٨م .

(٢٦٠) الكنى والأسماء ، الدولابي ، تحقيق : أبو قتيبة نظر محمَّد الفاريابي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

(٢٦١) اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة ، الزركشي ، تحقيق : محمَّد بن لطفي الصباغ ، المكتب الإسلامي .

(٢٦٢) اللباب في شرح الكتاب ، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العلمية ، بيروت .

(٢٦٣) لسان العرب ، ابن منظور ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٤هـ .

(٢٦٤) لسان الميزان ، ابن حجر العسقلاني ، تحقيق : دائرة المعرف النظامية ، الهند ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٠هـ ،١٩٧١م ، طبعة أخرى تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٢م .

(٢٦٥) لقاء الباب المفتوح ، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين ، بلا

(٢٦٦) المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن محمَّد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

(٢٦٧) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، ابن حبَّان ، تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٦هـ.

(٢٦٨) مجلة الأزهر ، الجزء الخامس ، المجلد الثاني ، جمادى الأول سنة ١٣٥٠هـ ، مقال للدجوي بعنوان : التوسل .

(٢٦٩) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الهيثمي ، تحقيق : حسام الدين القدسي ، مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م .

(٨٧) تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثمَّ الدمشقي ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، طبعة أخرىٰ بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط١ .

(٨٨) تفسير القرآن العظيم ، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم ، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، مكتبة نزار مصطفىٰ الباز ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثالثة ، ١٤١٩هـ .

(٨٩) التفسير القرآني للقرآن ، عبد الكريم يونس الخطيب ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

(٩٠) تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفىٰ المراغي ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفىٰ البابىٰ الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٦٥هـ ، ١٩٤٦م .

(٩١) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ، تحقيق : يوسف علي بديوي ، دار الكلم الطيب ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

(٩٢) التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، محمَّد سيد طنطاوي ، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الفجالة ، القاهرة ، الطبعة : الأولىٰ .

(٩٣) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، ابن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٨٩م .

(٩٤) تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم ، خليل بن كيكلدي العلائي الدمشقي ، بلا .

(٢٧٠) مجموع الفتاوىٰ ، ابن تيمية ، تحقيق : عبد الرحمن بن محمَّد بن قاسم ، نشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٥م .

(٢٧١) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، النووي ، دار الفكر .

(٢٧٢) مجموع فتاوىٰ الشَّيخ عبد العزيز بن باز ، عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، أشرف علىٰ جمعه وطبعه : محمَّد بن سعد الشويعر .

(٢٧٣) مجموع فتاوىٰ ورسائل فضيلة الشيخ محمَّد بن صالح العثيمين ، محمَّد بن صالح بن محمَّد العثيمين ، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الوطن ، دار الثريا ، الطبعة : الأخيرة ، ١٤١٣هـ .

(٢٧٤) المجموع من المحيط بالتكليف ، القاضي عبد الجبار ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .

(٢٧٥) محاسن التأويل ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ، تحقيق: محمد باسل عيون السود ، دار الكتب العلميه ، بيروت ، الطبعة: الأولىٰ ، ١٤١٨هـ ، طبعة أخرىٰ دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٥م .

(٢٧٦) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطيّة ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط١، ١٩٩٣م .

(٢٧٧) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات ، مجد الدين ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(٢٧٨) المحكم والمحيط الأعظم ، ابن سيده ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م .

(٩٥) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، تحقيق : مصطفىٰ بن أحمد العلوي ، محمَّد عبد الكبير البكري ، والشؤون الإسلامية ، المغرب ، ١٣٨٧هـ .

(٩٦) تنوير الحوالك شرح موطأ مالك ، السيوطي ، المكتبة التجارية الكبرىٰ ، مصر ، ١٣٨٩ه ، ١٩٦٩م .

(٩٧) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق: محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة .

(٩٨) تهذيب التهذيب ، ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، طبعة أخرىٰ مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٢٦هـ .

(٩٩) تهذيب الكمال ، المزي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٩٩٤م ، طبعة أخرىٰ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م .

(١٠٠) تهذيب اللغة ، الأزهري ، تحقيق : محمَّد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠١م

(١٠١) التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته علىٰ الاتفاق والتفرد لابن منده ، ابن منده ، تحقيق : الدكتور علي بن محمَّد ناصر الفقيهي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، دار العلوم والحكم ، سوريا ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م

(١٠٢) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار ، الصَّنعاني ، تحقيق : أبو عبد الرحمن صلاح بنّ محمَّد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م .

(٢٧٩) المحلىٰ بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ، دار الفكر ، بيروت .

(٢٨٠) مختصر الكامل في الضعفاء ، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي، تقي الدين المقريزي ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، مكتبة السنة ، القاهرة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

(٢٨١) المختلف فيهم ، ابن شاهين ، تحقيق : عبد الرحيم بن محمَّد بن أحمد القشقري ، مكتبة الرشد، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

(٢٨٢) المدخل ، ابن الحاج المالكي ، دار التراث .

(٢٨٣) المدلسين ، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي ، تحقيق : د رفعت فوزي عبد المطلب ، د. نافذ حسين حماد ، دار الوفاء ، الطبعة : الأولىٰ ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥م .

(٢٨٤) المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

(٢٨٥) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح ، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي ، المكتبة العصرية ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م .

(٢٨٦) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، القاري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

(٢٨٧) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ، أبو بكر بن العربي ، دَار الغَرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٢٨هـ .

(٢٨٨) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتاني ، تحقيق : أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمَّد ، مكتبة ابن تيمية ، مصر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م .

(١٠٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، دار النوادر ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م .

(١٠٤) التيسير بشرح الجامع الصغير ، المناوي ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م : " قَالَ السمهودي رِجَاله ثِقَات وَصَححهُ الْبَيْهَقِيّ .

(١٠٥) الثقات ، ابن حبان ، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند ، الطبعة : الأولى ، ١٣٩٣هـ ، ١٩٧٣م .

(١٠٦) جامع البيان في تأويل القرآن ، الطبري ، تحقيق : أحمد محمَّد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ٢٠٠٠م ، طبعة أخرى دار الفكر ، ط١ ، ١٩٩٥م .

(١٠٧) جامع المسائل ، ابن تيمية الحراني ، تحقيق : محمَّد عزير شمس ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

(١٠٨) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، القرطبي ، تحقيق : أحمد البردوني ، وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية ، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م ، طبعة أخرى دار التاريخ العربي ، بيروت .

(١٠٩) الجرح والتعديل ، ابن أبي حاتم ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن ، الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٢٧١هـ ، ١٩٥٢م .

(١١٠) جمع الجوامع ، السبكي ، شرح الفقه الأكبر ، علي القاري ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، (٤/ ٣٢٤ فما بعدها) .

(١١١) الجواهر الحسان في تفسير القرآن ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمَّد بن مخلوف الثعالبي ، تحقيق : محمَّد علي معوض ، وعادل

(٢٨٩) المستخرج ، أبو عوانه ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

(٢٩٠) المستدرك على الصحيحين ، الحاكم ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١١ه ، ١٩٩٠م ، طبعة أخرى دار المعرفة ، بيروت.

(٢٩١) المسند ، أبو عوانة ، تحقيق : أيمن بن عارف الدمشقي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٩٩٨م .

(٢٩٢) المسند ، أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م ، طبعة أخرى بيت الأفكار الدولية ، الرياض ، ط١ ، طبعة أخرى تحقيق : السيد أبو المعاطي النوري ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ .

(٢٩٣) المسند ، أبو يعلى الموصلي ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م .

(٢٩٤) المسند ، إسحاق بن راهويه ، تحقيق : د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

(٢٩٥) المسند ، البزار ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله ، ورفاقه ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٩م .

(٢٩٦) المسند ، الحميدي ، في المسند ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي ، بيروت ، القاهرة .

(٢٩٧) المسند ، الشاشي ، تحقيق : د. محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٠هـ ،

(٢٩٨) المسند ، الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢٩٩) المسند ، الشهاب القضاعي ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م .

أحمد عبد الموجود ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ .

(١١٢) الجوهرة النيرة ، أبو بكر بن علي بن محمَّد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي ، المطبعة الخيرية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٢٢هـ .

(١١٣) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير ، محمَّد عرفه الدسوقي ، تحقيق : محمَّد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

(١١٤) حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه ، السندي ، دار الجيل ، بيروت .

(١١٥) حاشية السندي علىٰ سنن النسائي (مطبوع مع السنن) ، السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦م ، ١٩٨٦هـ .

(١١٦) حاشية الشهاب الخفاجي علىٰ تفسير البيضاوي ، الخفاجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م .

(١١٧) حاشية الصاوي علىٰ الجلالين ، الصاوي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م .

(١١٨) حاشية الطحطاوي علىٰ مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، أحمد بن محمَّد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، المطبعة الكبرىٰ الأميرية ببولاق ، مصر ، ١٣١٨هـ .

(١١٩) الحاوي للفتاوي ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

(١٢٠) حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ، محمَّد بن عمر بن مبارك الحميري الحضرمي الشافعي ، تحقيق : محمَّد غسان نصوح عزقول ، دار المنهاج ، جدة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ .

(٣٠٠) المسند ، الطيالسي ، (٢/ ٨٢ برقم ٧٤٢) ، تحقيق : محمَّد بن عبد المحسن التركي ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٩م.

(٣٠١) مسند الشَّاميين ، الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٤م .

(٣٠٢) مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله علىٰ أبواب العلم ، ابن كثير ، تحقيق : عبد المعطي قلعجي ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

(٣٠٣) المسودة في أصول الفقه ، آل تيمية ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبد الحميد ، دار الكتاب العربي .

(٣٠٤) مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، ابن حبان ، تحقيق : مرزوق علىٰ ابراهيم ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، المنصورة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م .

(٣٠٥) المصنف ، ابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٩هـ ، طبعة أخرىٰ تحقيق : محمَّد عوامة .

(٣٠٦) المصنف ، عبد الرزاق الصنعاني في المصنف ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، المجلس العلمي ، الهند ، يطلب من : المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ .

(٣٠٧) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ ، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة ، الرحيبانىٰ مولدا ثمَّ الدمشقي الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

(٣٠٨) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) ، البغوي ، تحقيق : عبد الرزاق المهدي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٠هـ .

(١٢١) حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني ، إسماعيل بن جعفر ، تحقيق : عمر بن رفود بن رفيد السّفياني ، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، الرياض ، شركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٨م

(١٢٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، ، أبو نعيم الأصبهاني ، السعادة ، بجوار محافظة مصر ، ١٣٩٤هـ ، ١٩٧٤م .

(١٢٣) حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، تحقيق : محمَّد بهجة البيطار ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

(١٢٤) الحوادث والبدع ، الطرطوشىٰ المالكي ، تحقيق : علي بن حسن الحلبي ، دار ابن الجوزي ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٩هـ ، ١٩٩٨م .

(١٢٥) حياة الأنبياء صلوات الله عليهم بعد وفاتهم ، البيهقي ، تحقيق : الدكتور أحمد بن عطية الغامدي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

(١٢٦) الخصائص الكبرىٰ ، السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٢٧) خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، النووي ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الاولىٰ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

(١٢٨) خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ ، علي بن عبد الله بن أحمد الحسني السمهودي ، تحقيق : د. محمَّد الأمين محمَّد محمود أحمد الجكيني ، طبع علىٰ نفقة السيد : حبيب محمود أحمد ، وجعله وقفاً لله تعالىٰ .

(١٢٩) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، علاء الدين الحصكفي الحنفي ، تحقيق : عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٢م .

(٣٠٩) معترك الأقران في إعجاز القرآن ، ويُسمَّىٰ (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م .

(٣١٠) المعجم ، ابن الأعرابي ، تحقيق : عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني ، دار ابن الجوزي ، السعودية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

(٣١١) المعجم الأوسط ، الطبراني ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمَّد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة .

(٣١٢) معجم الشيوخ ، ابن عساكر ، تحقيق : الدكتورة وفاء تقي الدين ، دار البشائر ، دمشق ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠٠م

(٣١٣) المعجم الكبير ، الطبراني ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة : الثانية .

(٣١٤) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، تحقيق : عبد السَّلام محمَّد هَارُون ، اتحاد الكتاب العرب ، الطبعة : ١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢م

(٣١٥) معرفة الرجال عن يحيىٰ بن معين وفيه عن علي بن المديني وأبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وغيرهم ، رواية أحمد بن محمَّد بن القاسم بن محرز ، يحيىٰ بن معين ، تحقيق : محمَّد كامل القصار ، مجمع اللغة العربية ، دمشق ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

(٣١٦) معونة أولىٰ النهىٰ ، شرح المنتهىٰ منتهىٰ الإرادات ، محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحىٰ الحنبلىٰ الشهير بابن النجار ، تحقيق : أ. د عبد الملك بن عبد الله دهيش .

(٣١٧) معونة أولىٰ النُّهىٰ شرح المنتهىٰ ، محمَّد بن أحمد بن عبد العزيز الفتُّوحىٰ الحنبلي الشَّهير بابن النَّجَّار ، تحقيق : عبد الملك بن عبد الله دهيش .

(١٣٠) الدر المنثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة أخرىٰ دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م .

(١٣١) الدرة الثمينة في أخبار المدينة ، محب الدين أبو عبد الله محمَّد بن محمود بن الحسن المعروف بابن النجار ، تحقيق : حسين محمَّد علي شكري ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم .

(١٣٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولىٰ – خسرو ، دار إحياء الكتب العربية .

(١٣٣) الدعاء ، الطبراني ، تحقيق : مصطفىٰ عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٣هـ ،

(١٣٤) الدعوات الكبير ، البيهقي ، تحقيق : بدر بن عبد الله البدر ، غراس للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة : الأولىٰ ، ٢٠٠٩م .

(١٣٥) دقائق أولي النهىٰ لشرح المنتهىٰ المعروف بشرح منتهىٰ الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ ، عالم الكتب ، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

(١٣٦) دلائل النبوة ، أبو نعيم الأصبهاني ، تحقيق : الدكتور محمَّد رواس قلعه جي، عبد البر عباس ، دار النفائس ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

(١٣٧) دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ

(١٣٨) الذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٩٩٤م .

(٣١٨) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب ، أبو العباس أحمد بن يحيىٰ الونشريسي ، خرَّجه جماعة من الفقهاء ، نشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية ، ١٤٠١هـ ، ١٩٨١م .

(٣١٩) مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، بدر الدين العيني ، تحقيق : محمَّد حسن محمَّد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٧هـ ، ٢٠٠٦م.

(٣٢٠) المغني ، ابن قدامة ، تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمَّد الحلو ، عالم الكتب ، الرياض ، السعودية ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م ، طبعة أخرىٰ مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ ، ١٩٦٨م .

(٣٢١) مغني اللبيب عن كتب الأعاريب ، ابن هشام ، تحقيق : د. مازن المبارك ، محمَّد علي حمد الله ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة : السادسة ، ١٩٨٥م

(٣٢٢) مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الخطيب الشربيني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م

(٣٢٣) المغني في الضعفاء ، الذهبي ، تحقيق : الدكتور نور الدين عتر .

(٣٢٤) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٣٢٥) المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهانىٰ ، تحقيق : صفوان عدنان الداودي ، دار القلم ، الدار الشامية ، دمشق ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٢هـ .

(٣٢٦) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، ، أبو العبَّاس أحمَدُ بنُ عُمَرَ القرطبيُّ ، بلا .

(١٣٩) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، الذهبي ، تحقيق : محمَّد شكور بن محمود الحاجي أمرير المياديني ، مكتبة المنار ، الزرقاء ، ط١، ١٩٨٦م .

(١٤٠) رحمة الأمة في اختلاف الأمة ، محمَّد بن عبد الرَّحمن الدِّمشقي ، بلا .

(١٤١) رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

(١٤٢) رفع المنارة لتخريج أحاديث التوسُّل والزيارة ، محمود سعيد ممدوح ، المكتبة الأزهرية للترا اث ، القاهرة .

(١٤٣) روائع التفسير (الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي) ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثمَّ الدمشقي، الحنبلي ، جمع وترتيب: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية ، ط١، ١٤٢٢هـ .

(١٤٤) روح البيان ، البروسوي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠١م.

(١٤٥) روح المعاني ، الألوسي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٤م ، طبعة أخرى تحقيق : علي عبد الباري عطية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٥هـ .

(١٤٦) الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٣٩٥هـ ، ١٩٧٥م .

(١٤٧) الروض المربع شرح زاد المستقنع ، البهوتى الحنبلى ، ومعه : حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي ، دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

(٣٢٧) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، السَّخاوي ، تحقيق : محمَّد عثمان الخشت ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م .

(٣٢٨) مقالات الكوثري ، محمَّد بن زاهد الكوثري ، مطبعة الأنوار ، القاهرة .

(٣٢٩) المقتنى في سرد الكنى ، الذهبي ، تحقيق : محمَّد صالح عبد العزيز المراد ، نشر : المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨هـ .

(٣٣٠) مقدمات الإمام الكوثري ، دار الثريا ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٧م

(٣٣١) المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، ابن مفلح ، تحقيق : د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ط١ ، ١٩٩٠م .

(٣٣٢) الملل والنحل ، الشهرستاني ، مؤسسة الحلبي .

(٣٣٣) الممتع في شرح المقنع ، زين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد ابن المنجي ، تحقيق : أ. د عبدالملك بن عبدالله بن دهيش

(٣٣٤) المنتقى من مسموعات مرو ، ضياء الدين أبو عبد الله محمَّد بن عبد الواحد المقدسي ، مخطوط .

(٣٣٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، النووي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢م ، طبعة أخرى دار مناهل العرفان

(٣٣٦) منهج السلف في فهم النصوص ، محمَّد بن علوي المالكي ، الطبعة : الثانية .

(٣٣٧) المهروانيَّات (الفوائد المنتخبة الصحاح والغرائب) ، أبو القاسم يوسف بن محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن أحمد المهرواني، الهمذاني ، تحقيق : د. سعود بن عيد بن عمير بن عامر الجربوعي ، نشر : الجامعة

(١٤٨) روضة الطالبين وعمدة المفتين ، النَّووي ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، عمان ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م .

(١٤٩) زاد المعاد ، ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٧م ، طبعة أخرىٰ مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

(١٥٠) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، محمَّد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور ، تحقيق : د. محمَّد جبر الألفي ، نشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٩٩هـ .

(١٥١) الزهد ، عبد الله بن المبارك في الزهد ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(١٥٢) الزهد ، هناد بن السري الكوفي ، تحقيق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٦هـ .

(١٥٣) سبل السلام ، الصنعاني ، دار الحديث .

(١٥٤) سبل الهدىٰ والرشاد ، في سيرة خير العباد ، وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد ، محمَّد بن يوسف الصالحي الشامي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمَّد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

(١٥٥) السراج الوهاج علىٰ متن المنهاج ، محمَّد الزهري الغمراوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

الإسلامية بالمدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٢م .

(٣٣٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢هـ ،١٩٩٢م .

(٣٣٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

(٣٤٠) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، أحمد بن محمَّد بن أبىٰ بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، مصر .

(٣٤١) موسوعة العلامة الإمام محمَّد ناصر الدين الألباني ، صَنَعَهُ : شادي بن محمَّد بن سالم آل نعمان ، نشر : مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء ، اليمن ، ط١ ، ٢٠١٠م .

(٣٤٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت .

(٣٤٣) الموطأ ، مالك بن أنس ، الدار السّودانية للكتب ، الخرطوم ، ط١ ، ٢٠٠١م ، طبعة أخرىٰ تحقيق : محمَّد مصطفىٰ الأعظمي ، نشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية ، أبو ظبي ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(٣٤٤) ميزان الاعتدال ، الذهبي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٥م ، طبعة أخرىٰ تحقيق : علي محمَّد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٨٢هـ ، ١٩٦٣م .

(٣٤٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمَّد بن موسىٰ بن عيسىٰ بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي ، دار المنهاج ، جدة ، تحقيق : لجنة علمية ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م .

(١٥٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمَّة ، الألباني ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

(١٥٧) السنَّة ، ابن أبي عاصم ، تحقيق : محمَّد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٠هـ .

(١٥٨) سنن أبي داود ، تحقيق : محمَّد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت

(١٥٩) سنن سعيد بن منصور ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الدار السلفية ، الهند ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م .

(١٦٠) سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمَّد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسىٰ البابي الحلبي .

(١٦١) سنن الترمذي ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م .

(١٦٢) سنن الدارقطني في السنن ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ورفاقه ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م .

(١٦٣) سنن الدارمي ، تحقيق : حسين سليم أسد الداراني ، دار المغني للنشر والتوزيع ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٢هـ ، ٢٠٠٠م ، طبعة أخرىٰ تحقيق : نبيل هاشم الغمري ، دار البشائر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٣٤هـ .

(١٦٤) السنن الصغرىٰ ، النسائي ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ط٢ ، ١٩٨٦م .

(١٦٥) السنن الصغير ، البيهقي ، تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ، ط١ ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م .

(١٦٦) السنن الكبرىٰ ، البيهقي ، تحقيق : محمَّد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م

(٣٤٦) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، الزيلعي ، تحقيق : محمَّد عوامة ، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر ، بيروت ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ، جدة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م .

(٣٤٧) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، البقاعي ، دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ط٣ ، ٢٠٠٦م .

(٣٤٨) النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ ، محمَّد بن أحمد بن محمَّد بن سليمان بن بطال الركبي ، تحقيق : د. مصطفىٰ عبد الحفيظ سَالِم ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة .

(٣٤٩) نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن ، أحمد بن محمَّد بن علي بن إبراهيم الأنصاري الشرواني ، مطبعة التقدم العلمية ، مصر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٣٢٤هـ .

(٣٥٠) نهاية الأرب في فنون الأدب ، أحمد بن عبد الوهاب بن محمَّد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري ، شهاب الدين النويري ، دار الكتب والوثائق القومية ، القاهرة ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤٢٣هـ.

(٣٥١) النهاية في غريب الحديث والأثر ، ابن الأثير ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمَّد الطناحي ، المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م ، طبعة أخرىٰ دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ٢٠٠٦م .

(٣٥٢) نوادر الأصول في أحاديث الرسول صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، الحكيم الترمذي ، تحقيق : عبد الرحمن عميرة ، دار الجيل ، بيروت .

(٣٥٣) نيل الأوطار ، الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث ، مصر ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م .

(٣٥٤) الهداية إلىٰ بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره، وأحكامه، وجمل من فنون علومه ، أبو محمَّد مكي بن أبي طالب ، تحقيق : مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي ، جامعة الشارقة ،

(١٦٧) السنن الكبرىٰ ، النسائي ، تحقيق : حسن عبد المنعم شلبي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ ، ٢٠٠١م .

(١٦٨) سير أعلام النبلاء ، الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١١ ، ١٩٩٦م ، طبعة أخرىٰ مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥م

(١٦٩) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمَّد بن محمَّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٤هـ .

(١٧٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، عبد الحي بن أحمد العكري الدمشقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أخرىٰ تحقيق : محمود الأرناؤوط ، خرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط ، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٦ م .

(١٧١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي ، تحقيق : أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي ، دار طيبة ، السعودية ، الطبعة : الثامنة ،١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م .

(١٧٢) شرح الزرقاني علىٰ المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ، الزرقاني ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ١٩٩٦م .

نشر : مجموعة بحوث الكتاب والسنة ، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، جامعة الشارقة ، ط١١ ، ١٤٢٩هـ .

(٣٥٥) هدية الأحياء للأموات وما يصل إليهم من النفع والثواب علىٰ ممر الأوقات ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ بن جَعْفَرِ الهَكَّارِي ، تحقيق : أبو عبد الرحمن شوكت بن رفقي شحالتوغ ، الدار الأثرية (طبع ضمن مجموع فيه رسائل في حكم إهداء ثواب قراءة القرآن للأموات) ، الطبعة : الأولىٰ ،١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م .

(٣٥٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد ، الواحدي ، تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ورفاقه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م .

(٣٥٧) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفىٰ ، السمهودي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة : الأولىٰ ، ١٤١٩هـ

(٣٥٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت

(٣٥٩) اليواقيت والجواهر في بيان عقائد الأكابر ، الشعراني ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة ، الطبعة : الأخيرة .